



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حول

مشروع قانون المالية رقم 76.21
للسنة المالية 2022

تتمة الجزء الأول

مقرر اللجنة
السيد عابد بادل

رئيس اللجنة
السيد مولاي مسعود أكتاو

الولاية التشريعية : 2021 - 2027
السنة التشريعية : 2021 - 2022
دورة أكتوبر 2021

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

محتوى نئمة الجزء الاول

* التعديلات المقترحة على مشروع القانون من طرف:

- الحكومة
- فرق الأغلبية
- الفريق الحركي
- الفريق الاشتراكي
- فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب
- فريق الإتحاد العام لمقاومات المغرب
- فريق الإتحاد المغربي للشغل
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
- مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة
- مستشارا الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

* جدول التصويت على مواد الجزء الأول من مشروع القانون المالي 2022

* صيغة المواد المعدلة

* أوراق إثبات حضور السادة المستشارين

* ملحــــــــق:

- إيضاحات حول الأسئلة المقدمة من طرف السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين؛
- بيانات مرافقة

* التعديلات المقترحة على مشروع القانون من طرف:

- الحكومة
- فرق الأغلبية
- الفريق الحركي
- الفريق الاشتراكي
- فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب
- فريق الإتحاد العام لمقاومات المغرب
- فريق الإتحاد المغربي للشغل
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
- مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة
- مستشارا الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

مشروع قانون المالية رقم 21-76 للسنة المالية 2022

(كما وافق عليه مجلس النواب)

تعديلات الحكومة



تعديلات ذات طابع جمركي



التعديل رقم 1

<p>يرمي هذا التعديل إلى تعزيز الجهود الرامية إلى محاربة تبييض رؤوس الأموال و تمويل الإرهاب تماثيا مع التوصيات التي تم تضمينها في تقرير التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، قصد تحسين ترتيب المغرب ضمن قائمة الدول التي تحارب تبييض الأموال. و ذلك بالتصيص في نص تشريعي على إجبارية التصريح عند الحدود بالأوراق التجارية و وسائل الأداء و الأدوات المالية و تحديد العقوبة المطبقة عند خرق هذه المقترحات.</p> <p>ولهذا الغرض يقترح:</p> <p>- تتميم مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالفصل 66 المكرر يتعلق بإجبارية التصريح المذكور أعلاه مع تضمينه في المادة 3-11 من المشروع.</p> <p>- تعديل الفصل 45 المكرر ثلاث مرات من المدونة لتمديد حفظ</p>	<p>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة</p> <p>المادة 3-1</p> <p>الفصل 45 المكرر ثلاث مرات - يحدد الاستهلاك.</p> <p>يمدد هذا الاجل إلى عشر سنوات حينما يتعلق الأمر بالأوراق التجارية و وسائل الأداء و الأدوات المالية.</p> <p>ويسري هذا الأجل</p> <p>الفصل 66 المكرر- تخضع الأوراق التجارية و وسائل الأداء والأدوات المالية عند الدخول أو الخروج من التراب الخاضع لتصريح يحدد شكله بنص تنظيمي، عندما تساوي أو تتعدى قيمتها مبلغ 100.000 درهم.</p> <p>الفصل 234 - 1 - تثبت الأفعال الجمركية و الصرف عن طريق الحجز أو طريق البحث.</p> <p>2- إن الأبراء.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p> <p>الفصل 235 - 1 - يحق للأعوان محرري المحاضر أن</p>	<p>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة</p> <p>المادة 3-1</p> <p>الفصل 45 المكرر ثلاث مرات - يحدد الاستهلاك.</p> <p>ويسري هذا الأجل</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p> <div style="text-align: center;">  <p>الجمهورية المغربية الوزارة وزارة الاقتصاد والمالية</p> </div> <p>الفصل 234 - 1 - تثبت الأفعال الجمركية عن طريق الحجز أو طريق البحث.</p> <p>2- إن الأبراء.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p> <p>الفصل 235 - 1 - يحق للأعوان محرري المحاضر أن يحجزوا في كل</p>
---	---	--

مكان البضائعالأشياء.

2- إن البضائع.....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 240 - إن الأفعال متى أمكن.

ويجب أن تنص هذه المحاضر على :

- تاريخ ومكان تحريرها و اختتامها ؛

- وصف الأشياء وكميتها ؛

- التدابير المتخذة

(الباقي لا تغيير فيه)



الفصل 297 - تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة:

1- خرق أحكام البند 1 من الفصل 32 أعلاه؛

2- خرق أحكام البند 2 من الفصل 38 أعلاه؛

3- كسر أو إتلاف الأختام المستعملة من طرف أعوان الإدارة كما هو منصوص عليه في الفصل 40 المكرر أعلاه؛

4- رفض تسليم الوثائق المشار إليها في الفصل 42 أعلاه؛

5- عدم تنفيذ مستغل مخزن أو ساحة استخلاص جمركي، كليا أو جزئيا، للالتزامات المكتتبه في دفتر التحملات المنصوص عليه في البند 1 من الفصل 63 من هذه المدونة؛

6- ممارسة مهنة معشر بدون الحصول على رخصة القبول طبقا للشروط

يجزوا في كل مكان الأوراق التجارية و وسائل الأداء و الأدوات المالية و البضائعالأشياء.

2- إن البضائع.....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 240 - إن الأفعال متى أمكن.

ويجب أن تنص هذه المحاضر على:

- تاريخ ومكان تحريرها و اختتامها؛

- وصف الأشياء وكميتها ؛

- الأوراق التجارية و وسائل الأداء و الأدوات المالية؛

- التدابير المتخذة

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 297 - تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة:

1- خرق أحكام البند 1 من الفصل 32 أعلاه؛

2- خرق أحكام البند 2 من الفصل 38 أعلاه؛

3- كسر أو إتلاف الأختام المستعملة من طرف أعوان الإدارة كما هو منصوص عليه في الفصل 40 المكرر أعلاه؛

4 - رفض تسليم الوثائق المشار إليها في الفصل 42 أعلاه؛

5- عدم تنفيذ مستغل مخزن أو ساحة استخلاص جمركي، كليا أو جزئيا، للالتزامات المكتتبه في دفتر التحملات المنصوص عليه في البند 1 من الفصل 63 من هذه المدونة؛

6- ممارسة مهنة معشر بدون الحصول على رخصة القبول

الوثائق المتعلقة بهذه العمليات إلى 10 سنوات وتضمنه في المادة 1-3 من المشروع.

- تعديل الفصول 297 و 297 - المكرر من المدونة والواردان على التوالي في البندين III و II من المادة 3 من المشروع، لتحديد العقوبة المطبقة عند خرق مقتضيات المتعلقة بإجبارية التصريح.

- تعديل الفصول 234 و 235 و 240 من المدونة للملاءمة مع مقتضيات السالفة الذكر مع تضمينهم في المادة 1-3 من المشروع.

المنصوص عليها في الفصل 68 أعلاه و كذا اكتتاب التصاريح المفصلة للغير دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفصل 69 أعلاه.

طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 68 أعلاه و كذا اكتتاب التصاريح المفصلة للغير دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفصل 69 أعلاه؛

7- خرق أحكام الفصل 66 المكرر أعلاه.

الفصل 297 المكرر - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة:

الفصل 297 المكرر - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة:

- بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم بالنسبة للمخالفتين المشار إليهما في البندين 2 و 6 من الفصل 297 أعلاه؛

- بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم بالنسبة للمخالفتين المشار إليهما في البندين 2 و 6 من الفصل 297 أعلاه؛

- بغرامة تتراوح بين 30.000 و 60.000 درهم بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 4 من الفصل 297 السالف الذكر؛

- بغرامة تتراوح بين 30.000 و 60.000 درهم بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 4 من الفصل 297 السالف الذكر؛

- بغرامة تتراوح بين 3.000 و 30.000 درهم بالنسبة للمخالفتين المشار إليهما في البندين 1 و 3 من الفصل 297 السالف الذكر؛

- بغرامة تتراوح بين 3.000 و 30.000 درهم بالنسبة للمخالفتين المشار إليهما في البندين 1 و 3 من الفصل 297 السالف الذكر؛

- بغرامة تتراوح بين 200.000 و 400.000 درهم بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 5 من الفصل 297 السالف الذكر.

- بغرامة تتراوح بين 200.000 و 400.000 درهم بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 5 من الفصل 297 السالف الذكر؛

- بغرامة تساوي نصف المبلغ غير المصرح به بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 7 من الفصل 297 السالف الذكر.



تعديل رقم 2

يهدف هذا التعديل إلى تطبيق رسم استيراد بنسبة موحدة في 2,5% على المواد الأولية المستعملة لعلاج داء السكري عوض مادة الميتفورمين هيدروكلوريد DC95 فقط، كما التزمت الحكومة بذلك تجاوبا مع مقترح تعديل تم تقديمه بمجلس النواب وبعد التشاور مع وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 2022، كما وقع تغييرها و تتميمها:

الفصل الثلاثون منتجات صيدلة



ملاحظات:

1- لا يشمل هذا الفصل:

ملاحظات البنود الفرعية:

تكميلية ملاحظات:

1- لا يدخل

3-

4- لا يدخل في البند 3003.90.94.00 إلا الأدوية المضادة لداء السكري التالية:

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 2022، كما وقع تغييرها و تتميمها:

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصلة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق
			ادوية (باستثناء الاصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مؤلفة من مكونين أو أكثر مخلوطة فيما بينها للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، ولكن غير مهيأة بمقادير معيارية أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة - تحتوي على بنسلينات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسليني، أو على ستربتومايسينات أو مشتقاتها	30.03 3003.10 3003.90
			- غيرها	
			--- غيرها:	

	<p>a- Biguanides (activateurs de l'AMP-kinase) Metformine (DCI)</p> <p>b- Sulfonylurées (bloqueurs des canaux K_{ATP} membranaires des cellules β) Glibenclamide (DCI) Gliclazide " Glimépiride " Glipizide "</p> <p>c- Glinides (bloqueurs des canaux K_{ATP} membranaires des cellules β) Nateglinide (DCI) Repaglinide "</p> <p>d- Gliptines (inhibiteurs de la dipeptidylpeptidase-4 ou DPP-4) Sitagliptine (DCI) Vildagliptine " Saxagliptine " Linagliptine "</p> <p>e- Incrétinomimétiques (agonistes/analogues du GLP-1) Liraglutide (DCI) Dulaglutide "</p> <p>f- Gliflozines (Inhibiteurs du SGLT2) Canagliflozine (DCI) Dapagliflozine " Empagliflozine "</p>	<p>أ- مركبات البايجوانيد (منشطات AMP كيناز) الميتفورمين</p> <p>ب- سلفونيل يوريا (منشطات قنوات K_{ATP} الغشائية لخلايا β) غلينكلاميد غليكلازيد غليمبيريد غليبيزيد</p> <p>ج- غلينيد (منشطات قنوات K_{ATP} الغشائية لخلايا β) ناتيجلينيد ريبياغلينيد</p> <p>د- غليبتينز (منشطات ثنائي بيتيديلببتيداز-4 أو DPP-4) سيتاغليبتين فيلداغليبتين ساكساغليبتين ليناغليبتين</p> <p>هـ- مقلدات Incretinomimétiques (مضادات / نظائر GLP-1) ليراغلو تيد دولاغلو تيد</p> <p>و- غليفلوزين (منشطات SGLT2) كاناغليفلوزين داباغليفلوزين إمباغليفلوزين</p>	<p>- كلغ 2,5</p> <p>- كلغ 40</p> <p>- كلغ 40</p>			<p>..... محضرات أساسها 1,1-ثنائي الميتيل ثنائي الجوانيد أو هيدروكلوريك 1,1-ثنائي الميتيل ثنائي الجوانيد، مهياة على شكل حبيبات متناهية الصغر قطرها يقل عن 0,2 ملم غيرها: تحتوي على اليود أو مشتقاته غيرها</p>	<p>93 00 8 94 00 8</p> <p>97</p> <p>10 8 80 8</p> <p>30.04</p>			
--	--	---	--	--	--	--	--	--	--	--



الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصلة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
			ادوية (باستثناء الاصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مؤلفة من مكونين أو أكثر مخلوطة فيما بينها للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، ولكن غير مهيأة بمقادير معايرة أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة	30.03				
			- غيرها		3003.90			
			----- الأدوية الواردة في الملاحظة التكميلية رقم 4 من هذا الفصل..... ----- غيرها:			93	00	8
-	كغ	2,5	----- تحتوي على البيود أو مشتقاته .. ----- غيرها			94	00	8
-	كغ	40	----- غيرها			97		
-	كغ	40	----- غيرها				10	8
			----- غيرها				80	8
			----- غيرها	30.04				



تعديلات ذات طابع ضريبي



التعديل رقم 3

البند II من المادة 6 من مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

إحداث مادة جديدة

المادة 161 المكررة ثلاث مرات من المدونة العامة للضرائب

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>يهدف هذا التعديل إلى إحداث نظام تحفيزي لتشجيع عمليات مساهمة جمعيات التمويل الصغيرة بعناصر أصولها وخصومها في شركة مساهمة</p> <p>لأحكام القانون رقم 20-50 المتعلق بالتمويلات الصغيرة الصادر في 14 يوليو 2021.</p> <p>ويقترح في هذا الصدد منح جمعيات التمويل الصغيرة إمكانية تأجيل أداء مبلغ الضريبة على الشركات المترتبة على صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بعناصر أصولها وخصومها في شركة مساهمة، طبقاً لأحكام القانون رقم 20-50 المتعلق بالتمويلات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-76 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، وفق الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛ - أن تدلي الجمعيات السالفة لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بإقرار وفق نموذج تعدده الإدارة داخل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ عقد المساهمة، مشفوعاً بعقد المساهمة يتضمن عدد وطبيعة العناصر المساهم بها مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها المحاسبية الصافية وقيمتها الحقيقية في تاريخ المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن هذه المساهمة و مبلغ الضريبة المترتبة عنها و الذي تم تأجيل أدائه، و كذا اسم الجمعية أو عنوانها التجاري ورقم 	<p>II- ابتداء من فاتح يناير 2022 تتم المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمادتين 161 المكررة ثلاث مرات و 225 المكررة كما يلي :</p> <p>المادة 161 المكررة ثلاث مرات -النظام التحفيزي المطبق على عمليات مساهمة جمعيات التمويل الصغيرة بعناصر أصولها وخصومها في شركة مساهمة</p> <p>استثناء من جميع الأحكام المخالفة، تستفيد جمعيات التمويل الصغيرة من تأجيل أداء مبلغ الضريبة على الشركات المترتبة على صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بعناصر أصولها وخصومها في شركة مساهمة، طبقاً لأحكام القانون رقم 20-50 المتعلق بالتمويلات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-76 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، وفق الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛ - أن تدلي الجمعيات السالفة لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بإقرار وفق نموذج تعدده الإدارة داخل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ عقد المساهمة، مشفوعاً بعقد المساهمة يتضمن عدد وطبيعة العناصر المساهم بها مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها المحاسبية الصافية وقيمتها الحقيقية في تاريخ المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن هذه المساهمة و مبلغ الضريبة المترتبة عنها و الذي تم تأجيل أدائه، و كذا اسم الجمعية أو عنوانها التجاري ورقم 	<p>الجمهورية المغربية الوزارة وزارة الاقتصاد والمالية</p> 

تعريفها الجبائي و رقم التعريف الجبائي لشركة المساهمة التي أصبحت مالكة للعناصر المساهم بها؛

- أن تلتزم الجمعيات السالفة الذكر في عقد المساهمة بالأداء التلقائي لمبلغ الضريبة على الشركات الذي تم تأجيله، بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدده الإدارة، داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ السحب أو التفويت الكلي أو الجزئي للعناصر المرتبط بها زائد القيمة المذكور من طرف شركة المساهمة أو للسندات المحصل عليها من طرف الجمعيات مقابل المساهمة.

غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الجمعيات السالفة الذكر وفق قواعد القانون العام.

1- ابتداء من فاتح يناير 2022، تغير وتتم أحكام المواد 11.....
المواد 11..... و232 (VI و VIII)
تم تغييرها وتتميمها:

المادة 232 - VI -

VIII - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المشار إليها أعلاه :

1° -

19° - يصدر أجل التقادم؛

20° - يصدر و يستحق حالا مبلغ الضريبة على الشركات و كذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على جمعيات التمويل الصغيرة المخالفة لأحكام المادة 161 المكرة ثلاث مرات، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

(للملاءمة)

يهدف هذا التعديل إلى الملاءمة مع التعديل المتعلق بإحداث نظام تحفيزي لتشجيع عمليات مساهمة جمعيات التمويل الصغيرة بعناصر أصولها وخصوصها في شركة مساهمة.



<p style="text-align: center;">(للملاءمة)</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى الملاءمة مع التعديل المتعلق بإحداث نظام تحفيزي لتشجيع عمليات مساهمة جمعيات التمويلات الصغيرة بعناصر أصولها وخصوصها في شركة مساهمة.</p>	<p style="text-align: center;">٧ - دخول حيز التطبيق واحكام انتقالية</p> <p>1-.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>4- تطبق أحكام المادة 161 المكررة ثلاث مرات من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه على عمليات المساهمة المنجزة من طرف جمعيات التمويلات الصغيرة ابتداء من فاتح يناير 2022.</p> <p style="text-align: center;">(مع إعادة ترقيم الفقرات الموالية)</p> <p>5-.....</p> <p>.....</p>	<p style="text-align: center;">٧ - دخول حيز التطبيق واحكام انتقالية</p> <p>1-.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p style="text-align: center;">الوزارة</p> <p style="text-align: center;">وزارة الاقتصاد والمالية</p>
--	---	--

التعديل رقم 4

إدراج الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة في المدونة العامة للضرائب

البند II من المادة 6 من مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014</p> <p>المادة 4 المكررة</p> <p>I. - يحدث، ابتداء من فاتح أبريل 2014، الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة على تذاكر السفر بالطائرة، كيفما كان شكلها، يتحملها المسافرون بالإضافة إلى سعر التذاكر المذكورة.</p> <p>ترصد حصيلة الرسم كما يلي:</p> <p>- 50% لفائدة صندوق دعم التماسك الاجتماعي، المحدث بموجب المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 كما تم نسخها وتعويضها؛</p> <p>- 50% لفائدة المكتب الوطني المغربي للسياحة.</p> <p>II. - يفرض هذا الرسم على التذاكر الخاصة بالرحلات المنطلقة من المطارات المغربية كيفما كانت الشروط التعريفية الممنوحة من طرف شركات النقل الجوي، باستثناء:</p> <p>1) المستخدمين على متن الطائرة الذين يرتبط وجودهم بالرحلة المعنية بشكل مباشر، لاسيما أفراد الطاقم المسؤول عن الرحلة وعناصر الأمن أو الشرطة والمسؤولون عن الشحن؛</p> <p>2) الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين؛</p> <p>3) الركاب العابرون مباشرة، المتوقفون بشكل مؤقت بالمطار</p>	<p>II. - ابتداء من فاتح يناير 2022 تتم المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمادة 225 المكررة والقسم السادس من الكتاب الثالث ومواده 288 و289 و290 و291 و292 كما يلي:</p> <p>القسم السادس</p> <p>الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة</p> <p>الباب الأول</p> <p>نطاق التطبيق</p> <p>المادة 288. - الأشخاص المفروض عليهم الرسم</p> <p>يطبق الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة على تذاكر السفر بالطائرة، كيفما كان شكلها، يتحملة المسافرون بالإضافة إلى سعر التذاكر المذكورة، بالنسبة للرحلات المنطلقة من المطارات المغربية كيفما كانت الشروط التعريفية الممنوحة من طرف شركات النقل الجوي.</p> <p>المادة 289. - الإعفاءات</p> <p>يعفى من أداء هذا الرسم:</p> <p>1) المستخدمون على متن الطائرة الذين يرتبط وجودهم بالرحلة المعنية بشكل مباشر، لاسيما أفراد الطاقم المسؤول عن الرحلة وعناصر الأمن أو الشرطة والمسؤولون عن الشحن؛</p> <p>2) الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين؛</p> <p>3) الركاب العابرون مباشرة، المتوقفون بشكل مؤقت بالمطار</p>	<p>يندرج هذا التعديل في إطار تفعيل أهداف القانون-الإطار المتعلقة بالإصلاح الجبائي التالية:</p> <p>- تعبئة كامل الإمكانات الضريبية لتمويل السياسات العمومية وتعزيز التنمية الاقتصادية والإدماج والتماسك الاجتماعيين (ديباجة)؛</p> <p>- تعزيز آليات محاربة الغش والتهرب الضريبيين (المادة 3).</p> <p>ويهدف التعديل المقترح إلى إدراج "الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة" المنصوص عليه في المادة 4 المكررة من قانون المالية للسنة المالية 2014 في المدونة العامة للضرائب ورصد حصيلته للميزانية العامة للدولة، وذلك من أجل تحسين مردودية هذا الرسم ونجاعة تدبيره ومراقبته.</p> <p>وفي هذا الصدد يقترح أن تتكلف إدارة الضرائب بتدبير هذا الرسم والتنصيب على إلزامية وضع الإقرار والأداء المتعلقة به بطريقة إلكترونية لدى هذه الإدارة بالنسبة لشركات النقل الجوي المقيمة بالمغرب.</p> <p>أما بالنسبة لشركات النقل الجوي غير المقيمة والتي لا يوجد لديها مقر اجتماعي أو تمثيلية بالمغرب، فإنها تصرح وتؤدي الرسم لدى المكتب الوطني للمطارات الذي يجب عليه أن</p>

(2) الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين؛

(3) الركاب العابرين مباشرة، المتوقفين بشكل مؤقت بالمطار والمغادرين على متن نفس الطائرة برقم رحلة عند المغادرة مطابق لرقم رحلة الطائرة التي أقلتهم؛

(4) الركاب المواصلين رحلتهم بعد هبوط اضطراري بسبب أعطاب تقنية أو سوء الأحوال الجوية أو أي قوة قاهرة أخرى؛

(5) الركاب المستعملين للرحلات الداخلية؛

(6) الركاب المسافرين العابرين عبر المطارات المغربية والتي لا تتجاوز مدة توقفهم 24 ساعة.

III - تحدد تعريفة الرسم في مائة (100) درهم بالنسبة للدرجة الاقتصادية وأربعمائة (400) درهم بالنسبة للدرجة الأولى/الأعمال.

IV - تعتبر شركات النقل الجوي مدينة للدولة بالرسم ومسؤولة عن تحصيله لدى الزبناء وأدائه وفقا للمقتضيات التالية :

- يجب على شركات النقل الجوي أن تصرح كل شهر، وفق مطبوع نموذجي (بيان شهري) يعده المكتب الوطني المغربي للسياحة، بعدد الركاب المنقلين خلال الشهر السابق عبر الرحلات المنجزة انطلاقا من المغرب؛

- يجب على شركات النقل الجوي أداء الرسم لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي أو تمثيلتها بالمغرب في نفس وقت إعلانها بالتصريح السالف الذكر. وكل أداء يجب القيام به على ضوء التصريح المذكور في ثلاث نسخ، تسلم واحدة منها

والمغادرون على متن نفس الطائرة برقم رحلة عند المغادرة مطابق لرقم رحلة الطائرة التي أقلتهم؛

(4) الركاب المواصلون رحلتهم بعد هبوط اضطراري بسبب أعطاب تقنية أو سوء الأحوال الجوية أو أي قوة قاهرة أخرى؛

(5) الركاب المستعملون للرحلات الداخلية؛

(6) الركاب المسافرون العابرون عبر المطارات المغربية والتي لا تتجاوز مدة توقفهم 24 ساعة.



الباب الثاني
تعريفة الرسم

المادة 290 - تعريفة الرسم

تحدد تعريفة الرسم في مائة (100) درهم بالنسبة للدرجة الاقتصادية وأربعمائة (400) درهم بالنسبة للدرجة الأولى/الأعمال.

الباب الثالث
الالتزامات

المادة 291 - الالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء

تعتبر شركات النقل الجوي مدينة للدولة بالرسم ومسؤولة عن تحصيله لدى الزبناء وأدائه وفقا للأحكام التالية:

يدفع مبلغ الرسم المستخلص لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية.

كما يقترح التنصيص على أنه تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقدم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بالضريبة على الشركات على الرسم الجوي على الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة.

للملزم المعني؛

- يجب على شركات النقل الجوي غير المقيمة والتي لا يوجد لديها مقر اجتماعي أو تمثيلية بالمغرب أن تؤدي الرسم لدى المكتب الوطني للمطارات بموازاة مع الرسوم الأخرى المستحقة لفائدة هذا المكتب.

وفي حالة عدم الأداء داخل الأجل السالف الذكر، يخضع مبلغ الرسم المستحق لذعيرة تساوي 25 % من هذا المبلغ.

يمكن أن تخضع التصريحات المذكورة أعلاه من طرف المأمورين المحلفين التابعين للمكتب الوطني المغربي للسياحة والذي يمكن لهم أن يقتحصوا بعين المكان الوثائق ذات الصلة. يجب تبليغ الشركة المعنية بإشعار بالفحص قبل ذلك. وعلى المكتب الوطني للمطارات أن يوافي المكتب الوطني المغربي للسياحة بالبيانات اللازمة المتعلقة بالركاب الصاعدين للطائرة بالمغرب.

تدون المخالفات التي يتم معابنتها في تقرير يبلغ في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى الشركة المعنية للإدلاء بملاحظاتهما خلال أجل الشهر الموالي لتاريخ تبليغها بالتقرير المذكور.

كل إغفال أو نقصان أو تقليل في البيان الشهري المذكور أعلاه، يعاقب عليه بغرامة تساوي 25 % من مبلغ الرسم الذي وقع التدليس فيه أو التملص منه ويؤدي لإصدار أمر بالاستخلاص من لدن المكتب الوطني المغربي للسياحة يتعلق بالرسم التكميلي وبالغرامة. وترفع الغرامة إلى 100 % من مبلغ الرسم إذا ثبت سوء النية.



1) يجب على شركات النقل الجوي المقيمة بالمغرب أن تدلي كل شهر لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بإقرار وفق نموذج تعده الإدارة يبين لاسيما عدد الركاب الذين تم نقلهم خلال الشهر السابق عبر الرحلات المنجزة انطلاقا من المغرب والمبلغ الإجمالي للرسم المطابق له.

ويجب على هذه الشركات أداء الرسم تلقائيا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية في نفس الوقت الذي يتم فيه الإدلاء بالإقرار السالف الذكر.


2) يجب على شركات النقل الجوي غير المقيمة التي لا يوجد لديها مقر اجتماعي أو تمثيلية بالمغرب أن تدلي كل شهر بإقرار لدى المكتب الوطني للمطارات وفق نموذج تعده الإدارة يبين لاسيما عدد الركاب الذين تم نقلهم خلال الشهر السابق عبر الرحلات المنجزة انطلاقا من المغرب والمبلغ الإجمالي للرسم المطابق له. ويجب على هذه الشركات أداء الرسم في نفس الوقت الذي يتم فيه الإدلاء بالإقرار السالف الذكر.

ويتعين على المكتب الوطني للمطارات دفع مبلغ الرسم المستخلص إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه استخلاص الرسم مصحوبا بإقرارات شركات النقل الجوي غير المقيمة المطابقة له.

الباب الرابع
التحصيل والجزاءات والمساطر

المادة 292.- التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم

تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم المنصوص عليها في هذه المدونة والمتعلقة بالضريبة على الشركات على الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة.

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>IV- ينسخ ابتداء من فاتح يناير 2022، الجدول الملحق بالمادة 40.</p> 	<p>IV- نسخ 1- ينسخ ابتداء من فاتح يناير 2022 الجدول الملحق بالمادة 40؛ 2- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2022 المادة 4 المكررة من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 المتعلقة بالرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة و تظل أحكام هذه المادة سارية المفعول على وعاء وتحصيل ومراقبة ومنازعة هذا الرسم بالنسبة للفترة ما قبل هذا التاريخ.</p>	<p>(للملاءمة) للملائمة مع التعديل الذي يهدف لإدراج الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة في المدونة العامة للضرائب.</p>

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>V- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية -1 -8 بهذه المساهمة.</p> 	<p>V- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية -1 -8 بهذه -9- تطبق أحكام المواد 288 إلى 292 من المدونة العامة للضرائب، كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2022.</p>	<p>(للملاءمة) للملائمة مع التعديل الذي يهدف لإدراج الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة في المدونة العامة للضرائب.</p>




تعديلات مختلفة

التعديل رقم : 5

تبرير التعديل	التعديل المقترح	المادة كما جاءت في المشروع
<p>يهدف هذا التعديل إلى إدراج الخزنة المكلفين بالأداء بالمؤسسات العمومية ضمن المحاسبين المكلفين بتحصيل الديون العمومية.</p> <p>كما يهدف هذا التعديل كذلك إلى تأهيل المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة و قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة و قباض إدارة الضرائب للقيام بعمليات تحصيل الديون العمومية لفائدة المؤسسات العمومية المحددة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.</p> <p>وسيمكن هذا التعديل من تحسين تحصيل الديون العمومية المستحقة لهذه المؤسسات وبالتالي تخفيف العبء المالي على ميزانية الدولة.</p>	<p>مدونة تحصيل الديون العمومية المادة 7 المكررة</p> <p>تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2022، أحكام المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) :</p> <p>"المادة 3.- يكلف بتحصيل الديون العمومية المحاسبون الآتي ذكرهم:</p> <p>"- الخازن للمملكة؛</p> <p>".....</p> <p>".....</p> <p>"- كتاب الضبط القضائية؛</p> <p>"- الأعدان المحاسبون والخزنة المكلفون بالأداء بالمؤسسات العمومية ".....</p> <p>المحدثة لها. ويمكن عند الاقتضاء للمحاسبين العموميين التابعين "للخزينة العامة للمملكة أو قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة أو قباض إدارة "الضرائب القيام بعمليات تحصيل الديون المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية المحددة "بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية."</p>	<p>إضافة مادة جديدة</p> 

التعديل رقم : 6

تبرير التعديل	التعديل	المادة كما جاءت في المشروع
<p>يهدف هذا التعديل الى ملاءمة هذه المادة مع التعديل المتعلق بإدراج الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة في المدونة العامة للضرائب وتخصيص حصيلة هذا الرسم لفائدة الميزانية العامة.</p>	<p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي " المادة 13</p> <p>تغير وتتم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2022 ، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-12-1 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) ، كما تم تغييرها وتتميمها:</p> <p>"المادة 18- II. - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>"في الجانب الدائن:</p> <p>" - حصيلة المساهمة2014؛</p> <p>" - حصيلة المساهمة الاجتماعية للضرائب؛</p> <p>" - 5,4% من المبلغ(1977)؛</p> <p>" - حصيلة الضريبة..... المشار إليها في الجدول «ع» من الفصل 9....(1977)؛</p> <p>" - حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في الجدول «ف» من الفصل 9 "من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛</p> <p>" - حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في الجدول «ص» من</p>	<p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي " المادة 13</p> <p>تتم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2022 ، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-12-1 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) ، كما تم تغييرها وتتميمها:</p> <p>"المادة 18- II. - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>"في الجانب الدائن:</p> <p>" - حصيلة المساهمة</p> <p>.....</p> <p>" - حصيلة الضريبة..... المشار إليها في الجدول «ع» من الفصل 9....(1977)؛</p> <p>" - حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في الجدول «ف» من الفصل 9 "من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛</p> <p>" - حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في الجدول «ص» من الفصل 9</p>



من الظهير الشريف بمثابة قانون "رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

"-حصول الواجب التكميلي المشار إليه في المادة 73-II-باء-6°..... للضرائب؛

"- حصول الواجب التكميلي المشار إليه في المادة 73-III للضرائب؛

"-حصول المساهمة الاجتماعية للتضامن للضرائب؛


"- حصول المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول المشار إليها

بالمدونة العامة للضرائب في القسم "الثالث من الكتاب الثالث والمحدثة بموجب قانون المالية

رقم 76.21 للسنة المالية 2022؛

"-الحصة العائدة التأمين؛

"في الجانب المدين:



"-دفع المساهمة.....

"-النفقات.....والتخفيضات والإرجاعات الضريبية؛

"- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق."

الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون "رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

"-حصول الواجب التكميلي المشار إليه في المادة 73-II-باء-6°... للضرائب؛

"- حصول الواجب التكميلي المشار إليه في المادة 73-III للضرائب؛

"-حصول المساهمة الاجتماعية للتضامن للضرائب؛

"- حصول المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول المشار

إليها بالمدونة العامة للضرائب في القسم "الثالث من الكتاب الثالث والمحدثة بموجب

قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022؛

"-الحصة العائدة التأمين؛

"في الجانب المدين:

"-دفع المساهمة.....

"-النفقات.....والتخفيضات والإرجاعات الضريبية؛

"- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق."

التعديل رقم : 7

تبرير التعديل	التعديل	المادة كما جاءت في المشروع																																								
<p>يهدف هذا التعديل الى ملاءمة هذه المادة مع التعديل المتعلق بإدراج الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة في المدونة العامة للضرائب وتخصيص حصيلة هذا الرسم لفائدة الميزانية العامة.</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة</p> <p>المادة 36</p> <p>تحدد خلال (بالدرهم) :</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة</p> <p>المادة 36</p> <p>تحدد خلال (بالدرهم) :</p>																																								
																																										
	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; text-align: right;">255.238.295.000</td> <td style="width: 50%; text-align: left;">المداخل العادية للميزانية العامة (1) :</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right;">230.968.972.000</td> <td style="text-align: left;">- المداخل الضريبية :</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right;">106.197.965.000</td> <td style="text-align: left;">- الضرائب غير المباشرة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right;">271.192.791.000</td> <td style="text-align: left;">التفقات العادية للميزانية العامة (2) :</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right;">242.118.791.000</td> <td style="text-align: left;">- نفقات التسيير :</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right;">28.570.000.000</td> <td style="text-align: left;">- التكاليف المشتركة :</td> </tr> </table>	255.238.295.000	المداخل العادية للميزانية العامة (1) :	230.968.972.000	- المداخل الضريبية :	106.197.965.000	- الضرائب غير المباشرة	271.192.791.000	التفقات العادية للميزانية العامة (2) :	242.118.791.000	- نفقات التسيير :	28.570.000.000	- التكاليف المشتركة :	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; text-align: right;">254.438.295.000</td> <td style="width: 50%; text-align: left;">المداخل العادية للميزانية العامة (1) :</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right;">230.168.972.000</td> <td style="text-align: left;">- المداخل الضريبية :</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right;">105.397.965.000</td> <td style="text-align: left;">- الضرائب غير المباشرة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right;">270.392.791.000</td> <td style="text-align: left;">التفقات العادية للميزانية العامة (2) :</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right;">241.318.791.000</td> <td style="text-align: left;">- نفقات التسيير :</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right;">70.000.000.72</td> <td style="text-align: left;">- التكاليف المشتركة :</td> </tr> </table>	254.438.295.000	المداخل العادية للميزانية العامة (1) :	230.168.972.000	- المداخل الضريبية :	105.397.965.000	- الضرائب غير المباشرة	270.392.791.000	التفقات العادية للميزانية العامة (2) :	241.318.791.000	- نفقات التسيير :	70.000.000.72	- التكاليف المشتركة :																
255.238.295.000	المداخل العادية للميزانية العامة (1) :																																									
230.968.972.000	- المداخل الضريبية :																																									
106.197.965.000	- الضرائب غير المباشرة																																									
271.192.791.000	التفقات العادية للميزانية العامة (2) :																																									
242.118.791.000	- نفقات التسيير :																																									
28.570.000.000	- التكاليف المشتركة :																																									
254.438.295.000	المداخل العادية للميزانية العامة (1) :																																									
230.168.972.000	- المداخل الضريبية :																																									
105.397.965.000	- الضرائب غير المباشرة																																									
270.392.791.000	التفقات العادية للميزانية العامة (2) :																																									
241.318.791.000	- نفقات التسيير :																																									
70.000.000.72	- التكاليف المشتركة :																																									
	<p>الجدول (أ)</p> <p>(المادة 36)</p> <p>جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2022</p> <p>(بالدرهم)</p> <p>I-الميزانية العامة</p>	<p>الجدول (أ)</p> <p>(المادة 36)</p> <p>جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2022</p> <p>(بالدرهم)</p> <p>I-الميزانية العامة</p>																																								
	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th>تقديرات سنة 2022</th> <th>بيان الموارد</th> <th>طبيعة المورد</th> <th>المصلحة</th> <th>الفصل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>1.1.0.0.0.13.000</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>المديرية العامة للضرائب</td> <td>.....</td> <td>8400</td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table>	تقديرات سنة 2022	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل	وزارة الاقتصاد والمالية	1.1.0.0.0.13.000	المديرية العامة للضرائب	8400	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th>تقديرات سنة 2022</th> <th>بيان الموارد</th> <th>طبيعة المورد</th> <th>المصلحة</th> <th>الفصل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>1.1.0.0.0.13.000</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>المديرية العامة</td> <td>.....</td> <td>8400</td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table>	تقديرات سنة 2022	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل	وزارة الاقتصاد والمالية	1.1.0.0.0.13.000	المديرية العامة	8400
تقديرات سنة 2022	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل																																						
.....																																						
.....	وزارة الاقتصاد والمالية	1.1.0.0.0.13.000																																						
.....	المديرية العامة للضرائب	8400																																						
تقديرات سنة 2022	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل																																						
.....																																						
.....	وزارة الاقتصاد والمالية	1.1.0.0.0.13.000																																						
.....	المديرية العامة	8400																																						

.....	23		
800.000.000	الرسم الجوي للتضامن وإعاش السياحة	24		
.....		
144.871.621.000	مجموع موارد المديرية العامة للضرائب			
.....		
358.889.680.000	مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية			
.....		
360.625.295.000	مجموع موارد الميزانية العامة			

	للضرائب			
.....		
.....	23		
.....		
144.071.621.000	مجموع موارد المديرية العامة للضرائب			
.....		
.....		
358.089.680.000	مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية			
.....		
.....		
359.825.295.000	مجموع موارد الميزانية العامة			



تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون
المالية رقم 21-76 للسنة المالية 2022 كما وافق عليه
مجلس النواب.

فريق التجمع الوطني للأحرار- فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية





التعديل رقم 01

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3- البندا

شرح التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي
<p>يهدف هذا التعديل إلى التخفيض من المبلغ المحدد للبرنامج الاستثماري الذي يمكن أن تستفيد السلع والتجهيزات المستوردة في إطاره من الاعفاء من رسم الاستيراد، وذلك من 100 إلى 50 مليون درهم بغية تشجيع الاستثمار.</p> <p>كما يهدف هذا التعديل كذلك إلى استثناء السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة في هذا الإطار من تدابير الحماية التجارية للملاءمة مع تعديل سيتم تقديمه بهدف نسخ الفقرة I من المادة 7 من قانون المالية رقم 98-12 للسنة المالية 1998-1999 لكونها أصبحت متجاوزة.</p>	<p>الفصل 164 - 1 - تستورد الضرائب والرسوم:</p> <p>(أ) (ض) الأجزاء والمنتجات الصانع أو الصانع؛ (ط) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من طرف أو لفائدة المقاولات التي تلتزم بإنجاز برنامج استثماري يساوي مبلغه أو يفوق خمسون مليون (50.000.000) درهمالمخصصة لها.</p> <p>ويمنح السارية المفعول؛ تستثنى، السلع التجهيزية و المعدات و الأدوات المشار إليها أعلاه، من تدابير الحماية التجارية المتخذة طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).</p> <p>ظ) التجهيزات..... (الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>الفصل 164 - 1 - تستورد الضرائب والرسوم:</p> <p>(أ) (ض) الأجزاء والمنتجات الصانع أو الصانع؛ (ط) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من طرف أو لفائدة المقاولات التي تلتزم بإنجاز برنامج استثماري يساوي مبلغه أو يفوق مائة مليون (100.000.000) درهمالمخصصة لها.</p> <p>و يمنح السارية المفعول؛ (الباقي لا تغيير فيه)</p>




التعديل رقم 02

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3- البندا

شرح التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي
الملاءمة مع التعديل الذي نقترحه بالجدول "ك" بالفصل 9، القاضي بإدراج البيسكوي والبيسكوت والمنتجات المماثلة والبريتزيل ضمن لائحة البضائع التي تتكلف إدارة الجمارك بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة عليها	الفصل 182 1.- تكلف الإدارة بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الأصناف التالية من البضائع والمصوغات المستوردة أو المنتجة بالتراب الخاضع: - أنواع الليمونادا..... - - - - سائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" والأجهزة المماثلة؛ - الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق. - المنتجات والآلات والأجهزة التي تشتغل بالكهرباء؛ - الآلات الإلكترونية؛ - البطاريات المخصصة للمركبات. - البيسكوي والبيسكوت والمنتجات المماثلة والبريتزيل. - (الباقي لا تغيير فيه.)	الفصل 182 1.- تكلف الإدارة بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الأصناف التالية من البضائع والمصوغات المستوردة أو المنتجة بالتراب الخاضع: - أنواع الليمونادا..... - - - - سائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" والأجهزة المماثلة؛ - الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق. - المنتجات والآلات والأجهزة التي تشتغل بالكهرباء؛ - الآلات الإلكترونية؛ - البطاريات المخصصة للمركبات.



التعديل رقم 03

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3- البند 1

التعليق	التعديل المقترح	النص الحالي
<p>- تشكل المنتوجات المحتوية على مستويات عالية من السكر، خطرا على الصحة العامة من خلال التسبب المباشر في أمراض خطيرة مثل أمراض القلب والشرابين والسمنة. لذلك نقترح هذا التعديل انسجاما مع التوجهات المعتمدة في قانون المالية لسنة 2019، والمتمثل في التدرج في فرض ضريبة داخلية على استهلاك المشروبات المحتوية على السكر، وكذلك بالنظر لكون الأمراض المذكورة كانت هي الفئات الأكثر تعرضا للوفاة خلال جائحة كورونا (أمراض القلب والشرابين والسمنة) مما يستوجب حمايتهم.</p> <p>- بالنسبة للبطاريات المحمولة، فالطبيعي أن يسري عليها ما يسري على الآلات الإلكترونية</p> <p>- تعزيز مداخل الدولة.</p>	<p>الفصل 182. -1 تكلف الإدارة بالتراب الخاضع:</p> <p>- أنواع الليمونادا</p> <p>- الإطارات على الأطواق؛</p> <p>- المنتجات والآلات والأجهزة التي تشتغل بالكهرباء؛</p> <p>- الآلات الإلكترونية؛</p> <p>- البطاريات المخصصة للمركبات.</p> <p>- الشكولاته وغيرها من أنواع الحلوى المحتوية على سكر،</p> <p>- منتجات الحليب المحلاة بالسكر.</p> <p>- البطاريات المحمولة لإعادة شحن الهواتف والحواسيب؛</p>	<p>الفصل 182. -1 تكلف الإدارة بالتراب الخاضع:</p> <p>- أنواع الليمونادا</p> <p>- الإطارات على الأطواق؛</p> <p>- المنتجات والآلات والأجهزة التي تشتغل بالكهرباء؛</p> <p>- الآلات الإلكترونية؛</p> <p>- البطاريات المخصصة للمركبات.</p>




التعديل رقم 04

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5 - 1

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
نسعى من خلال هذا التعديل إلى: - فرض الضريبة الداخلية على الاستهلاك على هاته المنتجات فقط المنتوجات المستوردة من الدول التي لا تربطها مع بلادنا أية اتفاقية شراكة أو تبادل حر. - المنتجات المعنية، لا تحترم المعايير الدولية في مجال السلامة الصحية والمجال البيئي، بالإضافة لضعف مدة صلاحيتها.	<p>الفصل الأول: - تكلف إدارة الجمارك التراب الخاضع:</p> <p>« 1 - أنواع الليمونادا..... 10 - الإطارات على الأطواق؛ 11 - المنتجات والآلات والأجهزة التي تشتغل بالكهرباء؛ 12 - الآلات الإلكترونية؛ 13 - البطاريات المخصصة للمركبات؛ 14 - الشكولاته وغيرها من أنواع الحلوى المحتوية على سكر؛ 15 - منتجات الحليب المحلاة بالسكر؛ 16 - البطاريات المحمولة لإعادة شحن الهواتف والحواسيب»</p>	<p>الفصل الأول: - تكلف إدارة الجمارك التراب الخاضع:</p> <p>1 - أنواع الليمونادا..... 10 - الإطارات على الأطواق؛ 11 - المنتجات والآلات والأجهزة التي تشتغل بالكهرباء؛ 12 - الآلات الإلكترونية؛ 13 - البطاريات المخصصة للمركبات.</p>



التعديل رقم 05

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5 - 1

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>الفصل الأول - تكلف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الأصناف التالية من البضائع والمصوغات المستوردة أو المنتجة داخل التراب الخاضع:</p> <p>1 -أنواع الليمونادا أو المياه؛</p> <p>.....</p> <p>9 -سوائل تعبئة والأجهزة المماثلة؛</p> <p>10 -الإطارات على الأطواق؛</p>	<p>الفصل الأول - تكلف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الأصناف التالية من البضائع والمصوغات المستوردة أو المنتجة داخل التراب الخاضع:</p> <p>1 -أنواع الليمونادا أو المياه؛</p> <p>.....</p> <p>9 -سوائل تعبئة والأجهزة المماثلة؛</p> <p>10 -الإطارات على الأطواق؛</p> <p>11 -البيسكوي والبيسكوت والمنتجات المماثلة والبريتزيل.</p>	<p>الملاءمة مع التعديل الذي نقتصره بالجدول "ك" بالفصل 9، القاضي بإضافة البيسكوي والبيسكوت والمنتجات المماثلة والبريتزيل إلى قائمة البضائع التي تكلف إدارة الجمارك بتصفية وتحصيل المكوس الداخلية عن الاستهلاك المطبقة عليها.</p> <p>للحفاظ على صحة المواطنين والحد من انتشار الأمراض الناجمة عن استهلاك السكر كمرض السمنة ومضاعفاتها، ومرض القلب والشرابين، وداء السكري وغيرها، نقتراح إضافة البيسكوي والبيسكوت والمنتجات المماثلة والبريتزيل إلى لائحة البضائع التي تطبق عليها الرسوم الداخلية على الاستهلاك وخاصة تلك التي تحتوي على نسب عالية من السكر</p>




التعديل رقم: 06

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5 - 1

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل																																				
<p>الفصل 9: تحدد وفقا للجدول "أ" - "ت" - "ح" - "ط" - "ظ" - "ع" - "ف" - "ص".....والمفصلة في هذا الفصل:</p> <p>(أ).....</p> <p>ص) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الآلات الالكترونية والبطاريات المخصصة للمركبات:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>المقادير</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- التلفزيون:</td> <td></td> </tr> <tr> <td>- بشاشة تساوي أو تقل عن 32 بوصة....</td> <td>50 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- بشاشة تفوق 32 بوصة.....</td> <td>100 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- الحواسيب المحمولة</td> <td>50 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- الحواسيب الأخرى المستعملة بالمكاتب:</td> <td></td> </tr> <tr> <td>- مع الشاشة</td> <td>50 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- بدون شاشة</td> <td>30 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- شاشات الحواسيب</td> <td></td> </tr> <tr> <td>- الألواح الالكترونية</td> <td>30 درهم للوحدة</td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	المقادير	- التلفزيون:		- بشاشة تساوي أو تقل عن 32 بوصة....	50 درهم للوحدة	- بشاشة تفوق 32 بوصة.....	100 درهم للوحدة	- الحواسيب المحمولة	50 درهم للوحدة	- الحواسيب الأخرى المستعملة بالمكاتب:		- مع الشاشة	50 درهم للوحدة	- بدون شاشة	30 درهم للوحدة	- شاشات الحواسيب		- الألواح الالكترونية	30 درهم للوحدة	<p>الفصل 9: تحدد وفقا للجدول "أ" - "ت" - "ح" - "ط" - "ظ" - "ع" - "ف" - "ص".....والمفصلة في هذا الفصل:</p> <p>(أ).....</p> <p>ص) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الآلات الالكترونية والبطاريات المخصصة للمركبات:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>المقادير</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- التلفزيون:</td> <td></td> </tr> <tr> <td>- بشاشة تساوي أو تقل عن 32 بوصة....</td> <td>00 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- بشاشة تفوق 32 بوصة.....</td> <td>100 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- الحواسيب المحمولة</td> <td>50 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- الحواسيب الأخرى المستعملة بالمكاتب:</td> <td></td> </tr> <tr> <td>- مع الشاشة</td> <td>50 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- بدون شاشة</td> <td>30 درهم للوحدة</td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	المقادير	- التلفزيون:		- بشاشة تساوي أو تقل عن 32 بوصة....	00 درهم للوحدة	- بشاشة تفوق 32 بوصة.....	100 درهم للوحدة	- الحواسيب المحمولة	50 درهم للوحدة	- الحواسيب الأخرى المستعملة بالمكاتب:		- مع الشاشة	50 درهم للوحدة	- بدون شاشة	30 درهم للوحدة	<p>إعفاء الهواتف العادية وأجهزة التلفاز التي لها شاشة تساوي أو تقل عن 32 بوصة من الضريبة الداخلية على الاستهلاك للمحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين، خاصة ذوي الدخل المحدود جدا.</p> <p>نقترح إعفاء الهواتف النقالة العادية والبسيطة وأجهزة التلفاز التي شاشة تساوي أو تقل عن 32 بوصة من الضريبة الداخلية على الاستهلاك.</p>
بيان المنتجات	المقادير																																					
- التلفزيون:																																						
- بشاشة تساوي أو تقل عن 32 بوصة....	50 درهم للوحدة																																					
- بشاشة تفوق 32 بوصة.....	100 درهم للوحدة																																					
- الحواسيب المحمولة	50 درهم للوحدة																																					
- الحواسيب الأخرى المستعملة بالمكاتب:																																						
- مع الشاشة	50 درهم للوحدة																																					
- بدون شاشة	30 درهم للوحدة																																					
- شاشات الحواسيب																																						
- الألواح الالكترونية	30 درهم للوحدة																																					
بيان المنتجات	المقادير																																					
- التلفزيون:																																						
- بشاشة تساوي أو تقل عن 32 بوصة....	00 درهم للوحدة																																					
- بشاشة تفوق 32 بوصة.....	100 درهم للوحدة																																					
- الحواسيب المحمولة	50 درهم للوحدة																																					
- الحواسيب الأخرى المستعملة بالمكاتب:																																						
- مع الشاشة	50 درهم للوحدة																																					
- بدون شاشة	30 درهم للوحدة																																					




				- الهواتف المحمولة:
20 درهم للوحدة	- شاشات الحواسيب		50 درهم للوحدة	- الهواتف الذكية
30 درهم للوحدة	- الألواح الالكترونية		20 درهم للوحدة	- الهواتف الأخرى.....
50 درهم للوحدة	- الهواتف المحمولة			- البطاريات المخصصة للمركبات باستثناء
50 درهم للوحدة	- الهواتف الذكية			الكراسي المتحركة المعدة خصيصا للأشخاص
00 درهم للوحدة	- الهواتف الأخرى.....			في وضعية إعاقة والدراجات والدراجات النارية
	- البطاريات المخصصة للمركبات باستثناء			والكهربائية والدراجات ثلاثية العجلات.....
	الكراسي المتحركة المعدة خصيصا للأشخاص			
	في وضعية إعاقة والدراجات والدراجات النارية			
50 درهم للوحدة	والكهربائية والدراجات ثلاثية			
	العجلات.....			



التعديل رقم: 07

**الضرائب الداخلية على الاستهلاك
المادة 5-1**

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل															
<p>الفصل 9: تحدد وفقا للجدول "أ" - "ت" - "ح" - "ط" - "ظ" - "ع" - "ف" - "ص".....والمفصلة في هذا الفصل:</p> <p>(أ).....</p> <p>(ص) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الآلات الإلكترونية والبطاريات المخصصة للمركبات:</p>	<p>الفصل 9: إن المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه والمبينة في هذا الفصل تحدد في الجداول أ ، ب ،و ص و ك الآتية:</p> <p>(أ).....</p> <p>(ك) - المكوس الداخلية على استهلاك البيسكوي والبيسكوت والمنتجات المماثلة البريتزل :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير (بالدراهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>البيسكوي والبيسكوت وكل المنتجات المماثلة والبريتزل المحتوية على كمية من السكر لكل 100 غرام من مقدار المنتج :</td> <td>كيلوغرام حجم</td> <td></td> </tr> <tr> <td>- نسبة السكر ما بين 10 غرام و 20 غرام</td> <td>كذلك</td> <td>5.00</td> </tr> <tr> <td>- نسبة السكر ما بين 20 غرام و 30 غرام</td> <td>كذلك</td> <td>10.00</td> </tr> <tr> <td>- نسبة السكر تفوق 30 غرام</td> <td>كذلك</td> <td>15.00</td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)	البيسكوي والبيسكوت وكل المنتجات المماثلة والبريتزل المحتوية على كمية من السكر لكل 100 غرام من مقدار المنتج :	كيلوغرام حجم		- نسبة السكر ما بين 10 غرام و 20 غرام	كذلك	5.00	- نسبة السكر ما بين 20 غرام و 30 غرام	كذلك	10.00	- نسبة السكر تفوق 30 غرام	كذلك	15.00	<p>تطبيق المكوس الداخلية على الاستهلاك على البيسكوي والبيسكوت وكل المنتجات المماثلة والبريتزل، سعيا إلى الحفاظ على صحة المواطنين والحد من انتشار الأمراض الناجمة عن استهلاك السكر كالسمنة ومضاعفاتها والقلب والشرابيين وداء السكري وغيرها، نقترح إضافة البيسكوي والبيسكوت والمنتجات المماثلة والبريتزل إلى لائحة البضائع التي تطبق عليها الرسوم الداخلية على الاستهلاك، وخاصة تلك التي تحتوي على نسب عالية من السكر.</p>
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)															
البيسكوي والبيسكوت وكل المنتجات المماثلة والبريتزل المحتوية على كمية من السكر لكل 100 غرام من مقدار المنتج :	كيلوغرام حجم																
- نسبة السكر ما بين 10 غرام و 20 غرام	كذلك	5.00															
- نسبة السكر ما بين 20 غرام و 30 غرام	كذلك	10.00															
- نسبة السكر تفوق 30 غرام	كذلك	15.00															



التعديل رقم 08

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5-1

التعليق	التعديل المقترح	النص الحالي												
تشكل المنتوجات المحتوية على مستويات عالية من السكر، خطرا على الصحة العامة من خلال التسبب المباشر في أمراض خطيرة مثل أمراض القلب والشرابين والسمنة. لذلك فنحن نقترح هذا التعديل انسجاما مع التوجهات المعتمدة في قانون المالية لسنة 2019، باعتماد التدرج في فرض ضريبة داخلية على استهلاك المشروبات المحتوية على السكر، وكذلك بالنظر لكون الأمراض المذكورة كانت هي الفئات الأكثر تعرضا للوفاة خلال جائحة كورونا (أمراض القلب والشرابين والسمنة) مما يستوجب حمايتهم.	<p>الفصل 9: إن المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه والمبينة في هذا الفصل تحدد في الجداول أ ، ب, و ص وك الآتية:</p> <p>أ)</p> <p>ب) المكوس الداخلية المفروضة على الشكولاته وغيرها من أنواع الحلوى المحتوية على سكر</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير (بالدرهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td><u>الشكولاتة وغيرها من أنواع الحلوى:</u> محتوية على سكر:</td> <td>كغ</td> <td></td> </tr> <tr> <td>- أقل من غرامات من السكر في كل 100 غرام.....</td> <td>كذلك</td> <td><u>00,00</u></td> </tr> <tr> <td>-- بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 غرام.....</td> <td>كذلك</td> <td><u>12,50</u></td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدرهم)	<u>الشكولاتة وغيرها من أنواع الحلوى:</u> محتوية على سكر:	كغ		- أقل من غرامات من السكر في كل 100 غرام.....	كذلك	<u>00,00</u>	-- بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 غرام.....	كذلك	<u>12,50</u>	<p>الفصل 9: تحدد وفقا للجدول "أ" - "ت" - "ح" - "ط" - "ظ" - "ع" - "ف" - "ص"..... والمفصلة في هذا الفصل:</p> <p>أ)</p> <p>ب)</p> <p>ص) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الآلات الالكترونية والبطاريات المخصصة للمركبات:</p>
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدرهم)												
<u>الشكولاتة وغيرها من أنواع الحلوى:</u> محتوية على سكر:	كغ													
- أقل من غرامات من السكر في كل 100 غرام.....	كذلك	<u>00,00</u>												
-- بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 غرام.....	كذلك	<u>12,50</u>												




التعديل رقم 09

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5-1

التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي												
نفس التعديل السابق	<p>الفصل 9: إن المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه والمبينة في هذا الفصل تحدد في الجداول أ , ب , و ص و ك و مكرر الآتية:</p> <p>(أ).....</p> <p>(ك) المكوس الداخلية المفروضة على الشكولاته وغيرها من أنواع الحلوى المحتوية على سكر</p> <p>ك- مكرر) المكوس الداخلية المفروضة على منتجات الألبان والحليب المحلاة بالسكر</p> <table border="1" data-bbox="629 858 1456 1201"> <thead> <tr> <th>المقادير (بالدرهم)</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>بيان المنتجات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td>هيكوليتير</td> <td>منتجات الحليب : -محتوية على سكر : - أقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل.....</td> </tr> <tr> <td>00,00</td> <td>كذلك</td> <td></td> </tr> <tr> <td>12,50</td> <td>كذلك</td> <td>- - بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل.....</td> </tr> </tbody> </table>	المقادير (بالدرهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات		هيكوليتير	منتجات الحليب : -محتوية على سكر : - أقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل.....	00,00	كذلك		12,50	كذلك	- - بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل.....	<p>الفصل 9: تحدد وفقا للجدول "أ" - "ت" - "ح" - "ط" - "ظ" - "ع" - "ف" - "ص"..... والمفصلة في هذا الفصل:</p> <p>(أ).....</p> <p>(ص) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الآلات الالكترونية والبطاريات المخصصة للمركبات:</p>
المقادير (بالدرهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات												
	هيكوليتير	منتجات الحليب : -محتوية على سكر : - أقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل.....												
00,00	كذلك													
12,50	كذلك	- - بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل.....												



التعديل رقم 10
الضرائب الداخلية على الاستهلاك
المادة 5

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p style="text-align: center;">المادة 5</p> <p>1. ابتداء من فاتح يناير 2022، تغير وتتم على النحو التالي.....</p>	<p style="text-align: center;">المادة 5</p> <p>يقترح إدراج جميع المقتضيات المتعلقة بالضريبة الداخلية على الاستهلاك كما وردت في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 9 أكتوبر 1977 في مدونة الجمارك.</p>	<p>من المناسب تفعيل هذا التعديل تفاديا لتشتيت نفس المقتضيات القانونية بين الظهير المذكور وبين مدونة الجمارك وفي إطار مبدأ توازي الشكليات.</p>




التعديل رقم 11

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5 مكررة

مادة جديدة

التعليق	التعديل المقترح	النص الحالي
<p>يهدف هذا التعديل إلى نسخ الفقرة 1 من المادة 7 من قانون المالية رقم 98-12 للسنة المالية 1998-1999 المتعلقة بالإعفاءات التي تستفيد منها السلع التجهيزية التي تم اقتناؤها من طرف بعض المقاولات لكونها أصبحت متجاوزة إذ أن كل الاعفاءات المنصوص عليها في هذه الفقرة قد تم تضمينها في مدونة الضرائب ومدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.</p>	<p>إعفاءات المادة 5 المكررة</p> <p>1. ابتداء من فاتح يناير 2022، تنسخ الفقرة من المادة 7 من قانون المالية رقم 98-12 للسنة المالية 1998-1999، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 116-98-1 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998)، كما تم تغييرها وتتميمها.</p>	<p>إعفاءات</p> <p>المادة 7 من قانون المالية رقم 98-12 للسنة المالية 1998-1999- كما تم تغييرها وتتميمها:</p> <p>1- السلع التجهيزية التي تم اقتناؤها من طرف بعض المقاولات.</p> <p>1 - يمكن للمقاولات التي تلتزم بإنجاز استثمار يوازي على الأقل مائة مليون (100.000.000) درهم، أن تستفيد، في إطار اتفاقية مبرمة مع الحكومة من الاعفاء من رسم الاستيرادالمستوردة مباشرة من طرف هذه المقاولات أو لحسابها.</p> <p>يمنح الإعفاءالمخصصة لها.</p> <p>تستثنى، السلع التجهيزية والمعدات والأدوات والأجزاء والقطع المنفصلة واللوازم المشار إليها أعلاه، من تدابير حماية الإنتاج الوطني من الممارسات التجارية اللامشروعة والمتخذة طبقاً للفقرات 1 و2 و3 من الفصل 15 من القانون رقم 89-13 المتعلق بالتجارة الخارجية كما تم تغييره وتتميمه.</p> <p>2- ويجب أن ينجز هذا الاستثمار.....</p> <p>3- إن السلع التجهيزية والمعدات والأدوات.....</p> <p>4- كل مخالفة.....</p>




التعديل رقم 12
المدونة العامة للضرائب
المادة 6-1

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق</p> <p>I. يطبق نظام المقاول الذاتي.....</p> <p>.....بعده.</p> <p>II. لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية:</p> <p>ألف - يجب الا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية.....الحرفية؛ • 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات 	<p>المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق</p> <p>I. يطبق نظام المقاول الذاتي.....</p> <p>.....بعده.</p> <p>II. لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية:</p> <p>ألف - يجب الا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • 1000.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية.....الحرفية؛ • 500.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات 	<p>تشجيع نظام المقاول الذاتي بما ينسجم مع البرنامج الحكومي لتشجيع التشغيل.</p>



التعديل رقم 13
المدونة العامة للضرائب
المادة 6-1

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي
<p>يقترح حذف هذا البند الذي ينص على تحديد قائمة الأنشطة بنص تنظيمي، على اعتبار أن الشرط الوحيد هو سقف رقم الأعمال. وينبغي ترك المجال مفتوحا للمقاولات الذاتية لمزاولة واختيار الأنشطة أو الخدمات الممكن أن تقوم بها متى لم تتجاوز السقف المحدد، علما أن مدونة التجارة تحدد كافة الأنشطة والخدمات في المواد 6 و7 من مدونة التجارة.</p>	<p><u>المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق</u> ا. يطبق نظام المقاول الذاتي.....بعده..... III- ويستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة للذين يزاولون مهنا أو أنشطة أو يقدمون خدمات، محددة بموجب نص تنظيمي.</p>	<p><u>المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق</u> ا. يطبق نظام المقاول الذاتي.....بعده..... III- ويستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهنا أو أنشطة أو يقدمون خدمات، محددة بموجب نص تنظيمي.</p>




التعديل رقم 14
المدونة العامة للضرائب
المادة 6-1

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي
<p>اعفاء التعويض الذي يتلقاه الأساتذة الباحثون بالتعليم العالي العمومي من الضريبة على الدخل</p> <p>لقد أقر مشروع قانون المالية لسنة 2022 (كما جاء في المذكرة التقديمية) بضرورة وضع نظام ضريبي تحفيزي يشجع على أنشطة البحث من أجل جعل الجامعات محركا أساسيا للابتكار في خدمة تنافسية المقاولات.</p> <p>وتحفيزا للبحث العلمي ببلادنا في سبيل تحقيق طفرة متميزة في هذا المجال، ومن أجل إنصاف الأستاذ الباحث نظرا لأثره العلمي والاقتصادي ونظرا لاعتبارات كثيرة منها ما هو مادي وما هو مهني واعتباري، فإننا نقترح إعفاء التعويض عن البحث العلمي الخاص بالأساتذة الباحثين بالتعليم العالي العمومي التابعين للجامعات ومؤسسات تكوين الأطر ومراكز التربية والتكوين من الضريبة على الدخل.</p>	<p><u>المادة 57: الإعفاءات</u></p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1° -</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>24° - الامتيازات والعلاوات هذا الإعفاء.</p> <p>25° - تعويض البحث المدفوع للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي العمومي التابعين للجامعات ومؤسسات تكوين الأطر ومراكز التربية والتكوين</p>	<p><u>المادة 57: الإعفاءات</u></p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1° -</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>24° - الامتيازات والعلاوات هذا الإعفاء.</p>



التعديل رقم 15
المدونة العامة للضرائب
المادة 6-1

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>أ- ألف - البيوع.....</p> <p>ب- البيوع الواقعة على:</p> <p>1°-.....</p> <p>4°-..... محليا؛</p> <p>5°- (تنسخ) المعادن المستعملة؛</p> <p>6°- المضخات.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>أ- ألف - البيوع.....</p> <p>ب- البيوع الواقعة على:</p> <p>1°-.....</p> <p>4°-..... محليا؛</p> <p>5°- المعادن المستعملة؛</p> <p>6°- المضخات.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>إعفاء المعادن المستعملة من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم.</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى إعادة إعفاء المعادن المستعملة من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم حيث أن نسخ هذا الإعفاء خلق منافسة غير عادلة لصالح القطاع غير المنظم، كما أن هذا الإعفاء لم يطرح أي إشكال منذ تطبيقه سنة 2010 إلى غاية 2020، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل ليس له أثر بارز على خزينة الدولة، بما أن الضريبة على القيمة المضافة التي لن تطبق على المعادن التي تدخل كمادة أولية في تصنيع منتجات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة سيتم تحصيلها من طرف خزينة الدولة عند بيع هذه المنتجات.</p>




التعديل رقم 16
المدونة العامة للضرائب
المادة 6-1

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1- ألف - البيوع..... جيم - البيوع الواقعة على:</p> <p>1°-..... 4°-..... محليا؛ 5°- (تنسخ) 6°- المضخات.....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه.)</p>	<p>المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1- ألف - البيوع..... جيم - البيوع الواقعة على:</p> <p>1°-..... 4°-..... محليا؛ 5°- (تنسخ) 6°- المضخات.....</p> <p>7°- الألواح الشمسية (panneaux photovoltaïques)؛ 8°- سخانات الشمسية؛ 9°- سترة الإنقاذ للصيادين المحترفين؛ 10°- عمليات البيع والتحويل المتعلقة بالأجزاء والمنتجات واللوازم لصناعة الخلايا الضوئية الفولتائية.</p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بخصوص سترة الإنقاذ للصيادين المحترفين على اعتبار أن عدد مهم منهم توفوا خلال الثلاث سنوات الأخيرة بسبب عدم ارتدائهم لسترة الإنقاذ وكذلك اعتبارا للظروف الصعبة التي يشغلون فيها.</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بخصوص عمليات البيع والتحويل المتعلقة بالأجزاء والمنتجات واللوازم لصناعة الخلايا الضوئية الفولتائية ذات الترميز الجمركي 85.41.40.10.00 مما يمكن بلادنا من تشجيع صناعة محلية في الطاقات الشمسية وبالتالي سيكون له أثر على خلق مناصب شغل.</p>



التعديل رقم 17
المدونة العامة للضرائب
المادة 6-1

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي
<p>ملاءمة نظام الضريبة على القيمة المضافة المطبق على عمليات التأمين التكافلي مع مقتضيات المطبقة على عمليات التأمين الكلاسيكي.</p> <p>يهدف التعديل إلى تكريس مبدأ الحياد الضريبي وتحقيق ملاءمة نظام الضريبة على القيمة المضافة المطبق على عمليات التأمين التكافلي مع مقتضيات المطبقة على عمليات التأمين الكلاسيكي، وذلك في إطار إرساء سياسة جبائية عادلة ومتناسقة.</p>	<p>المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1- ألف - البيوع..... جيم - البيوع الواقعة على: دال - العمليات المتعلقة بما يلي: 1°- 3°- الخدمات التي تنجزها مقاولات التأمين وإعادة التأمين والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة، وكذا الخدمات المنجزة في إطار عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي المشار إليها في القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه. هـ-..... (الباقي لا تغيير فيه.)</p>	<p>المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1- ألف - البيوع..... جيم - البيوع الواقعة على: دال - العمليات المتعلقة بما يلي: 1°- 3°- الخدمات التي تنجزها مقاولات التأمين وإعادة التأمين والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة. هـ-..... (الباقي لا تغيير فيه.)</p>



التعديل رقم 18
المدونة العامة للضرائب
المادة 6 البند -1-

التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي
<p>لتشجيع الطلبة على الدراسة في معاهد دولية من أجل تشجيع قدراتهم المعرفية والتكوينية والاستفادة من التجارب الأكاديمية العالمية ونقلها للمغرب فيما بعد.</p> <p>اقترحنا اعفاء القروض الممنوحة أيضا لطلبة التعليم العام والخاص والتكوين المهني خارج المغرب لأن بعض الدول أصبحت، منذ مدة قصيرة، تفرض رسوما عالية للتسجيل في الجامعات العمومية حتى في سلك الباشلور (bachelor) أو الاجازة.</p>	<p>المادة 91 -الاعفاء ات دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: - ألف . البيوع جيم -البيوع الواقعة على: دال - العمليات المتعلقة بما يلي: 1°- هـ- V- العمليات المتعلقة بما يلي: 3°- فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيآت المعتمدة في حكمها لطلبة التعليم الخاص أو العام أو التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم داخل المغرب أو خارجه؛</p>	<p>المادة 91 -الاعفاء ات دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: - ألف . البيوع جيم -البيوع الواقعة على: دال - العمليات المتعلقة بما يلي: 1°- هـ- V- العمليات المتعلقة بما يلي: 3°- فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيآت المعتمدة في حكمها لطلبة التعليم الخاص أو التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم.</p>





التعديل رقم 20
المدونة العامة للضرائب
المادة 6 البند -1-

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي
<p>يقترح نسخ شباك الصيد البحري من المادة 99 وادراجها في المادة 123 المتعلقة بالإعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.</p>	<p><u>المادة 99. – الأسعار المخفضة</u> تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1. البالغ 7% من الحق في الخصم: 2. البالغ 10% مع الحق في الخصم: عمليات الايواء وخدمات المطعم والخدمات المقدمة من طرف المقاهي. أدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري. يراد بأدوات وشباك الصيد البحري جميع الآلات والمنتجات المستعملة لاجتذاب السمك أو إغرائه بطعم أو صيده أو حفظه. (الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p><u>المادة 99. – الأسعار المخفضة</u> تخضع للضريبة بالسعر المخفض : 1. البالغ 7% من الحق في الخصم: 2. البالغ 10% مع الحق في الخصم: عمليات الايواء وخدمات المطعم والخدمات المقدمة من طرف المقاهي. أدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري. يراد بأدوات وشباك الصيد البحري جميع الآلات والمنتجات المستعملة لاجتذاب السمك أو إغرائه بطعم أو صيده أو حفظه. (الباقى لا تغيير فيه)</p>



التعديل رقم 22
المدونة العامة للضرائب
المادة 6 البند -1-

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 104: مبالغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع</p> <p>1- تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>II -تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة</p> <p>1° -التسوية الواجبة على إثر تغير المعامل</p> <p>.....</p> <p>2° -التسوية الواجبة لعدم المحافظة على الممتلكات العقارية.</p> <p>يترتب عن عدم الاحتفاظ بالممتلكات العقارية المقيدة في حساب الأصول الثابتة لمدة عشر (10) سنوات المشار إليه في المادة 102 أعلاه، تسوية تعادل مبلغ الضريبة المؤداة سالفا أو التي كانت موضوع إعفاء برسم هذه الممتلكات العقارية، مطروحا منه العشر عن كل سنة أو جزء سنة منصرمة منذ تاريخ تملك الممتلكات المذكورة.</p>	<p>المادة 104: مبالغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع</p> <p>1- تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>II -تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة</p> <p>1° -التسوية الواجبة على إثر تغير المعامل</p> <p>.....</p> <p>2° -التسوية الواجبة لعدم المحافظة على الممتلكات العقارية.</p> <p>يترتب عن عدم الاحتفاظ بالممتلكات العقارية المقيدة في حساب الأصول الثابتة لمدة عشر (10) سنوات المشار إليه في المادة 102 أعلاه، تسوية تعادل مبلغ الضريبة المؤداة سالفا أو التي كانت موضوع إعفاء برسم هذه الممتلكات العقارية، مطروحا منه العشر عن كل سنة أو جزء سنة منصرمة منذ تاريخ تملك الممتلكات المذكورة.</p>	<p>عدم إخضاع الممتلكات العقارية المقيدة في حساب الأصول الثابتة، والتي لم يتم الاحتفاظ بها، للتسوية في حالة البيع المؤقت في إطار عمليات تسنيد الأصول.</p> <p>وافق إصلاح الإطار القانوني لعمليات التسنيد، الذي تم اعتماده سنة 2013، إدخال تدابير ضريبية سمحت - على غرار الممارسات الدولية - بالتحديد الضريبي للمعاملات التي تتم في إطار عمليات التسنيد بين المؤسسة المبادرة وصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>في نفس السياق، وباقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة، أقر القرار رقم 97-16 المؤرخ في 4 يناير 2016 لوزير الاقتصاد والمالية على اقتراح "المعالجة المحاسبية المطبقة على عمليات تسنيد الأصول في المؤسسة المبادرة"، مما مكن من إنشاء مجال محاسبي قادر على تحديد تأثير تسنيد الأصول في المؤسسات المبادرة.</p> <p>وعليه، أصبح المبدأ العام لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد هو تكريس الحياد الضريبي الكامل بخصوص الضريبة على القيمة المضافة لعملية التسنيد، بحيث لم يعد الوضوح الضريبي المتعلق بهذه الضريبة للمؤسسة المبادرة وللمستثمرين يقاتر أو يتغير بسبب تعبئة التمويل عبر والمعاصرة</p>




صندوق التوظيف الجماعي للتسنيـد مقارنة مع الأشكال الأخرى للقروض.

لكن، في إطار تطبيق المرسوم الوزاري المتعلق بضمان مخاطر التمويل الممنوحة من قبل صندوق التوظيف الجماعي للتسنيـد "السندات التركيبية"، فإن صناديق التسنيـد المخصصة تواجه بسبب هذه العمليات الجديدة مشكلة سداد الضريبة على القيمة المضافة بشكل هيكلي ودائم، الشيء الذي يؤثر سلبا على الدينامية الاقتصادية لهذا النوع من العمليات التي من المفترض أن تجلب دينامية جديدة للتمويل المبتكر للاقتصاد المغربي.

لهذه الأسباب، نقترح تميم هذه المادة حتى لا تتطلب تسوية الضريبة على القيمة المضافة في حالة البيع المؤقت للممتلكات العقارية في إطار عمليات تسنيـد الأصول.


غير أن هذه التسوية غير مطلوبة في حالة البيع المؤقت للممتلكات السالفة الذكر في إطار عمليات تسنيـد الأصول.

(الباقى لا تغيير فيه.)



فيما يخص واجبات التفويت المتعلقة بتحمل
الخصوم والذي كان يمثل حافزا جبانيا قويا في
عمليات إعادة هيكلة الشركات.

لهذا الغرض، يقترح إرجاع الإعفاء الذي كان
جاريا به العمل قبل 2021 وذلك بحذف الإحالة
على الفقرة المنسوخة والتنصيص مباشرة
على هذا الإعفاء في المادة 129 نفسها.



التعديل رقم 24

المدونة العامة للضرائب

المادة 6 البند -1-

مادة جديدة

تبرير التعديل	التعديل المقترح
<p>التصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة من طرف المقاول المصنعة التي تقتني المعادن المستعملة باعتبارها زبونا.</p> <p>يهدف هذا التعديل الى استئصال بعض مظاهر التهرب والتملص الضريبيين فيما يخص سلاسل بيع وتسليم المعادن المستعملة من طرف التجار للمقاولات المصنعة لها، وبالتالي ضمان أداء الضريبة على القيمة المضافة للخزينة.</p> <p>ولهذا السبب، أدرجنا في هذا التعديل آلية التصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة من طرف المقاول المصنعة باعتبارها زبونا.</p>	<p>المادة 125 المكررة أربع مرات</p> <p>يراد بالمعادن المستعملة جميع المعادن التي سبق استعمالها ولم تعد صالحة للاستعمال على حالها، والقابلة لإعادة التدوير وللاستعمال في الصناعات التحويلية كمواد أولية.</p> <p>لا تشمل المعادن المستعملة المشار إليها أعلاه النفايات الصناعية الجديدة التي يتم بيعها من طرف نفس المقاولات الصناعية المنتجة لها. غير أن النفايات الصناعية الجديدة التي يتم اقتناؤها وإعادة بيعها تدخل في أحكام المعادن المستعملة المشار إليها أعلاه.</p> <p>استثناء من أحكام القانون العام، تخضع عمليات بيع وتسليم المعادن المستعملة لنظام التصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة كما يلي:</p> <p>تقوم المقاول الصناعية التي اقتنت المعادن المستعملة، باعتبارها زبونا، بتصريح وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على عمليات بيع وتسليم هذا النوع من المعادن إذا تم اقتناؤها لدى موردين خاضعين أو غير خاضعين للضريبة.</p> <p>في هذه الحالة، يجب على المقاول الصناعية، باعتبارها زبونا، أن تبين، وفق نظامها الضريبي، مبلغ العملية المنجزة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة في إقرار رقم أعمالها الخاص المتعلق بالشهر أو بربع السنة الذي تم خلاله أداء مبلغ العملية وأن تقوم باحتساب الضريبة المستحقة وخصمها من مبلغ الضريبة المستحقة المصرح بها طبقا لمقتضيات المادة 101 أعلاه.</p> <p>استثناء من مقتضيات المادة 145 -6°- III أعلاه، لا يجب على تجار المعادن المستعملة الخاضعين للضريبة أن يثبتوا في فواترهم أو بياناتهم المسلمة إلى المشتريين منهم، تجارا كانوا أو مقاولات صناعية، مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن عمليات البيع والتسليم.</p>





التعديل رقم 25
المدونة العامة للضرائب
المادة 6 البند -1-

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة : 129 الإعفاءات تعفى من واجبات التسجيل: I- المحررات ذات المنفعة العامة : 1° IV- المحررات المتعلقة بالاستثمار : 8 ° العمليات المنصوص عليها في المادة - 133 (ا دال) 10 °) بعده فيما يخص واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في الحالات التالية: (الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>المادة : 129 الإعفاءات تعفى من واجبات التسجيل: I- المحررات ذات المنفعة العامة : 1° IV- المحررات المتعلقة بالاستثمار : 8 ° عمليات تأسيس رأسمال أو الزيادة فيه العمليات المنصوص عليها في المادة - 133 (ا دال 10 °) بعده فيما يخص واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في الحالات التالية: (الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>قبل سنة 2021، تخضع الشركات التي كانت تقوم بعملية الضم (fusion) الى رسوم التسجيل بمقدار 1 % على مبلغ رفع رأسمال للشركة القابضة وتستفيد هذه الأخيرة في نفس الوقت من الإعفاء من الرسوم على تحويل العناصر المفوتة لها بتحمل الخصوم. وفي إطار نفس النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة الشركات التي تقوم بعملية الضم جاء قانون المالية لسنة 2021 بمقتضى يروم إلى التخفيض من نسبة رسم التسجيل من 1 % إلى 0,5% المؤداة عن رفع رأس المال وذلك لتشجيع هذه الشركات على تدبير أفضل من خلال تحسين هيكلتها. إلا أنه خلال صياغة النص، تم إلغاء الفقرة دال الفقرة 10 من المادة 133 التي كانت تحيل عليها المادة 129 - IV 8°- لتمكين الشركة الضامة من الاستفادة من الإعفاء الذي كان مطبقا قبل 2021.</p>



التعديل رقم 26
المدونة العامة للضرائب
المادة 6 البند -1-

شرح التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي
<p>تنص المادة 193 من المدونة العامة للضرائب على أن كل معاملة تنجز بين خاضعين للضريبة يعملون لغرض نشاطهم المهني أو مع أفراد لا يعملون لهذا الغرض، يساوي مبلغها أو يفوق 20.000 درهم ويتم تسديده بغير شيك مسطر أو سند تجاري أو أي طريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة، يعرض المنشأة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6 % من مبلغ المعاملة.</p> <p>وتستثنى من هذه الأحكام المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة. لكن تظل العقوبة سارية على المعاملات التي تنصب على هذه المنتجات وتنجز بين التجار.</p> <p>وقد تم إدراج هذه المقترضات بهدف تشجيع الشفافية في المعاملات، في غياب وسائل أخرى لتقاطع المعلومات وتتبع العمليات التي تتم بين التجار.</p> <p>غير أن هذه العقوبة غير فعالة من الناحية العملية وتلقي بثقلها على المقاولات المنظمة والشفافة، على اعتبار:</p> <p>أنها تطبق فقط على المقاولات التي تصرح بكل رقم أعمالها، بما في ذلك رقم الأعمال الذي تم صرفه نقداً، وذلك عند إخضاع هذه المقاولات للرقابة الضريبية، رغم أن هذه المراقبة تؤكد صحة</p>	<p>المادة 193 – الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات</p> <p>بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم تسديده بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة يعرض المنشأة البائعة أو مقدم الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6 % من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إما بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني؛ - إما مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني. 	<p>المادة 193 – الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات</p> <p>بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم تسديده بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة يعرض المنشأة البائعة أو مقدم الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6 % من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إما بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني؛ - إما مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني. <p>غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.</p>



المادة -193 الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات

بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى مع مراعاة مقتضيات المادة 20-II أعلاه ، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة إلكترونية أو مغناطيسية للأداء أو إيداع أو تحويل بنكي يعرض المنشأة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة :

يد
أو
و
ي

.....
(الباقي لا تغيير فيه)

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار والمعاملات المنجزة مع العملاء الذين تم التصريح بهويتهم من قبل المقاوله البانعة في بيان المبيعات المنصوص عليه في المادة 20- | أعلاه.

النتائج المصرح بها ولا ترتب أي تصحيح ضريبي برسم رقم الأعمال المصرح به.

كما أن هذه الغرامة تحقق هدفا معاكسا، لأنها تشجع الفاعلين على اللجوء إلى تسوية معاملاته منقذاً، بحيث أن هذه الطريقة في الأداء تشجع البائع على عدم التصريح بالمعاملات المعنية لتجنب غرامة 6%، ومن ثم، عدم دفع الضريبة الواجبة.

وعليه، فإن الغرامة المذكورة تشكل سيفا مسلطا على المقاولات المهيكلة والشفافة، دون أدنى تأثير على مكافحة التصريحات الناقصة.

علاوة على ذلك، تضطر شركات الإنتاج المهيكلة والشفافة، بما فيها الشركات المدرجة في البورصة إلى قبول الأداء النقدي لضمان تطوير أنشطتها وتغطية أقاليم المملكة بأكملها (المحيط القروي والزراعي وأسواق البوادي، الخ)، لأن الواقع المعاش في العالم القروي يتسم باستعمال النقود بين الفاعلين الاقتصاديين والأسر.

ولذلك، من غير الإنصاف معاقبة مقاوله شفافة لأسباب تخرج عن إرادتها وقيود يفرضها محيطها الخارجي.

تعتبر غرامة 6% المطبقة على رقم الأعمال، عوضا النتيجة المحققة غير متناسبة وغالبا ما تتجاوز النتيجة المتوقعة من الصفقة التجارية.

وأخيرا، يمكن تحقيق الهدف المنشود، دون اعتماد مثل هذه الأحكام التي تؤدي إلى نتائج عكسية، إذا اعتبرنا التطور الذي عرفته وسائل تدقيق المعلومات، من جهة وقواعد الإقرار الضريبي المعتمدة حديثا، من جهة أخرى.



فمنذ سنة 2019، يتعين على المقاولات أن ترفق إقرارها ببيان للمبيعات عن كل زبون، يشار فيها لرقم التعريف الموحد للمقولة، وفقاً لنموذج أعدتها لإدارة.

وتم تطبيق هذا الإلزام بالإبلاغ على الإقرارات بالحصيلة الضريبية ابتداء من سنة 2019.

إضافة لما سبق، تجدر الإشارة إلى أنه بالموازاة مع تطبيق غرامة 6% عند البائع يفقد الزبون الخاضع للضريبة على الشركات أو على الدخل الحق في خصم المصاريف المتعلقة بالتكاليف ومخصصات الاهتلاك:

▪ التي يزيد مبلغها المفوتر عن 5.000 درهم عن كل يوم ولكل مورد ويتجاوز 50.000 درهماً عن كل شهر وكل مورد؛

▪ والتي لا يمكن إثبات تسديدها بشيك مسطر أو كمبيالة أو بطريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة.


كما يفقد الزبون الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة، بالنسبة للمشتريات أو الأعمال أو الخدمات التي يفوق مبلغها الأسقف المذكورة ولم يثبت تسديده بنفس وسائل الأداء، طبقاً للمادة 106-II من المدونة العامة للضرائب.

وعليه، نقترح أن يقتصر تطبيق الغرامة على العمليات التي يتم صرفها نقداً والمنجزة مع زبناء لم يتم ذكر هويتهم في بيان المبيعات المنصوص عليه في المادة 20 من المدونة العامة للضرائب مع الحفاظ على العقوبة المتعلقة بفقدان الحق في الخصم عند الزبون المهني.



التعديل رقم 28
المدونة العامة للضرائب
المادة 6 البند -1-

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي
<p>يهدف هذا التعديل إلى الاحتفاظ بالنص الذي أضيف بموجب قانون المالية لسنة 2020 لدعم حقوق الملزم وهو جدير بالتطبيق. وتجب الإشارة إلى أن النص المقترح في المشروع لا فائدة منه علما أن المسطرة التلقائية يجب تفعيلها في كل الأحوال.</p>	<p>المادة 216: فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة</p> <p>تقوم الإدارة بفحص الوضعية الضريبية للخاضع للضريبة الذي له موطن ضريبي بالمغرب باعتبار إجمالي دخوله المصرح بها.....</p> <p>ولا يمكن للإدارة أن عليها في المادة 228 أدناه.</p> <p>غير أنه يمكن للإدارة قبل مباشرة مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 228 المذكورة أن تقوم بصورة تلقائية بتعريف الخاضعين للضريبة المخالفين لأحكام المادتين 78 و 148-1 أعلاه.</p> <p>ويجب على الإدارة</p> <p>المادتين 78 و 148-1 أعلاه</p> <p>ويجب على الإدارة</p>	<p>المادة 216: فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة</p> <p>تقوم الإدارة بفحص الوضعية الضريبية للخاضع للضريبة الذي له موطن ضريبي بالمغرب باعتبار إجمالي دخوله المصرح بها.....</p> <p>ولا يمكن للإدارة أن عليها في المادة 228 أدناه.</p> <p>غير أنه يمكن للإدارة قبل مباشرة مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 228 المذكورة أن تقوم بصورة تلقائية بتعريف الخاضعين للضريبة المخالفين لأحكام المادتين 78 و 148-1 أعلاه.</p> <p>ويجب على الإدارة</p>



التعديل رقم 29
المدونة العامة للضرائب
المادة 6 البند -1-

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><u>المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</u></p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>XVIII- لا تفرض الضريبة على الملزمين المزاولين لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2021 إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ .</p> <p>بالنسبة للخاضعين للضريبة</p> <p>..... في هذه المدونة</p> <p>تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021.</p>	<p><u>المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</u></p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>XVIII- لا تفرض الضريبة على الملزمين المزاولين لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2021 إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.</p> <p>بالنسبة للخاضعين للضريبة</p> <p>..... في هذه المدونة.</p> <p>تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2022.</p>	<p>تمديد مدة استفادة القطاع غير المنظم من التسجيل في جدول الرسم المهني على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة إلى غاية متم سنة 2022.</p> <p>سعيًا إلى المساهمة في تنزيل توصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات، وتفعيلًا لمقتضيات القانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، خاصة تلك المتعلقة منها بتوسيع الوعاء الجبائي، وتشجيعًا للقطاع غير المنظم للانخراط في المنظومة الضريبية، ونظرًا للمشاكل الكبيرة التي خلفتها جانحة كوفيد 19 على النسيج الاقتصادي الوطني، مما حال دون انخراط هؤلاء الملزمين في المنظومة الضريبية، نقترح تمديد مدة استفادة هؤلاء الملزمين من التسجيل في جدول الرسم المهني على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من يناير 2020 إلى غاية متم سنة 2022.</p>



التعديل رقم 30
المدونة العامة للضرائب
المادة 6 البند -1-

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي
<p>تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بسعر 10% على معاملات النقل السياحي طيلة سنة 2022.</p> <p>نظرا للوضعية المزرية جدا التي يعرفها القطاع السياحي عامة، وقطاع النقل السياحي، على الخصوص، بسبب جائحة كوفيد 19 منذ بداية سنة 2020، وتخفيفا من هذه الأزمة، نقترح إخضاع النقل السياحي - بصفة استثنائية - للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10% بدل 14% الجاري بها العمل حاليا، وذلك من فاتح يناير 2022 إلى ديسمبر 2022.</p>	<p><u>المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</u></p> <p>..... </p> <p>XXXIV-تعفى من الضرائب للجماعات الترابية.</p> <p>XXXV- بصفة انتقالية واستثنائية من أحكام المادة 99 - 3°، تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر المخفض 10% مع الحق في الخصم عمليات النقل السياحي.</p> <p>تطبق هذه النسبة طيلة الفترة الممتدة من فاتح يناير 2022 إلى غاية 31 ديسمبر 2022.</p> <p>XXXVI- بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، تلغى الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المترتبة على عمليات النقل السياحي الصادر في شأنها ما بين فاتح يناير 2020 و31 ديسمبر 2021 أمرا بالتحصيل يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، وكذا تلك التي تم حذفها أو إدماجها في هذه المدونة، والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2021 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائيا بتسديد أصل هذه الضرائب والواجبات والرسوم قبل 31 ديسمبر 2022.</p>	<p><u>المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</u></p> <p>..... </p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>XXXIV-تعفى من الضرائب للجماعات الترابية.</p>



التعديل رقم 31

المدونة العامة للضرائب

المادة 6 البند 1-

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><u>المادة- 267 الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة.</u> تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول تتحملها : - الشركات كما هي محددة في المادة 2 - III أعلاه، باستثناء: - الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة والمشار إليها في المادة " 6_1_ألف" أعلاه؛ - الشركات التي تزاوُل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي المشار إليها في المادة " 6_1_ألف" أعلاه؛ - الشركات التي تزاوُل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي المشار إليها في المادة 6 (1_ أ_ "باء" 6°) أعلاه؛ - شركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه لفائدة القطب المالي الدار البيضاء (الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p><u>المادة- 267 الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة.</u> تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول تتحملها : - الشركات كما هي محددة في المادة 2 - III أعلاه، باستثناء: - الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة والمشار إليها في المادة " 6_1_ألف" أعلاه؛ - الشركات التي تزاوُل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي المشار إليها في المادة 6 (1_ أ_ "باء" 6°) أعلاه؛ - شركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه لفائدة القطب المالي الدار البيضاء (الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>في اطار مبدأ المساواة أمام الضريبة فإننا نقترح أن تخضع لهذه المساهمة أيضا الشركات التي تزاوُل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي وكذا شركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه لفائدة القطب المالي الدار البيضاء.</p>



التعديل رقم 32
المدونة العامة للضرائب
المادة 6 البند 1-

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي
<p>ملاءمة النظام الجبائي لعمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبة لفائدة الأبنك التشاركية مع ما يطبق على العمليات المذكورة المكتتبة لفائدة الأبنك الكلاسيكية فيما يخص الرسم على عقود التأمين</p> <p>من أجل تكريس مبدأ الحياد الضريبي وتحقيق ملاءمة النظام الجبائي المطبق على عمليات التأمين التكافلي مع المقترضات المطبقة على عمليات التأمين الكلاسيكي، فيما يتعلق بالرسم على عقود التأمين، يقترح إدراج تعديل يروم تطبيق تعريف 10% على عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبة لفائدة الأبنك التشاركية عوض تعريف 14% وذلك على غرار ما هو مطبق حاليا على العمليات المذكورة المكتتبة لفائدة الأبنك الكلاسيكية.</p>	<p>المادة 284.- تعريف الرسم</p> <p>تحدد تعريف الرسم على عقود التأمين كما يلي:</p> <p>1°- تخضع للرسم.....</p> <p>2°- تخضع للرسم بنسبة 10% عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبة لفائدة المؤسسات المقرضة أو لفائدة الأبنك التشاركية.</p> <p>3°-.....</p> <p>أ) عمليات التأمين القواعد التقنية باستثناء العمليات المنصوص عليها في الفقرة 2° أعلاه؛</p> <p>ب) (الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>المادة 284.- تعريف الرسم</p> <p>تحدد تعريف الرسم على عقود التأمين كما يلي:</p> <p>1°- تخضع للرسم.....</p> <p>2°- تخضع للرسم بنسبة 10% عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبة لفائدة المؤسسات المقرضة.</p> <p>3°-.....</p> <p>أ) عمليات التأمين القواعد التقنية؛</p> <p>ب) (الباقي لا تغيير فيه)</p>



التعديل رقم 33
المدونة العامة للضرائب
المادة 6 البند -V-

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<u>V- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</u>	<u>V -. دخول حيز التطبيق و احكام انتقالية</u>	
1-.....	1-.....	(للملاءمة)
2-.....	2-.....	للملائمة مع التعديل المتعلق بتخفيض العتبة
3-.....	3- تطبيق أحكام المادتين 92- 6°- او 123- 22°-ب)	المحددة لإبرام اتفاقية استثمار مع الدولة من
4-.....	من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب	100 مليون درهم إلى 50 مليون درهم.
5-.....	البند أعلاه على اتفاقيات الاستثمار المبرمة مع	
6-.....	الدولة ابتداء من فاتح يناير 2022.	
7-.....	(مع إعادة ترقيم الفقرات الموالية)	
8-.....	4-.....	
9-.....	



التعديل رقم 34

تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي" المادة 13

التعليق	النص المقترح	النص الحالي
إضافة حصيلة المكوس الداخلية على الاستهلاك المطبقة على البيسكوي والبيسكوت والمنتجات المماثلة والبريتزيل إلى موارد صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2022 أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 ذي الحجة (16 ماي 2012) كما تم تغييرها وتتميمها:	تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2022 أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 ذي الحجة (16 ماي 2012) كما تم تغييرها وتتميمها:
تماشيا مع التعديل المتعلق بإحداث ضريبة داخلية على الاستهلاك على البيسكوي والبيسكوت والمنتجات المماثلة والبريتزيل، نقترح إضافة حصيلة هذه المكوس إلى موارد صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي.	المادة 18 - - رغبة في بدعم الحماية خصوصية يسمى صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، يكون نفقاته. - يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن: -؛	المادة 18 - - رغبة في بدعم الحماية خصوصية يسمى صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، يكون نفقاته. - يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن:





	<p>-.....؛</p> <p>- حصيد المساهمة الاجتماعفة العامة للضرائب؛</p> <p>- حصيد المكوس الداخلفة على الاسهلاك المطبقة على البفسكوف والبفسكوت والمنتجات المماثلة والبرففترفل، المنصوص عليها فف الجدول (ك) من الفصل 9 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.</p> <p>- الحصة العائدة</p> <p>فف الجانب المءفن:</p> <p>.....؛</p> <p>(الباقف لا فغفر ففه)</p>	<p>-.....؛</p> <p>-.....؛</p> <p>- حصيد المساهمة الاجتماعفة العامة للضرائب؛</p> <p>- الحصة العائدة</p> <p>فف الجانب المءفن</p> <p>-.....؛</p>
--	---	---



التعديل رقم 35

تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية للخزينة المسمى
"الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية"
المادة 13 المكررة

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 13 المكررة تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية للخزينة المسمى "الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية" 1- تغيير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2022، أحكام البند II من المادة 25 من قانون المالية رقم 55-00 للسنة المالية 2001، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) كما تم تغييرها وتتيمها:</p> <p>المادة 25.- II- يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: 1- الدفعات من الميزانية العامة؛</p>	<p>المادة 13 المكررة تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية للخزينة المسمى "الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية" 1- تغيير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2022، أحكام البند II من المادة 25 من قانون المالية رقم 55-00 للسنة المالية 2001، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) كما تم تغييرها وتتيمها :</p> <p>المادة 25.- II- يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن المغربي: 1- الدفعات من الميزانية العامة؛ والتضامنية المجلس المستشارين</p>	<p>- إضافة الإعانات الممنوحة لأساتذة التعليم العالي والبحث العلمي على الأبحاث العلمية والتكنولوجية التي يقومون بها أو يشرفون عليها إلى نفقات الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتمية التكنولوجية، وذلك من أجل: - مساهمة هذا الصندوق في دعم البحث العلمي خصوصا في فترة الجائحة هاته وما بعدها، والتي</p>



في الجانب المدين:


- 1- الإعانات الممنوحة في إطار تعاقدى إلى المؤسسات العمومية والخاصة لتدعيم أنشطتهم في ميدان البحث والتنمية التكنولوجية
- 2- عمليات التشجيع والنهوض ببرامج دعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية؛
- 3- تقييم أنشطة البحث العلمي؛
- 4- تنظيم التظاهرات العلمية؛

في الجانب المدين:

- 1- الإعانات الممنوحة في إطار تعاقدى إلى المؤسسات العمومية والخاصة لتدعيم أنشطتهم في ميدان البحث والتنمية التكنولوجية، بما فيها المبالغ المدفوعة لفائدة هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي عن الأبحاث العلمية والتكنولوجية التي يقومون بها أو يشرفون عليها مباشرة لمواكبة التميز في البحث العلمي والتكنولوجي وذلك وفق الشروط والكيفيات التي تحدد بنص تنظيمي؛
 - 2- عمليات التشجيع والنهوض ببرامج دعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية؛
 - 3- تقييم أنشطة البحث العلمي؛
 - 4- تنظيم التظاهرات العلمية؛
- تحدد كيفيات تطبيق هذا المقتضى بنص تنظيمي.

أظهرت بأن بلادنا تتوفر على كفاءات علمية مبدعة؛

- تشجيع الأساتذة الباحثين في المعاهد والجامعات عبر تخصيص دعم مالي لهم، من أجل تكثيف الأبحاث العلمية والتكنولوجية.
- ننتظر من الحكومة اصدار المرسوم التطبيقي الخاص بهذا الاجراء.



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الحركي

مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

تعديلات الفريق الحركي بمجلس المستشارين



التعديل رقم : 1

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3 - البند 1

التعليق	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
<p>يهدف هذا التعديل إلى إلغاء تطبيق الضريبة الداخلية على الاستهلاك على المنتجات والآلات والأجهزة شائعة الاستعمال المستهلكة للكهرباء على اعتبار أنها أصبحت وسائل العمل الضرورية ومن شأن هذه الزيادة إرهاب كاهل المواطنين</p> <p>للتشجيع على المواد الأقل استهلاكاً للطاقة .</p> <p>ملاءمة مع مقترح تعديل على المادة 5 حيث يقترح تطبيق ضريبة داخلية على الاستهلاك على البيسكوي والبيسكوت والمنتجات المماثلة والبريتزيل كما هي محددة في المدونة العامة للضرائب . ونفس التعليق بالنسبة للعصائر والياغورت وما يماثلها من منتجات تحنوي على سكر وذلك بغاية الحماية الصحية للمواطنين من المنتجات المحتوية على نسبة من السكر</p>	<p>الفصل 182.</p> <p>1- تكلف الإدارة بالتراب الخاضع:</p> <p>«أنواع الليمونادا</p> <p>«الإطارات على الأطواق؛</p> <p>«المنتجات والآلات والأجهزة التي تشتغل بالكهرباء؛</p> <p>«الآلات الإلكترونية؛</p> <p>«البطاريات المخصصة للمركبات.»</p> <p><u>تخفيض الضريبة على المنتجات الأقل استهلاكاً للطاقة (مثل A+ ودوبل A+)</u></p> <p><u>البيسكوي والبيسكوت والمنتجات المماثلة والبريتزيل</u></p> <p><u>العصائر والياغورت والمنتجات المماثلة</u></p>	<p>الفصل 182.</p> <p>1- تكلف الإدارة بالتراب الخاضع:</p> <p>«أنواع الليمونادا</p> <p>«الإطارات على الأطواق؛</p> <p>«المنتجات والآلات والأجهزة التي تشتغل بالكهرباء؛</p> <p>الآلات الإلكترونية؛</p> <p>البطاريات المخصصة للمركبات</p>



تعديل رقم 2

رقم التعديل	المادة الأصلية	نص التعديل	التعليق																		
2	<p>"الفصل 9- "ظ . الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" والأجهزة المماثلة:"</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير بالدرهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>سؤال المماثلة: أ- لا تحتوي على نيكوتين</td> <td>.....</td> <td>05</td> </tr> <tr> <td>ب- لا تحتوي على نيكوتين</td> <td>.....</td> <td>10</td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم	سؤال المماثلة: أ- لا تحتوي على نيكوتين	05	ب- لا تحتوي على نيكوتين	10	<p>الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5</p> <p>"الفصل 9- "ظ . الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" والأجهزة المماثلة:"</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير بالدرهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>سؤال المماثلة: أ- لا تحتوي على نيكوتين</td> <td>.....</td> <td>10</td> </tr> <tr> <td>ب- لا تحتوي على نيكوتين</td> <td>.....</td> <td>20</td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم	سؤال المماثلة: أ- لا تحتوي على نيكوتين	10	ب- لا تحتوي على نيكوتين	20	<p>- حماية صحة المواطن وتفعيل مبدأ الحذر في غياب دراسات علمية عن الآثار الصحية في استعمال السجارة الإلكترونية</p>
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم																			
سؤال المماثلة: أ- لا تحتوي على نيكوتين	05																			
ب- لا تحتوي على نيكوتين	10																			
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم																			
سؤال المماثلة: أ- لا تحتوي على نيكوتين	10																			
ب- لا تحتوي على نيكوتين	20																			



تعديل رقم 3

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

رقم التعديل	المادة الأصلية	نص التعديل	التعليق														
3	<p>الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5</p> <p>"الفصل الأول.-</p> <p>"ط.....</p> <p>"ظ.....</p> <p>"ع.....</p> <p>"ف) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات والآلات والأجهزة التي تشتغل بالكهرباء:</p> <table border="1"><thead><tr><th>بيان المنتجات</th><th>المقادير</th></tr></thead><tbody><tr><td>I. التلاجات والمجمدات.....</td><td>0 درهم للوحدة</td></tr><tr><td>- فتتا الطاقة A و B</td><td>100 درهم للوحدة</td></tr><tr><td>- فتتا الطاقة c و D</td><td>200 درهم للوحدة</td></tr><tr><td>- فئة الطاقة E و F</td><td>500 درهم للوحدة</td></tr><tr><td>- فئة الطاقة G</td><td>01 درهم للوحدة</td></tr><tr><td>II. لمبات</td><td></td></tr></tbody></table>	بيان المنتجات	المقادير	I. التلاجات والمجمدات.....	0 درهم للوحدة	- فتتا الطاقة A و B	100 درهم للوحدة	- فتتا الطاقة c و D	200 درهم للوحدة	- فئة الطاقة E و F	500 درهم للوحدة	- فئة الطاقة G	01 درهم للوحدة	II. لمبات		<p>الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5</p> <p>الحذف</p>	<p>تدبير من شأنه المساس بالقدرة الشرائية للطبقة المتوسطة وعاداته المالية على صندوق التماسك الاجتماعي ضعيفة</p>
بيان المنتجات	المقادير																
I. التلاجات والمجمدات.....	0 درهم للوحدة																
- فتتا الطاقة A و B	100 درهم للوحدة																
- فتتا الطاقة c و D	200 درهم للوحدة																
- فئة الطاقة E و F	500 درهم للوحدة																
- فئة الطاقة G	01 درهم للوحدة																
II. لمبات																	



تعديل رقم 4

لمادة 5

رقم التعديل	المادة الأصلية	نص التعديل	التعليق
4	"ص) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الآلات الإلكترونية والبطاريات المخصصة للمركبات:	"ص) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الآلات الإلكترونية والبطاريات المخصصة للمركبات:	يقترح تعديل هاته المادة بحذف التدبير الذي يهم تطبيق رسم بيئي في شكل ضريبة داخلية على الاستهلاك لإعادة تدوير المنتجات الإلكترونية خاصة وأن أثره المالي محدود بالنسبة للميزانية العامة ومن شأنه أن يؤثر سلبا على القدرة الشرائية للمواطنين من الطبقة المتوسطة
	بيان المنتجات	المقادير	
	- التلفاز:	50 درهم للوحدة	
	- بشاشة تساوي أو تقل عن 32 بوصة	100 درهم للوحدة	
	- بشاشة تفوق 32 بوصة	50 درهم للوحدة	
	- الحواسيب المحمولة		
	- الحواسيب الأخرى المستعملة بالمكاتب:		
	- مع شاشة	50 درهم للوحدة	
	- بدون شاشة	30 درهم للوحدة	
	- شاشات الحواسيب	20 درهم للوحدة	
	- الألواح الإلكترونية	30 درهم للوحدة	
	- الهواتف المحمولة:		
	- الهواتف الذكية	50 درهم للوحدة	
	- الهواتف الأخرى	20 درهم للوحدة	
	- البطاريات المخصصة للمركبات	50 درهم للوحدة	

الحذف



تعديل رقم 5

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

التعديل	نص التعديل	المادة الأصلية	رقم التعديل
<p>- يستوجب مرافقة هذا الإجراء بشيك بيني لفائدة الطبقات ذات الدخل الضعيف</p> <p>- ضرورة تشجيع التحول الصناعي والمحافظة على البيئة.</p> <p>- إعفاء الشركات البيئية الحديثة المنشأة من أجل تشجيعها</p> <p>إعفاء الشركات التي تعنى بالابتكار كمؤسسة MASCIR</p> <p>- إرفاق هذا الإجراء بشيك بيني لاقتناء الآليات الإلكترونية الضعيفة الاستهلاك الطاقى المستدام (مثلا 750 درهم لاقتناء ثلاجة)</p> <p>- تشجيع التحول الصناعي والمحافظة على البيئة</p>	<p>المادة 6</p> <p>"1 تعفى كليا من الضريبة على الشركات:</p> <p>"35 الشركات البيئية المنشأة منذ 7 سنوات</p> <p>"36 شركات الابتكار الحديثة المنشأة</p> <p>"36 المؤسسات التي تعنى بالابتكار</p> <p>" الشركات ذات اتجاه البحث العلمي sociétés de recherche sous contrat</p> <p>"تتخذ الإجراءات لمنح شيك بيني لفائدة الطبقات ذات الدخل الضعيف</p>	<p>المادة 6</p>	<p>5</p>



تعديل رقم 7

المادة 6

رقم التعديل	المادة الأصلية	نص التعديل	التعليق																
7	<p>المادة 19 سعر الضريبة</p> <p>-. السعر العادي للضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي : ألف - بالأسعار التناسبية المبينة في الجدول التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)</th> <th>السعر</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- يقل أو يساوي 300.000</td> <td>10%</td> </tr> <tr> <td>- من 300.000 إلى 1.000.000</td> <td>20%</td> </tr> <tr> <td>- يفوق 1.000.000</td> <td>31%</td> </tr> </tbody> </table>	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	السعر	- يقل أو يساوي 300.000	10%	- من 300.000 إلى 1.000.000	20%	- يفوق 1.000.000	31%	<p>المادة 19 سعر الضريبة</p> <p>-. السعر العادي للضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي: ألف - بالأسعار التصاعديّة المبينة في الجدول التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)</th> <th>السعر</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- يقل أو يساوي 500.000</td> <td>10%</td> </tr> <tr> <td>- من 500.000 إلى 1.500.000</td> <td>17.5%</td> </tr> <tr> <td>- يفوق 1.500.000</td> <td>27%</td> </tr> </tbody> </table>	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	السعر	- يقل أو يساوي 500.000	10%	- من 500.000 إلى 1.500.000	17.5%	- يفوق 1.500.000	27%	<p>- تحفيز المقاولات الصغيرة لكي تعبر إلى بر الأمان بعد إنشائها وتحقيقها لأول الأرباح ثم تمكين الشركات المتوسطة التي تمارس في أسواق محدودة التطور إلى الاستمرار في مزاولة عملها والحفاظ على المستخدمين</p> <p>- هذا المقترح من شأنه الحفاظ على الصيغة الحالية من تسعيرة الضريبة على الشركات وهدفه حماية الشركات المتضررة من جانحة وباء كورونا.</p> <p>- حيث أن هذه الطريقة المقترحة من طرف الحكومة في احتساب الضريبة ستحدث زيادة مهمة في العبء الضريبي بالنسبة للشركات التي تحقق أرباحا داخل الشطر الأول أو الثاني (زيادة 30.000 بالنسبة للأرباح المحققة بين 300.000 و1.000.000 درهم وزيادة 140.000 درهم بالنسبة للأرباح المحققة فوق مليون درهم. وهذا يحول دون تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة.</p> <p>- بالإضافة إلى التنصيص في توصيات المناظرة الوطنية الثالثة على تكريس مبدأ تصاعديّة أسعار الضريبة</p>
مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	السعر																		
- يقل أو يساوي 300.000	10%																		
- من 300.000 إلى 1.000.000	20%																		
- يفوق 1.000.000	31%																		
مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	السعر																		
- يقل أو يساوي 500.000	10%																		
- من 500.000 إلى 1.500.000	17.5%																		
- يفوق 1.500.000	27%																		



تعديل رقم 8

المادة 6

رقم التعديل	المادة الأصلية	نص التعديل	التعليق
8	"المادة 19 السعر العادي للضريبة"	"المادة 19 "السعر العادي للضريبة المساعدات المالية التي تقدمها الدولة للشركات الإبقاء على الحال وعدم تغيير النص السابق دون إغفال أنها موضوع تعاقد بين الدولة والشركة المستفيدة."	- هذا رجوع إلى الوراء غير موضوعي لأن هذا التدبير أنقذ العديد من الشركات من الإفلاس بل ساعد الشركات التي استفادت من الدعم والمساعدات الدولية من الانخراط، في دينامية لا مثيل لها والأمثلة عديدة في هذا الشأن.



تعديل رقم 9

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

<p>يهدف التعديل وذلك تشجيعا للطبقات الفقيرة والمتوسطة التي ترغب في الحصول على قرض بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي من خلال رفع نسبة الخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المطبق على فوائد القروض بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون أو يشيدون مساكن رئيسية من 10% إلى 15%،</p>	<p>المادة 28: خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة تخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه:</p> <p>أ- مبلغ الهباتأعلاه؛</p> <p>ب- في حدود 20% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، و ذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي :</p> <p>.....</p> <p>—</p> <p>—</p>	<p>المادة 28: خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة</p> <p>تخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه:</p> <p>أ- مبلغ الهباتأعلاه؛</p> <p>ب- في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، و ذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي :</p> <p>.....</p>
--	--	---



تعديل رقم 10

المادة 6

رقم التعديل	المادة الأصلية	نص التعديل	التعليق
10	<p>"المادة 92.- الإعفاء مع الحق في الخصم 54° - المنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية (panneaux photovoltaïques) المقتناة من قبل مصنعي هذه الألواح والمشار إليها بعده: -خلايا ضوئية فولتائية؛ -زجاج شمسي؛ -زوايا الألواح البلاستيكية؛ -مغلفات مصنوعة من البولي أوليفين؛ -مغلفات مصنوعة من البولي أوليفين؛ -الشريط المستخدم لربط الخلايا الضوئية الفولتائية؛ -مربعات تقاطع مع الكابلات؛ -سيلكون تقاطع؛ -لحام الخلايا الضوئية الفولتائية؛ -خطاف وهيكل دعم اللوحة؛ -إطار اللوحة - Cadre du panneau. II (الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>"المادة 92.- الإعفاء مع الحق في الخصم 54° - المنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية (panneaux photovoltaïques) المقتناة من قبل مصنعي هذه الألواح والمشار إليها بعده: -خلايا ضوئية فولتائية؛ -زجاج شمسي؛ -زوايا الألواح البلاستيكية؛ -مغلفات مصنوعة من البولي أوليفين؛ -مغلفات مصنوعة من البولي أوليفين؛ -الشريط المستخدم لربط الخلايا الضوئية الفولتائية؛ -مربعات تقاطع مع الكابلات؛ -سيلكون تقاطع؛ -لحام الخلايا الضوئية الفولتائية؛ -خطاف وهيكل دعم اللوحة؛ -إطار اللوحة - Cadre du panneau. II (الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>- ضرورة الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الطاقات البديلة دون حصرها في الطاقة الشمسية</p>
		<p>55° - المنتجات والمواد الداخلة في صنع المعدات والآليات المنتجة للطاقات البديلة</p>	



تعديل رقم 11

المادة 6

رقم التعديل	المادة الأصلية	نص التعديل	التعليق
11	"المادة 92 2- البضائع أو الأشياء الجارية يشمل الإعفاء كذلك"	"المادة 92 2- البضائع أو الأشياء الجارية لايشمل الإعفاء النفايات المعدنية والإلكترونية والبلاستيك والزيوت المستعملة	- تطوير صناعة تدوير النفايات - توفير المادة الخام لصناعة تدوير النفايات.



تعديل رقم 12

المادة 6

رقم التعديل	المادة الأصلية	نص التعديل	التعليق
12	المادة 74 الخصم عن الأعباء العائلية "..... -يخصم ما قدره درهما -.....	المادة 74 الخصم عن الأعباء العائلية "..... خصم النفقات المدرسية للأطفال في حدود 1000 درهم للطفل من الضريبة على الدخل للمستخدمين والموظفين	- تخفيض عبء الأسرة من نفقات ولو أنه استثمر في مستقبل الطفل والوطن، التدريس الخصوصي وتحسين القدرة الشرائية للطبقة المتوسطة حيث أنه 30% يخصص من الدخل للسكن و40% لتدريس الأطفال... - في نفس السياق ومراعاة لضعف الحالة المادية للشريحة الكبيرة من الأجراء الذين يستفيدون من الخصم الشهري بنسبة 30 درهما للفرد فإن هذا الملتزم يرفع المستوى الخصم إلى 60 درهما شهريا علما أن عبأ مصاريف تربية الأطفال يفوق بكثير هذا المبلغ.



تعديل رقم 13

المادة 6

رقم التعديل	المادة الأصلية	نص التعديل	التعليق
13.	"المادة 99 -. الأسعار المخفضة "تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1° " 2°- البالغ 10% مع الحق في الخصم: "عمليات الإيواء - العجائن الغذائية؛ - الألواح الشمسية (Panneaux photovoltaïques)؛ - السخانات الشمسية؛ -الأغذية المعدة..... (الباقي لا تغيير فيه)	"المادة 99 -. الأسعار المخفضة "تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1° " 2°- البالغ 10% مع الحق في الخصم: "عمليات الإيواء - العجائن الغذائية؛ - الألواح الشمسية (Panneaux photovoltaïques)؛ - جميع الآليات والتجهيزات والمنتجات والمواد والمكونات لإنتاج الطاقات البديلة - السخانات الشمسية؛ -الأغذية المعدة..... (الباقي لا تغيير فيه)	- نفس الإعفاء ينطبق على جميع المواد المنتجة للطاقة "الخضراء" البديلة



تعديل رقم 14

المادة 6

رقم التعديل	المادة الأصلية	نص التعديل	التعليق	
14	<p>"المادة 123.- الإعفاءات "تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: 1° " " " " 58° لحوم..... لفاندها؛ 59°-المنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية (panneaux photovoltaïques)، المستوردة من قبل مصنعي هذه الألواح والمشار إليها بعده: -خلايا ضوئية فولتائية؛ Cellules photovoltaïques ; -زجاج شمسي؛ Verre solaire ; -زوايا الألواح البلاستيكية؛ Cornières des panneaux en plastique -مغلفات مصنوعة من البولي أوليفين؛ Films encapsulants à base de polyoléfine (POE) ; -الشريط المستخدم لربط الخلايا الضوئية الفولتائية؛ Ruban utilisé pour connecter les cellules photovoltaïques ; -مربعات تقاطع مع الكابلات؛ Boîtes de jonction avec câbles ; -سيلكون مربعات التقاطع؛ Silicone pour les boîtes de jonction -لحام الخلايا الضوئية الفولتائية؛ Flux pour le soudage des cellules photovoltaïques ; -خطاف وهيكل دعم اللوحة؛ Crochet et structure support du panneau -إطار اللوحة Cadre du panneau.</p>	<p>"المادة 123.- الإعفاءات "تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: 1° " " " " 58° لحوم..... لفاندها؛ 59°-المنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية (panneaux photovoltaïques)، المستوردة من قبل مصنعي هذه الألواح والمشار إليها بعده: -خلايا ضوئية فولتائية؛ Cellules photovoltaïques ; -زجاج شمسي؛ Verre solaire ; -زوايا الألواح البلاستيكية؛ Cornières des panneaux en plastique -مغلفات مصنوعة من البولي أوليفين؛ Films encapsulants à base de polyoléfine (POE) ; -الشريط المستخدم لربط الخلايا الضوئية الفولتائية؛ Ruban utilisé pour connecter les cellules photovoltaïques ; -مربعات تقاطع مع الكابلات؛ Boîtes de jonction avec câbles ; -سيلكون مربعات التقاطع؛ Silicone pour les boîtes de jonction -لحام الخلايا الضوئية الفولتائية؛ Flux pour le soudage des cellules photovoltaïques ; -خطاف وهيكل دعم اللوحة؛ Crochet et structure support du panneau -إطار اللوحة Cadre du panneau.</p>	<p>"المادة 123.- الإعفاءات "تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: 1° " " " " 58° لحوم..... لفاندها؛ 59°-المنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية (panneaux photovoltaïques)، المستوردة من قبل مصنعي هذه الألواح والمشار إليها بعده: -خلايا ضوئية فولتائية؛ Cellules photovoltaïques ; -زجاج شمسي؛ Verre solaire ; -زوايا الألواح البلاستيكية؛ Cornières des panneaux en plastique -مغلفات مصنوعة من البولي أوليفين؛ Films encapsulants à base de polyoléfine (POE) ; -الشريط المستخدم لربط الخلايا الضوئية الفولتائية؛ Ruban utilisé pour connecter les cellules photovoltaïques ; -مربعات تقاطع مع الكابلات؛ Boîtes de jonction avec câbles ; -سيلكون مربعات التقاطع؛ Silicone pour les boîtes de jonction -لحام الخلايا الضوئية الفولتائية؛ Flux pour le soudage des cellules photovoltaïques ; -خطاف وهيكل دعم اللوحة؛ Crochet et structure support du panneau -إطار اللوحة Cadre du panneau.</p>	<p>- نفس الإعفاء ينطبق على جميع الطاقات البديلة</p>



تعديل رقم 15

المادة 6

رقم التعديل	المادة الأصلية	نص التعديل	التعليل
11	<p>المادة 144- الحد الأدنى للضريبة "جيم- الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة 1. تعفى الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز لتاريخ تأسيس الشركات المعنية. 2. يعفى الخاضعون للضريبة على الدخل لا يمكنه المطالبة بمدة إعفاء جديدة. 3. يعفى الأشخاص الذين قاموا بإيداع الإقرار بالتوقف برسم السنوات المحاسبية المعنية بهذا الإقرار. 4. يعفى رقم المعاملات الناتج عن بيع المنتجات النفطية بالتقسيط من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة.</p>	<p>المادة 144- الحد الأدنى للضريبة "جيم- الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة 1. تعفى الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز لتاريخ تأسيس الشركات المعنية. 2. يعفى الخاضعون للضريبة على الدخل لا يمكنه المطالبة بمدة إعفاء جديدة. 3. يعفى الأشخاص الذين قاموا بإيداع الإقرار بالتوقف برسم السنوات المحاسبية المعنية بهذا الإقرار. 4. يعفى رقم المعاملات الناتج عن بيع المنتجات النفطية بالتقسيط من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة.</p>	<p>- عدم مراعاة النفقات في هذه الضريبة على الربح الحقيقي في كثير من الأحيان. - قطاع ذو منفعة عامة مع اضطراب المهنيين لإضافة هذه الضريبة في الأمان في حالة عدم الإنصاف مما قد يضر بالقدرة الشرائية للمستهلك. - الهامش الربحي لا يحدد بنسبة من رقم المعاملات بل بمبلغ محدد على كل طن. مما يشكل التفاوت الكبير بين الضريبة والربح الحقيقي، كما أن الهامش الربحي قار وضعيف مع الارتفاع المهول لرقم المعاملات نظرا لارتفاع الأسعار مما يرفع من الضريبة رغم عدم ارتفاع الأرباح. - تحقيق العدالة الضريبية لمحطات توزيع الوقود بالتقسيط والغرض هنا أداء الضريبة على الأرباح وليس على الخسائر لأن المداخل الضريبية لا يمكن في أي من الأحوال إن تبنى على خسائر التجار. - بيع المحروقات بالتقسيط قطاع مهكل خاضع للمراقبة ولا يشكل مصدر محتمل للتهرب الضريبي من حيث أن جميع الناشطين بالقطاع مهكلين وتتم مراقبتهم بصفة دورية، كما أنه كل محطة تتوفر على مورد وحيد هو مصدر رقم المعاملات.</p>



تعديل رقم 16

المادة 6

رقم التعديل	المادة الأصلية	نص التعديل	التعليق
16	<p>المادة 216.- فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة</p> <p>"تقوم الإدارة بفحص</p> <p>..... تطبيق الضريبة على الدخل.</p> <p>"ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي دخله السنوي برسم الدخول المهنية والدخول</p> <p>"الفلاحية والدخول العقارية المشار إليها على التوالي في المواد 30 و46 و61-أ أعلاه</p> <p>إ أعلاه فيما يخص بالمادة 29 أعلاه.</p> <p>"ولا يمكن للإدارة أن في المادة 228 أدناه.</p> <p>"غير أنه يمكن للإدارة قبل مباشرة مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية المنصوص</p> <p>عليها في المادة 228 المذكورة أن تقوم بصورة تلقائية بتعريف الخاضعين للضريبة</p> <p>المخالفين لأحكام المادتين 78 و148-أ أعلاه.</p> <p>"يجب على الإدارة إبلاغ الخاضعين للضريبة بالمستجدات الجبائية وتيسير</p> <p>الولوج إلى المعلومة وتيسير فهم المساطر قبل كل شيء.</p> <p>"ويجب على الإدارة.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>المادة 216.- فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة</p> <p>"تقوم الإدارة بفحص</p> <p>..... تطبيق الضريبة على الدخل.</p> <p>"ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي دخله السنوي برسم الدخول المهنية والدخول</p> <p>"الفلاحية والدخول العقارية المشار إليها على التوالي في المواد 30 و46 و61-أ أعلاه</p> <p>فيما يخص بالمادة 29 أعلاه.</p> <p>"ولا يمكن للإدارة أن في المادة 228 أدناه.</p> <p>"غير أنه يمكن للإدارة قبل مباشرة مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية المنصوص</p> <p>عليها في المادة 228 المذكورة أن تقوم بصورة تلقائية بتعريف الخاضعين للضريبة</p> <p>المخالفين لأحكام المادتين 78 و148-أ أعلاه.</p> <p>"يجب على الإدارة إبلاغ الخاضعين للضريبة بالمستجدات الجبائية وتيسير</p> <p>الولوج إلى المعلومة وتيسير فهم المساطر قبل كل شيء.</p> <p>"ويجب على الإدارة.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>- يصعب على المواطن أداء واجبه الوطني دون اللجوء إلى محاسب يؤدي واجبه من ماله الخاص.</p> <p>- عمل المحاسب هو أصلا عمل يجب أن تقوم به الإدارة الجبائية على سبيل المثال ودون الحصر الضريبة على السيارات (la vignette).</p> <p>- لا يمكن للمواطن أن يستفيد من الإعفاء لأنه يتم التصويت على القانون في آخر دجنبر من السنة ويستوجب أداء الضريبة ابتداء من فاتح يناير من السنة، مع العلم أن وزارة التجهيز والنقل تتوفر على بوابة إلكترونية مخصصة لرقمنة السيارات لا يستفاد منها.</p>



تعديل رقم 17

المادة 6

رقم التعديل	المادة الأصلية	نص التعديل	التعليق
17	<p>"المادة 247-XXXII-بصفة انتقالية..... يطبق خصم نسبته: "- 90 % برسم سنوات 2021 و2022 و2023؛ "- 80 % برسم سنة 2024؛ "- 70 % برسم سنة 2025؛ "- 60 % برسم سنة 2026. XXXIII XXXIII تعفى من الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة، عمليات نقل ملكية العقارات التابعة للجماعات الترابية السابقة إلى الجماعات الترابية المحدثة إثر تقسيم الجماعات الترابية أو ضمها و المنجزة طبقاً لأحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.</p>	<p>"المادة 247-XXXII-بصفة انتقالية..... يطبق خصم نسبته: "- 90 % برسم سنوات 2021 و2022 و2023؛ "- 80 % برسم سنة 2024؛ "- 70 % برسم سنة 2025؛ "- 60 % برسم سنة 2026. "- إضافة إلى مهن أخرى كالمشتغلين في قطاع الفن، الصناع التقليديين والمشتغلين في القطاع السياحي XXXIII XXXIII تعفى من الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة، عمليات نقل ملكية العقارات التابعة للجماعات الترابية السابقة إلى الجماعات الترابية المحدثة إثر تقسيم الجماعات الترابية أو ضمها و المنجزة طبقاً لأحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.</p>	<p>- وجب إنصاف المتضررين من الجائحة</p>



تعديل رقم 18

رقم التعديل	المادة الأصلية	نص التعديل	التعليق						
18	<p>III الحسابات الخصوصية للخزينة</p> <p>"الجدول (ز) "المادة 46 "نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2022 بالدرهم:</p> <table border="1"> <tr> <td>22.500.000</td> <td>الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية</td> <td>3.2.0.0.1.10.001</td> </tr> </table>	22.500.000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.10.001	<p>III الحسابات الخصوصية للخزينة</p> <p>"الجدول (ز) "المادة 46 "نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2022 بالدرهم:</p> <table border="1"> <tr> <td>100.000.000</td> <td>الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية</td> <td>3.2.0.0.1.10.001</td> </tr> </table>	100.000.000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.10.001	<p>- تعزيز البحث العلمي في القطاع العام بشراكة مع القطاع الخاص - الرفع من وتيرة الاستثمار في البحث العلمي تدريجيا يصل إلى 1.5% من الناتج الداخلي الخام</p>
22.500.000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.10.001							
100.000.000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.10.001							



تعديل رقم 19

رقم التعديل	المادة الأصلية	نص التعديل	التعليل						
19	<p>III الحسابات الخصوصية للخزينة</p> <p>"الجدول (ز) المادة 46 "نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2022 بالدرهم:"</p> <table border="1"> <tr> <td>200.000.000</td> <td>الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة</td> <td>3.2.0.0.1.27.002</td> </tr> </table>	200.000.000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002	<p>III الحسابات الخصوصية للخزينة</p> <p>"الجدول (ز) المادة 46 "نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2022 بالدرهم:"</p> <table border="1"> <tr> <td>1.000.000.000</td> <td>الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة</td> <td>3.2.0.0.1.27.002</td> </tr> </table>	1.000.000.000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002	<p>- إضافة المواد المنتظرة من الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة في المادة 5 الفصل 9 (ف) و(ص) - إحداهن شراكة مع القطاع الخاص لجلب مستثمرين مؤسسيين.</p>
200.000.000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002							
1.000.000.000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002							



<p>- مراعاة لضعف الحالة المادية للفئة الشغيلة و غيرها الذين يتقاضون مدخولا شهريا لا يتعدى 2.500 درهما حاليا و نظرا لارتفاع الأسعار للمواد الغذائية و الإستهلاكية فإن هذا الملتمس هدفه اجتماعي محض لشريحة كبيرة من المجتمع ونقترح أن يرفع المستوى المعفى عنه من الضريبة من 2.500 درهم إلى 4.000 درهم شهريا أي ما يعادل 48.000 درهم سنويا.</p> <p>- من توصيات المناظرة الوطنية الثالثة: مراجعة جدول أسعار وأشطر الضريبة على الدخل من أجل دعم القدرة الشرائية لنوي الدخل الدنيا والطبقات المتوسطة</p> <p>الرفع من نسبة المبالغ الاجمالية المطبق عليها الخصم لهاته الفئات الاجتماعية التي تضررت بشكل كبير بالانار السلبية لجائحة كوفيد19</p>	<p>وثيقة وفق النموذج الذي تحدده إدارة الضرائب، و مختومة من المؤسسة التعليمية المختصة المعنية، تتببت أداء مصاريف التمدريس المؤداة لها خلال السنة .</p> <p>ا- المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية:</p> <p>بعده، على ألا يتجاوز المبلغ « جيم » و « باء »</p> <p>- ألف 20 % فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في المخصوم ثمانية و أربعين ألف 48.000 درهم ؛</p> <p>- باء بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ثمانية و أربعين ألف 48.000 درهم . فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية</p>	<p>ا- المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية:</p> <p>بعده، على ألا يتجاوز المبلغ « جيم » و « باء »</p> <p>- ألف 20 % فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في المخصوم ثلاثين ألف 30.000 درهم؛</p> <p>- باء بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ثلاثين ألف 30.000 درهم فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية.....</p>
--	---	---



تعديل رقم 21

احداث مناصب مالية المادة 20

رقم التعديل	المادة الأصلية	نص التعديل	التعليق
21	"المادة 20. يتم إحداث 26.000 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2022.	"المادة 20 يتم إحداث 26.000 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2022	- البحث العلمي والتطوير يصعب تحمل عبء النفقات، لهذا من الأفضل والمستحب أن تكون مناصب شغل في إطار شراكة مع القطاع الخاص بتعاقد تؤدي بموجبه الشركة جزء من راتب الباحث مع تدابير تحفيزية. - كمثال: الباحثين سيستفيدون من الخبرة داخل الشركة والتي بدورها ستستفيد من خبرة الباحث وتساهم في تحسين وضعه المالي. - إضافة 200 منصب مالي تخصص للتوظيف بوزارة التعليم العالي بجدول المناصب المالية في إطار العدالة في الفرص بين حاملي الشهادات العليا سواء منهم الموظفين او الطلبة العاطلين
	المؤسسة أو الوزارة	عدد المناصب المالية	
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	800	
	المؤسسة أو الوزارة	عدد المناصب المالية	
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	1000	
			إحداث 100 منصب باحث علمي في إطار شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص



تعديل رقم 22

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
22	<p><u>المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق</u></p> <p>I- II- .- الاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية: ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية : -500 000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الأنشطة الحرفية؛ -200 000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.</p>	<p><u>المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق</u></p> <p>I- II- .- الاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية: ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية : -1 000 000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الأنشطة الحرفية؛ -500 000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.</p>	<p>- تشجيع نظام المقاول الذاتي والتحفيز أكثر على الانخراط في هذا</p>



التعديل رقم 24

المادة 6

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
24	<p>المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم "تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: إ-ألف-..... "..... "جيم-البيوع الواقعة على: "1-°-..... "..... "X-الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة ".....ابتداء من تاريخ حصولها على الرخصة (الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم "تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: إ-ألف-..... "..... "جيم-البيوع الواقعة على: "1-°-..... "..... "X-الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة ".....ابتداء من تاريخ حصولها على الرخصة (الباقى لا تغيير فيه) XI- السيارات المخصصة للنقل المدرسي الجماعي التي تفتنيها الجماعات الترابية.</p>	<p>- تشجيع الجماعات الترابية على توفير النقل المدرسي لفائدة التلاميذ والطلبة</p>



التعديل رقم: 25

المادة 28 خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة

رقم التعديل	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
25	<p>تخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه:</p> <p>I- مبلغ الهبات أعلاه؛</p> <p>II- في حدود 10 % من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي :</p> <p>- مبلغ فوائد وكذا المنشآت؛</p> <p>- أو مبلغ الربح في حكمها.</p> <p>يتوقف الخصم</p>	<p>تخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه:</p> <p>I- مبلغ الهبات أعلاه؛</p> <p>II- في حدود 20% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي :</p> <p>- مبلغ فوائد وكذا المنشآت؛</p> <p>- أو مبلغ الربح في حكمها.</p> <p>يتوقف الخصم</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>- تشجيع الطبقات الفقيرة والمتوسطة على تملك سكن أو بناء سكن رئيسي.</p>



التعديل رقم: 26

المادة 91 من المرسوم رقم

رقم التعديل	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
26	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: أ - أ لف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع: 1. بء	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: أ - أ لف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع: 1. 7. زيت الزيتون الوحدات التقليدية؛ 8. <u>الأدوات المدرسية</u> باء (الباقي لا تغيير فيه)	- بالنظر لارتفاع أثمان الأدوات المدرسية ودعما للقدرة الشرائية للأسر نقتراح هذا التدبير.



التعديل رقم: 27
المادة 41 في المدونة

رقم التعديل	الصيغة الحالية	التعديلات	التعليق
27	<p>طبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و44 أدناه. غير انه ال يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة: 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية:</p> <p>- الأنشطة التجارية؛ - الأنشطة الصناعية أو الحرفية؛ - مجهز سفن الصيد البحري؛</p> <p>2° 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 30°(1"-جيم" و2°)أعلاه.</p> <p>يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبتيين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.</p>	<p>طبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و44 أدناه. غير انه ال يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة: 3.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية:</p> <p>- الأنشطة التجارية؛ - الأنشطة الصناعية أو الحرفية؛ - مجهز سفن الصيد البحري؛</p> <p>2° 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 30°(1"-جيم" و2°)أعلاه.</p> <p>يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبتيين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.</p>	<p>- هذا التعديل يرمي إلى رفع اللبس الذي حدث بين هذا النظام الضريبي المتعلق بالنتيجة الصافية المبسطة ونظام المساهمة المهنية الموحدة المنصوص في المادة 41 بحيث حدد سقف رقم المعاملات في مليوني درهم للنظامين.</p>



التعديل رقم: 28

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

رقم التعديل	الصيغة الحالية	التعديل	التعليل
28	<p>المادة 59. -الخصوم</p> <p>تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 57 أعلاه:</p> <p>أ - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية:</p> <p>بعده، على ألا يتجاوز المبلغ « جيم » و« باء »</p> <p>- ألف 20 % فما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في المخصوم ثلاثين ألف 30.000 درهم؛</p> <p>- باء بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ثلاثين ألف 30.000 درهم فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية.....</p>	<p>المادة 59. -الخصوم</p> <p>تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 57 أعلاه:</p> <p>أ - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية:</p> <p>بعده، على ألا يتجاوز المبلغ « جيم » و« باء »</p> <p>- ألف 20 % فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في المخصوم خمسون ألف درهم (50.000) درهم؛</p> <p>- باء بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم خمسون ألف درهم (50.000) درهم فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية.....</p>	<p>- مراعاة لضعف الحالة المادية للفئة الشغيلة وغيرها الذين يتقاضون مدخولا شهريا لا يتعدى 2.500 درهما حاليا ونظرا لارتفاع الأسعار للمواد الغذائية والإستهلاكية فإن هذا الملتزم هدفه اجتماعي محض لشريحة كبيرة من المجتمع ونقترح أن يرفع المستوى المعفى عنه من الضريبة من 2.500 درهم إلى 4.000درهم شهريا أي ما يعادل 450.000درهم سنويا.</p> <p>- من توصيات المناظرة الوطنية الثالثة: مراجعة جدول أسعار وأشطر الضريبة على الدخل من أجل دعم القدرة الشرائية لذوي الدخل الدنيا والطبقات المتوسطة</p>



التعديل رقم: 29

المادة 83 من المرسوم

رقم التعديل	الصيغة الحالية	التعديلات	التعليق
29	<p>II ب- دون الاخلال كما تعفى عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكة على وجه سكنى رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتمدة شفافة وفق المادة 3 3) أعلاه قبل انصرام أجل ست سنوات السالف الذكر، وفق الشروط التالية: - الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية؛ - لا يجوز للخاضع للضريبة الاستفادة من هذا الإعفاء إلا مرة واحدة؛ - ألا يتجاوز ثمن تفويت العقار المذكور أربعة ملايين (4000000 درهم) - يجب الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أدائه، لدى الموثق إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية. غير أنه بإمكان الخاضع للضريبة أداء مبلغ الضريبة السالف الذكر لدى قابض إدارة الضرائب طبقاً لأحكام المادة 173 أدناه. مع مراعاة أحكام المادة 241 المكرر II - أدناه،</p>	<p>II ب- دون الاخلال كما تعفى عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكة على وجه سكنى رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتمدة شفافة وفق المادة 3 3) أعلاه قبل انصرام أجل ست سنوات السالف الذكر، وفق الشروط التالية: - الالتزام باقتناء عقار أو أرض للبناء ويخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية كيف ما كان ثمن الإقتناء؛ - يجوز للخاضع للضريبة الاستفادة من هذا الإعفاء أكثر من مرة واحدة؛ - ألا يتجاوز ثمن تفويت العقار المذكور أربعة ملايين (4000000 درهم) - يمكن الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أدائه، لدى الموثق إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية. كما يمكن الخاضع للضريبة أداء مبلغ الضريبة السالف الذكر لدى قابض إدارة الضرائب طبقاً لأحكام المادة 173 أدناه. مع مراعاة أحكام المادة 241 المكرر II - أدناه</p>	<p>- إعطاء مهلة أكبر لاقتناء سكن رئيسي آخر وفرصة لبناء سكن. كما ان مبلغ الاقتناء قد يقل او يزيد عن ثمن التفويت. - تشجيع الملزمين على اقتناء سكن رئيسي وتطوير وتغيير المستوى المعيشي</p>



التعديل رقم: 30
المادة 86 م المودعة

رقم التعديل	الصيغة الحالية	التعديل	التعليق
30	تعفى من الضريبة: I- الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛ II- الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كانت لا تتجاوز حدود ثلاثين ألف (30.000) درهم.	تعفى من الضريبة: I- الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛ II- الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كانت لا تتجاوز حدود ثمانية وأربعين ألف (48.000) درهم.	- في نفس السياق ومراعاة لضعف الحالة المادية للشريحة الكبيرة من المجتمع الذين يتقاضون مدخولا شهريا لا يتعدى 2.500 درهما حاليا فإن هذا الملتمس يرفع المستوى المعفى عنه من 30.000 درهم إلى 48.000 درهم سنويا. - من توصيات المناظرة الوطنية الثالثة: مراجعة جدول أسعار وأشطر الضريبة على الدخل من أجل دعم القدرة الشرائية لذوي الدخل الدنيا والطبقات المتوسطة



التعديل رقم: 31

المادة 93 المكرر

رقم التعديل	الصيغة الحالية	التعديلات	التعليل
31	<p>ا جدول حساب الضريبة</p> <p>.....</p> <p>II أسعار</p> <p>يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:</p> <p>أ- (الف) ينسخ</p> <p>ب - 10%</p> <p>1.....</p> <p>2.....</p> <p>...</p> <p>جيم -15% فيما يخص</p> <p>1- الأرباح الصافية الناتجة عن:</p> <p>أ-</p> <p>ب-.....</p> <p>2-.....</p> <p>3-العوائد المبينة في المادة" - 1 - 66 (الف) أعلاه</p>	<p>ا- جدول حساب الضريبة</p> <p>.....</p> <p>II أسعار</p> <p>يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:</p> <p>أ- (الف) ينسخ</p> <p>ب - 10%</p> <p>1-.....</p> <p>2-.....</p> <p>7- العوائد المبينة في المادة 66- أ - (الف) أعلاه إذا كانت العوائد لا تفوق 1.000.000 درهم</p> <p>جيم -15% فيما يخص</p> <p>1- الأرباح الصافية الناتجة عن</p> <p>أ-.....</p> <p>ب-.....</p> <p>2-.....</p> <p>3 - العوائد المبينة في المادة" - 1 - 66 ألف "أعلاه إذا كانت العوائد تفوق 1.000.000 درهم</p>	<p>- لتكريس العدالة الجبائية ولأن هاته العوائد تعتبر كدخل يجب تطبيق مبدأ النسبة التدريجية ولتشجيع الأفراد على الاستثمار. ويرمي كذلك هذا مقترح التعديل إلى رفع الحيف مقارنة مع الأجانب الذين يستفيدون حسب أغلب المعاهدات التي وقعتها المغرب مع بلدان أخرى لتجنب الإزدواج الضريبي الذين يستفيدون من سعر ضريبي لا يتعدى 10%</p>

التعديل رقم: 32



المادة 89 من المرسوم

رقم التعديل	الصيغة الحالية	التعديل	التعليق
32	<p>1- تخضع للضريبة على القيمة المضافة : 1° - العمليات التي يقوم بها المقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها بصورة مباشرة أو بواسطة من عهدوا إليه بذلك؛ 2° - عمليات بيع وتسليم منتجات على حالها التي يقوم بها (أ) التجار بالجملة؛ ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة المحقق خلال السنة السابقة مليوني (2.000.000) درهم أو يفوقها. </p>	<p>1- تخضع للضريبة على القيمة المضافة : 1° - العمليات التي يقوم بها المقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها بصورة مباشرة أو بواسطة من عهدوا إليه بذلك؛ 2° - عمليات بيع وتسليم منتجات على حالها التي يقوم بها (أ) التجار بالجملة؛ ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة المحقق خلال السنة السابقة مليون (1.000.000) درهم أو يفوقها. </p>	<p>- في نفس السياق ومن أجل محاربة التملص الضريبي وتوسيع شريحة الخاضعين يقترح تخفيض الحد الأدنى من رقم المعاملات السنوي من 2.000.000 درهم إلى 1.000.000 درهم الخاضع للضريبة على القيمة المضافة للأنشطة التجارية والصناعية والحرفية المحددة في المادة 89. - لأننا ننادي بالإنصاف الجبائي بين كافة مجالات الأنشطة التجارية</p>



التعديل رقم: 33

المادة 151

رقم التعديل	الصيغة الحالية	التعديلات المقترحة	التعليق
33	<p>°1 - تخصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على هذه العملية.</p> <p>.....</p> <p>°2- إذا كان مبلغ الضريبة</p> <p>°3- ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي تم فيه وضع المخالصات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد. ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور .</p>	<p>°1 - تخصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على هذه العملية.</p> <p>.....</p> <p>°2- إذا كان مبلغ الضريبة</p> <p>°3- ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي تم فيه وضع المخالصات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد. ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور .</p> <p><u>ويستثنى تطبيق هذا الأجل بالنسبة للتسبيقات التي تم أدائها قبل تاريخ إنشاء الفاتورة أو إنجاز الخدمة الفعلية.</u></p>	<p>- هذا التعديل يرمي إلى رفع اللبس في تطبيق هذه المادة</p> <p>- يهدف هذا التعليق إلى توضيح مجالات تطبيق هذه المادة من خلال استثناء التسبيقات عن قاعدة الخصم وذلك لعدم توفر الزيون على بيانات الفاتورة من أجل الاستفادة من الخصم عن الاداء الجزئي.</p>



التعديل رقم: 34

رقم التعديل	الصيغة الحالية	التعديل	التعليق
34	المادة 160 مكررة	المادة 160 مكررة	<p>- تحصيل الضريبة بهذه الطريقة خلق نزاعات بين صاحب الملك والمكثري. فالمكثري ليس مسؤولاً عن تصريحات وأداء الضرائب التي هي في عاتق ساحل الملك.</p> <p>- الدخل العقاري يخص أشخاص يفترض فيهم أن يكونوا مسجلين بجدول الضرائب وليس أشخاص أجانب أو أشخاص غير ملزمين بالضريبة (الأجراء مثلاً) والذي يستوجب حجز الضريبة من المنبع</p>
	<p>تحجز الضريبة برسم الدخول العقارية في المنبع بالسعرين عليهما في المادة"(- -73 باء 5 °و"جيم 4 °- "أعلاه، لحساب الخزينة، من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.</p> <p>غير أنه، يعفى الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص وكذا الأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من إلزامية الحجز في المنبع المشار إليها أعلاه، عندما يقوم الأشخاص الذاتيون ملاك العقارات باختيار أداء الضريبة بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة - 173 أدناه.</p> <p>وفي هذه الحالة، يجب على ملاك العقارات المذكورين تقديم طلب لإدارة الضرائب وذلك قبل انصرام أجل تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة مرتين أعلاه.</p>	<p>تحجز الضريبة برسم الدخول العقارية في المنبع بالسعرين المنصوص عليهما في المادة"(- -73 باء 5 °و"جيم 4 °- "أعلاه، لحساب الخزينة، من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.</p> <p>غير أنه، يعفى الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص وكذا الأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من إلزامية الحجز في المنبع المشار إليها أعلاه، عندما يقوم الأشخاص الذاتيون ملاك العقارات باختيار أداء الضريبة بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة - 173 أدناه.</p> <p>وفي هذه الحالة، يجب على ملاك العقارات المذكورين تقديم طلب لإدارة الضرائب وذلك قبل انصرام أجل تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة مرتين أعلاه.</p>	



التعديل رقم: 35

المادة 146 .

رقم التعديل	الصيغة الحالية	التعديلات	التعليل
35	<p>يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المهني منجزة فعليا ومثبتة بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمر.</p> <p>عندما تعين الإدارة أنه تم تحرير فاتورة من قبل أو باسم مورد مخل بالالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء المنصوص عليها في هذه المدونة وعدم وجود نشاط فعلي، فإن الخصم المطابق هذه الفاتورة لا يتم قبوله.</p> <p>تضع إدارة الضرائب رهن إشارة الخاضعين للضريبة على موقعها الإلكتروني قائمة لأرقام التعريف الضريبي للموردين المخلين السالف ذكرهم تعدها وتحينها بصورة منتظمة بعد إصدار حكم قضائي اكتسب قوة الإثبات بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات المنصوص عليها في المادة 231 أدناه.</p> <p>يجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المذكورة في المادة 145 (III و VIII) أعلاه.</p>	<p>يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المهني منجزة فعليا ومثبتة بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمر.</p> <p>عندما تعين الإدارة أنه تم تحرير فاتورة من قبل أو باسم مورد مخل بالالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء المنصوص عليها في هذه المدونة وعدم وجود نشاط فعلي، فإن الخصم المطابق هذه الفاتورة لا يتم قبوله.</p> <p>تضع إدارة الضرائب رهن إشارة الخاضعين للضريبة على موقعها الإلكتروني قائمة لأرقام التعريف الضريبي للموردين المخلين السالف ذكرهم تعدها وتحينها بصورة منتظمة بعد إصدار حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به تبعا للمسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 أدناه.</p> <p>يجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المذكورة في المادة 145 (III و VIII) أعلاه.</p>	<p>- يهدف هذا التعليل الى ربط عدم قبول الخصم للفواتير المحررة من طرف الموردين المخلين بالالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء بنشر القائمة على موقع ادارة الضرائب، حيث لا يمكن التنبؤ بالموردين المخلين للالتزامات الاقرار والأداء أو انشاء نظام معلوماتي يتم من خلاله التحقق من الموردين المخلين بالالتزاماتهم.</p>



التعديل رقم: 36

المادة 174 .

رقم التعديل	الصيغة الحالية	التعديل	التعليق
36	<p>ا-دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها</p> <p>.....</p> <p>IV -الدخول العقارية</p> <p>يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 160 المكررة أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، قبل انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.</p> <p>ويتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام تبين الفترة التي بوشر الحجز خلالها واسم الشخص الذي يدفع الأكرية وعنوانه ونشاطه والمبلغ الإجمالي للأكرية الخاضعة للضريبة ومبلغ الأكرية المدفوعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.</p> <p>تسلم إدارة الضرائب للأطراف المعنية وثيقة تثبت أداء الضريبة المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه.</p>	<p>ا-دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها</p> <p>.....</p> <p>IV -الدخول العقارية</p> <p>يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 160 المكررة أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، قبل انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.</p> <p>ويتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام تبين الفترة التي بوشر الحجز خلالها واسم الشخص الذي يدفع الأكرية وعنوانه ونشاطه والمبلغ الإجمالي للأكرية الخاضعة للضريبة ومبلغ الأكرية المدفوعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.</p> <p>تسلم إدارة الضرائب للأطراف المعنية وثيقة تثبت أداء الضريبة المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه.</p>	<p>- تحصيل الضريبة بهذه الطريقة خلق نزاعات بين صاحب الملك والمكثري. فالمكثري ليس مسؤولا عن تصريحات وأداء الضرائب التي هي في عاتق صاحب الملك.</p> <p>- الدخل العقاري يخص أشخاص يفترض فيهم أن يكونوا مسجلين بجدول الضرائب وليس أشخاص أجانب أو أشخاص غير ملزمين بالضريبة (الأجراء مثلا) والذي يستوجب حجز الضريبة من المنبع</p>



التعديل رقم: 37

225

رقم التعديل	الصيغة الحالية	التعديلات	التعليق
37 ✓	<p>1 - تحدث الإدارة لجانا محلية لتقدير الضريبة وتحدد مقارها ودائرة اختصاصها.</p> <p>تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها والمتعلقة بالتصحيحات فيما يتعلق بالدخول والأرباح العقارية وواجبات التسجيل والتمبر.</p> <p>II - ألف -تضم كل لجنة</p> <p>1°قاضيا، رئيسا؛</p> <p>2°ممثل لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛</p> <p>3°رئيس المصلحة المحلية للضرائب أو ممثله الذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر؛</p> <p>4°ممثلا للخاضعين للضريبة يكون تابعا للفرع المهني الأكثر تمثيلا للنشاط الذي يزاوله الطالب و لهيئة الموثقين أو لهيئة العدول أو هما معا.</p> <p>.....</p>	<p>1 - تحدث الإدارة لجانا محلية لتقدير الضريبة وتحدد مقارها ودائرة اختصاصها.</p> <p>تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها والمتعلقة بالتصحيحات فيما يتعلق بالدخول والأرباح العقارية وواجبات التسجيل والتمبر.</p> <p>II - ألف -تضم كل لجنة</p> <p>1°قاضيا، رئيسا؛</p> <p>2°ممثل لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛</p> <p>3°رئيس المصلحة المحلية للضرائب أو ممثله الذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر؛</p> <p>4°ممثلا للخاضعين للضريبة يكون تابعا للفرع المهني الأكثر تمثيلا للنشاط الذي يزاوله الطالب و لهيئة الموثقين أو لهيئة العدول أو هما معا.</p> <p>5°المحاسبين المعتمدين المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.</p> <p>.....</p>	<p>- يجب إضافة المحاسبين المعتمدين إلى مكونات اللجنة المحلية لتقدير الضريبة على أنهم أهل الاختصاص للقيام بكل التصحيحات الضريبية لكل الملزمين بما فيهم بعض مكونات اللجنة المحلية.</p> <p>- المحاسبون المعتمدون مختصون فيما تبث فيه اللجنة المحلية لتقدير الضريبة من المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة المتعلقة بالتصحيحات فيما يتعلق بالدخول والأرباح العقارية وواجبات التسجيل والتمبر</p>



التعديل رقم: 38

93

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديلات المقترحة	التعليل
38	<p>1°- شروط إعفاء السكن الاجتماعي</p> <p>2°- انجاز وعد بالبيع، وعقد البيع النهائي من طرف موثق ويدفع قابض إدارة الضرائب إلى الموثق المبلغ جزءا من ثمن البيع؛</p> <p>يتعين على الموثق أن يودع لدى المصلحة السكن يعد المفتش المختص شهادة ويسلمها للموثق.</p> <p>وبعد الإطلاع على هذه الوثائق، بإصدار أمر بالأداء باسم الموثق لمبلغ يساوي أو جماعي للموثق يتضمن أسماء المتعلقة بهم</p> <p>4°- يجب على الموثق إنجاز داخل الأجال القانونية وفي حالة عدم إنجاز البيع، يجب على الموثق أن يوجه للمصلحة قابض إدارة الضرائب.</p> <p>وبناء على هذه الرسالة، باسم الموثق مرفوقا على القيمة المضافة.</p> <p>1°- إنجاز الوعد بالبيع الموثق؛</p> <p>4°- يجب على الموثق أن يودع بالوثائق التالية:</p> <p>وبعد الإطلاع باسم الموثق لمبلغ أو جماعي للموثق يتضمن المتعلقة بهم؛</p> <p>5°- يجب على الموثق إنجاز أعلاه؛</p> <p>وفي حالة عدم إنجاز يجب على الموثق أن إدارة الضرائب.</p> <p>وبناء على باسم الموثق مرفوقا المضافة.</p>	<p>- شروط إعفاء السكن الاجتماعي</p> <p>2°- انجاز وعد بالبيع، وعقد البيع النهائي من طرف موثق ويدفع قابض إدارة الضرائب إلى الموثق أو عدل المبلغ</p> <p>جزءا من ثمن البيع؛</p> <p>يتعين على الموثق أو العدل أن يودع لدى المصلحة السكن يعد المفتش المختص شهادة ويسلمها للموثق.</p> <p>وبعد الإطلاع على هذه الوثائق، بإصدار أمر بالأداء باسم الموثق أو العدل لمبلغ يساوي أو جماعي للموثق يتضمن أسماء المتعلقة بهم</p> <p>4°- يجب على الموثق أو العدل إنجاز داخل الأجال القانونية وفي حالة عدم إنجاز البيع، يجب على الموثق أو العدل أن يوجه للمصلحة قابض إدارة الضرائب.</p> <p>وبناء على هذه الرسالة، باسم الموثق أو العدل مرفوقا على القيمة المضافة.</p> <p>1°- إنجاز الوعد بالبيع الموثق أو العدل؛</p> <p>4°- يجب على الموثق أو العدل أن يودع بالوثائق التالية:</p> <p>وبعد الإطلاع باسم الموثق أول العدل لمبلغ أو جماعي للموثق أول العدل يتضمن المتعلقة بهم؛</p> <p>5°- يجب على الموثق أو العدل إنجاز أعلاه؛</p> <p>وفي حالة عدم إنجاز يجب على الموثق أو العدل أن إدارة الضرائب.</p> <p>وبناء على باسم الموثق أو العدل مرفوقا المضافة.</p>	<p>- مقتضيات المادة 93 من المدونة العامة للضرائب بصيغتها الحالية متناقضة مع مجموعة من الأحكام المنوطة لعمل السيدات والسادة العدول ولاسيما القانون رقم 16.03 المتعلق بمهنة التوثيق العدلي (خطة العدالة) وبالتالي نقتراح تعديلها بالتنصيص على اختصاص العدول إلى جانب الموثق، بكل العمليات المنصوص عليها في هذه المادة للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عن اقتناء السكن الاجتماعي.</p>



39

التعديل رقم: 39

الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 8

رقم التعديل	المادة الأصلية	نص التعديل	التعليق
39	II. الموارد المرصدة الموارد المرصدة للجهات المادة 8	II. الموارد المرصدة الموارد المرصدة للجهات المادة 8	- خلافا للمرسوم الجاري به العمل، نقترح استئثار البعد المجالي بحصة التوزيع بدل معيار السكان، الأمر الذي سيمكن الجهات الشاسعة ذات البعد القروي من التنمية وللحاق بباقي الجهات على مستوى الخدمات العمومية وتوفير التجهيزات الأساسية.
	تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2022 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات.	تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2022 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات.	
		يتم توزيع هذه الحصيلة منذ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كالتالي: - 50% مناصفة بين كل الجهات - 37.5% على أساس المجال الترابي - 12.5% على أساس عدد السكان	



التعديل رقم: 40

الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 9

رقم التعديل	المادة الأصلية	نص التعديل	التعليق
40	II. الموارد المرصدة الموارد المرصدة للجهات المادة 9	II. الموارد المرصدة الموارد المرصدة للجهات المادة 9 تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2022 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل. يتم توزيع هذه الحصيلة منذ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كالتالي: - 50% مناصفة بين كل الجهات - 37.5% على أساس المجال الترابي - 12.5% على أساس عدد السكان	- خلافا للمرسوم الجاري به العمل، نقترح استثناء البعد المجالي بحصة التوزيع بدل معيار السكان، الأمر الذي سيمكن الجهات الشاسعة ذات البعد القروي من التنمية والحقا بباقي الجهات على مستوى الخدمات العمومية وتوفير التجهيزات الأساسية.



التعديل رقم: 41

ترشيد منح اعانات الدولة المباشرة في مجال الاستثمار

المادة 7

رقم التعديل	المادة الأصلية	نص التعديل	التعليق
41	للاستفادة من اعانات الدولة في المدونة العامة للضرائب .	للاستفادة من اعانات الدولة في المدونة العامة للضرائب ، و ابرام عدد محدد من عقود التشغيل .	إضافة محدد اخر للاستفادة من اعانات الدولة المباشرة في اطار دعم الاستثمار ويتعلق بابرام المعنيين بهذا الدعم لعدد محدد من عقود التشغيل ، وذلك بغية خلق فرص جديدة للشغل على ان يحدد ذلك بنص تنظيمي كما جاء في المادة 7



التعديل رقم: 42

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى (الصندوق الوطني الغابوي)

المادة 15

رقم التعديل	المادة الأصلية	نص التعديل	التعليق
42	تتم على النحو التالي، المادة 34- الحساب في الجنب الدائن : بموجب القانون رقم14 (يوليو 2021) المبالغ المرجعة من الأموال	تتم على النحو التالي، المادة 34- الحساب في الجنب الدائن : بموجب القانون رقم14 (يوليو 2021) بعد إحداثها المبالغ المرجعة من الأموال	رغم ان القانن 20.52 ينص على تحويل المندوبية السامية للمياه والغابات الى وكالة وطنية للمياه والغابات فإنها لا زالتم تحدث بعد. لهذا يقترح التعديل التنصيص على : بعد إحداثها او الإبقاء على اسم المندوبية السامية للمياه والغابات في المادة الى غاية احداث الوكالة ، علما ان القانون المشار اليه ينص على تحويل ممتلكات المندوبية الى الوكالة .



التعديل رقم: 43

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى (صندوق تحديث الإدارة العمومية)

المادة 17

رقم التعديل	المادة الأصلية	نص التعديل	التعليق
43	تغير وتتم المادة 36- رغبة فيالاداري واستعمال الامازيغية بالإدارة العمومية ، بحيث ...	تغير وتتم المادة 36- رغبة فيالاداري واستعمال الامازيغية بالإدارة العمومية ، بحيث..... المادة 17 مكرر : احداث صندوق النهوض بالامازيغية يحدث ابتداء من فاتح يناير 2022 صندوق تحت اسم صندوق النهوض بالامازيغية ترصد له اعتمادات سنوية بموجب هذا القانون بشكل تصاعدي وتخصص هذه الاعتمادات لتفعيل الطابع الرسمي للامازيغية طبقا للقانون التنظيمي رقم 26.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-19-121 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للامازيغية وكيفية ادماجها في مجال التعليم وفي مجال الحياة العامة ذات الأولوية .	حذف استعمال الامازيغية ونقلها الى الماجدة الإضافية المقترحة بعده . يهدف هذا التعديل الى تفعيل احكام القانون التنظيمي المشار اليه وكذا تنزيل التزامات البرنامج الحكومي وكذا عدم حصر تفعيل الطابع الرسمي للامازيغية في المجال الإداري فقط، بل بغية التمويل التدريجي للمخططات القطاعية المنصوص عليها في المادة 32 من القانون التنظيمي المشار اليه.



التعديل رقم: 44

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لامور خصوصية المسمى (الصندوق الوطني الغابوي)

المادة 32

رقم التعديل	المادة الأصلية	نص التعديل	التعليق
44	يحدد بمائتي مليون 200.000.000 درهم للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات الالتزام	يحدد بمائتي مليون 200.000.000 درهم الوكالة الوطنية للمياه والغابات الالتزام	ملائمة التعديل مع المادة 15 باستبدال السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات بالوكالة الوطنية للمياه والغابات .



التعديل رقم: 45

احداث مناصب مالية

المادة 20

رقم التعديل	المادة الأصلية	نص التعديل	التعليق
45	2 يؤهل 3 علاوة	2 يؤهل 3 علاوة ... 4. تخصص وجوبا نسبة 7 في المائة من كل هذه المناصب المحدثة برسم هذا القانون للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة .	دمج الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة في سوق الشغل .





المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الاشتراكي

تعديلات الفريق الاشتراكي على مشروع قانون المالية
رقم 76.21 للسنة المالية 2022



مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المادة 3

رقم التعديل	النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
1	<p>الفصل 182.</p> <p>1-تكلف الإدارة بالتراب الخاضع: «أنواع الليمونادا «الإطارات على الأطواق؛ «المنتجات والآلات والأجهزة التي تشتغل بالكهرباء؛ - الآلات الإلكترونية؛ «البطاريات المخصصة للمركبات.»</p>	<p>الفصل 182.</p> <p>1-تكلف الإدارة بالتراب الخاضع: «أنواع الليمونادا «الإطارات على الأطواق؛ «المنتجات والآلات والأجهزة التي تشتغل بالكهرباء؛ - الآلات الإلكترونية؛ «البطاريات المخصصة للمركبات.»</p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى إلغاء تطبيق الضريبة الداخلية على الاستهلاك على المنتجات والآلات والأجهزة شائعة الاستعمال المستهلكة للكهرباء على اعتبار أنها أصبحت وسائل العمل الضرورية ومن شأن هذه الزيادة إرهاب كاهل المواطنين</p>




تعريف الرسوم الجمركية

التعليق	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	رقم التعديل
<p>اقترح تخفيض هذه الرسوم لأن المواد موجهة للإستهلاك من طرف فئات تعرضت قدرتها الشرائية لضغط بسبب الأزمة الصحية العالمية وبسبب الزيادات الأخير في أسواق عدد من المواد الاستهلاكية.</p>	<p>تقترح الحكومة 40 في المائة كنسبة رسوم جمركية عند الاستيراد.</p> <p>التعديل: خفض هذه النسبة إلى 10 في المائة.</p>	<p>محضرات وأصناف محفوظة آخر من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيواني.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(Gallus Domesticus) من دواجن من فصائل جالوس دومستيكاس - -</p> <p>محضرات من لحم الديوك والدجاجات غير البالغة، مهيأة في - - - شكل فطائر أو حصص، مغطاة بمسحوق الخبز المحمص، سابقة الطبخ، مجمدة، ذات وزن لا يزيد عن 100 غرام، معبأة في أكياس من لدائن</p> <p>- - - غيرها</p>	<p>2</p>




<p>تدخل في إطار الصناعة الطبية وصناعة الأدوية، وخصوصا للمصابين بداء السكري، والذين ما ينفك عددهم يزداد ببلادنا. يجب خفض رسوم الاستيراد للتخفيف عن القدرة الشرائية لهذه الفئة.</p>	<p>التعديل: الرسم الذي جاء به مشروع القانون: تحتوي على اليود أو مشتقاته 40 غيرها 40 نقترح 2.5</p>	<p>أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مؤلفة من مكونين أو أكثر مخلوطة</p> <p>-----</p> <p>--- محضرات أساسها 1,1-ثنائي الميثيل ثنائي الجوانيد أو هيدروكلوريك 1,1-ثنائي الميثيل ثنائي الجوانيد، مهيأة على شكل حبيبات متناهية الصغر قطرها يقل عن 0,2 ملم</p> <p>-----</p> <p>--- غيرها : --- : تحتوي على اليود أو مشتقاته</p> <p>-----</p> <p>--- غيرها.....</p>	<p>3</p>
<p>هذه المصايح بالإضافة إلى أنها لا يشكل استيرادها منافسة لصناعة وطنية، فاستهلاكها للطاقة منخفض جدا. ومن شأن هذه الزيادة التأثير على القدرة الشرائية للمواطنين الذين تأثر دخلهم بأزمة كوفيد 19، ومن شأن هذه الزيادات أن ترهق كاهل المواطن المغربي في سياق يعرف ارتفاع أسعار مواد استهلاكية كثيرة.</p>	<p>تقترح الحكومة 17,5 في المائة كنسبة رسوم جمركية عند الاستيراد. التعديل: خفض هذه النسبة إلى 10 في المائة.</p>	<p>لمبات وأنايب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو بالتفريغ، بما في ذلك الأصناف المسماة «لمبات مقفلة» واللمبات والأنايب ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء؛ لمبات قوسيه؛ لمبات صمامات ثنائية باعثة للضوء (LED)</p> <p>-----</p> <p>- لمبات وأنايب آخر، تضيء بتوهج الشعيرات، باستثناء الللمبات ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء :</p>	<p>4</p>



الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5:

رقم التعديل	النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليق
5	<p>«الفصل الأول. - تكلف إدارة الجمارك</p> <p>.....</p> <p>التراب</p> <p>الخاضع:</p> <p>« 1 أنواع</p> <p>.....</p> <p>الليمونادا.....</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....»</p> <p>.....</p> <p>.....»</p> <p>10-الإطارات على</p> <p>الأطواق؛</p> <p>« 11-المنتجات والآلات والأجهزة التي تشتغل</p> <p>بالكهرباء؛</p> <p>« 12-الآلات الإلكترونية؛</p> <p>« 13-البطاريات المخصصة للمركبات.»</p>	<p>«الفصل الأول. - تكلف إدارة الجمارك</p> <p>.....</p> <p>التراب</p> <p>الخاضع:</p> <p>« 1 أنواع</p> <p>.....</p> <p>الليمونادا.....</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....»</p> <p>.....</p> <p>.....»</p> <p>10-الإطارات على</p> <p>الأطواق؛</p> <p>« 11-المنتجات والآلات والأجهزة التي تشتغل</p> <p>بالكهرباء؛</p> <p>« 12-الآلات الإلكترونية؛</p> <p>« 13-البطاريات المخصصة للمركبات.»</p>	<p>الملاءمة</p>



الفصل 9: تحدد وفقا للجداول.....


«ف (الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات
والآلات والأجهزة التي تشتغل بالكهرباء:

المقادير	بيان المنتجات
0 درهم للوحدة	I. التلاجات والمجمدات ومكينفات الهواء وأجهزة غسل أو تجفيف الألبسة وآلات غسل الأواني :
100 درهم	- فتحة الطاقة A
للوحدة
200 درهم	- فتحة الطاقة B و C
للوحدة
500 درهم	- فتحة الطاقة D و
للوحدةE
01 درهم	- فتحة الطاقة F و G
للوحدة
	II. لمبات ومصابيح وأنايبب تضيئي بتوهج الشعيرات معدة لتوتر يزيد عن 82 فولت.

الفصل 9: تحدد وفقا للجداول.....

الحذف

تدير من شأنه المساس بالقدرة الشرائية
للطبقة المتوسطة وعائداته المالية على
صندوق التماسك الاجتماعي ضعيفة




«ص) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الآلات

هذه الضرائب ستتمثل كاهل الطبقة الوسطى والطلبة وكثير من المهنيين الذين يستعملون هذه الأجهزة بشكل يومي سواء في العمل أو من أجل الدراسة.

ويجب على الحكومة أن تنتبه إلى الأضرار التي خلفها وباء كوفيد 19 على القدرة الشرائية لهذه الطبقات والفئات التي تعتبر مصدر الاستقرار الاجتماعي والمستثمر في الرأسمال البشري الذي يوظف لخلق النمو الاقتصادي.


على الحكومة أن تفكر في تقديم دعم أكبر لهذه الفئات، عوض أن تثقل كاهلها بمصاريف إضافية.

الحذف



بيان المنتجات	المقادير
التلفاز.....	100 درهم
.....	للوحة
- الحواسيب	150 درهم
المحمولة.....	للوحة
.....	
الحواسيب الأخرى المستعملة	200 درهم
بالمكاتب :	للوحة
-- مع	150 درهم
شاشة.....	للوحة
.....	50 درهم
-- بدون	للوحة
شاشة.....	200 درهم
.....	للوحة
- شاشات	50 درهم
الحواسيب.....	للوحة
.....	50 درهم
- الألواح	للوحة
الإلكترونية.....	
.....	

<p>أصناف المهن، عوض 21 المقترحة في مشروع القانون.</p> <p>-</p>	8%	منتجات غذائية أخرى	تقديم الخدمات
		المواد الأولية	
		مواد البناء	
		منتجات كيميائية وأسمدة	
	10%	منتجات غير غذائية أخرى	
		تقديم وجبات خفيفة أو سريعة	
		مستغل مطعم وياثع المشروبات	
		نقل الأشخاص والبضائع	
		أنشطة الصيانة	
		كراء الممتلكات المنقولة	
		أنشطة أخرى متعلقة بالتأجير والتسيير	
		الحلاقة والتجميل ميكانيكي منجز لأعمال الإصلاح	
		مصلح أجهزة إلكترونية	
		أنشطة فنية وترفيهية	
مستغل مطحنة			
حرفيو خدمات أخرى			




			الوسطاء			
			خدمات أخرى			
		10%	منتجات غذائية منتجات غير غذائية	تصنيع		
		4%	بائع التبغ	تجارة وأنشطة خاصة		
			بائع الغاز المضغوط والمسال والمحلول			
			بائع الدقيق والنشا والسميد أو النخالة			
			مجهز السفن أو الراسي عليه المزداد (الصيد)			
			خباز			

المدونة العامة للضرائب

المادة 06

رقم التعديل	النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليق
9	المادة 6 الإعفاءات I.-. الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة	المادة 6 الإعفاءات الإعفاءات I- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة	



<p>اغلب المؤسسات الاجتماعية نصت موادها على مقتضى الإعفاء لكن غير مدرجة في قوانين المالية و لان اغلب هاته المؤسسات في نطاق المهام المسندة إليها هي ذات صبغة اجتماعية صرفة</p>	<p>ألف -الإعفاءات الدائمة تعفى كلياً من الضريبة على الشركات: 34° -الجامعات و الجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها القيم المنقولة° 38°- مؤسسات الاعمال الاجتماعية للإدارات العمومية المحدثة بقانون، والتي تهدف إلى إحداث أو تدبير أو تنمية خدمات اجتماعية لفائدة منخرطها من موظفي وأعوان الدولة كما هو منصوص عليه في قوانينها الداخلية، بالنسبة لمستحقات الدولة المترتبة عن الضريبة على القيمة المضافة، وكذا عن جميع الضرائب والرسوم الملزمة بها أو الناتجة عن الخدمات التي تقدمها لمنخرطها سواء على المستوى الوطني أو المحلي. بالإضافة لواجبات التحفيظ والتسجيل والتمبر كيفما كانت طبيعتها، الخاصة بنقل أو شراء أو تسوية أو تفويت العقارات والمنقولات والأصول التي تدخل في محافظتها. تستفيد المؤسسات القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من الإعفاءات الواردة في هذه المادة.</p>	<p>ألف -الإعفاءات الدائمة تعفى كلياً من الضريبة على الشركات: 34° -الجامعات و الجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها القيم المنقولة°</p>
--	---	--




المادة 19 - سعر الضريبة

<p>هذا المقترح من شأنه الحفاظ على الصيغة الحالية من تسعيرة الضريبة على الشركات و هدفه حماية الشركات المتضررة من جائحة وباء كورونا. بحيث أن هذه الطريقة المقترحة من طرف الحكومة في احتساب الضريبة ستحدث زيادة مهمة في العبء الضريبي بالنسبة للشركات التي تحقق أرباحا داخل الشطر الأول أو الثاني (زيادة 30.000 بالنسبة للأرباح المحققة بين 300.000 و 1.000.000 درهم وزيادة 140.000 درهم بالنسبة للأرباح المحققة فوق مليون درهم. وهذا يحول دون تشجيع المقاولات الصغرى و المتوسطة. بالإضافة إلى التنصيص في توصيات المناظرة الوطنية الثالثة على تكريس مبدأ تصاعدية أسعار الضريبة</p>	<p>المادة 19 - سعر الضريبة I - السعر العادي للضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي : ألف - بالأسعار التصاعدية المبينة في الجدول التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر</th> <th>مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>10%</td> <td>- يقل أو يساوي 400.000</td> </tr> <tr> <td>20%</td> <td>- من 400.000 إلى 1.500.000</td> </tr> <tr> <td>31%</td> <td>- يفوق 1.500.000</td> </tr> </tbody> </table>	السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	10%	- يقل أو يساوي 400.000	20%	- من 400.000 إلى 1.500.000	31%	- يفوق 1.500.000	<p>المادة 19 - سعر الضريبة I - السعر العادي للضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي: ألف - بالأسعار التناسبية المبينة في الجدول التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر</th> <th>مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>10%</td> <td>- يقل أو يساوي 300.000</td> </tr> <tr> <td>20%</td> <td>- من 300.000 إلى 1.000.000</td> </tr> <tr> <td>31%</td> <td>- يفوق 1.000.000</td> </tr> </tbody> </table> <p>.....</p>	السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	10%	- يقل أو يساوي 300.000	20%	- من 300.000 إلى 1.000.000	31%	- يفوق 1.000.000	<p>10</p>
السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)																		
10%	- يقل أو يساوي 400.000																		
20%	- من 400.000 إلى 1.500.000																		
31%	- يفوق 1.500.000																		
السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)																		
10%	- يقل أو يساوي 300.000																		
20%	- من 300.000 إلى 1.000.000																		
31%	- يفوق 1.000.000																		



المادة 39 - شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة

<p>هذا التعديل يرمي إلى رفع اللبس الذي حدث بين هذا النظام الضريبي المتعلق بالنتيجة الصافية المبسطة و نظام المساهمة المهنية الموحدة المنصوص في المادة 41 بحيث حدد سقف رقم المعاملات في مليوني درهم للنظامين..</p>	<p>طبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و44 أدناه. غير انه ال يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :</p> <p>1° - 3.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالإنشطة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأنشطة التجارية؛ - الأنشطة الصناعية أو الحرفية؛ - مجهز سفن الصيد البحري؛ <p>2° 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 30°(1) "جيم" و(2) أعلاه.</p> <p>يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبتيتين متتابتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.</p>	<p>11 طبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و44 أدناه. غير انه ال يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :</p> <p>1° - 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالإنشطة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأنشطة التجارية؛ - الأنشطة الصناعية أو الحرفية؛ - مجهز سفن الصيد البحري؛ <p>2° 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 30°(1) "جيم" و(2) أعلاه.</p> <p>يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبتيتين متتابتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.</p>
--	---	--




<p>نظرا لما تعرفه عدد كبير من المواد الأولية من زيادات في الأشهر الأخيرة، ونظرا للإرتفاع المتواصل لأسعار البترول على الصعيد الدولي، ومخافة أن ينعكس ذلك بشكل قوي على استقرار الأسعار في الأسواق الوطنية. في سياق تخيم عليه آثار كوفيد 19 على الاقتصاد المغربي وعلى القدرة الشرائية للمواطنين، من شأن تخفيض كلفة النقل أن تساهم في الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلكين وعلى استقرار الأسواق خلال السنة المقبلة التي يؤكد الخبراء أنها ستعرف موجات تضخمية قادمة من الخارج (ما يسمى بالتضخم المستورد).</p>	<p><u>المادة 40:</u> تحديد أساس فرض الضريبة خفض النسبة: نقل الأشخاص والبضائع 10 في المائة</p>	<p>12</p> <p><u>المادة 40:</u> تحديد أساس فرض الضريبة نقل الأشخاص والبضائع 15 في المائة</p> 
<p>يروم هذا التعديل تحسين جاذبية نظام المقاول الذاتي للمساهمة في خلق فرص الشغل والحد من البطالة التي عرفت ارتفاعا ملحوظا خلال جائحة كوفيد 19. ويستجيب لمضامين البرنامج الحكومي وتشجيع فرص الشغل</p>	<p><u>المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق</u> -I -II - . الاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية: ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية : -1 000 000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و</p>	<p>13</p> <p><u>المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق</u> -I -II - . الاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية: ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية :</p>

<p>الضريبة من 2.500 درهم إلى 3000 درهم شهريا أي ما يعادل 36.000 درهم سنويا.</p> <p>- من توصيات المناظرة الوطنية الثالثة: مراجعة جدول أسعار وأشطر الضريبة على الدخل من أجل دعم القدرة الشرائية لذوي الدخل الدنيا والطبقات المتوسطة</p>	<p>بعده، على ألا يتجاوز المبلغ « جيم » و « باء »</p> <p>- ألف 20 % فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في المخصص ست و ثلاثون ألف 36.000 درهم؛</p> <p>- باء بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصص ست و ثلاثون ألف 36.000 درهم فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية.....</p>	<p>بعده، على ألا يتجاوز المبلغ « جيم » و « باء »</p> <p>- ألف 20 % فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في المخصص ثلاثين ألف 30.000 درهم؛</p> <p>- باء بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصص ثلاثين ألف 30.000 درهم فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية.....</p>	
---	--	--	--

الإعفاءات

<p>إعطاء مهلة أكبر لاقتناء سكن رئيسي آخر وفرصة لبناء سكن. كما ان مبلغ الاقتناء قد يقل او يزيد عن ثمن التفويت.</p> <p>تشجيع الملمزمين على اقتناء سكن رئيسي وتطوير وتغيير المستوى المعيشي</p>	<p><u>المادة 63</u></p> <p>II ب</p> <p>دون الاخلال</p> <p>كما تعفى عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكة على وجه سكني رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة شفاقة وفق المادة 3-3° أعلاه قبل انصرام أجل ست سنوات السالف الذكر، وفق الشروط التالية:</p> <p>- الالتزام باقتناء عقار أو أرض للبناء ويخصص للسكني الرئيسية داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكني الرئيسية كيف ما كان ثمن الإقتناء؛</p> <p>- لا يجوز للخاضع للضريبة الاستفادة من هذا الإعفاء أكثر</p>	<p><u>المادة 63</u></p> <p>II ب</p> <p>دون الاخلال</p> <p>كما تعفى عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكة على وجه سكني رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة شفاقة وفق المادة 3-3° أعلاه قبل انصرام أجل ست سنوات السالف الذكر، وفق الشروط التالية:</p> <p>- الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكني الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكني الرئيسية؛</p>	<p>16</p>
---	--	---	-----------





<p>مرة واحدة؛ - ألا يتجاوز ثمن تفويت العقار المذكور أربعة ملايين (4000000 درهم) - يمكن الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسوم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أداءه، لدى الموثق إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية.</p> <p>كما يمكن الخاضع للضريبة أداء مبلغ الضريبة السالف الذكر لدى قابض إدارة الضرائب طبقاً لأحكام المادة 173 أدناه. مع مراعاة أحكام المادة 241 المكرر II- أدناه</p>	<p>لا يجوز للخاضع للضريبة الاستفادة من هذا الإعفاء إلا مرة واحدة؛ - ألا يتجاوز ثمن تفويت العقار المذكور أربعة ملايين (4000000 درهم) - يجب الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسوم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أداءه، لدى الموثق إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية.</p> <p>غير أنه بإمكان الخاضع للضريبة أداء مبلغ الضريبة السالف الذكر لدى قابض إدارة الضرائب طبقاً لأحكام المادة 173 أدناه. مع مراعاة أحكام المادة 241 المكرر II- أدناه،</p>	<p>17</p>
<p>- في نفس السياق و مراعاة لضعف الحالة المادية للشريحة الكبيرة من المجتمع الذين يتقاضون مدخولا شهريا لا يتعدى 2.500 درهما حاليا فإن هذا الملتزم يرفع المستوى المعفى عنه من 30.000 درهم إلى 36.000 درهم سنويا. - من توصيات المناظرة الوطنية الثالثة: مراجعة جدول أسعار وأشطر الضريبة على الدخل من أجل دعم القدرة الشرائية لذوي الدخل الدنيا والطبقات المتوسطة</p>	<p><u>المادة 68 الإعفاءات</u> تعفى من الضريبة: I-الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛ II-الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كانت لا تتجاوز حدود ست و ثلاثين ألف (36.000) درهم.</p>	<p><u>المادة 68 الإعفاءات</u> تعفى من الضريبة: I-الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛ II-الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كانت لا تتجاوز حدود ثلاثين ألف (30.000) درهم.</p>

المادة 73 سعر الضريبة

<p>في نفس السياق و مراعاة لضعف الحالة المادية للشريحة الكبيرة من المجتمع الذين يتقاضون مدخولا شهريا لا يتعدى 2.500 درهما حاليا فإن هذا الملتبس يرفع المستوى المعفى عنه سنويا من 30.000 درهم إلى 36.000 درهم. من ناحية أخرى و حسب توصيات المناظرة الضريبية التي عقدت سنة 2019 فلقد تم الإتفاق على تشجيع الأجراء ومساعدتهم على تحمل عبء التضخم. و كذلك من أجل الحد من التداعيات التي خلفتها جائحة كورونا.</p>	<p>I- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل : -شريحة الدخل إلى غاية 36.000درهم معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 36.000 إلى 60.000 درهم؛ - 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 120.000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 120.001 إلى 180.000 درهم؛ - 38% بالنسبة لما زاد على ذلك</p>	<p>I-جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: -شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم معفاة من الضريبة؛ -10% بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم؛ - 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم؛ - 38% بالنسبة لما زاد على ذلك</p>	<p>18</p>
---	---	---	-----------



المادة 74. الخصم عن الأعباء العائلية

<p>في نفس السياق و مراعاة لضعف الحالة المادية للشريحة الكبيرة من الأجراء الذين يستفيدون من الخصم الشهري بنسبة 30 درهما للفرد فإن</p>	<p>- يخصم ما قدره ست مائة (600) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه</p>	<p>I- يخصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من</p>	<p>19</p>
--	---	---	-----------

<p>هذا الملتزم يرفع المستوى الخصم إلى 50 درهما شهريا علما أن عبأ مصاريف تربية الأطفال يفوق بكثير هذا المبلغ.</p>	<p>المادة غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة آلاف و مائتين و اربعون (3240) درهما.</p> <p>II-.....</p>	<p>هذه المادة غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفين ومائة وستين (2160) درهما</p> <p>II-.....</p>	
--	--	--	--

المادة 89 - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا.

<p>في نفس السياق و من اجل محاربة التملص الضريبي و توسيع شريحة الخاضعين يقترح تخفيض الحد الأدنى من رقم المعاملات السنوي من 2.000.000 درهم إلى 1.000.000 درهم الخاضع للضريبة على القيمة المضافة للأنشطة التجارية و الصناعية و الحرفية المحددة في المادة 89. لأننا ننادي بالإنصاف الجبائي بين كافة مجالات الأنشطة التجارية</p>	<p>I. تخضع للضريبة على القيمة المضافة :</p> <p>1° - العمليات التي يقوم بها المقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها بصورة مباشرة أو بواسطة من عهدوا إليه بذلك؛</p> <p>2° - عمليات بيع وتسليم منتجات على حالها التي يقوم بها أ (التجار بالجملة؛</p> <p>ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة المحقق خلال السنة السابقة مليوني (1.000.000) درهم أو يفوقها.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>I- تخضع للضريبة على القيمة المضافة :</p> <p>1° - العمليات التي يقوم بها المقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها بصورة مباشرة أو بواسطة من عهدوا إليه بذلك؛</p> <p>2° - عمليات بيع وتسليم منتجات على حالها التي يقوم بها أ (التجار بالجملة؛</p> <p>ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة المحقق خلال السنة السابقة مليوني (2.000.000) درهم أو يفوقها.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>20</p>
<p>يهدف هذا التعليل الى اخضاع المحاسبين المعتمدين و الخبراء المحاسبين للضريبة على القيمة</p>	<p>المادة 89- العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا</p> <p>I- تخضع للضريبة على القيمة المضافة :</p>	<p>المادة 89- العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا</p> <p>I- تخضع للضريبة على القيمة المضافة :</p>	<p>21</p>




<p>المضافة بنسبة 10% عوض 20% على غرار المحامين والتراجم والموثقين والعدول وأعوان القضاء و ذلك ضمنا لمبدأ العدالة الجبائية فالمستهلك يتحمل سعرين مختلفين كلما غير الشخص المقدم للاستشارة أو الخدمة</p> 	<p>.....</p> <p>12° - العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري، كيف ما كان رقم الأعمال المحقق، في نطاق مزاولة مهنة من المهن التالية: أ) المحامون والتراجم والموثقون والعدول وأعوان القضاء؛ ب) المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون والطبوغرافيون والمساحون والمهندسون والمستشارون والخبراء في جميع الميادين والمحاسبون المعتمدون؛ ج) البيطرة</p>	<p>.....</p> <p>12° - العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري، كيف ما كان رقم الأعمال المحقق، في نطاق مزاولة مهنة من المهن التالية: أ) المحامون والتراجم والموثقون والعدول وأعوان القضاء؛ ب) المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون والطبوغرافيون والمساحون والمهندسون والمستشارون والخبراء في جميع الميادين والمحاسبون المعتمدون؛ ج) البيطرة</p>	
---	--	--	--

المادة-91 الإعفاء دون الحق في الخصم

<p>إنصافا للملزمين بالضريبة الذين يزاولون نفس الأنشطة المهنية من صناع ومقدمي الخدمات سواء باسمهم الخاص (شخص ذاتي) أو عبر شركات صغرى (شخص معنوي). يرجى من هذا التعديل أن يخضع المهني لنفس الإجراء ونفس التضريب بدون تمييز حسب صفته القانونية. زيادة على أن الضريبة على القيمة المضافة هي</p>	<p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة : I-..... II- . . -1°-)تنسخ) 2° - العمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات العمومية (دوشات) وكذا الحمامات والأفرنة التقليدية. 3°- البيوع والخدمات التي ينجزها الصناع ومقدمو الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم، باستثناء الأشخاص</p>	<p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة : I-..... II- . . -1°-)تنسخ) 2° - العمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات العمومية (دوشات) وكذا الحمامات والأفرنة التقليدية. 3°- البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناع ومقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم، باستثناء</p>	<p>22</p>
---	--	--	-----------

ضريبة على المعاملات وليس على الأشخاص.	المشار إليهم في المادة 89 - I - 12 ° أعلاه. غير أنه إذا أصبح هؤلاء خاضعين للضريبة على القيمة المضافة، لا يجوز لهم الرجوع على خضوعهم لهذه الضريبة إلا إذا حققوا رقم أعمال يساوي أو يقل عن المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتابة	الأشخاص المشار إليهم في المادة 89 - I - 12 ° أعلاه. غير أنه إذا أصبح هؤلاء خاضعين للضريبة على القيمة المضافة، لا يجوز لهم الرجوع على خضوعهم لهذه الضريبة إلا إذا حققوا رقم أعمال يساوي أو يقل عن المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتابة	
---------------------------------------	---	---	--

المادة 101 - القاعدة العامة

<p>هذا التعديل يرمي إلى رفع اللبس في تطبيق هذه المادة</p> <p>يهدف هذا التعليل الى توضيح مجالات تطبيق هذه المادة من خلال استثناء التسبيقات عن قاعدة الخصم وذلك لعدم توفر الزبون على بيانات الفاتورة من أجل الاستفادة من الخصم عن الاداء الجزئي.</p> 	<p>1° - تخصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على هذه العملية.</p> <p>.....</p> <p>2°- إذا كان مبلغ الضريبة</p> <p>3°- ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي تم فيه وضع المخالصات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد. ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحقيقي الخصم المذكور .</p> <p>ويستثنى تطبيق هذا الأجل بالنسبة للتسبيقات التي تم <u>أداؤها قبل تاريخ إنشاء الفاتورة أو إنجاز الخدمة الفعلية.</u></p>	<p>23</p> <p>1° - تخصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على هذه العملية.</p> <p>.....</p> <p>2°- إذا كان مبلغ الضريبة</p> <p>3°- ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي تم فيه وضع المخالصات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد. ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحقيقي الخصم المذكور .</p>	
--	--	---	--

المادة 144 - الحد الأدنى للضريبة

جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة.

1. تعفى الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز تسيير مرفق عمومي من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة كما هو منصوص عليه في ألف أعلاه طوال الستة و الثلاثين (36) شهرا الأولى التالية لتاريخ بداية استغلالها.

غير انه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء فترة (60) شهرا الأولى التالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية.

2. يعني الخاضعون للضريبة على الدخل من أداء الحد الأدنى المشار إليه في ألف أعلاه طوال الثلاث (3) سنوات الأولى المحاسبية التالية لتاريخ بداية نشاطهم المهني أو الفلاحي أو هما معا.

وفي حالة استئناف مزاولة نفس النشاط بعد التخلي أو التوقف الجزئي أو الكلي، فان الخاضع للضريبة الذي سبق له الاستفادة من الإعفاء المذكور لا يمكنه المطالبة بمدة إعفاء جديدة.

المادة 144 - الحد الأدنى للضريبة

جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة

1. تعفى الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز تسيير مرفق عمومي من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة كما هو منصوص عليه في ألف أعلاه طوال الستة و الثلاثين (36) شهرا الأولى التالية لتاريخ بداية استغلالها.

غير انه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء فترة (60) شهرا الأولى التالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية.

2. يعني الخاضعون للضريبة على الدخل من أداء الحد الأدنى المشار إليه في ألف أعلاه طوال الثلاث (3) سنوات الأولى المحاسبية التالية لتاريخ بداية نشاطهم المهني أو الفلاحي أو هما معا.

وفي حالة استئناف مزاولة نفس النشاط بعد التخلي أو التوقف الجزئي أو الكلي، فان الخاضع للضريبة الذي سبق له الاستفادة من الإعفاء المذكور لا يمكنه المطالبة بمدة إعفاء جديدة.

عدم مراعاة النفقات في هذه الضريبة التي قد تفوق الضريبة على الربح الحقيقي في كثير من الأحيان.

- قطاع ذو منفعة عامة مع اضطراب المهنيين لإضافة هذه الضريبة في الأثمان في حالة عدم الإنصاف مما قد يضر بالقدرة الشرائية للمستهلك.

- الهامش الربحي لا يحدد بنسبة من رقم المعاملات بل بمبلغ محدد على كل طن. مما يشكل التفاوت الكبير بين الضريبة و الربح الحقيقي، كما أن الهامش الربحي قار وضعيف مع الارتفاع المهول لرقم المعاملات نظرا لارتفاع الأسعار مما يرفع من الضريبة رغم عدم ارتفاع الأرباح.

- تحقيق العدالة الضريبة لمحطات توزيع الوقود بالتقسيم و الغرض هنا أداء الضريبة على الأرباح و ليس على



<p>الخسائر لأن المداخل الضريبية لا يمكن في أي من الأحوال إن تبنى على خسائر التجار.</p> <p>– بيع المحروقات بالتقسيط قطاع مهيكل خاضع للمراقبة ولا يشكل مصدر محتمل للتهرب الضريبي من حيث أن جميع الناشطين بالقطاع مهيكلين وتم مراقبتهم بصفة دورية، كما أنه كل محطة تتوفر على مورد وحيد هو مصدر رقم المعاملات.</p>	<p>3. يعنى الأشخاص الذين قاموا بإيداع الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 المكررة أدناه، من أداء المبلغ الأدنى من الحد الأدنى للضريبة المشار إليه في "دال" (الفقرة الثالثة) أدناه و المستحق برسم السنوات المحاسبية المعينة بهذا الإقرار.</p> <p>4. يعنى رقم المعاملات الناتج عن بيع المنتجات النفطية بالتقسيط من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة.</p>	<p>3. يعنى الأشخاص الذين قاموا بإيداع الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 المكررة أدناه، من أداء المبلغ الأدنى من الحد الأدنى للضريبة المشار إليه في "دال" (الفقرة الثالثة) أدناه و المستحق برسم السنوات المحاسبية المعينة بهذا الإقرار.</p>	
<p>يهدف هذا التعليل الى ربط عدم قبول الخصم للفواتير المحررة من طرف الموردين المخلين بالتزاماتهم المتعلقة بالإقرار والاداء بنشر القائمة على موقع ادارة الضرائب، حيث لا يمكن التنبؤ بالموردين المخلين للالتزامات الاقرار والاداء أو انشاء نظام معلوماتي يتم من خلاله التحقق من الموردين المخلين بالتزاماتهم.</p>	<p>المادة 146 – أوراق إثبات النفقات المستشارين</p> <p>يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المهني منجزة فعلياً ومثبتة بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمر.</p> <p>عندما تعين الإدارة أنه تم تحرير فاتورة من قبل أو باسم مورد مخل بالالتزامات المتعلقة بالإقرار والاداء المنصوص عليها في هذه المدونة وعدم وجود نشاط فعلي، فإن الخصم</p>	<p>المادة 146 – أوراق إثبات النفقات</p> <p>يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المهني منجزة فعلياً ومثبتة بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمر.</p> <p>عندما تعين الإدارة أنه تم تحرير فاتورة من قبل أو باسم مورد مخل بالالتزامات المتعلقة بالإقرار والاداء المنصوص عليها في هذه المدونة وعدم وجود نشاط فعلي، فإن الخصم</p>	<p>25</p>



المطابق هذه الفاتورة لا يتم قبوله.

تضع إدارة الضرائب رهن إشارة الخاضعين للضريبة على موقعها الإلكتروني قائمة لأرقام التعريف الضريبي للموردين المخلين السالف ذكرهم تعدها وتحينها بصورة منتظمة بعد إصدار حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به تبعا للمسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 أدناه.

ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المذكورة في المادة 145 (III و VIII) أعلاه.

المطابق هذه الفاتورة لا يتم قبوله.

تضع إدارة الضرائب رهن إشارة الخاضعين للضريبة على موقعها الإلكتروني قائمة لأرقام التعريف الضريبي للموردين المخلين السالف ذكرهم تعدها وتحينها بصورة منتظمة بعد إصدار حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به تبعا للمسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 أدناه.

ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المذكورة في المادة 145 (III و VIII) أعلاه. ويجب ربط عدم قبول الخصم للفواتير المحررة من طرف الموردين المخلين بالتزاماتهم المتعلقة بالإقرار والاداء بنشر القائمة على موقع ادارة الضرائب، حيث لا يمكن معرفة الموردين المخلين لالتزامات الاقرار والاداء وانشاء نظام معلوماتي يتم من خلاله التحقق من الموردين المخلين بالتزاماتهم.



المادة 154 المكررة : الاقرار بالدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين

26	تحجز الضريبة برسم الدخل العقارية في المنبع بالسعرين المنصوص عليها في المادة (II-73-)- "باء-5° و"جيم"-4°	ينسخ	تحصيل الضريبة بهذه الطريقة خلق نزاعات بين صاحب الملك والمكتري. فالمكتري ليس مسؤولا
----	---	------	--

<p>عن تصريحات وأداء الضرائب التي هي في عاتق صاحب الملك.</p> <p>الدخل العقاري يخص أشخاص يفترض فيهم أن يكونوا مسجلين بمجدول الضرائب وليس أشخاص أجانب أو أشخاص غير ملزمين بالضريبة (الأجراء مثلا) والذي يستوجب حجز الضريبة من المنبع</p> 		<p>(أعلاه، لحساب الخزينة، من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.</p> <p>غير أنه، يعفى الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص وكذا الأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من إلزامية الحجز في المنبع المشار إليها أعلاه، عندما يقوم الأشخاص الذاتيون ملاك العقارات باختيار أداء الضريبة بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 173 - I أدناه.</p> <p>وفي هذه الحالة، يجب على ملاك العقارات المذكورين تقديم طلب لإدارة الضرائب وذلك قبل انصرام أجل تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة مرتين أعلاه.</p>	
---	--	--	--

المادة 160 المكررة. الحجز في المنبع برسم الدخل العقاري التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين

	ينسخ	تحجز الضريبة برسم الدخل العقاري في المنبع بالسعرين المنصوص عليهما في المادة (II-73-)- "باء- 5° و"جيم"- 4°	27
--	------	---	----

نفس تعليل المادة 154 مكررة



(أعلاه، لحساب الخزينة، من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 198 أدناه. غير أنه، يعفى الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص وكذا الأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من إلزامية الحجز في المنبع المشار إليها أعلاه، عندما يقوم الأشخاص الذاتيون ملاك العقارات باختيار أداء الضريبة بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 173 - I أدناه. وفي هذه الحالة، يجب على ملاك العقارات المذكورين تقديم طلب لإدارة الضرائب وذلك قبل انصرام أجل تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة مرتين أعلاه.

المادة -174.التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

	المادة -174.التحصيل عن طريق الحجز في المنبع I.- دخول الأجور والدخول المعتمدة في حكمها IV - ينسخ	المادة -174.التحصيل عن طريق الحجز في المنبع I.-دخول الأجور والدخول المعتمدة في حكمها IV -الدخول العقارية	28
--	--	---	----

<p>نفس تعليل المادة 154 مكررة</p> 		<p>يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 160 المكررة أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، قبل انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.</p> <p>و يتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام تبين الفترة التي بوشر الحجز خلالها واسم الشخص الذي يدفع الأكرية وعنوانه ونشاطه والمبلغ الإجمالي للأكرية الخاضعة للضريبة ومبلغ الأكرية المدفوعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك. تسلم إدارة الضرائب للأطراف المعنية وثيقة تثبت أداء الضريبة المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه.</p>	
---	--	---	--

المادة 225 اللجان المحلية لتقدير الضريبة

<p>يجب إضافة المحاسبين المعتمدين إلى مكونات اللجنة المحلية لتقدير الضريبة على أنهم أهل الاختصاص للقيام بكل التصريحات الضريبية لكل الملزمين بما فيهم بعض مكونات اللجنة المحلية.</p> <p>- المحاسبون المعتمدون مختصون فيما تبث فيه اللجنة المحلية لتقدير الضريبة من المطالبات</p>	<p>I - تحدث الإدارة لجانا محلية لتقدير الضريبة وتحدد مقارها ودائرة اختصاصها.</p> <p>تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة الكائن مقررهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها و المتعلقة بالتصحيحات فيما يتعلق بالدخول و الأرباح العقارية و واجبات التسجيل و التمبر.</p>	<p>I - تحدث الإدارة لجانا محلية لتقدير الضريبة وتحدد مقارها ودائرة اختصاصها.</p> <p>تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة الكائن مقررهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها و المتعلقة بالتصحيحات فيما يتعلق بالدخول و الأرباح العقارية و واجبات التسجيل و التمبر.</p>	<p>29</p>
--	--	--	-----------

<p>التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة المتعلقة بالتصحيحات فيما يتعلق بالدخول و الأرباح العقارية وواجبات التسجيل و التمبر</p>	<p>II - ألف تضم كل لجنة 1° قاضيا، رئيسا؛ 2° ممثل لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛ 3°؛ 4° 5° المحاسبين المعتمدين المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.</p>	<p>II - ألف تضم كل لجنة 1° قاضيا، رئيسا؛ 2° ممثل لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛ 3° 4°</p>	
---	--	---	--

إحداث مناصب مالية

<p>يخلق تحول هذه المناصب لحملة الدكتوراه فراغا في مناصب إدارية عادة ما تكون عالية، ويجب تعويضها لتفادي الاخلال بالسير العادي للمرافق العامة.</p>	<p>وتعوض ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.</p>	<p>المادة 20 3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2022 ، لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، 700 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها</p>	<p>30</p>
--	--	---	-----------



		المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.
عدد مفتشي الشغل في المغرب لا يتجاوز مفتش واحد لكل 16000 أجير في حين أن العدد يصل في دول مثل تونس إلى ومفتش واحد لكل 6000 أجير.	إضافة مناصب: وزارة الشغل / مفتشي الشغل.	المادة 20 يتم إحداث 26.860 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2022. 1 - 26.510 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :
تشكل الحكامة المالية من بين المقاربات التي يجب أن تنهجها الدولة في تدبير مواردها المالية. وفي سياق تطبعه الأزمة الصحية والاقتصادية يشكل تشديد الرقابة المالية وتدقيق المالية العامة من بين الوسائل التي يجب أن تلجأ إليه الدولة لتحسين أداؤها المالية.	رفع هذا العدد إلى 100 وتجاوز النقص الحاصل في هذا المجال.	المادة 20 يتم إحداث 26.860 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2022. 1 - 26.510 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية : المحاكم المالية 60



الحسابات الخصوصية للخزينة

<p>بسبب تأثيرات الأزمة الصحية العالمية على الطبقات الهشة والفقيرة والعاملين في القطاع غير المهيكل المستفيدين من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وباعتبار أن هذه الفئات أكثر تضررا الآن فإن الرفع من الاعتماد المخصص لهذا الصندوق مقدما إلى مليار ونصف مليار درهم سيساهم في استقرار أوضاع هذه الفئات الهشة التي ستتضرر أيضا من موجات التضخم التي تعرفها أسواق بعض المواد الاستهلاكية في الأشهر الأخيرة.</p>	<p>يحدد بمليار (1.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة ...</p>	<p>33</p> <p>الاتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»</p> <p>المادة 24</p> <p>يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة للاتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2023 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».</p>
<p>بسبب جائحة كوفيد 19 يحتاج قطاع العمل الثقافي وكذا "دعم العمل الثقافي، وتفعيل آليات الحكامة الإدارية والمالية في تدبير القطاع، ودعم تنمية الإبداع الثقافي والفني وتطويره وتنظيمه على أسس شفافة ومهنية ومضبوطة ترسيخا لمبدأ الحكامة في تدبير الشأن الثقافي" التي تعتبر من مهام الصندوق دعما قويا من طرف الدولة، نظرا لما لهذا القطاع من أهمية في حفظ الرصيد الثقافي للبلاد واستثماره اقتصاديا وفي تسويق</p>	<p>يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة</p> 	<p>34</p> <p>الاتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»</p> <p>المادة 31</p> <p>يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة للاتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2023 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».</p>

الحسابات الخصوصية للخزينة

<p>لا يتوافق ما تم تخصيصه لهذا الصندوق والأهداف الطموحة التي نص عليها تقرير المشروع التنموي الجديد، كما لا تأخذ بعين الاعتبار التأخر الحاصل على مستوى دعم وتمويل البحث العلمي في المغرب، حيث ما يزال يشكل النسبة الأقل إلى الناتج الداخلي الخام حتى في فئة دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط.</p>	<p>الرفع من القيمة إلى 300.000.000</p>	<p>III الحسابات الخصوصية للخزينة "الجدول (ز) "المادة 46 "نققات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2022 بالدرهم: الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية 22.500.000</p>	<p>35</p>
--	--	---	-----------





المملكة المغربية
Royaume de Maroc
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⵔ



البرلمان - مجلس المستشارين
Parlement - Chambre des conseillers
ⴰⴽⴷⴰⵢⵔ ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴽⴷⴰⵢⵔ

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

على مشروع القانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022



تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

المدونة العامة للضرائب

تغير وتتم على النحو التالي ابتداءً من فاتح يناير 2022، أحكام المواد 19 و40 و28 و57 و59 و60 و63 و68 و73 و74 و89 و93 و123 و247 من المدونة العامة للضرائب.

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان



تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

	(الباقي بدون تغيير)	التكافلي. (الباقي بدون تغيير)
--	---------------------	----------------------------------

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان



تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 2

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

الضريبة على الدخل

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى رفع نسبة الخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المطبق على فوائد القروض بالنسبة للأشخاص الذين يفتنون أو يشيدون مساكن رئيسية من 10% إلى 20%، وذلك تشجيعا للطبقات الفقيرة والمتوسطة التي ترغب في الحصول	<p>المادة 28: خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة</p> <p>يخصم من مجموع الدخل:</p> <p>I- مبلغ أعلاه.</p> <p>II- في حدود 20% من مجموع الدخل</p> <p>.....</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة 28: خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة</p> <p>يخصم من مجموع الدخل:</p> <p>I- مبلغ أعلاه.</p> <p>II- في حدود 10% من مجموع الدخل</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان



تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

<p>على قرض بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.</p> <p>كما أن هذا التعديل من شأنه المساهمة في إعادة انتعاش سوق العقار خصوصا بعد الأزمة التي عاشتها جراء الجائحة.</p>		
---	--	--



فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 3

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

الضريبة على الدخل

التعليق	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع																																
يرمي هذا التعديل إلى تخفيض معامل هامش الربح المطبق على مهنة ميكانيكي منجز لأعمال الإصلاح من 30% إلى 25% وذلك نظرا لطبيعة هذه المهنة وكذا التعويضات التي تبقى في مجمل الأوقات بسيطة، بالموازاة مع تعدد المزاويلين لهذا النوع من المهن،	<p>المادة 40: تحديد أساس فرض الضريبة</p> <p>1- يخضع الأشخاص الذاتيون..... لكل صنف من أصناف المهن طبقا للمجدول بعده:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المعامل</th> <th>أصناف المهن</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>6%</td> <td>التغذية العامة</td> </tr> <tr> <td>8%</td> <td>منتجات غذائية أخرى</td> </tr> <tr> <td>8%</td> <td>- المواد الأولية - مواد البناء</td> </tr> <tr> <td>10%</td> <td>منتجات كيميائية وأسمدة</td> </tr> <tr> <td>12%</td> <td>منتجات غير غذائية أخرى</td> </tr> <tr> <td>10%</td> <td>تقديم وجبات خفيفة أو سريعة</td> </tr> <tr> <td>20%</td> <td>مستغل مطعم وبائع</td> </tr> </tbody> </table>	المعامل	أصناف المهن	6%	التغذية العامة	8%	منتجات غذائية أخرى	8%	- المواد الأولية - مواد البناء	10%	منتجات كيميائية وأسمدة	12%	منتجات غير غذائية أخرى	10%	تقديم وجبات خفيفة أو سريعة	20%	مستغل مطعم وبائع	<p>المادة 40: تحديد أساس فرض الضريبة</p> <p>1- يخضع الأشخاص الذاتيون..... لكل صنف من أصناف المهن طبقا للمجدول بعده:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المعامل</th> <th>أصناف المهن</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>6%</td> <td>التغذية العامة</td> </tr> <tr> <td>8%</td> <td>منتجات غذائية أخرى</td> </tr> <tr> <td>8%</td> <td>- المواد الأولية - مواد البناء</td> </tr> <tr> <td>10%</td> <td>منتجات كيميائية وأسمدة</td> </tr> <tr> <td>12%</td> <td>منتجات غير غذائية أخرى</td> </tr> <tr> <td>10%</td> <td>تقديم وجبات خفيفة أو سريعة</td> </tr> <tr> <td>20%</td> <td>مستغل مطعم وبائع</td> </tr> </tbody> </table>	المعامل	أصناف المهن	6%	التغذية العامة	8%	منتجات غذائية أخرى	8%	- المواد الأولية - مواد البناء	10%	منتجات كيميائية وأسمدة	12%	منتجات غير غذائية أخرى	10%	تقديم وجبات خفيفة أو سريعة	20%	مستغل مطعم وبائع
	المعامل	أصناف المهن																																
6%	التغذية العامة																																	
8%	منتجات غذائية أخرى																																	
8%	- المواد الأولية - مواد البناء																																	
10%	منتجات كيميائية وأسمدة																																	
12%	منتجات غير غذائية أخرى																																	
10%	تقديم وجبات خفيفة أو سريعة																																	
20%	مستغل مطعم وبائع																																	
المعامل	أصناف المهن																																	
6%	التغذية العامة																																	
8%	منتجات غذائية أخرى																																	
8%	- المواد الأولية - مواد البناء																																	
10%	منتجات كيميائية وأسمدة																																	
12%	منتجات غير غذائية أخرى																																	
10%	تقديم وجبات خفيفة أو سريعة																																	
20%	مستغل مطعم وبائع																																	
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المعامل</th> <th>أصناف المهن</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>6%</td> <td>التغذية العامة</td> </tr> <tr> <td>8%</td> <td>منتجات غذائية أخرى</td> </tr> <tr> <td>8%</td> <td>- المواد الأولية - مواد البناء</td> </tr> <tr> <td>10%</td> <td>منتجات كيميائية وأسمدة</td> </tr> <tr> <td>12%</td> <td>منتجات غير غذائية أخرى</td> </tr> <tr> <td>10%</td> <td>تقديم وجبات خفيفة أو سريعة</td> </tr> <tr> <td>20%</td> <td>مستغل مطعم وبائع</td> </tr> </tbody> </table>	المعامل	أصناف المهن	6%	التغذية العامة	8%	منتجات غذائية أخرى	8%	- المواد الأولية - مواد البناء	10%	منتجات كيميائية وأسمدة	12%	منتجات غير غذائية أخرى	10%	تقديم وجبات خفيفة أو سريعة	20%	مستغل مطعم وبائع	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المعامل</th> <th>أصناف المهن</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>6%</td> <td>التغذية العامة</td> </tr> <tr> <td>8%</td> <td>منتجات غذائية أخرى</td> </tr> <tr> <td>8%</td> <td>- المواد الأولية - مواد البناء</td> </tr> <tr> <td>10%</td> <td>منتجات كيميائية وأسمدة</td> </tr> <tr> <td>12%</td> <td>منتجات غير غذائية أخرى</td> </tr> <tr> <td>10%</td> <td>تقديم وجبات خفيفة أو سريعة</td> </tr> <tr> <td>20%</td> <td>مستغل مطعم وبائع</td> </tr> </tbody> </table>	المعامل	أصناف المهن	6%	التغذية العامة	8%	منتجات غذائية أخرى	8%	- المواد الأولية - مواد البناء	10%	منتجات كيميائية وأسمدة	12%	منتجات غير غذائية أخرى	10%	تقديم وجبات خفيفة أو سريعة	20%	مستغل مطعم وبائع
المعامل	أصناف المهن																																	
6%	التغذية العامة																																	
8%	منتجات غذائية أخرى																																	
8%	- المواد الأولية - مواد البناء																																	
10%	منتجات كيميائية وأسمدة																																	
12%	منتجات غير غذائية أخرى																																	
10%	تقديم وجبات خفيفة أو سريعة																																	
20%	مستغل مطعم وبائع																																	
المعامل	أصناف المهن																																	
6%	التغذية العامة																																	
8%	منتجات غذائية أخرى																																	
8%	- المواد الأولية - مواد البناء																																	
10%	منتجات كيميائية وأسمدة																																	
12%	منتجات غير غذائية أخرى																																	
10%	تقديم وجبات خفيفة أو سريعة																																	
20%	مستغل مطعم وبائع																																	

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان



تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

<p>مما يزيد من شدة المنافسة. كما أنه سيشجع على انخراط هذه الفئة في القطاع المهيكل.</p>		المشروبات							
	15%	نقل الأشخاص والبضائع			15%	نقل الأشخاص والبضائع			
	15%	أنشطة الصيانة			15%	أنشطة الصيانة			
	20%	كراء الممتلكات المنقولة			20%	كراء الممتلكات المنقولة			
	25%	أنشطة أخرى متعلقة بالتأجير والتسيير			25%	أنشطة أخرى متعلقة بالتأجير والتسيير			
	20%	الحلاقة والتجميل			20%	الحلاقة والتجميل			
	25%	<u>ميكانيكي منجز</u> لأعمال الإصلاح			30%	- ميكانيكي منجز لأعمال الإصلاح - مصلىح أجهزة إلكترونية - أنشطة فنية وترفيهية - مستغل مطحنة			
	30%	- مصلىح أجهزة إلكترونية - أنشطة فنية وترفيهية - مستغل مطحنة			12%	حرفيو خدمات أخرى			
	12%	حرفيو خدمات أخرى			45%	الوسطاء			
	45%	الوسطاء			20%	خدمات أخرى			
	20%	خدمات أخرى			10%	- منتجات غذائية - منتجات غير غذائية		تصنيع	
	10%	- منتجات غذائية - منتجات غير غذائية		تصنيع	4%	تاجر اللحوم بالمجازر (Chevillard)		تجارة وأنشطة خاصة	
4%	تاجر اللحوم بالمجازر (Chevillard)		تجارة وأنشطة	3%	بائع التبغ				



فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

	3%	بائع التبغ	خاصة		4,5%	بائع الغاز المضغوط والمسال والمحلول	
	4,5%	بائع الغاز المضغوط والمسال والمحلول			5%	بائع الدقيق والنشا والسميد أو النخالة	
	5%	بائع الدقيق والنشا والسميد أو النخالة			7%	مجهز السفن أو الراسي عليه المزاد (الصيد)	
	7%	مجهز السفن أو الراسي عليه المزاد (الصيد)			8%	خباز	
	8%	خباز					



فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

<p>الوضعية المادية للفئة الشغيلة ولارتفاع مستوى المعيشة نتيجة ارتفاع أسعار الموارد الغذائية والاستهلاكية.</p> <p>من توصيات المناظرة الوطنية الثالثة: مراجعة جدول أسعار وأشطر الضريبة على الدخل من أجل دعم القدرة الشرائية لذوي الدخل الدنيا والطبقة المتوسطة.</p>	<p>في..... ثمانية وأربعين ألف <u>48.000</u> درهم؛</p> <p>- باء بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصص ثلاثين ألف 30.000 درهم فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية.....</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>..... ثلاثين ألف 30.000 درهم؛</p> <p>- باء بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصص ثلاثين ألف 30.000 درهم فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية.....</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>
---	---	--

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان



تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 6

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

الضريبة على الدخل

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى خصم جزء من التكاليف المدرسية من المبلغ الخاضع للضريبة على الدخل. ومن شأن هذا التعديل أن يخفف من أعباء وتكاليف الدراسة بالمؤسسات التعليمية الخصوصية، كما أنه سيعمل على تنمية وتوسيع الطبقة المتوسطة.	<u>المادة 59: المخصص</u> تخصم من المبالغ الإجمالية 1- المصاريف - بآء بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصص <u>ثلاثين ألف 30.000 درهم</u> فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية..... 7 - المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض..... في المادة 65-الأدناه.	<u>المادة 59: المخصص</u> تخصم من المبالغ الإجمالية 1- المصاريف - بآء بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصص <u>ثلاثين ألف 30.000 درهم</u> فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية..... 7 - المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض..... في المادة 65-



فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

	<p><u>VI- نفقات تـمدرس الأطفال في حدود 6.000 درهم لكل طفل سنويا، وأن لا يتعدى مجموع هذه المبالغ الإجمالية المخصصة 10.000 درهم سنويا.</u></p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>الأدناه.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>
--	---	--



فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 7

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

الضريبة على الدخل

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
يرمي هذا التعديل إلى رفع سقف الخصوم الجزافية المفروضة على معاشات المتقاعدين من 168.000 إلى 200.000 درهم، ورفع نسبة الخصم من 60% إلى 70%. كما يهدف إلى تخفيف العبء الضريبي وتحسين القدرة الشرائية لفائدة فئة اجتماعية تعاني من	<u>المادة 60: الخصوم الجزافية</u> 1- لتحديد صافي الدخل..... <u>70% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 200.000 درهم؛</u> - 40% لما زاد عن ذلك. (الباقى بدون تغيير)	<u>المادة 60: الخصوم الجزافية</u> 1- لتحديد صافي الدخل..... - 60% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم؛ - 40% لما زاد عن ذلك. (الباقى بدون تغيير)



فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

ارتفاع تكاليف التطبيب والعلاج مع تقدمها في السن.		
---	--	--



فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 8

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

الضريبة على الدخل

التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي
يهدف التعديل إلى الملائمة مع التعديل المقترح في المادة 73 أدناه بالرفع من الحد الأدنى من 30.000 إلى 48.000 درهما من أجل تقليص الضغط الجبائي على الطبقات ذات الدخل المحدود ومراعاة قدرتها الشرائية.	<u>المادة 63: الإعفاءات</u> يعفى من الضريبة: <u>أ - المبلغ الإجمالي للدخول.....</u> <u>الذي لا يتجاوز خمسين ألف</u> <u>(48.000) درهم.</u> (الباقى بدون تغيير)	<u>المادة 63: الإعفاءات</u> يعفى من الضريبة: أ - المبلغ الإجمالي للدخول..... (30.000)..... درهم. (الباقى بدون تغيير)

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان



تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 9

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

الضريبة على الدخل

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى الملائمة مع التعديل الرامي إلى الرفع من الحد الأدنى من 30.000 إلى 48.000 درهم.	<u>المادة 68: الإعفاءات</u> تعفى من الضريبة: I- الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛ II- الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كانت لا تتجاوز حدود <u>ثمانية</u>	<u>المادة 68: الإعفاءات</u> تعفى من الضريبة: I- الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛ II- الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كانت لا تتجاوز حدود ثلاثين ألف (30.000) درهم؛
- من توصيات المناظرة الوطنية الثالثة: مراجعة جدول أسعار		

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان



تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

وأشطر الضريبة على الدخل من أجل دعم القدرة الشرائية لذوي الدخل الدنيا والطبقة المتوسطة.	<u>وأربعين ألف (48.000) درهم؛</u> (الباقى بدون تغيير)	(الباقى بدون تغيير)
--	--	---------------------

التعديل رقم 10

المدونة العامة للضرائب
المادة 6
الضريبة على الدخل

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
يهدف التعديل إلى الرفع من الحد الأدنى للأجور المعفاة من 30.000 إلى 48.000 درهما، ومراجعة النسبة المطبقة على كل	<u>المادة 73: سعر الضريبة</u> 1- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - <u>شريحة الدخل إلى غاية 48.000 درهم معفاة من الضريبة؛</u>	<u>المادة 73: سعر الضريبة</u> 1- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم معفاة من الضريبة؛



فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

<p>شريحة من الدخل، وذلك بهدف الحفاظ على القدرة الشرائية للطبقة المتوسطة التي تضررت خلال السنوات الأخيرة.</p>	<p>- <u>10% بالنسبة لشريحة الدخل من 48.001 درهم إلى 60.000 درهم؛</u> - <u>20% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 درهم إلى 80.000 درهم؛</u> - <u>30% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 درهم إلى 120.000 درهم؛</u> - <u>34% بالنسبة لشريحة الدخل من 120.001 درهم إلى 180.000 درهم؛</u> - 38% بالنسبة لما زاد على ذلك. (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 درهم إلى 50.000 درهم؛ - 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 درهم إلى 60.000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 درهم إلى 80.000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 درهم إلى 180.000 درهم؛ - 38% بالنسبة لما زاد على ذلك. (الباقى بدون تغيير)</p>
--	---	---



فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 لسنة المالية 2022

التعديل رقم 11

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

الضريبة على الدخل

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى الرفع من الأعباء العائلية القابلة للخصم من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية للأسر، كما أن هذا الخصم لم يطرأ عليه أي تغيير منذ سنة 2009.	المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية <u>أ- يخصم ما قدره ألف وثمانون (1080) درهما.....</u> <u>هذه المادة.</u> <u>غير أن مجموع المبالغ ستة آلاف وأربعة وثمانون ألف (6480) درهما.</u> (الباقى بدون تغيير)	المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية أ- يخصم ما قدره (360) درهما..... هذه المادة. غير أن مجموع (2160) درهما. (الباقى بدون تغيير)

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان



تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 12

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

الضريبة على الدخل

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى إدراج المحاسبين المعتمدين والخبراء المحاسبين ضمن المهن الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10% عوض 20% على غرار المحامين والتراجمة والموثقين والعدول وأعوان القضاء وذلك ضمانا لمبدأ العدالة الجبائية،	المادة 89: العمليات المفروضة عليها الضريبة I.-تخضع للضريبة على القيمة المضافة : 12° - العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري، كيف ما كان رقم الأعمال المحقق، في نطاق مزاولة مهنة من المهن التالية: أ) المحامون والتراجمة والموثقون والعدول وأعوان القضاء، <u>والمحاسبون المعتمدون</u>	المادة 89: العمليات المفروضة عليها الضريبة I.-تخضع للضريبة على القيمة المضافة : 12° - العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري، كيف ما كان رقم الأعمال المحقق، في نطاق مزاولة مهنة من المهن التالية: أ) المحامون والتراجمة والموثقون والعدول وأعوان القضاء؛



فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

<p>حيث أن المستهلك يتحمل سعرين مختلفين نتيجة تغيير الشخص المتقدم للاستشارة أو الخدمة.</p>	<p><u>والخبراء المحاسبون؛</u> ب) المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون والقائسون والطبوغرافيون والمساحون والمهندسون والمستشارون <u>والخبراء في جميع الميادين</u> <u>والمحاسبون المعتمدون؛</u> ج) البيطرة (الباقي بدون تغيير)</p>	<p>ب) المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون والقائسون والطبوغرافيون والمساحون والمهندسون والمستشارون والخبراء في جميع الميادين والمحاسبون المعتمدون؛ ج) البيطرة (الباقي بدون تغيير)</p>
---	--	---



فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 13

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

الضريبة على الدخل

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على إمكانية العدول القيام إلى جانب الموثق، بكل العمليات المنصوص عليها في هذه المادة للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند اقتناء السكن الاجتماعي.	<p><u>المادة 93: شروط الإعفاء</u></p> <p>أ- شروط إعفاء السكن الاجتماعي</p> <p>ألف-.....</p> <p>.....</p> <p>1°-.....</p> <p><u>2°-إنجاز.....موثق أو عدل.</u></p> <p><u>ويدفع.....الموثق أو عدل....</u></p> <p><u>3°.....</u></p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p><u>المادة 93: شروط الإعفاء</u></p> <p>أ- شروط إعفاء السكن الاجتماعي</p> <p>ألف-.....</p> <p>.....</p> <p>1°-.....</p> <p>2°-إنجاز.....موثق.....</p> <p>ويدفع.....الموثق.....</p> <p>3°.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>يتعين على الموثق.....</p>



فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

	<p><u>يتعين على الموثق أو العدل.....</u></p> <p><u>.....للموثق أو العدل.</u></p> <p><u>يجب على الموثق أو العدل.....</u></p> <p><u>.....</u></p> <p><u>وبعد الإطلاع..... الموثق أو</u></p> <p><u>العدل.....</u></p> <p><u>4° يجب على الموثق أو</u></p> <p><u>العدل.....</u></p> <p><u>.....على الموثق أو العدل.</u></p> <p><u>..... بإسم الموثق أو</u></p> <p><u>العدل.....</u></p> <p><u>..... على القيمة</u></p> <p><u>المضافة.</u></p> <p><u>.....(الباقى بدون تغيير)</u></p>	<p>.....للموثق.</p> <p>يجب على الموثق.....</p> <p>.....</p> <p>وبعد الإطلاع.....</p> <p>باسم الموثق.....</p> <p>4° يجب على الموثق.....</p> <p>على.....</p> <p>الموثق.....</p> <p>.....</p> <p>..... بإسم الموثق.....</p> <p>..... على القيمة</p> <p>المضافة.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>
--	---	---

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب -مجلس المستشارين -البرلمان



تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 14

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

الضريبة على القيمة المضافة

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى تقليص تكلفة تصنيع الأدوية والمواد الصيدلانية التي تحتاج مواد أولية لا تصنع بالمغرب ضمانا للأمن الصحي ببلادنا. ويأتي هذا التعديل انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية التي	<p><u>المادة 123: الإعفاءات</u></p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الإستيراد:</p> <p>1°.....</p> <p>2°.....</p> <p>.....</p> <p>58°- لحوم الأبقار والإبل..... لفائدتها.</p> <p>59°- <u>جميع المواد الأولية الضرورية لتصنيع الأدوية والمواد الصيدلانية الاستراتيجية.</u></p>	<p><u>المادة 123: الإعفاءات</u></p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الإستيراد:</p> <p>1°.....</p> <p>2°.....</p> <p>.....</p> <p>58°- لحوم الأبقار والإبل..... لفائدتها.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان



تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

تضمنها الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الحالية لضمان الأمن الصحي وتحسين السيادة الوطنية الصحية.	(الباقى بدون تغيير)	
---	---------------------	--



فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 15

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

الضريبة على الدخل

التعليق	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى تمديد مدة تطبيق الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للأجر المدفوع للأجير بمناسبة أول تشغيل له إلى غاية 31 ديسمبر 2023 نتيجة استمرار تداعيات جائحة كورونا وما خلفته من ارتفاع لمعدلات البطالة.	المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام <u>انتقالية</u> I- II- XXXIII- بصفة انتقالية،..... - أن يتم تشغيل الأجير.....من	المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام <u>انتقالية</u> I- II- XXXIII- بصفة انتقالية،..... - أن يتم تشغيل الأجير.....



فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

كما أن تمديد هذا الإعفاء سيعمل على تشجيع إحداث مناصب الشغل وهو ما ينسجم مع طموحات البرنامج الحكومي .	<u>فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2023</u> ؛ أول عقد شغل له. (الباقى بدون تغيير)	من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2022؛ أول عقد شغل له. (الباقى بدون تغيير)
--	--	---



فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - مجلس المستشارين - البرلمان

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب



تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

تتعلق بمشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022



التعديل: 1

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
	<p>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة عناصر كمية لأساس الضريبة أولا- قيمة البضائع أ) عند الاستيراد</p> <p>الفصل 20 المكرر مرتين - 1 - لتحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة المشار إليها في الفصل 20 أعلاه، تضاف إلى الثمن المدفوع فعلا أو الثمن المستحق:</p> <p>أ) العناصر الآتية، التي</p> <p>ب) القيمة المحددة بصورة ملانمة</p> <p>ج) الإتاوات وحقوق الترخيص</p> <p>د) المصاريف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع المستوردة؛ الأداءات التي ينجزها المشتري مقابل الحق في توزيع أو إعادة بيع البضائع المستوردة، إذا لم تكن هذه الأداءات شرطا للبيع من أجل تصدير البضائع المستوردة؛</p> <p>هـ) إتاوات الامتياز المدفوعة مقابل الحق في استخدام خيرة صاحب الامتياز أو مقابل الحصول على مساعدة تقنية من صاحب الامتياز إلى الحاصل على الامتياز.</p> <p>و) في عقود الامتياز، تكون الإتاوات ورسوم الترخيص المشار إليها أعلاه معادلة فقط للجزء المرتبط بالحق في استخدام العلامة الممنوحة من صاحب الامتياز إلى الحاصل على الامتياز.</p> <p>ز) قيمة كل جزء من محصول إعادة بيع أو تفويت أو استعمال موالى لبضائع مستوردة تستحق للبايع بشكل مباشر أو غير مباشر؛</p> <p>ح) مصاريف نقل البضائع المستوردة إلى حين دخولها إلى التراب الخاضع؛</p> <p>ط)</p>	<p>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة عناصر كمية لأساس الضريبة أولا- قيمة البضائع أ) عند الاستيراد</p> <p>الفصل 20 المكرر مرتين - 1 - لتحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة المشار إليها في الفصل 20 أعلاه، تضاف إلى الثمن المدفوع فعلا أو الثمن المستحق:</p> <p>أ) العناصر الآتية، التي</p> <p>ب) القيمة المحددة بصورة ملانمة</p> <p>ج) الإتاوات وحقوق الترخيص</p> <p>د) المصاريف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع المستوردة؛ الأداءات التي ينجزها المشتري مقابل الحق في توزيع أو إعادة بيع البضائع المستوردة، إذا لم تكن هذه الأداءات شرطا للبيع من أجل تصدير البضائع المستوردة؛</p> <p>هـ) قيمة كل جزء من محصول إعادة بيع أو تفويت أو استعمال موالى لبضائع مستوردة تستحق للبايع بشكل مباشر أو غير مباشر؛</p> <p>و) مصاريف نقل البضائع المستوردة إلى حين دخولها إلى التراب الخاضع؛</p> <p>ز)</p>


التعديل: 2

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
	<p>ابتداء من فتح يناير 2022، يغير كالتالي، سعر رسم الاستيراد المحدد بموجب المادة 4 الفقرة 1 من قانون المالية رقم 25.00 للفترة ما بين بين 1 يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 كما تم تعديله وتتميمه التالي:</p> <p>تخفيض الرسوم الجمركية من 40% إلى 2.5% بالنسبة للكبريتات الملونة 3402901700 مع التخصيص في التعريفات الجمركية.</p>	<p>تعريفة الرسوم الجمركية الجزء الخامس الفصل 25 : الرمز 3402901700</p>



التعديل: 3

النص الأصلي (مادة لم ترد في المشروع)	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3-1</p> <p>الفصل 164 - 1 - تستورد الضرائب والرسوم: (أ)</p> <p>.....</p> <p>ض) الأجزاء والمنتجات الصانع أو الصناع؛</p> <p>ط) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من طرف أو لفائدة المقاولات التي تلتزم بإنجاز برنامج استثماري يساوي مبلغه أو يفوق <u>خمسون مليون (50.000.000) درهم</u>المخصصة لها.</p> <p>و يمنح السارية المفعول؛</p> <p><u>تستثنى، السلع التجهيزية و المعدات و الأدوات المشار إليها</u> <u>أعلاه، من تدابير الحماية التجارية المتخذة طبقا لمقتضيات</u> <u>القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر</u> <u>بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 الصادر في 29 من جمادى</u> <u>الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).</u></p> <p>..... (ظ) التجهيزات</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3-1</p> <p>الفصل 164 - 1 - تستورد الضرائب والرسوم: (أ)</p> <p>.....</p> <p>ض) الأجزاء والمنتجات الصانع أو الصناع؛</p> <p>ط) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من طرف أو لفائدة المقاولات التي تلتزم بإنجاز برنامج استثماري يساوي مبلغه أو يفوق <u>خمسون مليون (50.000.000) درهم</u>المخصصة لها.</p> <p>و يمنح السارية المفعول؛</p> <p><u>تستثنى، السلع التجهيزية و المعدات و الأدوات المشار إليها</u> <u>أعلاه، من تدابير الحماية التجارية المتخذة طبقا لمقتضيات</u> <u>القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر</u> <u>بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 الصادر في 29 من جمادى</u> <u>الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).</u></p> <p>..... (ظ) التجهيزات</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى التخفيض من المبلغ المحدد للبرنامج الاستثماري الذي يمكن أن تستفيد السلع والتجهيزات المستوردة في إطاره من الاعفاء من رسم الاستيراد، و ذلك من 100 إلى 50 مليون درهم بغية تشجيع الاستثمار.</p> <p>كما يهدف هذا التعديل كذلك إلى استثناء السلع التجهيزية و المعدات و الأدوات المستوردة في هذا الإطار من تدابير الحماية التجارية للملاءمة مع تعديل سيتم تقديمه بهدف نسخ الفقرة 1 من المادة 7 من قانون المالية رقم 98- 12 لسنة المالية 1998-1999 لكونها أصبحت متجاوزة.</p>




التعديل: 4

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المدونة العامة للضرائب الكتاب الأول قواعد الوعاء والتحصيل الجزء الأول قواعد الوعاء القسم الأول الضريبة على الشركات الباب الأول نطاق التطبيق</p> <p>المادة 6 - الإعفاءات I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المنخفضة بصفة دائمة باء- الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة 1° - (ينسخ) 3° - تتمتع المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها..... 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)؛ - مؤسسات التنشيط السياحي المحددة أنشطتها بنص تنظيمي؛ ويمنح هذا الإعفاء..... المنصوص عليها في المادة VI-7 بعده. »4°- - من فرض الضريبة بالسعر المخفض النوعي المنصوص عليه في المادة المادة II-19 أدناه فيما بعد هذه المدة. 5°- تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة طبقا..... فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19- I ألف أدناه فيما بعد هذه المدة.</p>	<p>المادة 6 - الإعفاءات العامة للضرائب الكتاب الأول قواعد الوعاء والتحصيل الجزء الأول قواعد الوعاء القسم الأول الضريبة على الشركات الباب الأول نطاق التطبيق</p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المنخفضة بصفة دائمة باء- الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة 1° - (ينسخ) 3° - تتمتع المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها..... 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)؛ - مؤسسات التنشيط السياحي المحددة أنشطتها بنص تنظيمي؛ ويمنح هذا الإعفاء..... المنصوص عليها في المادة VI-7 بعده. »4°- - من فرض الضريبة بالسعر المخفض النوعي المنصوص عليه في المادة المادة II-19 أدناه فيما بعد هذه المدة. 5°- تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة طبقا..... فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19- I ألف أدناه فيما بعد هذه المدة.</p>	<p>- دعم الشركات المزاولة لمهن الصناعات الثقافية والإبداعية ودعم مساهمة هذا القطاع.</p>




التعديل: 5

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المدونة العامة للضرائب المادة 19- سعر الضريبة</p> <p>I- السعر العادي للضريبة تحسب الضريبة على الشركات كما يلي: ألف - بالأسعار التناسبية المبينة في الجدول غير ان السعر</p> <p>..... بالنسبة..... 1°..... 9° - للشركاتالمادة 6 (II- "باء" - 4°) ويخفض سعر الجدول من 31° الى 26° بالنسبةدرهم</p>	<p>المدونة العامة للضرائب المادة 19- سعر الضريبة</p> <p>I- السعر العادي للضريبة تحسب الضريبة على الشركات كما يلي: ألف - بالأسعار التناسبية المبينة في الجدول غير ان السعر</p> <p>..... بالنسبة..... 1°..... 9° - للشركاتالمادة 6 (II- "باء" - 4°) ويخفض سعر الجدول من 26° الى 25° بالنسبة درهم بالنسبة للقطاعات الصناعية. ويخفض سعر الجدول بالنسبة لباقي القطاعات من 31% الى 30%</p>	<p>بالنسبة للجزء الأول من التعديل تقترح العودة إلى الاحتساب التصاعدي للضريبة على الشركات لأننا نعتبر الأسعار التناسبية منافية للفصل 39 من الدستور الذي ينص على أن الجميع أن يتحمل، كل في استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور.</p> <p>وفي هذا السياق:</p> <p>1- فإن هناك بعض الحالات التي يكون فيها درهم واحد من الربح يؤدي عنه 110.000 درهم من الضريبة.</p> <p>2- هذا الإجراء من شأنه أن يفقد الثقة بين إدارة الضرائب والملمز، علما أن هذه الثقة قد عملت الإدارة على ترسيخها عبر العديد من القنوات</p> <p>3- هذا الإجراء يكرس عدم استقرار النظام الجبائي المغربي 2016 تناسبي و2018 تصاعدي</p> <p>4- النظام التناسبي من شأنه أن يشجع على التهرب الضريبي، من خلال التقليل من الربح الصافي للشركات أو تقسيم الشركات حتى تظل في نسبة تضريب متدنية.</p> <p>بالنسبة للجزء الثاني من التعديل نقترح تخفيض سعر جدول الضريبة على الشركات من 26° الى 25° بالنسبة للشركات الصناعية.</p> <p>وتخفيض سعر الضريبة على الشركات بالنسبة لباقي القطاعات من 31% إلى 30%.</p> <p>لتخفيف العبء الضريبي على الشركات علما أن القانون الإطار نص على التوجه التدريجي نحو سعر موحد فيما يخص هذه الضريبة وعلى وجه الخصوص بالنسبة للأنشطة الصناعية باعتبارها من القطاعات المنتجة للقيمة المضافة والمحدثة لفرض الشفافية</p>




التعديل: 6

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المدونة العامة للضرائب الباب الثالث تحديد صافي الدخل لكل نوع من أنواع الدخل الفرع الاول الدخول المهنية</p> <p>المادة 42 مكررة مرتين- شروط التطبيق</p> <p>I- يطبق نظام المقاول الذاتي حسب الاختيار وفق الشروط الشكلية وفي الأجال المنصوص عليها في المادتين 43- و44- بعده.</p> <p>II- لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية: ألف- يجب الا يتجاوز رقم الاعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية: • 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية • 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات</p> <p>باء- يجب على الخاضع للضريبة ان يخرط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجارية العمل؛ جيم- ينسخ</p> <p>III- ويستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهنا أو أنشطة يقدمون خدمات، أو أنشطة بموجب نص تنظيمي.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب الباب الثالث تحديد صافي الدخل لكل نوع من أنواع الدخل الفرع الاول الدخول المهنية</p> <p>المادة 42 مكررة مرتين- شروط التطبيق</p> <p>I- يطبق نظام المقاول الذاتي حسب الاختيار وفق الشروط الشكلية وفي الأجال المنصوص عليها في المادتين 43- و44- بعده.</p> <p>II- لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية: ألف- يجب الا يتجاوز رقم الاعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية: • <u>1.000.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية</u> • <u>500.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات</u></p> <p>باء- يجب على الخاضع للضريبة ان يخرط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجارية العمل؛ جيم- ينسخ</p> <p>III- ويستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهنا أو أنشطة يقدمون خدمات، أو أنشطة بموجب نص تنظيمي.</p>	<p>الرفع من اشطر المقاول الذاتي سواء الأنشطة التجارية، الصناعية، الحرفية او الخدماتية من شأنه:</p> <p>- تشجيع التشغيل الذاتي - محاربة القطاع غير المهيكل - تعميم التغطية الصحية لهذه الفئات - جعل هذا النظام أكثر جاذبية.</p> <p>- العمل على إحداث بيان في الإقرار الضريبي يسمح بالمراجعة المتبادلة بين الرسوم التي تدفعها الشركات وتلك المستلمة والمعلن عنها من قبل المقاول لذاتي</p>



التعديل: 7

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 91 - الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: ألف - البيوع.....</p> <p>دال- العمليات المتعلقة بما يلي: 1°-.....</p> <p>3°- الخدمات التي تنجزها مقاولات التأمين وإعادة التأمين والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة. هـ-.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>المادة 91 - الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: ألف - البيوع.....</p> <p>دال- العمليات المتعلقة بما يلي: 1°-.....</p> <p>3°- الخدمات التي تنجزها مقاولات التأمين وإعادة التأمين والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة، وكذا الخدمات المنجزة في إطار عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي المشار إليها في القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه. هـ-.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>ملاءمة نظام الضريبة على القيمة المضافة المطبق على عمليات التأمين التكافلي مع مقتضيات المطبقة على عمليات التأمين الكلاسيكي</p> <p>يهدف التعديل إلى تكريس مبدأ الحياد الضريبي وتحقيق ملاءمة نظام الضريبة على القيمة المضافة المطبق على عمليات التأمين التكافلي مع مقتضيات المطبقة على عمليات التأمين الكلاسيكي، وذلك في إطار إرساء سياسة جبائية عادلة ومتناسقة.</p>




التعديل: 8

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 91-الاعفاء دون الحق في الخصم</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1- ألف -البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :</p> <p>1 - ...</p> <p>7- زيت الزيتون</p> <p>باء - (تنسخ)</p> <p>جيم - البيوع الواقعة على:</p> <p>1- ...</p> <p>... 4 - الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا؛</p> <p>5 - (تنسخ)</p> <p>6 - ...</p> <p>الباقي لا تغيير فيه</p>	<p>المادة 91-الاعفاء دون الحق في الخصم</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1- ألف -البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :</p> <p>1 - ...</p> <p>7- زيت الزيتون</p> <p>باء - (تنسخ)</p> <p>جيم - البيوع الواقعة على:</p> <p>1- ...</p> <p>... 4 - الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا؛</p> <p>5 - المعادن المستعملة..</p> <p>6 - ...</p> <p>الباقي لا تغيير فيه</p>	<p>يراد بالمعادن المستعملة جميع المعادن التي سبق استعمالها ولم تعد صالحة للاستعمال على حالتها والقابلة لإعادة التدوير وللإستعمال في الصناعات التحويلية كمواد أولية من طرف المقاولات الصناعية.</p> <p>لا تشمل المعادن المستعملة المشار إليها أعلاه النفايات الصناعية الجديدة التي يتم بيعها من طرف نفس المقاولات الصناعية المنتجة لها. غير أن النفايات الصناعية الجديدة التي يتم اقتناؤها وإعادة بيعها تدخل في تعريف وأحكام المعادن المستعملة المشار إليها أعلاه</p>



التعديل: 9

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 90 - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار يمكن أن يختار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بطلب منهم: 1- 3 - الأشخاص الذين يبيعون ما اشتروه من منتجات على حالتها، غير المنتجات المبينة في المادة 91 (I - ألف - 1 و 2 و 3 و 4) بعده؛ 4 - ... الباقي لا تغيير فيه</p>	<p>المادة 90 - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار يمكن أن يختار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بطلب منهم: 1- 3 - الأشخاص الذين يبيعون ما اشتروه من منتجات على حالتها، غير المنتجات المبينة في المادة 91 (I - ألف - 1 و 2 و 3 و 4 و - جيم - 5) بعده؛ 4 - ... الباقي لا تغيير فيه</p>	<p>للملائمة مع التعديل رقم 7</p>



التعديل: 10

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 92- الإعفاء مع الحق في الخصم أ- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: 1°-..... 6°- أموال الاستثمار..... بالنسبة للمنشآت..... رخصة البناء..... بالنسبة للمنشآت القائمة التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة. يبتدئ أجل الإعفاء..... 7°-.....	المادة 92- الإعفاء مع الحق في الخصم أ- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: 1°-..... 6°- أموال الاستثمار..... بالنسبة للمنشآت..... رخصة البناء..... بالنسبة للمنشآت القائمة التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها خمسين (50) مليون درهم، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة. يبتدئ أجل الإعفاء..... 7°-.....	يهدف هذا التعديل المتعلق بالمادتين 92-1-6° و123-22°(ب) من المدونة العامة للضرائب إلى تخفيض العتبة المحددة لإبرام اتفاقية استثمار مع الدولة من 100 مليون درهم إلى 50 مليون درهم، وذلك في إطار استراتيجية الحكومة الهادفة إلى تشجيع الاستثمار المنتج للقيمة المضافة والمحدث لفرص الشغل ذات جودة، طبقاً لأحكام المادة 2 من القانون-الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي. حيث تمكن هذه الاتفاقيات المنشآت القائمة من الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل وعند الاستيراد بالنسبة للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريعها الاستثمارية. وسيطبق هذا التدبير على اتفاقيات الاستثمار المبرمة مع الدولة ابتداء من فاتح يناير 2022.



التعديل: 11

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 123 - الإعفاءات</p> <p>أ- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:</p> <p>1°-.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>22°- أ) أموال</p> <p>.....</p> <p>.....مرة واحدة؛</p> <p>ب) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة.....</p> <p>.....</p> <p>23°-.....</p>	<p>المادة 123 - الإعفاءات</p> <p>أ- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:</p> <p>1°-.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>22°- أ) أموال</p> <p>.....</p> <p>.....مرة واحدة؛</p> <p>ب) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها خمسين (50) مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>23°-.....</p>	<p>(للملاءمة)</p> <p>للملاءمة مع التعديل المتعلق بتخفيض العتبة المحددة لإبرام اتفاقية استثمار مع الدولة من 100 مليون درهم إلى 50 مليون درهم.</p>



التعديل: 12

تبرير التعديل	التعديل المقترح	&النص الأصلي للمشروع
<p>يرمي التعديل المقترح إلى: إلى دعم القدرة الشرائية للأسر وتخفيف العبء الضريبي على الأفراد وخاصة في العالم القروي بفعل الحاجة للتدريس والتنقل للأسواق والخدمات الصحية من أجل اقتناء الدراجات الكهربائية. تقديم تحفيز ضريبي لتشجيع تمويل مشاريع صناعة وتركيب الدراجات الكهربائية دعم علامة صنع المغرب في مجال النقل النظيف عامة والدراجات الكهربائية خصوصا، والحد من العجز التجاري المتصاعد بفعل اللجوء إلى الاستيراد. دعم الاستثمار الصناعي الصاعد والحديث في مجال إنجاح الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر. الانخراط في التوجه العالمي الداعم لتقديم تحفيزات مالية وجبائية للتنقل الكهربائي.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب القسم الثالث الضريبة على القيمة المضافة الباب الثلث سعر الضريبة المادة 99: الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض 1- البالغ 7% مع الحق في الخصم: عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده: - الماء - - الصابون المنزلي (في شكل أو كتل) - السيارة المسماة " السيارة الاقتصادية" والدراجة الكهربائية ثنائية وثلاثية العجلات وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية والدراجة الكهربائية ثنائية وثلاثية العجلات المذكورة. ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه الإجراءات المحددة بنص تنظيمي. تطبق نفس الإجراءات المشار إليها في النص التنظيمي أعلاه على الدراجة الكهربائية ثنائية وثلاثية العجلات.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب القسم الثالث الضريبة على القيمة المضافة الباب الثلث سعر الضريبة المادة 99: الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض 1- البالغ 7% مع الحق في الخصم: عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده: - الماء - - الصابون المنزلي (في شكل أو كتل) - السيارة المسماة " السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة. ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.</p>



التعديل: 13

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>نقترح هذا التعديل من أجل إكمال المادة 104.2 - حتى لا تطلب تسوية الضريبة على القيم المضافة في حالة البيع المؤقت للممتلكات العقارية في عمليات تسنيد الأصول.</p> <p>من شأن هذا التعديل أن يساهم في تطوير عمليات التمويل للشركات عن طريق التسنيد.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب الجزءات القسم الثالث الضريبة على القيمة المضافة الفرع الثالث الإعفاءات</p> <p>الباب الرابع الخصوم والإرجاعات المادة 104. - مبلغ الضريبة القابلة للخصم والارجاع I. - تحديد الحق في الخصم يقبل الخصم أو الإرجاع في حدود: أ) مبلغ الضريبة الذي..... ب) مبلغ الضريبة المدفوع المبين..... أ) مبلغ الضريبة المترتبة..... II. - تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة 1° - التسوية الواجبة على إثر تغيير المعامل إذا تبين فيما يخص الأموال المقيدة..... 2° - التسوية الواجبة لعدم المحافظة على الممتلكات العقارية - يترتب عن عدم الاحتفاظ بالممتلكات العقارية المقيدة في حساب الأصول الثابتة لمدة عشر (10) سنوات المشار إليه في المادة 102 أعلاه، تسوية تعادل مبلغ الضريبة المؤداة سالفًا أو التي كانت موضوع إعفاء برسم هذه الممتلكات العقارية، مطروحا منه العشر عن كل سنة أو جزء سنة منصرمة منذ تاريخ تملك الممتلكات المذكورة. هذه التسوية غير مطلوبة في حالة البيع المؤقت للممتلكات السالفة الذكر في إطار عمليات تسنيد الأصول</p>	<p>المدونة العامة للضرائب الجزءات القسم الثالث الضريبة على القيمة المضافة الفرع الثالث الإعفاءات</p> <p>الباب الرابع الخصوم والإرجاعات المادة 104. - مبلغ الضريبة القابلة للخصم والارجاع I. - تحديد الحق في الخصم يقبل الخصم أو الإرجاع في حدود: أ) مبلغ الضريبة الذي..... ت) مبلغ الضريبة المدفوع المبين..... ج) مبلغ الضريبة المترتبة..... II. - تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة 1° - التسوية الواجبة على إثر تغيير المعامل إذا تبين فيما يخص الأموال المقيدة..... 2° - التسوية الواجبة لعدم المحافظة على الممتلكات العقارية يترتب عن عدم الاحتفاظ بالممتلكات العقارية المقيدة في حساب الأصول الثابتة لمدة عشر (10) سنوات المشار إليه في المادة 102 أعلاه، تسوية تعادل مبلغ الضريبة المؤداة سالفًا أو التي كانت موضوع إعفاء برسم هذه الممتلكات العقارية، مطروحا منه العشر عن كل سنة أو جزء سنة منصرمة منذ تاريخ تملك الممتلكات المذكورة. يجب أن تباشر التسوية ضمن</p>



التعديل: 14

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>هذا الاقتراح سيمكن صناديق التوظيف الجماعي للتسديد من معالجة مشكلة السدادة (crédit de TVA) من حيث الضريبة على القيمة المضافة. إذ لا تسمح الضريبة المحصلة من المداخيل (فوائد، أكرية، عمولات ...) التي تتلقاها صناديق التوظيف الجماعي للتسديد في إطار التسديد بتصفية الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاسترداد على الفائدة المدفوعة للمستثمرين وباقي المصاريف الأخرى. بالنسبة إلى التسديد التركيبي، (titrisation synthétique) يعتبر هذا الوضع أتوماتيكيا نظراً، لحجز الضريبة في المنبع من قبل مؤسسة الائتمان على الفوائد المحصلة لفائدة الصناديق أعلاه.</p> <p>هذا الفرق يولد ائتمان دائم للضريبة على القيمة المضافة لدى صندوق التوظيف الجماعي للتسديد. و لهذا السبب فإنه من الضروري نقل حق الخصم لصالح المؤسسة البادرة</p>	<p>المدونة العامة للضرائب الجزئات القسم الثالث الضريبة على القيمة المضافة الفرع الثالث الإعفاءات الباب الرابع الخصوم والإرجاعات المادة 105. - تحويل الحق في الخصم</p> <p>1°- إذا كانت منشتان مرتبطتان بعقد لإنجاز صفقة بطريقة " المفاتيح في اليد".....</p> <p>2°- في حالة اندماج الشركات</p> <p>3°- في حالة الاقتناء عن طريق عقد" المراجعة " أو " السلم" أو " الاستصناع" واستثناء.....</p> <p>4°- في حالة عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية</p> <p>5°- في حالة تحويل الأصول المتعلقة بمنشآت الطاقة المتجددة المنجزة في إطار القانون رقم 38.16 السالف الذكر ، يتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس الإجراءات والشروط المذكورة في 2° أعلاه.</p> <p>6°- في حالة عمليات تسديد الأصول المنصوص عليها في القانون رقم 33.06، يجوز تحويل مبلغ ائتمان الضريبة على القيمة المضافة بشكل دوري من طرف صناديق التوظيف الجماعي للتسديد (FPCT) إلى المؤسسة البادرة الخاضعة للضريبة.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب الجزئات القسم الثالث الضريبة على القيمة المضافة الفرع الثالث الإعفاءات الباب الرابع الخصوم والإرجاعات المادة 105. - تحويل الحق في الخصم</p> <p>1°- إذا كانت منشتان مرتبطتان بعقد لإنجاز صفقة بطريقة " المفاتيح في اليد".....</p> <p>2°- في حالة اندماج الشركات</p> <p>3°- في حالة الاقتناء عن طريق عقد" المراجعة " أو " السلم" أو " الاستصناع" واستثناء.....</p> <p>4°- في حالة عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية</p> <p>5°- في حالة تحويل الأصول المتعلقة بمنشآت الطاقة المتجددة المنجزة في إطار القانون رقم 38.16 السالف الذكر ، يتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس الإجراءات والشروط المذكورة في 2° أعلاه.</p>



التعديل: 15

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>الجزءات</p> <p>القسم الأول</p> <p>جزاء الوعاء</p> <p>الباب الأول</p> <p>الجزاءات المشتركة</p> <p>الفرع الثالث</p> <p>الجزاءات المشتركة المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل</p> <p>المادة 193. - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات.</p> <p>بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة الكترونية أو مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي يعرض المنشأة البائعة أو مقدمة الخدمات الي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة:</p> <p>- إما بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني؛</p> <p>- إما مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني؛</p> <p>غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على:</p> <p>المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.</p> <p>في حالة الأداء نقدا مباشرة في الوكالة البنكية</p>	<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>الجزءات</p> <p>القسم الأول</p> <p>جزاء الوعاء</p> <p>الباب الأول</p> <p>الجزاءات المشتركة</p> <p>الفرع الثالث</p> <p>الجزاءات المشتركة المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل</p> <p>المادة 193. - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات.</p> <p>بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة الكترونية أو مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي يعرض المنشأة البائعة أو مقدمة الخدمات الي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة:</p> <p>- إما بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني؛</p> <p>- إما مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني؛</p> <p>غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على:</p> <p>المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.</p> <p>في حالة الأداء نقدا مباشرة في الوكالة البنكية</p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى تحقيق الشفافية في المعاملات (العمليات التي أدت نقدا) وبالتالي الشفافية المحاسبية حتى يتسنى تمكين الإدارة الضريبية من مراقبة هذه العمليات والحد من الغش الضريبي،</p>



التعديل: 16

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>القسم الثاني المنازعات المتعلقة بالضريبة الباب الأول المسطرة الإدارية الفرع الثاني احكام خاصة المادة 247. - دخول حيز التطبيق واحكام انتقالية. باء - دخول حيز التطبيق</p>	<p>القسم الثاني المنازعات المتعلقة بالضريبة الباب الأول المسطرة الإدارية الفرع الثاني احكام خاصة المادة 247. - دخول حيز التطبيق واحكام انتقالية. باء - دخول حيز التطبيق</p>	<p>تشجيع هذه الهيئات لدورها الهام في اسالة العقار المهني والسكني ويقدر حجم العقار القابل للإسالة بما يقارب 200 مليار درهم وفق دراسة لوزارة المالية سنة 2017</p>
<p>XXVI .- (الف)- استثناء من أحكام المواد 8 و II 33 و II 38 - أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات على الأشخاص الاعتباريين أو الدخل على الخاضعين للضريبة برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة و الذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري، بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية - : أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2022</p>	<p>XXVI .- (الف)- استثناء من أحكام المواد 8 و II 33 و II 38 - أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات على الأشخاص الاعتباريين أو الدخل على الخاضعين للضريبة برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة و الذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري، بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية - : أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2024</p>	



التعديل: 17

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 247. - دخول حيز التطبيق واحكام انتقالية.</p> <p>القسم الثاني المنازعات المتعلقة بالضريبة الباب الأول المسطرة الإدارية الفرع الثاني احكام خاصة</p> <p>XXXIII. - بصفة انتقالية ، تعفى من الضريبة على الدخل ، الأجر المدفوعة من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له ، خلال السنة وثلثين (36) شهرا الأولى ابتداء من تاريخ التشغيل.</p> <p>يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين:</p> <p>- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد الامدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021.</p> <p>- أن لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وثلثين (35) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له.</p> <p>تطبق.....</p>	<p>المادة 247. - دخول حيز التطبيق واحكام انتقالية.</p> <p>القسم الثاني المنازعات المتعلقة بالضريبة الباب الأول المسطرة الإدارية الفرع الثاني احكام خاصة</p> <p>XXXIII. - بصفة انتقالية ، تعفى من الضريبة على الدخل ، الأجر المدفوعة من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له ، خلال السنة وثلثين (36) شهرا الأولى ابتداء من تاريخ التشغيل.</p> <p>يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين:</p> <p>- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد الأمد والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2022 إلى غاية 31 ديسمبر 2023.</p> <p>- أن لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وثلثين (35) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له.</p> <p>تطبق.....</p>	<p>نقترح في هذا التعديل تدبير فترة الإعفاء على غاية 31 ديسمبر 2023</p>



التعديل: 18

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
<p>ويهدف هذا التعديل إلى محاربة التهرب الضريبي الذي من شأنه أن يدفع بهذا النوع من الشركات للنزوح إلى القطاع غير المهيكل وإلى تشجيع الشركات المتخلفة إلى تسوية وضعيتها كما هو منصوص عليه في القانون الإطار، مما يترتب عنه تعزيز الثقة بين مديرية الضرائب والشركات</p>	<p>إضافة</p> <p>بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي لم تقم بوضع إقراراتها الضريبية أن تسوي وضعيتها الضريبية مع الإعفاء من جميع الغرامات المضمنة بالفصل 184 أعلاه بالنسبة للإقرارات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - للضريبة على الشركات - للضريبة على الدخل - للضريبة على القيمة المضافة - للضريبة الواجب اقتطاعها في المنبع المنصوص عليها في المواد 116 و 117 و 156 و 158 أعلاه <p>-لواجبات التمير المؤداة بناء على إقرار</p> <p>ويطبق الإعفاء المذكور لمدة سنة ابتداء من فاتح يناير 2022</p>	<p>الفصل XXXIV - 247</p> <p>-</p>



التعديل: 19

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المدونة العامة للضرائب القسم الثالث المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح الباب الأول نطاق التطبيق المادة 267. - الأشخاص المفروضة عليهم المساهم تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح تتحملها الشركات كما هي محددة في المادة 2-III أعلاه باستثناء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة عليها في المادة 6-I- "ألف" أعلاه. - الشركات التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي المشار إليها في المادة 6-I- "باء" (6°) أعلاه؛ - شركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه لفائدة القطب المالي للدار البيضاء؛ 	<p>المدونة العامة للضرائب القسم الثالث المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح الباب الأول نطاق التطبيق المادة 267. - الأشخاص المفروضة عليهم المساهم تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح تتحملها الشركات كما هي محددة في المادة 2-III أعلاه باستثناء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة المشار عليها في المادة 6-I- "ألف" أعلاه. - الشركات التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي المشار إليها في المادة 6-I- "باء" (6°) أعلاه؛ - شركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه لفائدة القطب المالي للدار البيضاء؛ - <u>المقاوالات المصدرة</u> 	<p>نقترح هذا التعديل لأن هناك غياب لتدابير جبائية تحفيزية لفائدة المقاوالات المصدرة. لذا نقترح استثناء المقاوالات المصدرة من المساهمة الاجتماعية للتضامن.</p>



التعديل: 20

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل																				
<p>المدونة العامة للضرائب البند III من المادة 6 القسم الثالث المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح الباب الثاني: تصفية المساهمة وأسعارها المادة 269. - الأسعار تحتسب المساهمة المذكورة حسب الأسعار التناسبية التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>مبلغ الربح أو الدخل الخاضع للمساهمة (بالدرهم)</th> <th>سعر المساهمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>من مليون إلى أقل من 5 ملايين</td> <td>1.5%</td> </tr> <tr> <td>من 5 ملايين أقل من 10 ملايين</td> <td>2.5%</td> </tr> <tr> <td>من 10 ملايين إلى أقل من 40 مليون</td> <td>3.5%</td> </tr> <tr> <td>من 40 مليون فما فوق</td> <td>5%</td> </tr> </tbody> </table>	مبلغ الربح أو الدخل الخاضع للمساهمة (بالدرهم)	سعر المساهمة	من مليون إلى أقل من 5 ملايين	1.5%	من 5 ملايين أقل من 10 ملايين	2.5%	من 10 ملايين إلى أقل من 40 مليون	3.5%	من 40 مليون فما فوق	5%	<p>المدونة العامة للضرائب البند III من المادة 6 القسم الثالث المساهمة الاجتماعية للتضامن وعلى الأرباح الباب الثاني: تصفية المساهمة وأسعارها المادة 269. - الأسعار تحتسب المساهمة المذكورة حسب الأسعار التناسبية التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>مبلغ الربح أو الدخل الخاضع للمساهمة (بالدرهم)</th> <th>سعر المساهمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>من مليون إلى أقل من 5 ملايين</td> <td>1%</td> </tr> <tr> <td>من 5 ملايين أقل من 15 مليون</td> <td>1.5%</td> </tr> <tr> <td>من 10 ملايين إلى أقل من 40 مليون</td> <td>2%</td> </tr> <tr> <td>من 40 مليون فما فوق</td> <td>4%</td> </tr> </tbody> </table>	مبلغ الربح أو الدخل الخاضع للمساهمة (بالدرهم)	سعر المساهمة	من مليون إلى أقل من 5 ملايين	1%	من 5 ملايين أقل من 15 مليون	1.5%	من 10 ملايين إلى أقل من 40 مليون	2%	من 40 مليون فما فوق	4%	<p>يهدف التعديل إلى مراجعة نسب المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح التي تتحملها الشركات المنصوص عليها في المادة 267 من مدونة الضرائب خصوصا الشركات الصغرى والمتوسطة. لأن المساهمة بنسبها الحالية تشكل تمهلا إضافيا، يضاف إلى الضريبة على الشركات، مما يشكل ضغطا ضريبيا على نفس المساهمين، بينما يبقى القطاع الغير مهيكّل خارج المنظومة الضريبية كلية. وللإشارة فقط فإن 1% من الشركات (99% منها أعضاء في الاتحاد العام لمقاولات المغرب) تساهم ب 80% من عائدات الضريبة على الشركات.</p>
مبلغ الربح أو الدخل الخاضع للمساهمة (بالدرهم)	سعر المساهمة																					
من مليون إلى أقل من 5 ملايين	1.5%																					
من 5 ملايين أقل من 10 ملايين	2.5%																					
من 10 ملايين إلى أقل من 40 مليون	3.5%																					
من 40 مليون فما فوق	5%																					
مبلغ الربح أو الدخل الخاضع للمساهمة (بالدرهم)	سعر المساهمة																					
من مليون إلى أقل من 5 ملايين	1%																					
من 5 ملايين أقل من 15 مليون	1.5%																					
من 10 ملايين إلى أقل من 40 مليون	2%																					
من 40 مليون فما فوق	4%																					



التعديل: 21

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 284.- تعريف الرسم</p> <p>تحدد تعريف الرسم على عقود التأمين كما يلي:</p> <p>1°- تخضع للرسم.....</p> <p>2°- تخضع للرسم بنسبة 10% عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبه لفائدة المؤسسات المقرضة.</p> <p>3°-.....</p> <p>أ) عمليات التأمينالقواعد التقنية؛</p> <p>ب).....</p>	<p>المادة 284.- تعريف الرسم</p> <p>تحدد تعريف الرسم على عقود التأمين كما يلي:</p> <p>1°- تخضع للرسم.....</p> <p>2°- تخضع للرسم بنسبة 10% عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبه لفائدة المؤسسات المقرضة أو لفائدة الأبنك التشاركية.</p> <p>3°-.....</p> <p>أ) عمليات التأمينالقواعد التقنية، باستثناء العمليات المنصوص عليها في الفقرة 2° أعلاه؛</p> <p>ب).....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>ملاءمة النظام الجبائي لعمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبه لفائدة الأبنك التشاركية مع ما يطبق على العمليات المذكورة المكتتبه لفائدة الأبنك الكلاسيكية فيما يخص الرسم على عقود التأمين</p> <p>من أجل تكريس مبدأ الحياد الضريبي وتحقيق ملاءمة النظام الجبائي المطبق على عمليات التأمين التكافلي مع المقترضات المطبقة على عمليات التأمين الكلاسيكي، فيما يتعلق بالرسم على عقود التأمين، يقترح إدراج تعديل يروم تطبيق تعريف 10% على عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبه لفائدة الأبنك التشاركية عوض تعريف 14% وذلك على غرار ما هو مطبق حاليا على العمليات المذكورة المكتتبه لفائدة الأبنك الكلاسيكية.</p>



التعديل: 22

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي (مادة لم ترد في المشروع)
<p>يهدف هذا التعديل إلى نسخ الفقرة 1 من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-98 للسنة المالية 1998-1999 المتعلقة بالإعفاءات التي تستفيد منها السلع التجهيزية التي تم اقتناؤها من طرف بعض المقاولات لكونها أصبحت متجاوزة إذ أن كل الاعفاءات المنصوص عليها في هذه الفقرة قد تم تضمينها في مدونة الضرائب و مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.</p>	<p>إعفاءات المادة 5 المكررة</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2022، تنسخ الفقرة 1 من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-98 للسنة المالية 1998-1999، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 116-98-1 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998)، كما تم تغييرها و تميمها.</p>	<p>إعفاءات</p> <p>المادة 7 من قانون المالية رقم 12-98 للسنة المالية 1998-1998- كما تم تغييرها و تميمها :</p> <p>1- السلع التجهيزية التي تم اقتناؤها من طرف بعض المقاولات.</p> <p>1 - يمكن للمقاولات التي تلتزم بإنجاز استثمار يوازي على الأقل مائة مليون (100.000.000) درهم، أن تستفيد، في إطار اتفاقية مبرمة مع الحكومة من الاعفاء من رسم الاستيرادالمستوردة مباشرة من طرف هذه المقاولات أو لحسابها.</p> <p>يمنح الإعفاءالمخصصة لها.</p> <p>تستثنى، السلع التجهيزية و المعدات و الأدوات و الأجزاء و القطع المنفصلة واللوازم المشار إليها أعلاه، من تدابير حماية الإنتاج الوطني من الممارسات التجارية اللامشروعة و المتخذة طبقا للفقرات 1 و 2 و 3 من الفصل 15 من القانون رقم 89-13 المتعلق بالتجارة الخارجية كما تم تغييره و تميمه.</p> <p>2- و يجب أن ينجز هذا الاستثمار</p> <p>3- إن السلع التجهيزية و المعدات و الأدوات</p> <p>4- كل مخالفة</p>



التعديل: 23

تبرير التعديل	التعديل المقترح	المادة كما جاءت في المشروع
<p>يهدف هذا الإجراء إلى تشجيع الشركات الصناعية التي تستثمر في الابتكار والبحث بهدف تطوير صنع في المغرب</p>	<p>المادة 13 المكررة</p> <p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية للخبزفة المسمى "الصندوق الوطني لدعم البعث العلمى والتنمية التكنولوجية"</p> <p>1- تغير وتتم على النحو التالى، ابتداء من فاتح يناير 2022، يتضمن هذا الحساب: فى الجانب الدائن:1</p> <p>- الدفعات من الميزانية العامة؛</p> <p>2- إعانات المؤسسات العمومية والخاصة؛</p> <p>3- الهبات والوصايا من طرف الشخصيات المعنوية أو الذاتية الوطنية أو الأجنبية، لا سيما المخصصات المتأتية من التعاون الدولى؛</p> <p>4- جميع المداخل الأخرى التى يمكن أن ترصد له؛</p> <p>5- الموارد المختلفة.</p> <p>فى الجانب المدين:</p> <p><u>تقديم دعم مباشر للشركات الصناعية التى تستثمر فى البعث والتطوير من أجل تشجيع التنافسية الصناعية لشركة صنع فى المغرب</u></p> <p><u>تحدد كىفيات تطبيق هذا المقتضى بنص تنظيى 1- الإعانات الممنوحة فى إطار تعاقدى إلى المؤسسات العمومية والخاصة لتدعيم أنشطتهم فى ميدان البعث والتنمية التكنولوجية، بما فىها المبالغ المدفوعة لفائدة هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالى عن الأبحاث العلمية والتكنولوجية التى يقومون بها أو يشرفون عليها مباشرة لمواكبة التميز فى البعث العلمى والتكنولوجى وذلك وفق الشروط والكىفيات التى تحدد بنص تنظيى؛</u></p> <p>2- عمليات التشجيع والنهوض ببرامج دعم البعث العلمى والتنمية التكنولوجية؛</p> <p>3- تقييم أنشطة البعث العلمى؛</p> <p>4- تنظيم التظاهرات العلمية؛</p> <p>تحدد كىفيات تطبيق هذا المقتضى بنص تنظيى.</p>	<p>المادة 13 المكررة</p> <p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية للخبزفة المسمى "الصندوق الوطني لدعم البعث العلمى والتنمية التكنولوجية"</p> <p>1- تغير وتتم على النحو التالى، ابتداء من فاتح يناير 2022، يتضمن هذا الحساب: فى الجانب الدائن:</p> <p>1- الدفعات من الميزانية العامة؛</p> <p>2- إعانات المؤسسات العمومية والخاصة؛</p> <p>3- الهبات والوصايا من طرف الشخصيات المعنوية أو الذاتية الوطنية أو الأجنبية، لا سيما المخصصات المتأتية من التعاون الدولى؛</p> <p>4- جميع المداخل الأخرى التى يمكن أن ترصد له؛</p> <p>5- الموارد المختلفة.</p> <p>فى الجانب المدين:</p> <p>1- الإعانات الممنوحة فى إطار تعاقدى إلى المؤسسات العمومية والخاصة لتدعيم أنشطتهم فى ميدان البعث والتنمية التكنولوجية</p> <p>2- عمليات التشجيع والنهوض ببرامج دعم البعث العلمى والتنمية التكنولوجية؛</p> <p>3- تقييم أنشطة البعث العلمى؛</p> <p>4- تنظيم التظاهرات العلمية؛</p>



التعديل: 24

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل																																																				
<p>مشروع قانون المالية 2022 الباب الثالث أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة المادة 36</p> <p>تحد خلال السنة المالية 2022 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول "أ" الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم)</p> <table border="1"> <tr> <td>254.438.295.000</td> <td>المدخلات العادية للميزانية العامة (1)</td> </tr> <tr> <td>230.168.972.000</td> <td>المدخلات الضريبية:</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>270.392.791.000</td> <td>النفقات العادية للميزانية العامة (2)</td> </tr> <tr> <td>241.318.791.000</td> <td>نفقات التسيير</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>8.132.000.000</td> <td>النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>29.074.000.000</td> <td>نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي</td> </tr> </table>	254.438.295.000	المدخلات العادية للميزانية العامة (1)	230.168.972.000	المدخلات الضريبية:	270.392.791.000	النفقات العادية للميزانية العامة (2)	241.318.791.000	نفقات التسيير	8.132.000.000	النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	29.074.000.000	نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي	<p>مشروع قانون المالية 2022 الباب الثالث أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة المادة 36</p> <p>تحد خلال السنة المالية 2022 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول "أ" الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم)</p> <table border="1"> <tr> <td>254.438.295.000</td> <td>المدخلات العادية للميزانية العامة (1)</td> </tr> <tr> <td>230.168.972.000</td> <td>المدخلات الضريبية:</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>270.392.791.000</td> <td>النفقات العادية للميزانية العامة (2)</td> </tr> <tr> <td>241.318.791.000</td> <td>نفقات التسيير</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>8.132.000.000</td> <td>النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>29.074.000.000</td> <td>نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي</td> </tr> </table>	254.438.295.000	المدخلات العادية للميزانية العامة (1)	230.168.972.000	المدخلات الضريبية:	270.392.791.000	النفقات العادية للميزانية العامة (2)	241.318.791.000	نفقات التسيير	8.132.000.000	النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	29.074.000.000	نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي	<p>تقترح هذا التعديل لأن المبلغ المخصص للنفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2022 قد تقلصت من 10 مليار درهم إلى حوالي 8 مليار درهم سنة 2019 ثم 6 مليار درهم سنة 2020 ونحن نقترح رفعها إلى 12 مليار درهم لتمكين المقاولات من مواجهة آثار الجائحة وتحسين مالية المقاولات في هذه الأوضاع الصعبة. خصوصا وان المادتين 103 و103 مكرر من المدونة العامة لضرائب خلال 90 يوما من وضع الملف.</p>
254.438.295.000	المدخلات العادية للميزانية العامة (1)																																																					
230.168.972.000	المدخلات الضريبية:																																																					
.....																																																					
.....																																																					
.....																																																					
270.392.791.000	النفقات العادية للميزانية العامة (2)																																																					
241.318.791.000	نفقات التسيير																																																					
.....																																																					
.....																																																					
8.132.000.000	النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية																																																					
.....																																																					
.....																																																					
29.074.000.000	نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي																																																					
254.438.295.000	المدخلات العادية للميزانية العامة (1)																																																					
230.168.972.000	المدخلات الضريبية:																																																					
.....																																																					
.....																																																					
.....																																																					
270.392.791.000	النفقات العادية للميزانية العامة (2)																																																					
241.318.791.000	نفقات التسيير																																																					
.....																																																					
.....																																																					
8.132.000.000	النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية																																																					
.....																																																					
.....																																																					
29.074.000.000	نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي																																																					



التعديل: 25

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
	<p>الباب الثاني الأساس المفروضة عليه الضريبة الفرع الأول تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة</p> <p>المادة 9 المكررة: العائدات غير الخاضعة للضريبة</p> <p>I - تستثنى من العائدات الخاضعة للضريبة.....التالية:</p> <p>1- 2- 3- 4-</p> <p>II - تستثنى كذلك من العائدات</p> <p>.....</p> <p>III- استثناء من أحكام المادتين 8 و 9 أعلاه ، تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بالسنة المحاسبية المفتوحة برسم سنة 2022 بعد استبعاد زائد القيمة الناتج عن تفويت عناصر الأصول الثابتة، باستثناء الأراضي والمباني، شريطة أن تلتزم الشركة بإعادة استثمار على الأقل 100% من عائدات التفويت، ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية.</p>	<p>الباب الثاني الأساس المفروضة عليه الضريبة الفرع الأول تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة</p> <p>المادة 9 المكررة: العائدات غير الخاضعة للضريبة</p> <p>I - تستثنى من العائدات الخاضعة للضريبة.....التالية:</p> <p>5- 6- 7- 8-</p> <p>II - تستثنى كذلك من العائدات</p> <p>.....</p>

التعديل: 26

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>٧- دخول حيز التطبيق و احكام انتقالية</p> <p>1-.....</p> <p>2-.....</p> <p>3-.....</p>	<p>٧- دخول حيز التطبيق و احكام انتقالية</p> <p>1-.....</p> <p>2-.....</p> <p>3- تطبق أحكام المادتين 92-1- و 123-22-ب) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه على اتفاقيات الاستثمار المبرمة مع الدولة ابتداء من فاتح يناير 2022.</p> <p>(مع إعادة ترقيم الفقرات الموالية)</p> <p>4-.....</p> <p>.....</p>	<p>(للملاءمة)</p> <p>للملاءمة مع التعديل المتعلق بتخفيض العتبة المحددة لإبرام اتفاقية استثمار مع الدولة من 100 مليون درهم إلى 50 مليون درهم.</p>



ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Groupe Union Marocaine du Travail



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل حول

مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

(كما وافق عليه مجلس النواب)



تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعليل	التعديل المقترح - <u>مادة إضافية</u> -
<p><u>مادة إضافية</u></p> <p>يرمي هذا المقترح إلى الاهتمام بالبعد البيئي وإدماجه في مختلف الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما يتوخى منه الملاءمة مع التعديل الذي قبلته الحكومة حول البيئة، والخاص بالتكاليف القابلة للخصم في المادة 10 من المدونة العامة للضرائب لسنة 2021. يتم تخصيص مداخل هذه الضريبة لفائدة الجانب المدين المخصص لصندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 15 من مشروع القانون المالي لسنة 2021 كما وافق عليه مجلس النواب.</p>	<p>المادة 5 - مكرر: الضريبة البيئية</p> <p>تحدث ضريبة تسمى "الضريبة البيئية" تقدر بنسبة 1% من أرباح الشركات التي يفوق رقم معاملاتها 10 000 000 درهم.</p> <p>تحول عائدات الضريبة البيئية إلى صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، المحدث بموجب المادة 15.</p>

الصفحة: 9 (م.ع.ض. 2021)



تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022



المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 2

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
حذف	المادة 6-الإعفاءات 1-الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بأسعار المخفضة بصفة دائمة. ألف-الإعفاءات الدائمة تعفى كليا من الضريبة على الشركات: 1°- 2°- جيم- الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة 1°- تستفيد من السعيرين أ)..... ب)..... ج) <u>المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني</u> ; د).....	المادة 6-الإعفاءات 1-الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بأسعار المخفضة بصفة دائمة. ألف-الإعفاءات الدائمة تعفى كليا من الضريبة على الشركات: 1°- 2°- جيم- الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة 1°- تستفيد من السعيرين أ)..... ب)..... ج) المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني; د).....
انطلاقا من الدعم الواجب تقديمه للتعليم العمومي والجامعة العمومية وكذا الحد من الامتيازات الممنوحة لمؤسسات التعليم والتكوين المهني الخاص، وتعاملا بالمثل مع باقي الشركات لأن هذه المؤسسات تسعى إلى الربح، لا يجب تخفيض قيمة الضريبة بالنسبة لهذه المؤسسات الخاصة.		

الصفحة: 21 (م.ع.ض 2021)



تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022



المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 3

التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
اقتراح زيادة درهم واحد في الأشرط الموالية، هذا إجراء معمول به في جميع الجداول القانونية للتدقيق والتمييز بين الأشرط.	المادة 19: سعر الضريبة السعر العادي للضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي: ألف- بالأسعار التناسبية المبينة في الجدول التالي:	المادة 19: سعر الضريبة السعر العادي للضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي: ألف- بالأسعار التناسبية المبينة في الجدول التالي:
	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
	10%	10%
	20%	20%
31%	31%	
	-يقبل أو يساوي 300.000	-يقبل أو يساوي 300.000
	-من 300.001 إلى 1.000.000	-من 300.000 إلى 1.000.000
	<u>يفوق 1.000.001</u>	يفوق 1.000.000

الصفحة: 49 (م.ع.ض. 2021)




تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022



المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 4

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><u>إضافة</u></p> <p>يتوخى من هذا التعديل خلق ضريبة على الثروة الشخصية بهدف إشراك الجميع في تحمل نفقات بناء الدولة والمجتمع التضامني الديمقراطي الاجتماعي. كما يهدف إلى تقليص الفوارق وإقرار العدالة الاجتماعية. وازدادت الحاجة لإقرار هذه الضريبة في ظروف الجائحة من أجل المساهمة في تمويل تعافي الاقتصاد الوطني.</p> <p>حيث ينص الدستور المغربي في فصله التاسع والثلاثين (39) " على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور" وينص الفصل الأربعين (40) على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الأفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد."</p>	<p>المادة 22: الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة</p> <p>أصناف الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة:</p> <p>1° -</p> <p>2° -</p> <p>3° -</p> <p>4° -</p> <p>5° - الدخل والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.</p> <p>6° - <u>الدخل والأرباح الناتجة عن الثروة الشخصية. وتحدد بنص تنظيمي.</u></p>	<p>المادة 22: الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة</p> <p>أصناف الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة:</p> <p>1° -</p> <p>2° -</p> <p>3° -</p> <p>4° -</p> <p>5° - الدخل والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.</p>



الصفحة: 58 (م.ع.ض 2021)



تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022



المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 5

التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><u>رفع نسبة الخصم</u></p> <p>يهدف التعديل إلى رفع نسبة الخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المطبق على فوائد القروض بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون أو يشيدون مساكن رئيسية.</p>	<p>المادة 28- خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة</p> <p>يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه:</p> <p>أ- مبلغ الهبات أعلاه؛</p> <p>ب- في حدود <u>20%</u> من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي:</p> <p>.....</p>	<p>المادة 28- خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة</p> <p>يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه:</p> <p>أ- مبلغ الهبات أعلاه؛</p> <p>ب- في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي:</p> <p>.....</p>

الصفحة: 61 (م.ع.ض. 2021)




المدونة العامة للضرائب
الفرع الثالث
الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

التعديل رقم: 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><u>إضافة</u></p> <p>حماية لحقوق العمال المطرودين من العمل والذين تحدد تعويضاتهم بمقتضى حكم تحكيمي يجب أن يشمل الإعفاء من الضريبة على الدخل تلك التعويضات لأنه لا يعقل أن يهمل الإعفاء التعويضات الصادرة بشأنها أحكام قضائية وأن لا يشمل أيضا التعويضات المحددة في إطار الأحكام التحكيمية التي لها نفس القيمة القانونية ونفس الحجية طبقا لما تنص عليه المادة 327 - 26 من قانون المسطرة المدنية.</p>	<p>المادة 57: الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° - التعويضات المصروفة 2° - 6° - التعويضات اليومية 7° - ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الفصل عن العمل: أ) التعويض عن الفصل عن العمل؛ ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛ ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل. د) وجميع التعويضات المحددة بمقتضى حكم تحكيمي في حالة الفصل عن العمل.</p>	<p>المادة 57: الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° - التعويضات المصروفة 2° - 6° - التعويضات اليومية 7° - ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الفصل عن العمل: أ) التعويض عن الفصل عن العمل؛ ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛ ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل.</p>

الصفحة: 90 (م.ع.ض 2021)



المدونة العامة للضرائب
الفرع الثالث
الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

التعديل رقم: 7

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
يرمي هذا التعديل إلى التخفيف من الضغط الضريبي بالنسبة للطبقات الصغرى والمتوسطة ودعم القدرة الشرائية، وذلك من خلال الرفع من نسبة الخصم لمصاريف الإطعام والتغذية المسلمة من لدن المشغلين.	المادة 57: الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° - التعويضات المصروفة 2° - 6° - 7° - 13° - مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين وعن كل يوم من أيام العمل. غير أن مجموع المصاريف المذكورة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد على نسبة 25% من الأجرة الإجمالية للمأجور المفروضة عليها الضريبة لشريحة الدخل التي تفوق 80.001 درهم سنويا درهم سنويا و30% من الأجرة الإجمالية للمأجور المفروضة عليها الضريبة لشريحة الدخل أقل من 80.000 درهم سنويا.	المادة 57: الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° - التعويضات المصروفة 2° - 6° - 7° - 13° - مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين وعن كل يوم من أيام العمل. غير أن مجموع المصاريف المذكورة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد على نسبة 20% من الأجرة الإجمالية للمأجور المفروضة عليها الضريبة.

الصفحة: 90 (م.ع.ض. 2021)



تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022




المدونة العامة للضرائب
الفرع الثالث
الأجور والدخول المعتمدة في حكمها

التعديل رقم: 8

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><u>إضافة وحذف</u></p> <p>يهدف هذا التعديل إلى تخصيص هذا التحفيز للمقاولات الصغرى والحد من استعماله من طرف مقاولات ومؤسسات ليست في حاجة إليه كالأبنك والمؤسسات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين والتأمينات وشركات الاتصالات السلكية واللاسلكية.</p>	<p>المادة 57-الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة بصورة جزافية. 2°- 3° - العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في المقابل الأعباء العائلية: 4°- 16° - التعويض الشهري في حدود 6.000 درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعلم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا <u>باستثناء كل المقاولات والمؤسسات التي يفوق رقم معاملاتها السنوي خمسون مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الرسوم.</u></p>	<p>المادة 57-الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة بصورة جزافية. 2°- 3° - العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في المقابل الأعباء العائلية: 4°- 16° - التعويض الشهري في حدود 6.000 درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعلم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.</p>


الصفحة: 92 (م.ع.ض 2021)



المدونة العامة للضرائب
الفرع الثالث
الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

التعديل رقم: 9

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>إضافة</p> <p>يتوخى هذا التعديل إلى تحفيز الأساتذة الجامعيين على البحث العلمي، علما بأن التعويضات الممنوحة لهم مقابل الأبحاث التي يقومون بها تبقى جد متواضعة، ولا يليق أن يتم إخضاعها للضريبة على الدخل عندما تكون هزيلة قياسا إلى الوضع الاعتباري لهذه الفئة.</p>	<p>المادة 57 : أجور والدخول المعتبرة في حكمها الإعفاءات</p> <p>1° -</p> <p>23° -</p> <p>24° -</p> <p>25° - <u>تعويضات البحث العلمي الممنوحة لأساتذة التعليم العالي في حدود خمسين ألف (50.000) درهم في السنة.</u></p>	<p>المادة 57 : أجور والدخول المعتبرة في حكمها الإعفاءات</p> <p>1° -</p> <p>23° -</p> <p>24° -</p>



الصفحة: 94 (م.ع.ض 2021)



تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022



المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 10

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>مراعاة ضعف الحالة المادية للفئة الشغلية وغيرها من الذين يتقاضون أجرا شهريا لا يتعدى 2.500 درهم حاليا، ونظرا لارتفاع أسعار المواد الغذائية والاستهلاكية فإن هذا التعديل هدفه اجتماعي محض لشريحة كبيرة من المواطنين، ونقترح أن يرفع المستوى المعفى عنه من الضريبة من 2.500 درهم إلى 3.000 درهم شهريا أي ما يعادل 36.000 درهم سنويا. ولكون 3.000 درهم أضحت هي الحد الأدنى للأجر.</p>	<p>المادة 59 - الخصوم تخصم من المبالغ الإجمالية</p> <p>ألف-20% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في "باء" و "جيم" بعده، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ستة وثلاثين ألف <u>36.000</u> درهم.</p> <p>باء- بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ستة وثلاثين ألف <u>36.000</u> درهم فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية:</p>	<p>المادة 59 - الخصوم تخصم من المبالغ الإجمالية</p> <p>ألف-20% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في "باء" و "جيم" بعده، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ثلاثين ألف 30.000 درهم.</p> <p>باء- بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ثلاثين ألف 30.000 درهم فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية:</p>



الصفحة: 96 (م.ع.ض 2021)




تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022



التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><u>إضافة</u></p> <p>خصم نفقات تـمدرس الأطفال من المبلغ الخاضع للضريبة على الدخل من أجل تنمية وتوسيع الطبقات المتوسطة، يتوخى التعديل إقرار الحق في خصم مبالغ تمويل الدراسة، إذ أن إعفاء جزء من المبالغ المرتبطة بتـمدرس الأطفال من الضريبة على الدخل فيه نوع من العدالة الاجتماعية، ومن شأنه أن يخفف من العبء المادي للآباء، وبالتالي يشجعهم على تـمدرس أبنائهم.</p> <p>هذا التعديل ينسجم مع مقتضيات المادة 88 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.</p>	<p>المادة 59-الخصوم</p> <p>تخصم من المبالغ الإجمالية</p> <p>..... عملا بأحكام المادة 57 أعلاه:</p> <p>I – المصاريف المرتبطة</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>V – المبالغ المدفوعة لتسديد</p> <p>.....</p> <p>الضريبة والمنصوص عليه في المادة 65-II أدناه.</p> <p><u>VI – نفقات تـمدرس الأطفال في حدود ستة آلاف (6000) درهم لكل طفل سنويا.</u></p> <p><u>غير أن مجموع المبالغ المرتبطة بتـمدرس الأطفال المخصصة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية عشرة ألف (18.000) درهم سنويا.</u></p>	<p>المادة 59-الخصوم</p> <p>تخصم من المبالغ الإجمالية</p> <p>..... عملا بأحكام المادة 57 أعلاه:</p> <p>I – المصاريف المرتبطة</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>V – المبالغ المدفوعة لتسديد</p> <p>.....</p> <p>الضريبة والمنصوص عليه في المادة 65-II أدناه.</p>

الصفحة: 99 (م.ع.ض 2021)




التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>- التعديل يرمي إلى رفع سقف نسبة المبلغ الإجمالي إلى 70% وسقف الخصوم الجزافية المفروضة على معاشات المتقاعدين من 168.000 درهما إلى 240.000 درهم، يرجع إلى كونه لم يكن واردا في النص الأصلي لقانون 2013، وسبب إدراجه في مشروع 2014 فيه حيف للمتقاعدين بدون سند قانوني.</p> <p>- وهذا التعديل سيمكن من إصلاح ما كسره الحوار الوطني بإقصاء المتقاعد من الزيادة في المعاش.</p> <p>- خصوصا أن معاشات المتقاعدين ذات المنشأ الأجنبي تستفيد من تخفيض بنسبة 80%، المنصوص عليه في المادة 76 من مدونة الضرائب</p>	<p>المادة 60. - الخصوم الجزافية</p> <p>أ- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III و IV) أعلاه تخفيض جازفي نسبته:</p> <p>- <u>70%</u> من المبلغ الإجمالي السنوي، الذي يساوي أو يقل عن <u>240.000 درهم</u>.</p> <p>- 40% لما زاد عن ذلك.</p>	<p>المادة 60. - الخصوم الجزافية</p> <p>أ- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III و IV) أعلاه تخفيض جازفي نسبته:</p> <p>- 60% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم.</p> <p>- 40% لما زاد عن ذلك.</p>

الصفحة: 99 (م.ع.ض 2021)



التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
التعديل يرمي إلى تقليص مدة الملكية للعقار للاستفادة من الإعفاء من 6 سنوات إلى 4 سنوات وذلك من أجل المساهمة في التخفيف من حدة التهرب الضريبي وتسهيل تغيير السكن الرئيسي كلما دعت الظروف لذلك.	المادة 63: الإعفاءات تعفى من الضريبة: "أ- (ينسخ) "ب- ألف-	المادة 63: الإعفاءات تعفى من الضريبة: "أ- (ينسخ) "ب- ألف-
	باء- دون الإخلال بتطبيق..... الريح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفاقة وفقا لما ورد في.....	باء- دون الإخلال بتطبيق..... الريح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفاقة وفقا لما ورد في.....

الصفحة: 103 (م.ع.ض 2021)



التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
والهدف من هذا التعديل إعطاء مهلة أكبر لاقتناء سكن رئيسي آخر أو القيام ببنائه، وستة (6) أشهر غير كافية لبناء مسكن رئيسي، كما أن مبلغ الاقتناء قد يقل أو يزيد عن ثمن التفويت.	المادة 63: الإعفاءات تعفى من الضريبة: "أ- (ينسخ) "ب- ألف- باء- دون الإخلال بتطبيق..... غير أن مدة أقصاها سنة تبتدئ... يمنح هذا الاعفاء كذلك للخاضع للضريبة..... كما تعفى عمليات تفويت عقار أ جزء من عقار يشغله مالكة على وجه سكني رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة شفافة وفق المادة 3 - 3 أعلاه، قبل انصرام أجل أربع (4) سنوات السالف الذكر، وفق الشروط التالية: -الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى اثني عشر (12) أشهر من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية؛	المادة 63: الإعفاءات تعفى من الضريبة: "أ- (ينسخ) "ب- ألف- باء- دون الإخلال بتطبيق..... غير أن مدة أقصاها سنة تبتدئ... يمنح هذا الاعفاء كذلك للخاضع للضريبة..... كما تعفى عمليات تفويت عقار أ جزء من عقار يشغله مالكة على وجه سكني رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة شفافة وفق المادة 3 - 3 أعلاه، قبل انصرام أجل ست (6) سنوات السالف الذكر، وفق الشروط التالية: -الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية؛
ولتشجيع الملزمين على اقتناء سكن رئيسي وتطوير وتغيير المستوى المعيشي. وللملاءمة مع التعديل رقم 12؛		

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>في نفس السياق ومراعاة لضعف الحالة المادية للفئة كبيرة من المواطنين والذين يتقاضون أجرا شهريا لا يتعدى 2.500 درهم حاليا، ونظرا لارتفاع أسعار المواد الغذائية والاستهلاكية فإن هذا التعديل هدفه اجتماعي محض لشريحة كبيرة من المواطنين، ونقترح أن يرفع المستوى المعفى عنه من الضريبة من 30.000 درهم إلى 36.000 درهم سنويا.</p> <p>واحتراما لتوصيات المناظرة الوطنية الثالثة:</p> <p>مراجعة جدول أسعار وأشطر الضريبة على الدخل من أجل دعم القدرة الشرائية لذوي الدخل الدنيا والطبقات المتوسطة.</p>	<p>المادة 68: الإعفاءات تعفى من الضريبة:</p> <p>I-الهيئة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول وغيرها من سندات رأس المال والدين؛</p> <p>II-الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كانت لا تتجاوز حدود ستة وثلاثين ألف 36.000 درهم.</p> <p>III-.....</p>	<p>المادة 68: الإعفاءات تعفى من الضريبة:</p> <p>I-الهيئة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول وغيرها من سندات رأس المال والدين؛</p> <p>II-الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كانت لا تتجاوز حدود ثلاثين ألف (30.000) درهم.</p> <p>III-.....</p>

الصفحة: 111 (م.ع.ض 2021)




تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022



التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
استجابة لتوصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات. ومن أجل عدالة جبائية بين الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، وبالخصوص أن الموظفين والأجراء تقتطع لهم هذا الضريبة من المنبع. وسيساعد هذا التخفيض الضريبي ولو بنسبة ضئيلة للحفاظ على القدرة الشرائية.	المادة 73. - سعر الضريبة I- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية <u>36.000</u> درهم معفاة من الضريبة؛ - <u>9%</u> بالنسبة لشريحة الدخل من <u>36.001</u> إلى <u>56.000</u> درهم؛ - <u>19%</u> بالنسبة لشريحة الدخل من <u>56.001</u> إلى <u>66.000</u> درهم؛ - <u>29%</u> بالنسبة لشريحة الدخل من <u>66.001</u> إلى <u>86.000</u> درهم؛ - <u>33%</u> بالنسبة لشريحة الدخل من <u>86.001</u> إلى <u>186.000</u> درهم؛ - <u>37%</u> بالنسبة لما زاد على ذلك. II- أسعار خاصة	المادة 73. - سعر الضريبة I- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم؛ - 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم؛ - 38% بالنسبة لما زاد على ذلك. II- أسعار خاصة


الصفحة: 116 (م.ع.ض. 2021)



المدونة العامة للضرائب
التخفيضات من الضريبة

التعديل المقترح	المادة الأصلية	التعليق
<p>المادة 74-الخصم عن الأعباء العائلية ا- يخصم ما قدره <u>سبعمائة وعشرون (720)</u> درهما من المبلغ السنوي من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز <u>أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون (4320)</u> درهما.</p>	<p>المادة 74-الخصم عن الأعباء العائلية ا- يخصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360) درهما من المبلغ السنوي من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفين ومائة وستين (2160) درهما.</p>	<p>لم يطرأ أي تغيير على هذا المبلغ منذ أن كانت التعويضات العائلية لا تفوق 36 درهم عن كل طفل. مراعاة لتنفيذ الاتفاق المشترك ل 25 أبريل 2019 الذي تضمن الزيادة في التعويضات العائلية بقدر 100 درهم لكل طفل.</p>

الصفحة: 123 (م.ع.ض 2021)



الفرع الثاني

العمليات المفروضة عليها الضريبة

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>المادة في صيغتها الحالية تخضع بعض المهن الحرة للضريبة على القيمة المضافة بشعر 10% (مثال المحامون والمترجمون والموثقون والعدول وأعوان القضاء والبيطرة) ومهن حرة أخرى تظل خاضعة لسعر 20%، وإنصافا بين باقي المهن الحرة فإن المقترح يوحد سعر الضريبة على القيمة المضافة بسعر 10% بدون تمييز بين المهن الحرة. من أجل الإنصاف للمستهلك الذي يستفيد من خدمات المحاسب المعتمد والخبير والمستشار ويخضع للضريبة على القيمة المضافة إذا ما استعان بخدمات الموثق والعدول والمحامي وغيرهم.</p> <p>كما يهدف هذا التعديل إلى إخضاع المحاسبين المعتمدين و الخبراء المحاسبين للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10% عوض 20% على غرار المحامين والتراجم والموثقين والعدول وأعوان القضاء، وذلك ضمانا لمبدأ العدالة الجبائية، فالمستهلك يتحمل سعرين مختلفين كلما غير الشخص المقدم للاستشارة أو الخدمة.</p>	<p>المادة 89-العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا.</p> <p>1- تخضع للضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1°- العمليات التي يقوم بها الصناع.....</p> <p>2°- عمليات البيع والتسليم</p> <p>.....</p> <p>12°- العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري، كيفما كان رقم الأعمال المحقق في نطاق مزاولة مهنة من المهن التالية:</p> <p>(أ)المحامون والتراجم والموثقون والعدول وأعوان القضاء؛ والمحاسبون المعتمدون والخبراء في جميع الميادين.</p> <p>(ب)المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون والطبوغرافيون والمساحون والمهندسون والمستشارون والخبراء في جميع الميادين والمحاسبون المعتمدون؛</p> <p>(ج)البيطرة</p>	<p>المادة 89-العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا.</p> <p>1- تخضع للضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1°- العمليات التي يقوم بها الصناع.....</p> <p>2°- عمليات البيع والتسليم</p> <p>.....</p> <p>12°- العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري، كيفما كان رقم الأعمال المحقق في نطاق مزاولة مهنة من المهن التالية:</p> <p>(أ)المحامون والتراجم والموثقون والعدول وأعوان القضاء؛ (ب)المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون والطبوغرافيون والمساحون والمهندسون والمستشارون والخبراء في جميع الميادين والمحاسبون المعتمدون؛ (ج)البيطرة</p>

الصفحة: 143/144 (م.ع.ض 2021)



تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022




الفرع الثالث
الإعفاءات

التعديل رقم: 19

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>حذف عبارة (الأشخاص الذاتيون) إنصافاً للملزمين بالضريبة الذين يزاولون نفس الأنشطة المهنية من صناع ومقدي الخدمات سواء باسمهم الخاص (شخص ذاتي) أو عبر شركات صغيرة (شخص معنوي). يرجى من هذا التعديل أن يخضع المهني لنفس الإجراء ونفس التضريب بدون تمييز حسب صفته القانونية. زيادة على أن الضريبة على القيمة المضافة هي ضريبة على المعاملات وليس على الأشخاص</p>	<p>المادة 91-الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: 1- ألف- البيوع الواقعة 1° II- 2°- العمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات (دوشات) 3°- البيوع والخدمات التي ينجزها <u>الأشخاص الذاتيون</u> من الصناعات ومقدي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 89-1-12° أعلاه. غير أنه إذا أصبح</p>	<p>المادة 91-الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: 1- ألف- البيوع الواقعة 1° II- 2°- العمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات (دوشات) 3°- البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناعات ومقدي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 89-1-12° أعلاه. غير أنه إذا أصبح</p>

الصفحة: 148 (م.ع.ض 2021)




تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022



المدونة العامة للضرائب
الفرع الثالث
الإعفاءات

التعديل رقم: 20

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>إضافة</p> <p>إعفاء الأدوات المدرسية والمواد التي تدخل في تركيبها من الضريبة على القيمة المضافة، في إطار التخفيف من العبء الضريبي على المنتجات الأكثر استهلاكاً من طرف الطبقة الضعيفة التي تعاني الهشاشة، نقترح إعفاء الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها من الضريبة على القيمة المضافة.</p>	<p>المادة 91-الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1-ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :</p> <p>1°- الخبز والكسكس</p> <p>2°-</p> <p>.....</p> <p>7°- زيت الزيتون والمنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.</p> <p>(أ) الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.</p> <p>باء-.....</p>	<p>المادة 91-الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1-ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :</p> <p>1°- الخبز والكسكس</p> <p>2°-</p> <p>.....</p> <p>7°- زيت الزيتون والمنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.</p> <p>باء-.....</p>



الصفحة: 146 (م.ع.ض 2021)



تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022




المدونة العامة للضرائب
الفرع الثالث
الإعفاءات

التعديل رقم: 21

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>إضافة</p> <p>في إطار تشجيع الطلب على قطاع العقار الذي تضرر كثيرا بسبب الجائحة، نقترح تحفيز ضريبي لفائدة الأجراء والموظفين والمهنيين الصغار المتمثل في الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة التي تطبق على القروض، والتي تبلغ نسبتها 10% (أو على الأقل التخفيض منها) يطبق هذا الإجراء في العديد من الدول من بينها فرنسا.</p>	<p>المادة 91-الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>أ- ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع:</p> <p>1°- الخبز والكسكس</p> <p>2°-</p> <p>II-</p> <p>X- الخدمات التي تقدمها</p> <p>..... من تاريخ حصولها على الرخصة.</p> <p>XI- العمليات والفوائد المتعلقة بالسلفات والقروض الممنوحة للأجراء والموظفين والمهنيين الصغار، وذلك من أجل اقتناء السكن الرئيسي لأول مرة. على ألا يتجاوز ثمن الاقتناء 1.5 مليون درهم.</p>	<p>المادة 91-الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>أ- ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع:</p> <p>1°- الخبز والكسكس</p> <p>2°-</p> <p>II-</p> <p>X- الخدمات التي تقدمها</p> <p>..... من تاريخ حصولها على الرخصة.</p>

الصفحة: 150 (م.ع.ض 2021)




المدونة العامة للضرائب
الفرع الثالث
الإعفاءات

التعديل رقم: 22

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>إضافة</p> <p>نقترح إعفاء العربات المخصصة للنقل المدرسي التي تفتتها الجماعات الترابية من الضريبة على القيمة المضافة، تشجيعا للجماعات الترابية على الانخراط في توفير خدمات النقل للتلاميذ والطلبة، وللملاءمة مع ما هو معمول به بالنسبة لمؤسسات التعليم الخاص التي تقدم خدمات النقل المدرسي.</p>	<p>المادة 91-الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>أ- ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :</p> <p>1°- الخبز والكسكس</p> <p>2°-</p> <p>II-</p> <p>X- الخدمات التي تقدمها من تاريخ حصولها على الرخصة.</p> <p>XII- العربات المخصصة للنقل المدرسي الجماعي التي تفتتها الجماعات الترابية.</p>	<p>المادة 91-الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>أ- ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :</p> <p>1°- الخبز والكسكس</p> <p>2°-</p> <p>II-</p> <p>X- الخدمات التي تقدمها من تاريخ حصولها على الرخصة.</p>

الصفحة: 150 (م.ع.ض. 2021)



المدونة العامة للضرائب
الباب الثالث
سعر الضريبة

التعديل رقم: 23

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>إضافة</p> <p>الغاية من التعديل تطبيق نسبة 30% من الضريبة على القيمة المضافة على مواد الرفاه تنزيلا لتوصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات والمتعلقة بإحداث سعر خاص بمواد الرفاه.</p> <p>كما يهدف التعديل تمكين خزينة الدولة من مداخيل إضافية تمكنها من تخفيف العبء على الطبقات الهشة والمتوسطة من خلال إعفاء المواد الأساسية من الضريبة على القيمة المضافة كما اقترحناها آنفا.</p> <p>نقترح كذلك تحديد قائمة المواد التي تدخل ضمن خانة الرفاه بنص تنظيمي.</p>	<p>المادة 98-السعر العادي</p> <p>يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20%</p> <p><u>ويطبق سعر 30% على مواد الرفاه. تحدد لائحة مواد الرفاه بنص تنظيمي.</u></p>	<p>المادة 98-السعر العادي</p> <p>يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20%</p>

الصفحة: 177 (م.ع.ض 2021)



تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022



المدونة العامة للضرائب
الباب الثالث
سعر الضريبة

التعديل رقم: 24

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><u>حذف من أجل الملاءمة</u> الهدف من هذا الحذف الملاءمة مع التعديلات رقم: (11 - المادة 59) ورقم (20 - المادة 91) من أجل تخفيف العبء الضريبي على المنتجات الأكثر استهلاكاً خاصة من طرف الطبقة الضعيفة، والمتعلق بإعفاء الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها من الضريبة على القيمة المضافة.</p>	<p>المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1°- البالغ 7% مع الحق في الخصم: عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده: - الماء المزودة به شبكات المكلفة بالتطهير؛ - - اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها. ويكون تطبيق السعر المخفض على المنتجات والمواد الداخلة في تركيب الأدوات المدرسية رهيناً باستيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛</p>	<p>المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1°- البالغ 7% مع الحق في الخصم: عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده: - الماء المزودة به شبكات المكلفة بالتطهير؛ - - اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية - الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها. ويكون تطبيق السعر المخفض على المنتجات والمواد الداخلة في تركيب الأدوات المدرسية رهيناً باستيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛</p>

الصفحة: 177 (م.ع.ض 2021)



التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<u>إضافة</u> تعتبر خدمات المطعم التي تقدمها المقولة لمستخدميها خدمة اجتماعية لدعم الطبقة العاملة خاصة مع اعتماد التوقيت المستمر لذلك لا نرى ضرورة تضريبها.	المادة 99.. الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1° - - الأدوات المدرسية - (تنسخ) - <u>خدمات المطعم التي تقدمها مقاولات الخدمات لمستخدمي مؤسسات المأجورين،</u> - <u>خدمات المطعم التي تقدمها المقاولات مباشرة إلى مأجوريها؛</u>	المادة 99.. الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1° - - الأدوات المدرسية - (تنسخ)

الصفحة: 177 (م.ع.ض 2021)

المدونة العامة للضرائب
الباب الرابع
الخصوم والإرجاعات

التعديل رقم: 26

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
هذا التعديل يرمي إلى رفع اللبس في تطبيق هذه المادة،	المادة 101-القاعدة العامة. 1°- تخصم الضريبة على القيمة المضافة 2° إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة فيما يتعلق	المادة 101-القاعدة العامة. 1°- تخصم الضريبة على القيمة المضافة 2° إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة فيما يتعلق
كما يهدف التعديل إلى توضيح مجالات تطبيق هذه المادة من خلال استثناء التسبيقات عن قاعدة الخصم، وذلك لعدم توفر الزبون على بيانات الفاتورة من أجل الاستفادة من الخصم عن الأداء الجزئي.	3°- ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي تم فيه وضع المخالصات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد، ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور. <u>ويستثنى تطبيق هذا الأجل بالنسبة للتسبيقات التي تم أداؤها قبل تاريخ إنشاء الفاتورة أو إنجاز الخدمة الفعلية.</u>	3°- ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي تم فيه وضع المخالصات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد، ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور.

الصفحة: 183 (م.ع.ض. 2021)




تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022



التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>يجب إضافة المحاسبين المعتمدين إلى مكونات اللجنة المحلية لتقدير الضريبة على أنهم أهل الاختصاص للقيام بكل التصريحات الضريبية لكل الملزمين بما فيهم مكونات اللجنة المحلية.</p> <p>المحاسبون المعتمدون مختصون فيما تبث فيه اللجنة المحلية لتقدير الضريبة من المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة المتعلقة بالتصحيحات فيما يتعلق بالدخول والأرباح العقارية وواجبات التسجيل والتنمبر.</p>	<p>المادة 225- اللجان المحلية لتقدير الضريبة.</p> <p>1- تحدث الإدارة لجانا محلية لتقدير الضريبة وتحدد مقارها ودائرة اختصاصها. تنظر اللجان المذكورة</p> <p>.....</p> <p>II- ألف- تضم كل لجنة:</p> <p>1°- قاضيا، رئيسا؛</p> <p>2°- ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم</p> <p>3°- رئيس المصلحة المحلية</p> <p>4°- ممثلا للخاضعين للضريبة</p> <p>5°- <u>المحاسبين المعتمدين المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.</u></p>	<p>المادة 225- اللجان المحلية لتقدير الضريبة.</p> <p>III- تحدث الإدارة لجانا محلية لتقدير الضريبة وتحدد مقارها ودائرة اختصاصها. تنظر اللجان المذكورة</p> <p>.....</p> <p>IV- ألف- تضم كل لجنة:</p> <p>1°- قاضيا، رئيسا؛</p> <p>2°- ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم</p> <p>3°- رئيس المصلحة المحلية</p> <p>4°- ممثلا للخاضعين للضريبة</p>

الصفحة: 378 (م.ع.ض 2021)



التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>يجب أن يقتصر التعيين على موظفي المالية، بحكم الاختصاص والتجربة والكفاءة.</p> <p>مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة غير كافية لتراكم التجربة.</p> <p>وهذا الطرح يتنافى مع مبدأ الاستقلالية وتراكم التجارب.</p>	<p>المادة 226 - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.</p> <p>I-</p> <p>..... المادة 213- V أعلاه.</p> <p>وترفع كذلك إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطعون التي لم تصدر اللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل في استعمال حق يخوله القانون. وتضم اللجنة:</p> <p>..... ثلاثين (30) موظفا يعينهم رئيس الحكومة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من وزير المالية، يكونون حاصلين على تأهيل في ميدان الضرائب أو في المحاسبة أو القانون أو الاقتصاد وأن تكون لهم على الأقل رتبة مفتش أو رتبة مدرجة في سلم من سلالم الأجور يعادل ذلك، ويلحق الموظفون المذكورون باللجنة.</p>	<p>المادة 226 - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.</p> <p>II-</p> <p>..... المادة 213- V أعلاه.</p> <p>وترفع كذلك إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطعون التي لم تصدر اللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل في استعمال حق يخوله القانون. وتضم اللجنة:</p> <p>..... ثلاثين (30) موظفا يعينهم رئيس الحكومة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، يكونون حاصلين</p>

الصفحة: 383 (م.ع.ض 2021)



التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>تمديد سن الشباب المستفيدين من إعفاء عقود تشغيلهم من الضريبة على الدخل وفتح المجال للذين فقدوا الشغل بسبب الجائحة، نظرا لارتفاع عدد فاقد الشغل جراء جائحة كوفيد 19، ومن شرائح عمرية مختلفة، نرى أنه من الحيف تقديم تشجيعات لتشغيل الشباب دون سن الثلاثين وحرمان الذين يكبرونهم سنا من حقهم في التشغيل، لذا نقترح رفع سن الاستفادة من الاعفاء بالنسبة لأجورهم إلى 45 سنة، كما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل في جميع الدول.</p>	<p>المادة 247- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XXXIII- بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، أول تشغيل له، خلال الستة وثلاثين (36) شهرا الأول ابتداء من تاريخ هذا التشغيل. يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه التاليين: - أن يتم تشغيل الأجير في إطار أن لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وأربعين (45) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له</p>	<p>المادة 247- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XXXIII- بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، أول تشغيل له، خلال الستة وثلاثين (36) شهرا الأول ابتداء من تاريخ هذا التشغيل. يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه التاليين: - أن يتم تشغيل الأجير في إطار أن لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وثلاثين (35) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له</p>

الصفحة: 435 (م.ع.ض. 2021)




القسم الثالث

المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>يهدف هذا التعديل إلى مساهمة الجميع في هذا المساهمة الاجتماعية التضامنية كما ينص عليها دستور 2011، وخصوصا أن هذه الشركات تستفيد من عدة امتيازات واعفاءات ضريبية.</p> <p>وكذلك يرمي هذا التعديل إلى تجنب المغرب أن يصنف من الجنات الضريبية.</p>	<p>المادة 267- الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة. تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول تتحملها:</p> <p>- الشركات كما هي محددة في المادة 2 - III أعلاه، باستثناء:</p> <p>- الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة المشار إليها في المادة 6 - I - "ألف" أعلاه:</p> <p>- الشركات التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي المشار إليها في المادة 6 (1 - "باء" - 6°) أعلاه؛</p> <p>- شركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه لفائدة القطب المالي للدار البيضاء؛</p> <p>- الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على الدخل المحددة في المادتين 30 (1° و 2°) أعلاه والخاضعون للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.</p>	<p>المادة 267- الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة. تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول تتحملها:</p> <p>- الشركات كما هي محددة في المادة 2 - III أعلاه، باستثناء:</p> <p>- الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة المشار إليها في المادة 6 - I - "ألف" أعلاه:</p> <p>- الشركات التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي المشار إليها في المادة 6 (1 - "باء" - 6°) أعلاه؛</p> <p>- شركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه لفائدة القطب المالي للدار البيضاء؛</p> <p>- الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على الدخل المحددة في المادتين 30 (1° و 2°) أعلاه والخاضعون للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.</p>

الصفحة: 18 (م.ق.م 2022)



القسم الثالث

المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية																				
<p>الهدف من هذا التعديل:</p> <p>1- المنوية هي نسبة وليست سعر.</p> <p>2- لتوضيح أكثر أن المساهمة سنوية.</p> <p>3- كتابة المساهمات بالأرقام هو الأصح، من أجل ضبط وحسن قراءتها، وتفاديا للفهم الخاطئ لعبارة المليون، ولاسيما أن كلمة (الدرهم) مكتوبة في أعلى الجدول.</p> <p>4- أما اقتراح زيادة درهم واحد في الأشطر الموالية، هذا إجراء معمول به في جميع الجداول القانونية للتدقيق والتمييز بين الأشطر.</p>	<p>المادة 269- الأسعار</p> <p>تحتسب المساهمة المذكورة حسب الأسعار التناسبية التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>نسبة المساهمة</th> <th>مبلغ الربح أو الدخل الخاضع للمساهمة (بالدرهم) سنويا</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1 %</td> <td>من 1.000.000 درهم إلى أقل من 5.000.000 درهم</td> </tr> <tr> <td>2,5 %</td> <td>من 5.000.001 درهم إلى أقل من 10.000.000 درهم</td> </tr> <tr> <td>3,5 %</td> <td>من 10.000.001 درهم إلى أقل من 40.000.000 درهم</td> </tr> <tr> <td>5 %</td> <td>من 40.000.001 درهم فما فوق</td> </tr> </tbody> </table>	نسبة المساهمة	مبلغ الربح أو الدخل الخاضع للمساهمة (بالدرهم) سنويا	1 %	من 1.000.000 درهم إلى أقل من 5.000.000 درهم	2,5 %	من 5.000.001 درهم إلى أقل من 10.000.000 درهم	3,5 %	من 10.000.001 درهم إلى أقل من 40.000.000 درهم	5 %	من 40.000.001 درهم فما فوق	<p>المادة 269- الأسعار</p> <p>تحتسب المساهمة المذكورة حسب الأسعار التناسبية التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>سعر المساهمة</th> <th>مبلغ الربح أو الدخل الخاضع للمساهمة (بالدرهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1 %</td> <td>من مليون إلى أقل من 5 ملايين</td> </tr> <tr> <td>2,5 %</td> <td>من 5 ملايين إلى أقل من 10 ملايين</td> </tr> <tr> <td>3,5 %</td> <td>من 10 ملايين إلى أقل من 40 مليون</td> </tr> <tr> <td>5 %</td> <td>من 40 مليون فما فوق</td> </tr> </tbody> </table>	سعر المساهمة	مبلغ الربح أو الدخل الخاضع للمساهمة (بالدرهم)	1 %	من مليون إلى أقل من 5 ملايين	2,5 %	من 5 ملايين إلى أقل من 10 ملايين	3,5 %	من 10 ملايين إلى أقل من 40 مليون	5 %	من 40 مليون فما فوق
نسبة المساهمة	مبلغ الربح أو الدخل الخاضع للمساهمة (بالدرهم) سنويا																					
1 %	من 1.000.000 درهم إلى أقل من 5.000.000 درهم																					
2,5 %	من 5.000.001 درهم إلى أقل من 10.000.000 درهم																					
3,5 %	من 10.000.001 درهم إلى أقل من 40.000.000 درهم																					
5 %	من 40.000.001 درهم فما فوق																					
سعر المساهمة	مبلغ الربح أو الدخل الخاضع للمساهمة (بالدرهم)																					
1 %	من مليون إلى أقل من 5 ملايين																					
2,5 %	من 5 ملايين إلى أقل من 10 ملايين																					
3,5 %	من 10 ملايين إلى أقل من 40 مليون																					
5 %	من 40 مليون فما فوق																					

الصفحة: 18 (م.ق.م 2022)



تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022



(كما وافق عليه مجلس النواب)

التعديل الأول

تعلييل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضراب
<p>ضرورة إخبار البرلمان بالجدوى من الاقتراض الخارجي و كيفية استعماله و ذلك من اجل التقليل من اللجوء إلى المزيد من المديونية نظرا للارتفاع الكبير الذي وصلت إليه و كذلك التأكد من عدم استعماله في التسيير.</p>	<p><u>المادة الاولى</u> -تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و مع مراعاة أحكام هذا القانون خلال السنة المالية 2022؛ - <u>يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض و اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون ،مع إخبار لجنتي المالية بغرفتي البرلمان كلما تعلق الامر بالاقتراض الخارجي.</u></p>	<p><u>المادة الاولى</u> -تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و مع مراعاة أحكام هذا القانون خلال السنة المالية 2021؛ II - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض و اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.</p>



مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة

المادة 3

التعديل 2

<p>حذف هذه المؤسسات بعدم تأمينها من الاستفادة من الإمتياز الجمركي.</p> 	<p>«الفصل 164 المكرر. - 1 - تستفيد أحكام الفصل 5 أعلاه : (أ)»» ض (المواد و المعدات و السلع المستوردة من طرف: مؤسسة الشيخ زايد جامعة الأخوين بإفران مؤسسة الشيخ خليفة</p>	<p>«الفصل 164 المكرر. - 1 - تستفيد أحكام الفصل 5 أعلاه : (أ)»»</p>
--	---	--

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

التعديل 3

	<p>الفصل 9. - تحدد وفقا للجدول أ - ت - ح - ط - ظ - ع - ف - ص بعده والمفصلة في هذا الفصل</p> <p>(ص) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الآلات الإلكترونية والبطاريات المخصصة للمركبات:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>المقادير</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- التلفزيون</td> <td>50 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- شاشة تساوي أو تقل عن 32 بوصة</td> <td>100 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- شاشة - تفوق 32 بوصة</td> <td>50 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- الحواسيب المحمولة</td> <td>50 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- الحواسيب الأخرى المستعملة بالمكاتب:</td> <td>30 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- مع شاشة</td> <td>20 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- بدون شاشة</td> <td>30 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- شاشات الحواسيب</td> <td>50 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- الألواح الإلكترونية</td> <td>50 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- الهواتف المحمولة:</td> <td>20 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- الهواتف الذكية</td> <td></td> </tr> <tr> <td>- الهواتف الأخرى</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	المقادير	- التلفزيون	50 درهم للوحدة	- شاشة تساوي أو تقل عن 32 بوصة	100 درهم للوحدة	- شاشة - تفوق 32 بوصة	50 درهم للوحدة	- الحواسيب المحمولة	50 درهم للوحدة	- الحواسيب الأخرى المستعملة بالمكاتب:	30 درهم للوحدة	- مع شاشة	20 درهم للوحدة	- بدون شاشة	30 درهم للوحدة	- شاشات الحواسيب	50 درهم للوحدة	- الألواح الإلكترونية	50 درهم للوحدة	- الهواتف المحمولة:	20 درهم للوحدة	- الهواتف الذكية		- الهواتف الأخرى		<p>الفصل 9. - تحدد وفقا للجدول أ - ت - ح - ط - ظ - ع - ف - ص بعده والمفصلة في هذا الفصل</p> <p>(ص) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الآلات الإلكترونية والبطاريات المخصصة للمركبات:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>المقادير</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- التلفزيون:</td> <td>50 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- شاشة تساوي أو تقل عن 32 بوصة</td> <td>100 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- شاشة - تفوق 32 بوصة</td> <td>50 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- الحواسيب المحمولة</td> <td>50 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- الحواسيب الأخرى المستعملة بالمكاتب:</td> <td>30 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- مع شاشة</td> <td>20 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- بدون شاشة</td> <td>30 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- شاشات الحواسيب</td> <td>50 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- الألواح الإلكترونية</td> <td>50 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- الهواتف المحمولة:</td> <td>20 درهم للوحدة</td> </tr> <tr> <td>- الهواتف الذكية</td> <td></td> </tr> <tr> <td>- الهواتف الأخرى</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	المقادير	- التلفزيون:	50 درهم للوحدة	- شاشة تساوي أو تقل عن 32 بوصة	100 درهم للوحدة	- شاشة - تفوق 32 بوصة	50 درهم للوحدة	- الحواسيب المحمولة	50 درهم للوحدة	- الحواسيب الأخرى المستعملة بالمكاتب:	30 درهم للوحدة	- مع شاشة	20 درهم للوحدة	- بدون شاشة	30 درهم للوحدة	- شاشات الحواسيب	50 درهم للوحدة	- الألواح الإلكترونية	50 درهم للوحدة	- الهواتف المحمولة:	20 درهم للوحدة	- الهواتف الذكية		- الهواتف الأخرى	
بيان المنتجات	المقادير																																																					
- التلفزيون	50 درهم للوحدة																																																					
- شاشة تساوي أو تقل عن 32 بوصة	100 درهم للوحدة																																																					
- شاشة - تفوق 32 بوصة	50 درهم للوحدة																																																					
- الحواسيب المحمولة	50 درهم للوحدة																																																					
- الحواسيب الأخرى المستعملة بالمكاتب:	30 درهم للوحدة																																																					
- مع شاشة	20 درهم للوحدة																																																					
- بدون شاشة	30 درهم للوحدة																																																					
- شاشات الحواسيب	50 درهم للوحدة																																																					
- الألواح الإلكترونية	50 درهم للوحدة																																																					
- الهواتف المحمولة:	20 درهم للوحدة																																																					
- الهواتف الذكية																																																						
- الهواتف الأخرى																																																						
بيان المنتجات	المقادير																																																					
- التلفزيون:	50 درهم للوحدة																																																					
- شاشة تساوي أو تقل عن 32 بوصة	100 درهم للوحدة																																																					
- شاشة - تفوق 32 بوصة	50 درهم للوحدة																																																					
- الحواسيب المحمولة	50 درهم للوحدة																																																					
- الحواسيب الأخرى المستعملة بالمكاتب:	30 درهم للوحدة																																																					
- مع شاشة	20 درهم للوحدة																																																					
- بدون شاشة	30 درهم للوحدة																																																					
- شاشات الحواسيب	50 درهم للوحدة																																																					
- الألواح الإلكترونية	50 درهم للوحدة																																																					
- الهواتف المحمولة:	20 درهم للوحدة																																																					
- الهواتف الذكية																																																						
- الهواتف الأخرى																																																						
<p>حذف هذه المقتضيات بالتالي يجب اعفاء الحواسيب و الألواح الإلكترونية و شاشات الحواسيب لأنها تدخل في باب التجهيز المكتبي و صارت ادوات اساسية في التعليم و مواكبة رقمنة كل مناحي الحياة. - الزيادة تعد ضرب للقدرات الشرائية للفئات الهشة و المتوسطة التي تضررت بفعل الزيادات المتوالية في الاسعار.</p> 																																																						

	<p>- البطاريات المخصصة للمركبات باستثناء الكراسي المتحركة المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة والدراجات والتراجاجات النارية والكهربائية والتراجاجات ثلاثية العجلات.....</p>	<p>50 درهم للوحدة</p>	<p>- البطاريات المخصصة للمركبات باستثناء الكراسي المتحركة المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة والدراجات والتراجاجات النارية والكهربائية والدراجات ثلاثية العجلات.....</p>	<p>50 درهم للوحدة</p>



المادة 6

المدونة العامة للضرائب

التعديل 4


تعلييل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>حذف هذه المؤسسات لتوسيع قاعدة الملزمين لأنها تمارس عمل ذا طابع تجاري ربحي.</p> 	<p>«المادة 6 -الإعفاءات 1- - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة «بصفة دائمة «ألف - 5- مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان 26- جامعة الأخوين بإفران المحدثة 28- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد </p>	<p>«المادة 6 -الإعفاءات 1- - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة «بصفة دائمة «ألف - 5- مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان 26- جامعة الأخوين بإفران المحدثة 28- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد </p>

المادة 6

المدونة العامة للضرائب

التعديل 5

تعلييل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب
<p>في وقت الجائحة تبين أن مؤسس التعليم الخصوصي تسعى الى تد الربح و غير خاضعة لمراقبة وزا التعليم في معاملاتها المالية و لا تراعي ادنى احترام للمصلحة الفذ للطفل في خرق للمعاهدات الدوا ذات الصلة ولا تتقيد بدفتر تحملا يحدد لها مجال نشاطها كخدمة عمومية فما هو المقابل الذي تسا عليه هذا الاجراء الضريبي.</p>	<p>المادة 6 - . الإعفاءات . - II «الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة بصفة مؤقتة «جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة¹ - تستفيد.....استغلالها « أ)..... « ب)..... «ج)تنسخ</p>	<p>المادة 6 - . الإعفاءات . - II «الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة بصفة مؤقتة «جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة¹ - تستفيد.....استغلالها « أ)..... « ب)..... ج) "المؤسسات الخاصة للتعليم الخاص أو التكوين المهني؛"</p>



المادة 6

المدونة العامة للضرائب

التعديل 6

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب
<p>يهدف هذا التعديل إلى :</p> <p>- تقديم خدمات اجتماعية ذات قيمة و جودة عالية؛</p> <p>- الاستفادة من الاعفاء على غرار ما هو جاري به العمل بالنسبة لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.</p>	<p><u>المادة 6</u></p> <p>1 - الإعفاءات الدائمة من الضريبة و فرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة</p> <p>ألف - الإعفاءات الدائمة</p> <p><u>35-مؤسسات الاعمال الاجتماعية للعاملين</u></p> <p><u>بالقطاع العمومي المحدثة بقانون بالنسبة</u></p> <p><u>لمجموع أنشطتها أو عملياتها و كذا الدخول</u></p> <p><u>المحتملة المرتبطة بها.</u></p>	<p><u>المادة 6</u></p> <p>1 - الإعفاءات الدائمة من الضريبة و فرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة</p> <p>ألف - الإعفاءات الدائمة</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>




المادة 6

المدونة العامة للضرائب

التعديل 7

النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب	التعديل المقترح	تعليل التعديل
<p>المادة 19 - سعر الضريبة 1- «السعر العادي للضريبة «ألف - بالأسعار التصاعديّة المبينة في الجدول التالي» : غير أن السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي مليون (000.000.1) درهم يحدد في 20 % بالنسبة 1- «: للمنشآت المنصوص عليها أعلاه ؛ 2- «للمنشآت 5 « - تنسخ : للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المنصوص عليها في المادة 6 - II (جيم - 1° - ج) أعلاه</p>	<p>المادة 19 - سعر الضريبة 1- «السعر العادي للضريبة «ألف - بالأسعار التصاعديّة المبينة في الجدول التالي» : غير أن السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي مليون (000.000.1) درهم يحدد في 20 % بالنسبة 1- «: للمنشآت المنصوص عليها أعلاه ؛ 2- «للمنشآت 5 « - تنسخ : للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المنصوص عليها في المادة 6 - II (جيم - 1° - ج) أعلاه</p>	<p>ملائمة مع التعديل السابق في المادة 6 - II (جيم - 1° - ج) أعلاه ، و انطلاقا من الدعم الواجب تقديمه للتعليم العمومي والجامعة العمومية وكذا الحد من الامتيازات الممنوحة لمؤسسات التعليم والتكوين المهني الخاص ، وتعاملا بالمثل مع باقي الشركات لأن هذه المؤسسات تسعى إلى الربح، لا يجب تخفيض قيمة الضريبة بالنسبة لهذه المؤسسات الخاصة.</p>



المادة 6

المدونة العامة للضرائب

التعديل 8

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب
<p>لقد تم تخفيض سعر 39 % إلى 37 % بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 و نقتراح إعادة رفعه باعتبار كون هذه المؤسسات لم تتأثر بجائحة كورونا بل توفرت لها فرص للاستفادة منها، وتوجيه نسبة 2 % لتمويل الحاجيات الاجتماعية.</p>	<p>المادة 19 - سعر الضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي ألف-..... باء- بسعر 39% فيما يخص مؤسسات الإئتمان و الهيئات المعنية في حكمها وبنك المغرب و صندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.</p>	<p>المادة 19 - سعر الضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي ألف-..... باء- بسعر 37 % فيما يخص مؤسسات الإئتمان و الهيئات المعنية في حكمها وبنك المغرب و صندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.</p>




المدونة العامة للضرائب

المادة 6

التعديل 9

تعلييل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب
إعفاء المتقاعدين من جميع أنواع الضرائب.	<p>المادة 24- الإعفاءات يعفى من الضريبة على الدخل :</p> <p>1-السفراء و أعضاء السلك الدبلوماسي و القناصل</p> <p>2-الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد</p> <p>3-<u>المتقاعدون</u>.</p>	<p>المادة 24- الإعفاءات يعفى من الضريبة على الدخل :</p> <p>1-السفراء و أعضاء السلك الدبلوماسي و القناصل</p> <p>2-الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد</p>



المدونة العامة للضرائب

المادة 6

التعديل 10

تعلييل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب
<p>يهدف هذا التعديل إلى تشجيع الطبقات الفقيرة والمتوسطة التي ترغب في الحصول على قرض بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي من خلال رفع نسبة الخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المطبق على فوائد القروض بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون أو يشيدون مساكن رئيسية من 10 % إلى 15 %</p> <p>التكوين الطبي المستمر يعمل على تحيين المعارف وتطوير الكفاءات العلمية والعملية ومسايرة التطورات التكنولوجية، مما يرفع من نجاعة التدخل الطبي ويقلص من النفقات الطبية في التشخيص والعلاج على الأسر وصناديق التغطية الصحية والدولة.</p> <p>خاصة أن المغرب مقبل على مشروع كبير للتغطية الصحية الشاملة لـ 22 مليون مواطن.</p> <p>التكوين الطبي المستمر هو إجباري بمقتضى قانون 13.131 و 08.12 بدون أن ترصد له أي ميزانية أو تعويض، بل يكون على الطبيب أداء تكاليف المشاركة في المؤتمرات والملتقيات الطبية والنقل والإيواء والترصبات داخل المغرب أو خارجه على نفقته</p>	<p>المادة 28. خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة</p> <p>يخصم من مجموع الدخل المفوضة على الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه</p> <p>I مبلغ الهبات أعلاه</p> <p>II في حدود 20 % من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة ، وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.</p> <p>.....</p> <p>- تكاليف التكوين المستمر في مجالي التعليم والصحة (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة 28. خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة</p> <p>يخصم من مجموع الدخل المفوضة على الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه</p> <p>I مبلغ الهبات أعلاه</p> <p>II في حدود 10 % من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة ، وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.</p> <p>.....</p>



المادة 6

المدونة العامة للضرائب

التعديل 11

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب
ملائمة مع التعديل السابق في المادة 6 - II (جيم - 1° - ج) أعلاه ، و انطلاقا من الدعم الواجب تقديمه للتعليم العمومي والجامعة العمومية وكذا الحد من الامتيازات الممنوحة لمؤسسات التعليم والتكوين المهني الخاص ، وتعاملا بالمثل مع باقي الشركات لأن هذه المؤسسات تسعى إلى الربح، لا يجب تخفيض قيمة الضريبة بالنسبة لهذه المؤسسات الخاصة	المادة 31 - الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض و تخفيض الضريبة - II « الإعفاء المؤقت من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة ألف - الإعفاء المتبوع بتخفيض مؤقت	المادة 31 - الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض و تخفيض الضريبة - II « الإعفاء المؤقت من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة ألف - الإعفاء المتبوع بتخفيض مؤقت
	« باء - الفرض المؤقت للضريبة بالسعر المنخفض 1° يستفيد من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في 73) - او او - 7° (بعده ، طوال الخمس (5 سنوات المحاسبية الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في الاستغلال » : أ) « (ب) المنشآت الحرفية » ج) تنسخ: المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 6 - II (جيم - 1° - ج) أعلاه؛	« باء - الفرض المؤقت للضريبة بالسعر المنخفض 1° يستفيد من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في 73) - او او - 7° (بعده ، طوال الخمس (5 سنوات المحاسبية الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في الاستغلال » : أ) « (ب) المنشآت الحرفية » ج) المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 6 - II (جيم - 1° - ج) أعلاه



المادة 6

المدونة العامة للضرائب

التعديل 12

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
على اعتبار ان المأجور طيلة حياته العملية يؤدي مساهماته الضريبية التي تقتطع له من المنبع هذا من جهة، و من جهة أخرى يرمي هذا التعديل إلى تخفيف الضغط الجبائي على الطبقات الهشة و المتوسطة و الحفاظ على القدرة الشرائية في مواجهة آثار التضخم.	<p>الفرع الثالث :الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها البند الأول : الدخول المفروض عليها الضريبة المادة 56 : تحديد الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل :</p> <p>..... - - - = المعاشات</p>	<p>الفرع الثالث :الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها البند الأول : الدخول المفروض عليها الضريبة المادة 56 : تحديد الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل :</p> <p>..... - - - - = المعاشات</p>




المادة 6

المدونة العامة للضرائب

التعديل 13

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
النفقات والمصاريف العديدة التي يتحملها الأستاذ الباحث من ماله الخاص من أجل القيام بأنشطة البحث العلمي والتأطير والتدريس نذكر منها: مصاريف التنقلات، مصاريف شراء المعدات والمستلزمات، مصاريف النشر، مصاريف الطباعة، مصاريف تأطير ومناقشة البحوث العلمية، مصاريف تنظيم الملتقيات العلمية، اقتناء الكتب والمراجع والمستندات، تحضير المطبوعات والمؤلفات البيداغوجية	المادة 57: الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل 1- التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة 2 22 / 23 / الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية الجاري بها العمل 25 / <u>تعويض البحث المدفوع للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي العمومي التابعين للجامعات ومؤسسات تكوين الأطر ومراكز التربية والتكوين</u>	المادة 57: الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل 1- التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة 2 22 / 23 / الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية الجاري بها العمل



المادة 6

المدونة العامة للضرائب

التعديل 14

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>دعم القدرة الشرائية للفئات الهشة و المتوسطة المتضررة من الإرتفاعات المهولة في الأسعار .</p>	<p>الفرع الثالث :الأجور و الدخول المعتمدة في حكمها البند الأول : الدخول المفروض عليها الضريبة المادة 59 : الخصوم</p> <p>تخصم من المبالغ الاجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملا باحكام المادة 57 أعلاه :</p> <p><u>1- المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية :</u></p> <p><u>ألف -25% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في "باء" و "جيم" بعده ،على ان لايتجاوز المبلغ المخصوم أربعون الف 40000 درهم</u></p>	<p>الفرع الثالث :الأجور و الدخول المعتمدة في حكمها البند الأول : الدخول المفروض عليها الضريبة المادة 59: الخصوم</p> <p>تخصم من المبالغ الاجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملا باحكام المادة 57 أعلاه :</p> <p>1. - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية:</p> <p>ألف - 20 % فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في "باء" و "جيم" بعده ،على ان لايتجاوز المبلغ المخصوم ثلاثين الف 30000 درهم؛</p>



المادة 6

المدونة العامة للضرائب

التعديل 15

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية												
<p>يهدف هذا التعديل إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحقيق التوازن في مساهمة كل أشطر الدخول؛ - تخفيف الضغط الجبائي على الطبقة المتوسطة. 	<p>الفرع الاول: تصفية الضريبة. المادة 73 - سعر الضريبة جدول حساب الضريبة</p> <p>يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :</p> <p>شريحة الدخل إلى غاية 500000 درهم سنويا معفاة من الضريبة:</p> <table border="1" data-bbox="734 767 1491 1032"> <thead> <tr> <th>السعر</th> <th>شريحة الدخل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>10 %</td> <td>من 500001 إلى 600000 درهم</td> </tr> <tr> <td>20 %</td> <td>من 600001 إلى 800000 درهم</td> </tr> <tr> <td>30 %</td> <td>من 800001 إلى 1000000 درهم</td> </tr> <tr> <td>34 %</td> <td>من 1000001 إلى 2000000 درهم</td> </tr> <tr> <td>36 %</td> <td>من 2000000 درهم فما فوق</td> </tr> </tbody> </table>	السعر	شريحة الدخل	10 %	من 500001 إلى 600000 درهم	20 %	من 600001 إلى 800000 درهم	30 %	من 800001 إلى 1000000 درهم	34 %	من 1000001 إلى 2000000 درهم	36 %	من 2000000 درهم فما فوق	<p>الفرع الاول: تصفية الضريبة. المادة 73 - سعر الضريبة جدول حساب الضريبة</p> <p>يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - شريحة الدخل إلى غاية 30.0000 درهم معفاة من الضريبة 10 % بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم 20 % بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم 30 % بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم 34 % بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم 38 % بالنسبة لما زاد على ذلك
السعر	شريحة الدخل													
10 %	من 500001 إلى 600000 درهم													
20 %	من 600001 إلى 800000 درهم													
30 %	من 800001 إلى 1000000 درهم													
34 %	من 1000001 إلى 2000000 درهم													
36 %	من 2000000 درهم فما فوق													



المادة 6

المدونة العامة للضرائب

التعديل 16

النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
<p>المادة 91 - الإعفاء دون الحق في الخصم «تعفى من الضريبة على القيمة المضافة » : - ألف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :</p> <p>.....</p> <p>«3» « » السكر..... (سكاروز)</p>	<p>المادة 91 - الإعفاء دون الحق في الخصم «تعفى من الضريبة على القيمة المضافة » : - ألف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :</p> <p>.....</p> <p>«3» « » السكر..... (سكاروز)؛</p> <p>«8» «..... الأدوية والمنتجات الصيدلانية غير الدوائية المخصصة للبشر كما هي منصوص عليها في القانون رقم <u>04.17</u> بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.</p>	<p>حذف الضريبة على القيمة المضافة على كل الأدوية والمنتجات الصيدلانية المخصصة للإنسان نظرا لأن أكثر من 53% من مصاريف الصحة تتحملها الأسر والمواطن المغربي من جيبه، وهذا الإعفاء سيخفف من عبئ تحمل مصاريف العلاج على المواطنين</p> <p>من شأن هذا الإجراء أن يساهم في تخفيض ثمن الأدوية المرتفع مقارنة مع القدرة الشرائية، وسيساعد على استهلاك أفضل للأدوية وتمكين المواطنين من ولوج أحسن للعلاج</p> <p>• لأن أغلب الدول المجاورة وفي حوض البحر الأبيض المتوسط تعفى الأدوية من الضريبة على القيمة المضافة إلا المغرب الذي يفرض نسبة 7 % .</p>



المادة 6
المدونة العامة للضرائب

التعديل 17

تعلييل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>الرفع من عمر الاجير إلى 40 سنة بالنظر إلى الواقع المغربي الذي يعرف عطالة الشباب خصوصا حاملي الشهادات العليا منهم (ماستر- مهندس - دكتوراه -)</p> 	<p>«المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>«XXXIII - بصفة انتقالية، يعنى من الضريبة على الدخل، الأجر «المدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة «أول تشغيل له، خلال الستة وثلاثين (36) شهرا الأولى ابتداء من «تاريخ هذا التشغيل.</p> <p>«يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين :</p> <p>« - أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2022 ؛</p> <p>« - أن لا يتجاوز عمر الأجير أربعين (40) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له.</p> <p>«تطبق أحكام المادة 79-7 أعلاه المتعلقة بالزامية الإقرار بالأجور «المدفوعة على المشغلين السالفين الذكر.</p>	<p>«المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>«XXXIII - بصفة انتقالية، يعنى من الضريبة على الدخل، الأجر «المدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة «أول تشغيل له، خلال الستة وثلاثين (36) شهرا الأولى ابتداء من «تاريخ هذا التشغيل.</p> <p>«يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين :</p> <p>« - أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021 ؛</p> <p>« - أن لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وثلاثين (35) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له.</p> <p>«تطبق أحكام المادة 79-7 أعلاه المتعلقة بالزامية الإقرار بالأجور «المدفوعة على المشغلين السالفين الذكر.</p>

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

التعديل 18-19

تعلييل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية								
<p>بهدف مساهمة فعلية للأغنياء في التكاليف العمومية و في تنمية البلاد طبقا للفصلين 39 و 40 من الدستور ، و بهدف تحقيق مداخيل إضافية لخزينة الدولة و كذا لتوسيع تغطية طلبات منح الطلبة الجامعيين.</p> 	<p>الكتاب الثالث : واجبات و رسوم أخرى القسم السادس :الضريبة على الثروة المادة 288: تحدث ضريبة على الثروة خصوصا ما يتعلق بالودائع و الحسابات البنكية و العقارات و الأسهم و السندات . المادة 289 : الأسعار</p> <table border="1" data-bbox="734 1037 1507 1303"> <thead> <tr> <th>السعر</th> <th>قيمة الثروة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>0,50%</td> <td>من 10000000 إلى 100000000 درهم</td> </tr> <tr> <td>0,75 %</td> <td>من 100000001 إلى 500000000 درهم</td> </tr> <tr> <td>1%</td> <td>500000001 فما فوق</td> </tr> </tbody> </table>	السعر	قيمة الثروة	0,50%	من 10000000 إلى 100000000 درهم	0,75 %	من 100000001 إلى 500000000 درهم	1%	500000001 فما فوق	<p>مواد جديدة المادة 288 و المادة 289</p>
السعر	قيمة الثروة									
0,50%	من 10000000 إلى 100000000 درهم									
0,75 %	من 100000001 إلى 500000000 درهم									
1%	500000001 فما فوق									

المادة 18

التعديل 20

تعلييل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>نظرا للخصاص المهول الذي يعرفه قطاع مفتشي الشغل نقترح تخصيص 100 منصب شغل لهاته الفئة بحيث يجب العمل على تزويد جهاز تفتيش الشغل بالموارد البشرية واللوجيستكية بما يضمن السير العادي للجهاز خلال ممارسته لمهامه المتعددة،</p>	<p>إحداث مناصب مالية إحداث مناصب مالية المادة 20</p> <p>يتم إحداث 21.256 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2021.</p> <p>1 - 20.956 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية : -1</p> <p>2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 350 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، و تخصيص 100 منصب لفائدة مفتشي الشغل.</p>	<p>إحداث مناصب مالية إحداث مناصب مالية المادة 20</p> <p>يتم إحداث 26.860 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2022.</p> <p>1 - 26.510 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية : -1</p> <p>2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 350 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p>



المادة 18

التعديل 21

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>من أجل إدماج الأساتذة أطر الأكاديميات، و تحويل أجور الأساتذة إلى فصل نفقات الموظفين عوض المعدات و النفقات المختلفة وهو ما لا يكلف الميزانية سنثما زائدا و سيعض حدا للهشاشة و التمييز في القطاع.</p>	<p>إحداث مناصب مالية إحداث مناصب مالية المادة 20 يتم إحداث 21.256 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2021. 1 - 20.956 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية : -1 -2 3-علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2022 لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة 119.000 منصبا ماليا تخصص للموظفين أطرالأكاديمية.</p>	<p>إحداث مناصب مالية إحداث مناصب مالية المادة 20 يتم إحداث 26.860 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2022. 1 - 26.510 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية : -1 -2 -3</p>



إحداث مناصب مالية

إحداث مناصب مالية

التعديل 22

المادة 20 إحداث مناصب مالية


يتم إحداث مناصب مالية برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2022

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
14 000

	وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية

تعلييل التعديل

- إحداث 14.000 منصب جديد في قطاع الصحة عوض الـ 5.000 المقترحة
- إحداث هذه المناصب الجديدة في قطاع الصحة بتحويل جزء من ميزانيات قطاعات أخرى .



تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

تعديل رقم 1

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

ابتداء من فاتح يناير 2022، تغير وتتم أحكام المواد 11 - IV و 19 و 39 و 40 و 59 و 89 و 91 و 92 و 99 و 101 و 123 و 124 و 144 و 208 و 210 و 212 و 216 و 220 و 221 و 247 (XXXII و XXXIII و XXXIV) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها:



تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022


تعديل رقم 1

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

البند 1

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع																
هذا المقترح من شأنه الحفاظ على الصيغة الحالية من تسعيرة الضريبة على الشركات و هدفه حماية الشركات المتضررة من جائحة وباء كورونا، بحيث أن هذه الطريقة المقترحة من طرف الحكومة في احتساب الضريبة ستحدث زيادة مهمة في العبء الضريبي بالنسبة للشركات التي تحقق أرباحا داخل الشطر الأول أو الثاني (زيادة 30.000 بالنسبة للأرباح المحققة بين 300.000 و 1.000.000 درهم وزيادة 140.000 درهم بالنسبة للأرباح المحققة فوق مليون درهم. وهذا يحول دون تشجيع المقاولات الصغرى	المادة 19 - سعر الضريبة 1- السعر العادي للضريبة تحسب الضريبة على الشركات كما يلي: ألف - <u>بالأسعار التناسبية التصاعديّة</u> المبينة في الجدول التالي: <table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر</th> <th>مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>10%</td> <td>- يقل أو يساوي 500.000</td> </tr> <tr> <td>20%</td> <td>- من 500.000 إلى 1.500.000</td> </tr> <tr> <td>31%</td> <td>- يفوق 1.500.000</td> </tr> </tbody> </table> <p>غير أن السعر</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	10%	- يقل أو يساوي 500.000	20%	- من 500.000 إلى 1.500.000	31%	- يفوق 1.500.000	المادة 19 - سعر الضريبة 1- السعر العادي للضريبة تحسب الضريبة على الشركات كما يلي: ألف - <u>بالأسعار التناسبية المبينة في الجدول التالي:</u> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر</th> <th>مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>10%</td> <td>- يقل أو يساوي 300.000</td> </tr> <tr> <td>20%</td> <td>- من 300.000 إلى 1.000.000</td> </tr> <tr> <td>31%</td> <td>- يفوق 1.000.000</td> </tr> </tbody> </table> <p>غير أن السعر</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	10%	- يقل أو يساوي 300.000	20%	- من 300.000 إلى 1.000.000	31%	- يفوق 1.000.000
السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)																	
10%	- يقل أو يساوي 500.000																	
20%	- من 500.000 إلى 1.500.000																	
31%	- يفوق 1.500.000																	
السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)																	
10%	- يقل أو يساوي 300.000																	
20%	- من 300.000 إلى 1.000.000																	
31%	- يفوق 1.000.000																	



تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

و المتوسطة. بالإضافة إلى التخصيص في توصيات المنظرة الوطنية الثالثة على تكريس مبدأ تصاعدي أسعار الضريبة.		
--	--	--



تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

تعديل رقم 2

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

البند 1

التعليق	التعديلات المقترحة	الصيغة الحالية للمادة من مدونة الضرائب
<p>يرمي هذا التعديل إلى رفع اللبس الذي حدث بين هذا النظام الضريبي المتعلق بالنتيجة الصافية المبسطة ونظام المساهمة المهنية الموحدة المنصوص في المادة 41 بحيث حدد سقف رقم المعاملات في مليوني درهم للنظامين..</p> 	<p>المادة 39 - شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة</p> <p>يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و44 أدناه. غير انه ال يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :</p> <p>°1 - <u>3.000.000</u> درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية:</p> <p>- الأنشطة التجارية:</p>	<p>المادة 39 - شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة</p> <p>يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و44 أدناه. غير انه ال يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :</p> <p>°1 - 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية:</p> <p>- الأنشطة التجارية؛</p> <p>- الأنشطة الصناعية أو الحرفية؛</p> <p>- مجهزة سفن الصيد البحري؛</p>

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

	<p>- الأنشطة الصناعية أو الحرفية؛ - مجهز سفن الصيد البحري؛</p> <p>°2 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهني أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 30°1"-جيم"</p> <p>°2 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهني أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 30°1"-جيم" و(2°)أعلاه.</p> <p>يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.</p>	<p>°2 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهني أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 30°1"-جيم" و(2°)أعلاه.</p> <p>يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.</p>
--	---	--

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

تعديل رقم 3

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

البند 1

التعليق	التعديل المقترح	الصيغة الحالية للمادة من مدونة الضرائب
<p>- مراعاة لضعف الحالة المادية للفئة الشغيلة و غيرها الذين يتقاضون مدخولا شهريا لا يتعدى 2.500 درهما حاليا و نظر لارتفاع الأسعار للمواد الغذائية و الإستهلاكية فإن هذا الملتمس هدفه اجتماعي محض لشريحة كبيرة من المجتمع ونقترح أن يرفع المستوى المعفى عنه من الضريبة من 2.500 درهم إلى 4.000 درهم شهريا أي ما يعادل 48.000 درهم سنويا.</p> <p>- من توصيات المناظرة الوطنية الثالثة: مراجعة جدول أسعار</p>	<p>المادة 59. الخصوم تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 57 أعلاه: أ - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدره بالنسب الجزافية التالية: بعده، على ألا يتجاوز المبلغ « جيم » و « باء » - ألف 20 % فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليهما في <u>المخصص ثمانية و أربعين ألف (48.000) درهم؛</u> - باء بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصص <u>ثمانية و أربعين ألف (48.000) درهم فيما يخص</u></p>	<p>المادة 59. الخصوم تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 57 أعلاه: أ - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدره بالنسب الجزافية التالية: بعده، على ألا يتجاوز المبلغ « جيم » و « باء » - ألف 20 % فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليهما في المخصص ثلاثين ألف 30.000 درهم؛ - باء بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصص ثلاثين ألف 30.000 درهم فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية.....</p>



تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

<p>وأشطر الضريبة على الدخل من أجل دعم القدرة الشرائية لذوي الدخل الدنيا والطبقات المتوسطة</p>	<p>الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية.....</p>	
---	---	--



تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

تعديل رقم 4

المدونة العامة للضرائب


المادة 6

البند 1

المادة 89- العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا		
التعليق	التعديل المقترح	الصيغة الحالية للمادة من مدونة الضرائب
المادة في صيغتها الحالية تخضع بعض المهن الحرة للضريبة على القيمة المضافة بسعر 10% (مثال المحامون والمترجمون والموثقون والعدول وأعوان القضاء والبيطرة) ومهن حرة أخرى تظل خاضعة لسعر 20% و إنصافا بين باقي المهن الحرة فإن المقترح يوحد سعر الضريبة على القيمة المضافة بسعر 10% بدون تمييز بين المهن الحرة.	1- تخضع للضريبة على القيمة المضافة : 12° - العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري، كيفما كان رقم الأعمال المحقق، في نطاق مزاولة مهنة من المهن التالية: أ) المحامون والتراجمة والموثقون والعدول وأعوان القضاء <u>والمحاسبون المعتمدون والخبراء في جميع الميادين</u> ب) المهندسون المعماريون والقائسون المحققون	1- تخضع للضريبة على القيمة المضافة : 12° العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري، كيفما كان رقم الأعمال المحقق، في نطاق مزاولة مهنة من المهن التالية: أ) المحامون والتراجمة والموثقون والعدول وأعوان القضاء؛ ب) المهندسون المعماريون والقائسون المحققون

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

<p>المحاسب المعتمد و الخبير و المستشار ويخضع للضريبة على القيمة المضافة اذا ما استعان بخدمات الموثق و العدول و المحامي وغيرهم.</p> <p>-يهدف هذا التعليل إلى إخضاع المحاسبين المعتمدين و الخبراء المحاسبين للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10% عوض 20% على غرار المحامين والتراجمة والموثقين والعدول وأعوان القضاء و ذلك ضمانا لمبدأ العدالة الجبائية فالمستهلك يتحمل سعيرين مختلفين كلما غير الشخص المقدم للاستشارة أو الخدمة</p>	<p>والمهندسون القائسون والطبوغرافيون والمساحون والمهندسون والمستشارون والخبراء في جميع الميادين والمحاسبون المعتمدون؛</p> <p>(ج) البيطرة</p>	<p>والمهندسون القائسون والطبوغرافيون والمساحون والمهندسون والمستشارون والخبراء في جميع الميادين والمحاسبون المعتمدون؛</p> <p>(ج)البيطرة</p>
--	--	---



المدون العامة للضرائب

المادة 6

البندا

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 91-الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1-..... 2- (1°-تنسخ) 2° العمليات التي والأفرنة التقليدية. 3° البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناعات ومقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 12-1-89 أعلاه. (الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>المادة 91-الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1-..... 2- (1°-تنسخ) 2° العمليات التي والأفرنة التقليدية. 3° البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من <u>الصناعات ومقدمي الخدمات</u> الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 12-1-89 أعلاه. (الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>إنصافا للملزمين بالضريبة الذين يزاولون نفس الأنشطة المهنية من صناعات ومقدمي الخدمات سواء باسمهم الخاص (شخص ذاتي) أو عبر شركات صغرى (شخص معنوي).</p> <p>يرجى من هذا التعديل أن يخضع المهني لنفس الإجراء ونفس التضريب بدون تمييز حسب صفته القانونية.</p> <p>زيادة على أن الضريبة على القيمة المضافة هي ضريبة على المعاملات وليس على الأشخاص.</p>



المدون العامة للضرائب

المادة 6

البندا

المادة 101.- القاعدة العامة

التعليق	التعديلات المقترحة	الصيغة الحالية للمادة من مدونة الضرائب
<p>هذا التعديل يرمي إلى رفع اللبس في تطبيق هذه المادة ويهدف إلى توضيح مجالات تطبيق هذه المادة من خلال استثناء التسبيقات عن قاعدة الخصم وذلك لعدم توفر الزبون على بيانات الفاتورة من أجل الاستفادة من الخصم عن الأداء الجزئي.</p>	<p>°1 - تخصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على هذه العملية. °2 - إذا كان مبلغ الضريبة</p> <p>°3 - ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي تم فيه وضع المخالصات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد. ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور.</p> <p><u>ويستثنى تطبيق هذا الأجل بالنسبة للتسبيقات التي تم أداؤها قبل تاريخ إنشاء الفاتورة أو إنجاز الخدمة الفعلية.</u></p>	<p>°1 - تخصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على هذه العملية. °2 - إذا كان مبلغ الضريبة</p> <p>°3 - ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي تم فيه وضع المخالصات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد. ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور.</p>



تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

تعديل رقم 7

المدون العامة للضرائب

المادة 6

البند 1

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>— عدم مراعاة النفقات في هذه الضريبة التي قد تفوق الضريبة على الربح الحقيقي في كثير من الأحيان.</p> <p>— قطاع ذو منفعة عامة مع اضطرار المهنيين لإضافة هذه الضريبة في الأثمان في حالة عدم الإنصاف مما قد يضر بالقدرة الشرائية للمستهلك.</p> <p>— الهامش الربحي لا يحدد بنسبة من رقم المعاملات بل بمبلغ محدد على كل طن، مما يشكل التفاوت الكبير بين الضريبة و الربح الحقيقي، كما أن الهامش الربحي قار وضعيف مع الارتفاع المهول لرقم المعاملات نظرا لارتفاع الأسعار مما يرفع من الضريبة رغم عدم ارتفاع الأرباح.</p> <p>— تحقيق العدالة الضريبة لمحطات توزيع الوقود بالتقسيم و الغرض هنا أداء الضريبة على الأرباح و ليس على الخسائر لأن المداخل الضريبية لا يمكن في أي من الأحوال إن تبني على خسائر التجار.</p>	<p>المادة 144 - 1 - جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة</p> <p>1. تعفى الشركات</p> <p>المعينة</p> <p>2. يعفى الخاضعون للضريبة</p> <p>أو الفلاحي أو هما معا.</p> <p>3. يعفى الأشخاص بهذا الإقرار</p> <p>4. <u>يعفى رقم المعاملات الناتج عن بيع المنتجات النفطية بالتقسيم من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة.</u></p>	<p>المادة 144 - 1 - جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة</p> <p>1. تعفى الشركات</p> <p>الشركات المعينة</p> <p>2. يعفى الخاضعون للضريبة</p> <p>.....أو الفلاحي أو هما معا.</p> <p>3. يعفى الأشخاص بهذا الإقرار.</p>



تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

<p>– بيع المحروقات بالتقسيط قطاع مهيكّل خاضع للمراقبة ولا يشكل مصدر محتمل للتهرب الضريبي من حيث أن جميع الناشطين بالقطاع مهيكّلين وتتم مراقبتهم بصفة دورية، كما أنه كل محطة تتوفر على مورد وحيد هو مصدر رقم المعاملات.</p>		
--	--	--



المدون العامة للضرائب

المادة 6

البندا

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>تخفيض هذه النسبة يتماشى مع التوجه القاضي بالخفض التدريجي للحد الأدنى للضريبة في أفق إلغائها بصفة كلية.</p> <p>كما أن رفع هذه النسبة إلى 0.60 % يعتبر معاقبة للمنشآت التي حققت حصيدا سلبية وهو ما سيعمق من الصعوبات التي تعاني منها، وذلك أخذا بعين الاعتبار أنها لا تتحكم في هذه الحصيدا.</p> <p>أما فيما يخص المنشآت التي تقدم تصريحات تتخللها أخطاء أو تضم معطيات ومعلومات غير صحيحة فيتم العمل آنذاك بالمقتضيات المتعلقة بالتصحيح والمراقبة وغيرها.</p>	<p><u>المادة 1.144-ا- دال - سعر الحد الأدنى للضريبة</u></p> <p>يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في:</p> <p>- 0.50%.</p> <p>- غير أنه يخفض هذا السعر إلى 0.40% بالنسبة للمنشآت التي تصرح بحصيدا جارية إيجابية دون احتساب الاهتلاك. ويرفع إلى 0.60% عندما تكون الحصيدا الجارية، دون احتساب الاهتلاك، المصحح بها من لدن المنشأة سلبية برسم سنتين محاسبتين متتاليتين، فيما بعد مدة الإغفاء المشار إليها في "جيم" - 1 و 2 أعلاه.</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p><u>المادة 1.144-ا- دال - سعر الحد الأدنى للضريبة</u></p> <p>يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في:</p> <p>- 0.50%.</p> <p>- غير أنه يخفض هذا السعر إلى 0.40% بالنسبة للمنشآت التي تصرح بحصيدا جارية إيجابية دون احتساب الاهتلاك، ويرفع إلى 0.60% عندما تكون الحصيدا الجارية، دون احتساب الاهتلاك، المصحح بها من لدن المنشأة سلبية برسم سنتين محاسبتين متتاليتين، فيما بعد مدة الإغفاء المشار إليها في "جيم" - 1 و 2 أعلاه.</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>



تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 9

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

البند 1

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما جاءت في المشروع
حذف هذه الفقرة لأن مقتضياتها تتعارض مع جوهر مسطرة العدالة الضريبية.	المدة 210. - حق المراقبة تراقب إدارة الضرائب إلى نهاية فترة المراقبة. لا يمكن تقديم الوثائق والأوراق الناقصة من طرف الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة. (الباقى لا تغيير فيه)	المدة 210. - حق المراقبة تراقب إدارة الضرائب إلى نهاية فترة المراقبة. لا يمكن تقديم الوثائق والأوراق الناقصة من طرف الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة. (الباقى لا تغيير فيه)



تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 10

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

البند 1

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 212: فحص المحاسبة</p> <p>1- إذا قررت الإدارة</p> <p>..... المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.</p> <p>قبل اختتام فحص المحاسبة، تقوم الإدارة بإجراء محاورة شفوية وتواجهيه في شأن التصحيحات التي تعتمزم إدخالها على الإقرار الجبائي. ولهذا الغرض، يتم إشعار الخاضع للضريبة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بالتاريخ المحدد لإجراء المحاورة الشفوية والتواجهية المذكورة وبالتاريخ الذي سيختتم فيه فحص المحاسبة.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>المادة 212: فحص المحاسبة</p> <p>1- إذا قررت الإدارة</p> <p>..... المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.</p> <p>قبل اختتام فحص المحاسبة، تقوم الإدارة بإجراء محاورة شفوية وتواجهيه في شأن التصحيحات التي تعتمزم إدخالها على الإقرار الجبائي. ولهذا الغرض، يتم إشعار الخاضع للضريبة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بالتاريخ المحدد لإجراء المحاورة الشفوية والتواجهية المذكورة وبالتاريخ الذي سيختتم فيه فحص المحاسبة.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>فتح إمكانية جعل المحاورة كتابية في الحالات التي يتعذر إجراؤها بشكل شفوي. كما ستمكن من تدعيم الإثبات وتبسيط المسطرة التواجهية.</p>



المدونة العامة للضرائب

المادة 6

البند 1

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 225- II. ألف</p> <p>II- ألف - تضم كل لجنة</p> <p>1° قاضيا، رئيسا؛</p> <p>2° ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛</p> <p>3° ممثلا عن الإدارة الذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر؛</p> <p>4° ممثلا للخاضعين للضريبة يكون تابعا للفرع المهني الأكثر تمثيلا للنشاط الذي يزاوله الطالب و لهيئة الموثقين أو لهيئة العدول أو هما معا.</p> <p>5° محاسبا معتمدا من المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.</p>	<p>المادة 225</p> <p>II- ألف - تضم كل لجنة</p> <p>1° قاضيا، رئيسا؛</p> <p>2° ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛</p> <p>3° ممثلا عن الإدارة الذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر؛</p> <p>4° ممثلا للخاضعين للضريبة يكون تابعا للفرع المهني الأكثر تمثيلا للنشاط الذي يزاوله الطالب و لهيئة الموثقين أو لهيئة العدول أو هما معا.</p> <p>5° محاسبا معتمدا من المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>- يجب إضافة المحاسبين المعتمدين إلى مكونات اللجنة المحلية لتقدير الضريبة على أنهم أهل الاختصاص.</p> <p>- المحاسبون المعتمدون مختصون فيما تبث فيه اللجنة المحلية لتقدير الضريبة من المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة المتعلقة بالتصحيجات فيما يتعلق بالدخول والأرباح العقارية وواجبات التسجيل والتمبر</p>




المدونة العامة للضرائب

المادة 6

البند 1

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 225-. II. جيم</p> <p>إذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، يتم تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم تلقائياً إلى غاية تعيين هؤلاء الممثلين الجدد.</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>المادة 225- II- جيم</p> <p>إذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، يتم تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم تلقائياً إلى غاية تعيين هؤلاء الممثلين الجدد لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>تجدد انتداب ممثلي اللجنة المنتهية مهامهم دون تحديد أجل لتعيين الممثلين الجدد، قد يؤدي إلى الإغفال أو التراخي عن هذا التجديد.</p> <p>ومن غير الموضوعي استمرار اللجنة في اتخاذ قرارات حساسة من قبيل البت في الطعون بتشكيلة قد يكون أغلب أعضائها قد انتهت فترة انتدابهم.</p>



تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022


تعديل رقم 13

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

البند 1

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
تمديد انتداب ممثلي اللجنة المنتهية مهامهم دون تحديد أجل لتعيين الممثلين الجدد، قد يؤدي إلى إغفال أو التراخي عن هذا التجديد.	المادة 226.- اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة 1.- وتضم اللجنة: ثلاثين (30) موظفا مائة (100) شخص من ميدان الأعمال الحكومية المكلفة بالمالية. وإذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، يتم تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم تلقائياً إلى غاية تعيين هؤلاء الممثلين الجدد لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. (الباقى لا تغيير فيه)	المادة 226.- اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة 1.- وتضم اللجنة: ثلاثين (30) موظفا مائة (100) شخص من ميدان الأعمال الحكومية المكلفة بالمالية. وإذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، يتم تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم تلقائياً إلى غاية تعيين هؤلاء الممثلين الجدد (الباقى لا تغيير فيه)



تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022


التعديل رقم 14

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

البند 1

التعديل	التعديل المقترح	المادة كما جاءت في المشروع
<p>حذف هذه الفقرة باعتبار الجماعات الترابية غير خاضعة للضريبة على الشركات إعمالا لمقتضيات المادة 2 من المدونة العامة للضرائب لكونها شخصا معنويا لا تهدف للحصول على ربح.</p> <p>كما تنص المادة 42 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية على نقل أملاك الجماعة الترابية أو الجماعات الترابية التي كانت قائمة إلى ملكية الجماعة الترابية أو الجماعات الترابية المحدثة. نتيجة الضم أو التجميع أو الإحداث أو الحذف، بحكم القانون مع إعفاء هذا النقل، سواء تعلق الأمر بملكية العقارات التابعة للأملاك العامة أو الخاصة من واجبات التقييد في الرسوم العقارية.</p> <p>كما تنص المادة 46 نفس القانون على إعفاء الجماعات الترابية من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع محلي، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها المتعلقة بأموالها العقارية وكذا الدخول المرتبطة بها."</p>	<p>المادة 247 - XXXIV - تعفى من الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة، عمليات نقل ملكية العقارات التابعة للجماعات الترابية السابقة إلى الجماعات الترابية المحدثة إثر تقسيم الجماعات الترابية أو ضمها والمنجزة طبقا لأحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.</p>	<p>المادة 247 - XXXIV - تعفى من الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة، عمليات نقل ملكية العقارات التابعة للجماعات الترابية السابقة إلى الجماعات الترابية المحدثة إثر تقسيم الجماعات الترابية أو ضمها والمنجزة طبقا لأحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية</p>



تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

تعديل رقم 15

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

البند II

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 225 المكررة - اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة</p> <p>جيم - إذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، يتم تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم تلقائياً إلى غاية تعيين هؤلاء الممثلين الجدد.</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>المادة 225 المكررة - اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة</p> <p>جيم - إذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، يتم تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم تلقائياً إلى غاية تعيين هؤلاء الممثلين الجدد لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>تمديد انتداب ممثلي اللجنة المنتهية مهامهم دون تحديد أجل لتعيين الممثلين الجدد، قد يؤدي إلى إغفال أو التراخي عن تجديدها.</p> <p>من غير الموضوعي استمرار اللجنة في اتخاذ قرارات حساسة من قبيل البت في الطعون بتشكيلة قد يكون أغلب أعضائها قد انتهت فترة انتدابهم.</p>



تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

تعديل رقم 16

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

البند III

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 273.- مدة التطبيق</p> <p>7.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>1. تطبق السالفة الذكر.</p> <p>4.</p> <p>5. بصفة انتقالية، تستمر اللجان المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب بالنظر في الطعون المحالة عليها طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في 31 دجنبر 2021، وذلك إلى غاية وضع اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 225 المكررة من هذه المدونة.</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>المادة 273.- مدة التطبيق</p> <p>7.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>1. تطبق السالفة الذكر.</p> <p>4.</p> <p>5. بصفة انتقالية، تستمر اللجان المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب بالنظر في الطعون المحالة عليها طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في 31 دجنبر 2024 قبل فاتح يناير 2022 وذلك وإلى غاية وضع اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 225 المكررة من هذه المدونة.</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>التنصيص بشكل صريح وواضح على أن اللجان المحلية، تستمر في النظر في الملفات المحالة عليها والمتعلقة بالطعون التي تدخل في اختصاصات اللجان الجهوية والمحالة عليها إما قبل 1 يناير 2022 وكذا إلى غاية إحداث اللجان الجهوية حتى استكمال البت فيها، إذ أن إحالة هذه الملفات من طرف اللجان المحلية على اللجان الجهوية بعد تشكيلها، سيخلق ارتباك لا من حيث مسطرة الإحالة ولا من حيث الأجل المنصوص عليها.</p>



المادة 7

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما جاءت في مشروع القانون
<p>إدراج شرط الوجود في وضعية سليمة اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يخص التصريح بالأجراء وأداء الواجبات المتعلقة به وغيرها من المستحقات، من أجل الاستفادة من منح إعانات الدولة المباشرة في مجال الاستثمار.</p>	<p>ترشيد منح إعانات الدولة المباشرة في مجال الاستثمار المادة 7 للاستفادة من إعانات الدولة المباشرة في إطار دعم الاستثمار، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجب على الأشخاص الذاتيين والأشخاص الاعتباريين المعنيين أن يكونوا في وضعية جبائية سليمة فيما يخص التزاماتهم المتعلقة بالإقرار وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وفي وضعية سليمة اتجاه <u>الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.</u></p>	<p>ترشيد منح إعانات الدولة المباشرة في مجال الاستثمار المادة 7 للاستفادة من إعانات الدولة المباشرة في إطار دعم الاستثمار، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجب على الأشخاص الذاتيين والأشخاص الاعتباريين المعنيين أن يكونوا في وضعية جبائية سليمة فيما يخص التزاماتهم المتعلقة بالإقرار وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.</p>



تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 18

المادة 20

المادة كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	لتعليق
<p>يتم إحداث 26.860 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2022.</p> <p>1-</p> <p>2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 350 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>3-</p>	<p>يتم إحداث <u>26.910</u> منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2022.</p> <p>1-</p> <p>2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع <u>400</u> منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، فيما <u>تخصص 50 منصبا</u> <u>لمتخصصين في اللغة الأمازيغية</u>.</p> <p>3-</p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى إضافة 50 منصبا لإجراء مباراة موحدة للمتخصصين في اللغة الأمازيغية لمساعدة الإدارات في تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية خاصة في مصالح الترجمة والتواصل والاستقبال.</p>




تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 19

المادة 20

المادة كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	لتعليق
<p>يتم إحداث 26.860 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2022.</p> <p>1-</p> <p>2-</p> <p>3- علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2022، لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، 700 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق <u>مباراة وطنية موحدة</u>، في <u>هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي</u>، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p>	<p>يتم إحداث 26.860 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2022.</p> <p>1-</p> <p>2-</p> <p>3- علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2022، لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، 700 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق <u>مباراة وطنية موحدة</u>، في <u>هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي</u>، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها، والجماعات الترابية التي يلحقون منها.</p>	<p>يهدف تعديل البند 3 إلى ترشيد تنظيم مباريات تحويل المناصب المالية عن طريق إقرار مباريات موحدة على المستوى الوطني يمكن أن تشرف عليها لجان مشتركة بين الجامعات لضمان شفافية المباريات، مع السماح، متى توفرت الشروط، بالتوظيف في أطر أخرى من أطر هيئة الأساتذة بالتعليم العالي، كما تهدف للسماح لموظفي الجماعات الترابية الحاصلين على شهادة الدكتوراه باجتياز المباريات الخاصة بالموظفين بالنظر إلى إمكانية استفادتهم من آليات الإلحاق والإدماج التي يتم إعمالها في مساطر هذه المباريات</p>



تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

	 <p>المجلس المغربي - البرلمان مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة مجلس المستشارين</p>	<p>وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.</p>
--	---	--

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 20

المادة 20

المادة كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	لتعليق
<p>يتم إحداث 26.860 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2022.</p> <p>1-</p> <p>2-</p> <p>3-</p>	<p>يتم إحداث <u>26.960</u> منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2022.</p> <p>1-</p> <p>2-</p> <p>3-</p> <p>4- <u>علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يؤهل رئيس الحكومة ابتداء من فاتح يناير 2022، لتوزيع 100 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات، أو الجماعات الترابية التي ينتمون إليها.</u></p>	<p>تهدف إضافة هذا البند 4 إلى تمكين مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والتابعة لبعض القطاعات الوزارية كالمدرسة العليا للمعادن والمعهد الوطني للعمل الاجتماعي والمعهد الوطني للإحصاء التطبيقي والمدرسة الحسنية للأشغال العمومية وغيرها من المؤسسات، من استقطاب كفاءات ذات خبرة وظيفية من حاملي شهادة الدكتوراه.</p>




تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 21

المادة 20

المادة كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	لتعليق
يتم إحداث 26.860 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2022.	يتم إحداث <u>26.960</u> منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2022.	يهدف هذا البند الإضافي إلى تمكين جهاز تفتيش الشغل من تعزيز تواجده وتغطية الحاجيات خاصة بعد الطلب المتزايد خلال مرحلة الطوارئ الصحية، في ظل الخصائص الكبير وضعف مؤشر تغطية الساكنة النشيطة بمفتشي الشغل مقارنة بالدول المماثلة، والاستفادة من هذه الآلية بالنظر إلى تكلفتها القليلة، كما تساهم في تشجيع الحركية بين الأنظمة الأساسية
-1	-1	
-2	-2	
-3	-3	
	-4	
	علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2022، لدى وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، 100 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين حاملي الشهادات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل، والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة مفتش الشغل، وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.	




تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 22

المادة 20

المادة كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	لتعليق
يتم إحداث 26.860 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2022.	يتم إحداث 26.860 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2022.	لتخفيف الاحتقان الاجتماعي والغبن الذي تحس به هذه الفئة، ودون الإضرار بالتوازن المالي للميزانية العامة، نقتح فتح هذه الآلية والتي ستشكل نافذة تساعد على الإدماج التدريجي لأطر الأكاديميات ضمن النظام الأساسي لموظفي التربية الوطنية، وتضمن في نفس الوقت تجديد أطر الوزارة
-1	-1	
-2	-2	
-3	-3	
-4	-4	
	لا تحذف، استثناء، المناصب الشاغرة بعد التقاعد بقطاع التربية الوطنية، وبعد تخصيصها لإدماج أطر الأكاديميات وفق مباراة يجتازوها الأساتذة الذين قضوا ستة سنوات من العمل ضمن سلك أطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.	



تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022



تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 1

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

خفض الرسوم الجمركية على اللدائن ذات الترميز رقم 3915902292 في النظام المنسق إلى 2.5%

الأصلي

الوحدات الكمائية	وحدة التمية صب المواصلة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق		
-	-	-	نفايات و قصاصات و فضلات، من اللدائن	39.15		
-	-	-	من لدائن آخر		3915.90	
-	-	-	من منتوجات البلمرة و الكوبلمرة:			22 00
-	-	-	غيرها			99

تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل

الوحدات التكميلية	حصة التكميلية حسب المواصلة	اسم المنتج	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق
			نفايات و قصاصات و فضلات، من اللدائن	39.15
			من لدائن آخر --- من منتوجات البلمرة و الكويلمرة:	3915.90
			البولي إيثيلين ترفثالات* --- غيرها:	22
	2.5			92
	17.5	كغ		99

التعليل

لقد تم تعديل هذا المقترض في القراءة الأولى لمشروع قانون المالية بمجلس النواب، و كان من أهداف هذا التعديل المساهمة في توفير المواد الأولية لصناعة ألياف البوليسثير، والتي هي ضرورية لقطاع النسيج في بلادنا، إلا أن التعديل الذي تم على مستوى مجلس النواب اقتصر فقط على جزء، أما الجزء الثاني الذي هو الأولي إيثيلين ترفثالات* التي تواجه منافسة خارجية حادة، حيث أن واردات المغرب تتجاوز 300 مليون درهم، مما يقتضي دعم الصناعة الوطنية عبر مساهمة على الولوج إلى المواد الأولية بتعريف جمركية مخفضة التي هي 2.5%، و لهذا جاء هذا التعديل ليكمل التعديل الذي جاء في مجلس النواب.



تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 2

المادة 4: تعريف الرسوم الجمركية

ال+J29:A1 وحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد المقترح	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق			
-	كلغ	40	ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) و صفائح رقيقة و أشرطة و قدد وغيرها من أشكال مسطحة من لدائن ، لاصقة ذاتيا، وإن كانت بشكل لفات - في لفات لا يتجاوز عرضها 20 سم --- مطبوعة أو مصورة، المذكورة في الملاحظة رقم 2 من القسم السابع: ---- غيرها --- غيرها: ---- لا يزيد عرضها عن 10 سنتيمتر و التي يتكون طلاؤها من مطاط عادي أو اصطناعي غير مفلكن: ----- من منتجات التكتيف، أو التكتيف المتعدد أو الإضافة المتعددة ----- من منتجات البلمرة و الكوبلمرة:	39.19	3919.10	10	90 8
-	كلغ	40			21 00 5	22	



تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

نوع البضائع			ترميز حسب النظام المنسق	
-	كلغ	40	92 5	
----- من البولي بروبيلين، بوزن يتراوح بين 160 غرام /م ² متضمنة و 250 غرام/م ² ، تحتوي على أشرطة من نوع فيلكرو، مقدمة على شكل لفات ذات عرض يتراوح بين 50 مم متضمنة و 65 مم متضمنة				
-	كلغ	40	99 5	
----- غيرها				
-	كلغ	40	29 00 5	
----- من السليلوز المجدد؛ ونترات، وأسيئات و أسترات آخر من السليلوز، إيثيرات السليلوز و مشتقات كيميائية آخر من السليلوز أو من الألياف المفلكنة				
----- غيرها:				
----- من منتجات التكثيف، أو التكثيف المتعدد أو الإضافة المتعددة:				
-	كلغ	40	31 00 5	
----- من فينوبلاست				
-	كلغ	40	32 00 5	
----- من البولي إيثيراتالغير مشبعة				
----- غيرها:				
----- من أمينو بلاست:				
-	كلغ	40	90 5	
----- غيرها				
-	كلغ	40	40	
----- من منتجات البلمرة و الكولمرة:				
-	كلغ	40	11 5	
----- من البولي إيثلين				
-	كلغ	40	19 5	
----- من البولي بروبيلين				
----- من كلوريد البولي فنيل ذات سمك:				
-	كلغ	40	21	
----- لا يزيد على 2 ملمتر				
-	كلغ	40	99	
----- غيرها				



تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق
----- من السليلوز المجدد، والنتراوات، و أسيتاتاتأسترات آخر من السليلوز، إيثيرات السليلوز و مشتقات كيميائية من السليلوز: ----- غيرها	50
- كلف 40	90 00 5
- كلف 40	90 8
----- غيرها ----- غيرها: ----- من بولي أميدات ----- من بولي يوريثانات ----- غيرها ----- من منتوجات البلمرة و الكوبلمرة: ----- من البولي إيثلين ----- من البولي بروبيلين ----- من كلوريد البولي فنيل ذات سمك: ----- لا يزيد على 2 ملمتر ----- يزيد على 2 ملمتر ----- غيرها ----- غيرها: ----- غيرها	3919.90
- كلف 40	29
- كلف 40	40 5
- كلف 40	50 5
- كلف 40	90 5
- كلف 40	30
- كلف 40	11 5
- كلف 40	19 5
- كلف 40	21 5
- كلف 40	29 5
- كلف 40	79 00 5
- كلف 40	90
- كلف 40	90 8



التعليق:

-دعمالصناعة الوطنية للأشرطة اللاصقة الموجودة ضمن المواد المدرجة في إطار النظام المنسق في التعريفتين 39.19.10 و 39.19.90 في مواجهة المنافسة الخارجية الحادةوالتي تهدد استمرار هذه الصناعة الحيوية لبلادنا، و يبلغ حجم استثماراتها 280مليون درهم ومناصب

تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022
شغل في حدود 70 منصب و بطاقة إنتاجية تصل إلى 1200 طن بقيمة 36 مليون درهم من الأشرطة اللاصقة بما يمثل 33% فقط من قدرتها
الإنتاجية وذلك بسبب المنافسة الخارجية، والتي قلصت مساهمة هذين الفاعلين في تلبية حاجيات السوق الوطنية الى حدود 7.0%

- الحاجة لإقرار حماية جمركية مستعجلة الأسباب التالية و ذلك تبعا للعناصر المحددة في المادة 2 من القانون 13.89 لوجود تهديد ملموس
للمردودية الاقتصادية لهذا الإنتاج الوطني بالمقارنة بين كل من كلفة إنتاجه وتسويقه مع الإنتاج المستورد، ذلك أن معدل كلفة المواد
المستوردة يقل بحوالي 10% عن كلفة المواد المنتجة محليا، فبحسب معطيات مكتب الصرف فإن الأشرطة اللاصقة المستوردة تكلف في
حدود 50 درهم للكيلوغرام في حين أن كلفة المواد المنتجة محليا هي في حدود 55 درهم للكيلوغرام، وتراجع كلفة المواد المستوردة في بعض
الحالات 35 درهم للكيلو.

- أن هناك فقدان مردود مالي بالعملة الصعبة نتج عن تراجع إنتاجية الصناعة الوطنية مما أدى لتفاقم العجز التجاري، ذلك أن القدرة الإنتاجية
للفاعلين الصناعيين الأساسيين يمكنها مضاعفة الإنتاج ثلاث مرات ليصل إلى 3700 طن، أي بإضافة 2500 طن يمكنها أن تخفض العجز
التجاري بما يفوق 160 مليون درهم أي ما نسبته 30% من 520 مليون قيمة واردات المغرب من الأشرطة اللاصقة.

-تراجع مناصب الشغل المحدثة إلى الثالث

-تجميد الاستثمارات المبرمجة للرفع من الإنتاجية، حيث أن الشركتين مؤهلتان لتغطية 30% من الحاجيات الوطنية في الوضعية الحالية، لكن
مع الاستثمارات المبرمجة يمكن أن تصل ل70% بما سيؤدي لتقليص العجز التجاري بحوالي 200 مليون درهم إضافية بفعل اضافة انتاج
3400 طن ، وهو ما يعني تفويت فرصة الحد من عجز تجاري مهدد بالارتفاع في ظل المنافسة الخارجية الحالية.

-تتمثل الأسباب الرئيسية في هذه الوضعية في كون المنافسة الخارجية تستفيد من رسم استيراد مخفض ب17.5% مما يحتم تصحيح هذه
الوضعية باعتماد تعريف جمركية نسبتها 40% مما من شأنه دعم علامة صنع المغرب وتقليص العجز التجاري عبر تمكين الصناعة الوطنية
من الاستفادة الكاملة طاقتها، والحد من الواردات غير المحترمة للمعايير البيئية.



تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 3

تعريف الرسوم الجمركية
المادة 4

التعديل المقترح			النص كما ورد في المدونة		
رسم الاستيراد	نوع البضاعة	ترميز النظام	رسم الاستيراد	نوع البضاعة	ترميز النظام
2,5	أسلاك الألمنيوم غير المسبوكة --- خيوط لا يتعدى أكبر أبعاد المقطع العرضي لها 6 مم	76.05.19	2,5	أسلاك الألمنيوم غير المسبوكة --- خيوط لا يتعدى أكبر أبعاد المقطع العرضي لها 6 مم	76.05.19
2,5	خيوط ذات أبعاد مقطعية 1.8 مم		40	خيوط ذات أبعاد مقطعية 1.8 مم	
		39.20.20		خيوط بولييمرات البروبيلين	39.20.20
10	فراغ معدن		2,5	فراغ معدن	
10	أخرى		2,5	أخرى	



تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعليق

- دعم الصناعة الوطنية المستعملة للفيلم الممعدن الموجودة ضمن المواد المدرجة في إطار النظام المنسق في التعريفتين 39.20.20.10 و 76.05.19.10 في مواجهة المنافسة الخارجية الحادة التي تهدد استمرار هذه الصناعة الحيوية لبلادنا.
- توفير شروط دعم صناعة وطنية صاعدة في إطار " علامة صنع المغرب" وتشجيع الاستثمارات الجديدة في مجال صناعة الفيلم الممعدن القابل للتمدد والمستعملة في تغليف المواد الغذائية، وذلك لأول مرة في المغرب، لكنها تشتغل بنصف قدرتها الإنتاجية بسبب المنافسة الخارجية المحمية بنسبة 2.5% او وجود تعريف جمركية مرتفعة على المواد الداخلة في هذه الصناعة.
- معالجة التهديد الملموس للمردودية الاقتصادية لهذا الإنتاج الوطني بالمقارنة بين كل من كلفة إنتاجه وتسويقه مع الإنتاج المستورد، ذلك أن معدل كلفة المواد المستوردة يقل بحوالي 11% عن كلفة المواد المنتجة محليا، فبحسب معطيات مكتب الصرف فإن واردات الفيلم الممعدن في 2020 بلغت ما يفوق 1800 طن بغلاف مالي تجاوز 40 مليون درهم أي انها تكلف في حدود 21 درهم للكيلوغرام في 2020 وارتفع إلى 27 درهم للكيلو غرام في 2021 بسبب ارتفاع كلفة الشحن ورغم ذلك بقيت كلفة المواد المستوردة دون مستوى المواد المنتجة محليا حيث أن كلفة المواد المنتجة محليا هي في حدود 30 درهم للكيلوغرام.



تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 -مواجهة خطر فقدان المردود المالي بالعملة الصعبة الناتج عن تراجع إنتاجية الصناعة الوطنية مما أدى لتفاقم العجز التجاري، ذلك أن القدرة الإنتاجية للفاعل الصناعي الاساسي يمكنها مضاعفة الانتاج مرتين ليصل إلى 4500 طن، اي بزيادة 1800 طن هي حجم ما يستورد، وبما يمكن من تخفيض العجز التجاري بما يفوق 40مليون درهم في حالة وجود حماية جمركية.

- حماية مجهود إحداث مناصب الشغل المحدثة إلى 20 عوض 50 منصب المقررة بسبب من المنافسة الخارجية التي أقرت وضعت تفضيليا للمنتوج المستورد.

- تحفيز الاستثمارات المبرمجة للرفع من الإنتاجية، لتغطية كل الحاجيات الوطنية في الوضعية الحالية.

- التصدي للمنافسة الخارجية التي تستفيد من رسم استيراد مخفض ب2.5% مما يحتم تصحيح هذه الوضعية باعتماد تعريف جمركية نسبتها 10% على الاقل وتخفيض رسم الاستيراد على المواد الداخلة من 40% الى 2.5% مما من شأنه تقليص العجز التجاري عبر تمكين الصناعة الوطنية من الاشتغال بكامل طاقتها.

- ضمان عدالة جمركية وتصحيح عدم التوازن بين كلفة رسوم استيراد أسلاك الألمنيوم المستعملة في الفيلم المعدن بنسبة 40% بينما كلفة استيراد الفيلم المعدن كمنتج نهائي عند الاستيراد تبلغ فقط 2.5% بما يجعل كلفة المنتج الوطني أعلى من كلفة المنتج المستورد.



تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022
التعديل رقم 4

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

رفع الرسوم الجمركية على ألياف البوليستير تركيبية وغير المستمرة ذات الترميز رقم 5503200000 في النظام المنسق وذلك للمقاس الذي يساوي أو يزيد عن 3.78 ديسيتكس ويقل عن 22.22 ديسيتكس إلى 30%

الأصلي

الوحدات الكمية	وحدة الكمية حسب المواصلة	رسم الأمتداد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق
			ألياف ركيبية غير مستمرة، غير مندوفة ولا ممشطة ولا محضرة بطريقة أخرى للقول	55.03
	كغ	2,5	-- من بوليستيرات	5503.20 00

التعديل



تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	اسم الاسكراد المقترح	نوع البضائع	ترميز حسب النظام الملحق
			ألياف ركيبية غير مستمرة، غير مندوفة ولا ممشطة ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل	55.03
			--- من بوليستيرات	5503.20 00
-	كغم	2,5	--- بمقاس يساوي أو يزيد عن 1.33 ديسيتكس ويقل من 3.78 ديسيتكس	10 4
-	كغم	30	--- بمقاس يساوي أو يزيد عن 3.78 ديسيتكس الى أقل من 22.22 ديسيتكس	20 4
0	كغم	2,5	--- غيرها:	90 4

التعليق

1- دعم قدرة الصناعة الوطنية لإنتاج ألياف البوليستير الموجهة للشعور عن طريق تثمين النفايات البلاستيكية، على مواجهة المنافسة الخارجية وغير الشريفة والمستفيدة من نسبة مخفضة هي 2.5%، مما أدى إلى تسجيل خسائر كبيرة تناهز 5 مليون درهم سنويا تهدد بتوقف هذا القطاع الصناعي الصاعد والحيوي، والذي مكن في السنوات الماضية من تقليص العجز التجاري بما يفوق 55 مليون درهم بمعدل إنتاج سنوي يفوق 5000 طن، ويلتزم الفاعل الصناعي الأساسي بإطلاق خطوط انتاج جديدة ومضاعفة الإنتاج الوطني مرتين ونصف في حالة رفع الرسوم الجمركية على الواردات.



تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022
2- توفير حماية جمركية عادلة ومنصفة لهذا القطاع الصناعي، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 2 من قانون التجارة الخارجية 13.89 والتي تعطي الحق في حماية جمركية بالنسبة للإنتاج الوطني اذا ما تم إثبات وجود مردودية اقتصادية تتمثل في القيمة المضافة لهذا الإنتاج، خاصة إذا كان قطاعا صناعيا جديدا، لكن المقارنة بين كلفة إنتاج ألياف البوليسثير وفقا للخصائص اعلاه وبين كلفة استيراده تظهر فرقا دالا تصل نسبته الى 20% حيث إن الكلفة المحلية هي 12.45 درهم للكيلو غرام من ألياف البوليسثير مقارنة مع معدل 10.09 درهم للكيلو غرام من ألياف البوليسثير بالنسبة المنتوج المستورد، هذا الأخير يستفيد من رسم 2.5% ويجعله بثمن أقل من ثمن المنتج الوطني رغم الجودة التنافسية لهذا الأخير، ويقترح التعديل تصحيح الفارق عبر جعل التعريف الجمركية لا تقل عن 30% .

3- الحد من العجز التجاري المتفاقم بسبب الحاجة لاستيراد 250-300 مليون درهم سنويا في ظل قدرة إنتاجية معطلة بسبب المنافسة الخارجية تصل لحوالي 9000 طن كان من الممكن إنتاجها، أي وجود إمكانية لتقليص العجز التجاري بالنسبة لفاعل صناعي واحد بحوالي 100 مليون درهم، وغني عن الذكر أن من الشروط التي نصت عليها المادة 2 من قانون التجارة الخارجية لإقرار حماية جمركية هي وجود مردودية مالية يمكن قياسها بالعجز التجاري الذي سيتم تقليصه او الحد منه.

4- حماية مناصب الشغل الموجودة والحيلولة دون تفويت وهدر فرص كامنة للتشغيل اللائق في حالة اشتغال هذا القطاع بكامل طاقته، حيث أن غياب الحماية الجمركية يؤدي إلى تراجع الاستثمار في قطاع صناعي فاعل في تهمين النفايات البلاستيكية وتقليص فرص الشغل المحدثة والتي تبلغ حوالي 200 منصب شغل مباشر و 1400 شغل غير مباشر تهم المشتغلين في توفير المواد الأولية من نفايات بلاستيكية

عدالة جمركية لتصحيح عدم تكافؤ عوامل الإنتاج بين الدول المصدرة والمغرب المتعلقة بكلفة أقل لكل من الطاقة واليد العاملة بالمغرب مقارنة مع تلك الدول مقارنة مع المغرب حيث تكلف أكثر، ومن هذه الدول نجد الجزائر التي تضاعفت وارداتها في تسعة أشهر من سنة 2020 لتنتقل من 25 طن في هذه الأخيرة إلى 2400 طن في هذه السنة، وفي حالات أخرى وجود حماية جمركية كبيرة تصل نسبتها إلى 70% في بعض الدول الآسيوية، مع العلم ان هذا القطاع يعاني في المغرب من ندرة المواد الاولية وكلفتها



تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 مقارنة مع الدول المنافسة باعتبار الدعم الموجه لذلك في تلك الدول، مما يجعل الصناعة الوطنية في مواجهة منافسة غير شريفة، والتي تستفيد أيضا من تراجع العملة الوطنية امام كل من اليورو او الدولار أو الاستفادة أيضا من دعم للتصدير مما يجعل كلفة المنتج المستورد أقل من كلفة المنتج الوطني وبسبب عوامل لا يمكن التحكم فيها من طرف الفاعل الصناعي الوطني بحسب ما نصت عليه المادة 2 من القانون 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية.

6- دعم علامة " صنع في المغرب" والتي تمثل أحد مرتكزات النموذج التنموي الجديد، خاصة وأن ارتفاع كلفة النقل البحري في سنة 2021 أدى الى إرباك مؤقت للقطاعات الصناعية المستعملة لألياف البوليسثير لكنها لم تتوقف بسبب وجود فاعل وطني استطاع تأمين حاجياتها، وكان من الممكن أن يؤدي غياب هذا الفاعل إلى المس بالقدرة الشرائية.

7- تحفيز صناعة تجميع النفايات البلاستيكية لدعم جهود الدولة في ذلك، وفقا لما دعت له الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ليونيو 2017، والقانون الإطار 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة وخاصة المواد 7 و 11 و 28 والتي أقرت وجوب اعتماد تحفيزات جمركية وإجراءات جبائية لحماية المواد الطبيعية ومحاربة التلوث وتشجيع تجميع النفايات باعتبارها جزءا من الاقتصاد الأخضر ، حيث أن واردات المغرب من PET تبلغ سنويا ما يناهز 90 الف طن لإنتاج القنينات و أغلفة المنتوجات الغذائية وتتجاوز مخلفاتها كنفائيات 50 الف طن لا يتم تدوير وتجميع إلا نصفها، وغياب حماية جمركية يؤدي إلى تعطيل القدرة على تجميع كافة النفايات وتجميد الاستثمار في ذلك، بالإضافة إلى الإضرار بالمجهود المبذول لنقل التكنولوجيا الحديثة اللازمة للتجميع الصناعي للنفايات، دون نسيان المخاطر الصحية المتعلقة باستمرار وجود هذه النفايات على الموارد الطبيعية البحرية أو التربة .

هذا إجراء ألياف البوليسثير ذات مقاس يساوي أو يزيد عن 1.33 دسيتكس الى أقل من 3.78 دسيتكس حيث يقترح التعديل على نسبة 2.5 % لأهميتها كمادة حيوية لصناعة النسيج الوطنية، وفقا للصيغة المقترحة في التعديل أعلاه في جدول النظام المنسق.



المدونة العامة للضرائب



تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 5

المدونة العامة للضرائب

المادة 19

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية																
هذا التعديل يتماشى مع توصيات المناظرة الثالثة حول الجبايات التي نصت على مبدأ التصاعدية ويهدف إلى الحفاظ على الصيغة الحالية من تسعيرة الضريبة على الشركات وحماية الشركات المتضررة من جائحة كورونا.	المادة 19. -سعر الضريبة I.السعر العادي للضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي: ألف بالأسعار التناسبية المبينة في الجدول التالي:	المادة 19. - سعر الضريبة I.السعر العادي للضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي: ألف بالأسعار التناسبية المبينة في الجدول التالي:																
ستحث هذه الصيغة زيادة مهمة في العبء الضريبي بالنسبة للشركات التي تحقق أرباحها داخل الشطر الأول أو الثاني (زيادة 30.000 درهم بالنسبة للأرباح المحققة بين 300.000 درهم و1.000.000 درهم وزيادة 140.000 درهم بالنسبة للأرباح المحققة فوق مليون درهم. وهو ما يحول دون تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر</th> <th>مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>10%</td> <td>-يساوي أو يقل عن 500.00</td> </tr> <tr> <td>17.5%</td> <td>-من 500.000 إلى 1.000.000</td> </tr> <tr> <td>31%</td> <td>-يفوق 1.000.000</td> </tr> </tbody> </table> <p>(الباقى دون تعديل)</p>	السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	10%	-يساوي أو يقل عن 500.00	17.5%	-من 500.000 إلى 1.000.000	31%	-يفوق 1.000.000	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر</th> <th>مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>10%</td> <td>-يساوي أو يقل عن 300.000</td> </tr> <tr> <td>17.5%</td> <td>-من 300.000 إلى 1.000.000</td> </tr> <tr> <td>31%</td> <td>-يفوق 1.000.000</td> </tr> </tbody> </table> <p>.....</p> <p>.....</p>	السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	10%	-يساوي أو يقل عن 300.000	17.5%	-من 300.000 إلى 1.000.000	31%	-يفوق 1.000.000
السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)																	
10%	-يساوي أو يقل عن 500.00																	
17.5%	-من 500.000 إلى 1.000.000																	
31%	-يفوق 1.000.000																	
السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)																	
10%	-يساوي أو يقل عن 300.000																	
17.5%	-من 300.000 إلى 1.000.000																	
31%	-يفوق 1.000.000																	



تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 6

المدونة العامة للضرائب

المادة 39

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
يرمي هذا التعديل إلى رفع اللبس الذي حدث بين هذا النظام الضريبي المتعلق بالنتيجة الصافية المبسطة ونظام المساهمة المهنية الموحدة المنصوص عليها في المادة 41 بحيث يحدد سقف رقم المعاملات في مليوني درهم للنظامين.	<p><u>المادة 39. - شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة</u></p> <p>يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و44 أدناه. غير أنه لا يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1-° <u>3.000.000</u> درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية :</p> <p>-الأنشطة التجارية؛</p> <p>-الأنشطة الصناعية والحرفية؛</p> <p>-مجهز سفن الصيد البحري؛</p> <p>2-° 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 30 (1° "جيم" 2)-</p> <p>يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.</p>	<p><u>المادة 39. - شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة</u></p> <p>يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و44 أدناه. غير أنه لا يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1-° 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية :</p> <p>-الأنشطة التجارية؛</p> <p>-الأنشطة الصناعية والحرفية؛</p> <p>-مجهز سفن الصيد البحري؛</p> <p>2-° 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 30 (1° "جيم" 2)).</p> <p>يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.</p>



تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 7

المدونة العامة للضرائب

المادة 89

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<p><u>المادة 89. - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا</u></p> <p>I. - تخضع الضريبة على القيمة المضافة :</p> <p>1°-العمليات التي يقوم بها الصناع والمقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها بصورة مباشرة أو بواسطة من عهدوا إليه بذلك؛</p> <p>2°-عمليات البيع والتسليم التي يقوم بها:</p> <p>(أ) التجار بالجملة؛</p> <p>(ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة المحقق خلال السنة السابقة <u>ثلاث ملايين (3.000.000) درهم</u> أو يفوقها؛</p> <p>(ج) (تنسخ)</p> <p>ولا يجوز للملزمين المشار إليهم في ب) أعلاه، الرجوع على خضوعهم للضريبة على القيمة المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمال أقل من المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتابة؛</p> <p>3°-.....؛</p>	<p><u>المادة 89. -العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا</u></p> <p>I. - تخضع الضريبة على القيمة المضافة :</p> <p>1°-العمليات التي يقوم بها الصناع والمقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها بصورة مباشرة أو بواسطة من عهدوا إليه بذلك؛</p> <p>2°-عمليات البيع والتسليم التي يقوم بها:</p> <p>(أ) التجار بالجملة؛</p> <p>(ب)التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة المحقق خلال السنة السابقة مليوني (2.000.000) درهم أو يفوقها؛</p> <p>(ج) (تنسخ)</p> <p>ولا يجوز للملزمين المشار إليهم في ب) أعلاه، الرجوع على خضوعهم للضريبة على القيمة المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمال أقل من المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتابة؛</p> <p>3°-.....؛</p>



تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

	4°-.....؛	4°-.....؛
	5°-.....؛	5°-.....؛



التعديل رقم 8
المدونة العامة للضرائب
المادة 144

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<u>المادة 144. - الحد الأدنى للضريبة</u>	<u>المادة 144. - الحد الأدنى للضريبة</u>
الهدف من هذا التعديل هو عدم مراعاة النفقات في هذه الضريبة التي قد تفوق الضريبة على الربح الحقيقي في كثير من الأحيان. وأن قطاع ذو منفعة عامة مع اضطرار المهنيين لإضافة هذه الضريبة في الأثمان في حالة عدم الإنصاف مما قد يضر بالقدرة الشرائية للمستهلك. وأن الهامش الربحي لا يحدد بنسبة من رقم المعاملات بل بمبلغ محدد على كل طن. مما يشكل التفاوت الكبير بين الضريبة والربح الحقيقي، كما أن الهامش الربحي قار وضعيف مع الارتفاع المهول لرقم المعاملات نظرا لارتفاع الأسعار مما يرفع من الضريبة رغم عدم ارتفاع الأرباح.	جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة. 1°- تعفى الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز تسيير مرفق عمومي من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة كما هو منصوص عليه في ألف أعلاه طوال الستة و الثلاثين(36) شهرا الأولى التالية لتاريخ بداية استغلالها. غير انه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء فترة (60) شهرا الأولى التالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية. 2°- يعفي الخاضعون للضريبة على الدخل من أداء الحد الأدنى المشار إليه في ألف أعلاه طوال الثلاث (3) سنوات الأولى المحاسبية التالية لتاريخ بداية نشاطهم المهني أو أفلاحي أو هما معا. وفي حالة استئناف مزاولة نفس النشاط بعد التخلي أو	جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة. 1°- تعفى الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز تسيير مرفق عمومي من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة كما هو منصوص عليه في ألف أعلاه طوال الستة و الثلاثين(36) شهرا الأولى التالية لتاريخ بداية استغلالها. غير انه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء فترة (60) شهرا الأولى التالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية. 2°- يعفي الخاضعون للضريبة على الدخل من أداء الحد الأدنى المشار إليه في ألف أعلاه طوال الثلاث (3) سنوات الأولى المحاسبية التالية لتاريخ بداية نشاطهم المهني أو أفلاحي أو هما معا. وفي حالة استئناف مزاولة نفس النشاط بعد التخلي أو

تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

<p>ولتحقيق العدالة الضريبية لمخاطات توزيع الوقود بالتقسيم، فالغرض هنا أداء الضريبة على الأرباح و ليس على الخسائر لأن المداخل الضريبية لا يمكن في أي من الأحوال إن تبني على خسائر التجار.</p> <p>كما أن بيع المحروقات بالتقسيم قطاع مهيكلا خاضع للمراقبة ولا يشكل مصدر محتمل للتهرب الضريبي من حيث أن جميع الناشطين بالقطاع مهيكلين وتتم مراقبتهم بصفة دورية، كما أنه كل محطة تتوفر على مورد وحيد هو مصدر رقم المعاملات.</p>	<p>التوقف الجزئي أو الكلي، فان الخاضع للضريبة الذي سبق له الاستفادة من الإعفاء المذكور لا يمكنه المطالبة بمدة إعفاء جديدة.</p> <p>3°- يعفى الأشخاص الذين قاموا بإيداع الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 المكررة أدناه، من أداء المبلغ الأدنى من الحد الأدنى للضريبة المشار إليه في "دال" (الفقرة الثالثة) أدناه و المستحق برسم السنوات المحاسبية المعينة بهذا الإقرار.</p> <p>(إضافة فقرة)</p> <p>4°- يعفى رقم المعاملات الناتج عن بيع المنتجات النفطية بالتقسيم من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة.</p>	<p>التوقف الجزئي أو الكلي، فان الخاضع للضريبة الذي سبق له الاستفادة من الإعفاء المذكور لا يمكنه المطالبة بمدة إعفاء جديدة.</p> <p>3°- يعفى الأشخاص الذين قاموا بإيداع الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 المكررة أدناه، من أداء المبلغ الأدنى من الحد الأدنى للضريبة المشار إليه في "دال" (الفقرة الثالثة) أدناه و المستحق برسم السنوات المحاسبية المعينة بهذا الإقرار.</p>
---	---	---



التعديل رقم 9

المدونة العامة للضرائب

المادة 146

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
يرمي هذا التعديل إلى حماية حقوق الخاضع للضريبة، وذلك بتحميل المسؤولية للمورد المخل وليس للخاضع	المادة 146. - أوراق إثبات النفقات. يجب أن تكون في اسم المعني بالأمر.	المادة 146. - أوراق إثبات النفقات. يجب أن تكون في اسم المعني بالأمر.

تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

<p>عندما تعين الإدارة.....فإن الخصم المطابق لهذه الفاتورة لا يتم قبوله، إلا إذا كان بواسطة شيك أو تحويل بنكي باسم المورد وتطبق بنود المادة 192 في حق المورد.</p> <p>تقوم إدارة الضرائب بإعلام الخاضعين للضريبة بقائمة الموردين المخلين السالف ذكرهم وذلك بعدم قبول أي فاتورة تحمل أرقام التعريف الضريبي الخاص بهم أثناء التصريح.</p> <p>(الباقى دون تعديل)</p>	<p>عندما تعين الإدارة.....فإن الخصم المطابق لهذه الفاتورة لا يتم قبوله.</p> <p>تضع إدارة الضرائب رهن إشارة.....وتحيتها بصفة منتظمة.</p>
--	---



التعديل رقم 10

المدونة العامة للضرائب

المادة 185

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>يهدف هذا التعديل إلى حماية المقاولات الصغيرة والمتوسطة، حيث لا يمكن للخاضع للضريبة تحمل هذه الغرامات الهائلة.</p>	<p>المادة 185. - الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع</p> <p>IV - تطبق على كل منشأة لا تدلي إلى إدارة الضرائب بالوثائق الناقصة المنصوص عليها في المادة III-214 ألف أدناه غرامة تساوي 0.50 %</p>	<p>المادة 185. - الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع</p> <p>IV - تطبق على كل منشأة لا تدلي إلى إدارة الضرائب بالوثائق الناقصة المنصوص عليها في المادة III-214 - ألف أدناه غرامة تساوي 0.50 % من مبلغ العمليات</p>

تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

	<p>من مبلغ العمليات المعنية بالوثائق غير المدلى بها. لا يمكن أن يقل مبلغ الغرامة المذكورة عن 200.000 درهم عن كل سنة محاسبية معينة. وتصدر هذه الغرامة عن طريق الجداول. (حذف)</p>	<p>المعنية بالوثائق غير المدلى بها. لا يمكن أن يقل مبلغ الغرامة المذكورة عن 200.000 درهم عن كل سنة محاسبية معينة. وتصدر هذه الغرامة عن طريق الجداول.</p>
--	---	--



التعديل رقم 11

المدونة العامة للضرائب

المادة 229

التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>يهدف هذا التعديل إلى حماية حقوق الخاضع للضريبة، حيث تفرض الضريبة تلقائيا، الشيء الذي يكون له انعكاس</p>	<p>المادة 229. - فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة. إذا لم يقدم خاضع للضريبة.....الرسالة المذكورة. إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية..... عدم وجود محاسب. إذا لم يقدم الخاضع للضريبة..... في المادة 191- I أعلاه.</p>	<p>المادة 229. - فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة. إذا لم يقدم خاضع للضريبة.....الرسالة المذكورة. إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية..... عدم وجود محاسب. إذا لم يقدم الخاضع للضريبة..... في المادة 191-I أعلاه.</p>

تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

<p>سليبي على وضعية المقاول. فإدارة الضرائب تلجأ في أغلب الأحيان إلى عملية التحصيل الجبري دون علم الخاضع للضريبة.</p>	<p><u>يجب على الإدارة الضريبية تمكين الخاضع للضريبة من الأسس التي اعتمدها لتحديد قيمة الضريبة كتابة.</u></p> <p><u>تلغى هذه الضريبة مباشرة في الحالات التالية:</u></p> <p><u>—عدم تبليغ الخاضع للضريبة في عنوان أقراراته أو العنوان المدلى به لدى إدارة الضرائب؛</u></p> <p><u>إذا وقع خطأ في اسم الخاضع للضريبة؛</u></p> <p><u>إذا سبق للخاضع للضريبة أن أدى هذه الضريبة.</u></p> <p><u>يمكن المنازعة في الضريبة المفروضة تلقائياً داخل أجل 8 أيام من وضع المطالبة من طرف الخاضع للضريبة إلى مدير الضرائب أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.</u></p>	
--	--	---

تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

التعديل رقم 12



تغيير الحساب الخصوصي المرصد لأموال خصوصية والمسمى "الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة"

المادة 17 مكررة

تغير وتتم عل النحو التالي وابتداءا من فاتح يناير 2022 أحكاما لمادة 18 من قانون المالية 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتنميتها.

المادة 18

-إرغبة.....وصرف نفقاته

-||يتضمن هذا الحساب

-في الجانب الدائن:

....

....

....

-موارد مختلفة

-في الجانب المدين:

تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 -النفقات المتعلقةالجاري بها العمل.

-النفقات المتعلقة بتشجيع ودعم القيام بالمشاريع الاستثمارية من طرف المؤسسات العمومية والجمعيات والتعاونيات العاملة في ميدان حماية البيئة ومجموعات ذات النفع الاقتصادي المشتغلة في مجال فرز وتثمين النفايات وخاصة منها البلاستيكية وذلك في إطار اتفاقي، مع إعطاء أولوية للمشاريع المنجزة في إطار شراكة قطاع خاص - قطاع عام مع الجماعات الترابية،

-النفقات المتعلقة بتشجيع ودعم المقاولات الصغرى والمتوسطة والمجموعات ذات النفع الاقتصادي لإنجاز مشاريع في مجال فرز وتثمين النفايات عامة و النفايات البلاستيكية خاصة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يخضع صرف النفقات للشروط والمساطر المحددة بنص تنظيمي.



التعليق:

- 1- إضافة المجموعات ذات النفع الاقتصادي يساعد على تمكين المقاولات الصناعية المحتاجة للمواد الأولية من النفايات كالبلاستيك من المشاركة في إطار اتفاقيات مع تخصيص دعم للشراكات قطاع عام- قطاع خاص مع الجماعات الترابية وهو ما لا يتيح النص القانوني الحالي الذي يتيح فقط للجمعيات والتعاونيات والمؤسسات العمومية الاستفادة من الصندوق في إطار اتفاقيات. وهو ما سيساعد على استدراك التأخر الحاصل في استثمار الموارد المجمعة والمتراكمة في الصندوق منذ إحداثه في 2006 وخاصة منذ اقرار رسم على البلاستيك والذي رفع من موارده دون إنفاقها بشكل فعال على حماية البيئة، وبحسب تقرير الحسابات الخصوصية فقد بلغت الموارد مليار و255 مليون درهم مقابل نفقات لم تتجاوز 168 مليون درهم.
- 2- إعطاء أولوية لفرز وتثمين النفايات البلاستيكية، لدعم المجهود الوطني في تثمين محاربة النفايات خاصة ذات المصدر البلاستيكي. وقطاع الصناعات البلاستيكية من غير الاكياس هو المساهم الرئيسي في تمويل الصندوق عبر الرسم المفروض عليه منذ 2014، لكن استفادة هذا القطاع تبقى جد محدودة أن لم نقل منعدمة في مجال الفرز والتثمين بحسب تقرير الحسابات الخصوصية المرافق لمشروع قانون مالية 2022، وتكشف المؤشرات الحالية عن نسبة ضعيفة لعمليات تثمين النفايات لا تتجاوز 10%.
- 3- حل مشكل ربط الدعم فقط بالمشاريع النموذجية دون معايير محددة لما هو نموذجي او غير نموذجي، في حين المطلوب دعم الاستثمار ككل وذلك باعطاء دفعة لمشاريع فرز وتثمين النفايات، بعد تسجيل تأخر كبير في أنجاز التزام سنة 2016 بإحداث 26 مركز لفرز وتثمين النفايات في أفق 2020 حيث يوجد حاليا 15 مشروعا مبرمجا فقط وتم إنجاز ثلاثة منها، واثنان فقط في وضعية اشتغال، في الوقت الذي يضطر قطاع الصناعات البلاستيكية إلى استيراد أزيد من 650 الف طن من حاجياته من المواد الأولية رغم أنها موجودة كنفائيات لكن لا يتم فرزها لقلّة مراكز الفرز، وللعلم فهذا يكلف أزيد من

تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

- 10مليار درهم تحول كعملة صعبة للخارج، مما يتطلب توسيع دائرة المستفيدين من دعم الصندوق لتشمل مجموعات ذات النفع الاقتصادي لتحفيز بروز تكتلات بين الصناعيين وتحفيز شركات قطاع عام قطاع خاص مع الجماعات الترابية، مما يجعل من التعديل ذا أثر على تقليص العجز التجاري.
- 4- إيجاد آلية لإشراك الهيئات المعنية في صرف وتتبع نفقات الصندوق لضمان فعالية أكبر على غرار حسابات خصوصية أخرى، مع العلم أن الفيدرالية الوطنية للبلاستيك مستعدة لإرساء بنيات لتثمين أزيد من 350 ألف طن من النفايات سنويا.
- 5- تبسيط وتيسير مشاركة المقاولات الصناعية الكبرى والمساهمة في الصندوق بشكل أكثر فعالية ومرونة عبر صيغة المجموعات ذات النفع الاقتصادي في حين أن النص الحالي وضع شرط أن تكون المقاول صغرى او متوسطة حتى تستفيد من الدعم بالإضافة لشرط أن يكون المشروع نموذجي وهو ما يخول دون انخراط المقاولات الكبرى رغم كونها مساهمة أساسية في تمويل الصندوق
- 6- إقرار حكامه فعالة عبر التنصيص على وضع شروط ومساظر عبر نص تنظيمي، وبما يتيح تشكيل لجنة ثنائية بحضور الصناعيين باعتبارهم مساهمين في الصندوق عبر رسم البلاستيك، وبما يشجع أكثر على رفع مساهمة الصناعيين.



التعديل رقم : 13

تعريف الرسوم الجمركية


المادة 4




التعليق	التعديل المقترح				النص كما جاء في المشروع					
	الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق	الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق
- وبخصوص رفع تسعيرة التبغ موضوع الفصل الرابع والعشرين باب تبغ وابدال تبغ مصنعة نظرا لضرره على صحة المواطن وتوجه الحكومة مؤخرا للحد من اضرار التبغ	عدد	وحدة	40	تبغ خام أو غير مصنع ؛ فضلات تبغ	2401.10			17.5	تبغ خام أو غير مصنع ؛ فضلات تبغ	2401.10 00
				تبغ بتسويقاته وعروقه) بأصلاعه) تنبغ منزوع التسويقات والعروق كليا او جزئيا فضلات					تبغ بتسويقاته وعروقه) بأصلاعه) تنبغ منزوع التسويقات والعروق كليا او جزئيا فضلات	

تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

الشيشة أو الأركيلة ومختلف أنواع التبغ الأخرى				والعروق كلها أو جزئيا فضلات تبغ										تبغ			
--	--	--	--	------------------------------------	--	--	--	--	--	--	--	--	--	-----	--	--	--



الباب الثاني



أحكام تتعلق بالتكاليف

تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022



التعديل رقم 14

إحداث مناصب مالية
المادة 20

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<p><u>المادة 20.- أحداث مناصب مالية</u></p> <p>2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع <u>400 منصبا</u> ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، <u>وتخصص 50 منصبا لمتخصصين في اللغة الأمازيغية. و150 لتوظيف الطلبة الحاملين لشهادة الدكتوراة غير الموظفين.</u></p> <p>3-علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2022، لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، 700 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراة والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي</p>	<p><u>المادة 20.- أحداث مناصب مالية</u></p> <p>2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 350 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>3- علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2022، لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، 700 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراة والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي</p>

تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

ينتمون إليها.

العالي، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجارية بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها، أو الجماعات الترابية التي يلحقون منها.

(إضافة فقرت)


4- علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يؤهل رئيس الحكومة ابتداء من فاتح يناير 2022، لتوزيع 100 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراة والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجارية بها العمل، وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات، أو الجماعات الترابية التي ينتمون إليها.

5- علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2022،



تعديلات مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، 200
منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية
الموظفين الذين يتم توظيفهم، عن طريق
المباراة، بصفة مفتش الشغل، وذلك طبقا
للنصوص التنظيمية الجارى بها العمل،
وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب
المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر
بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات، أو
الجماعات الترابية التي ينتمون إليها.



جدول التصويت على مواد الجزء الأول من
مشروع القانون المالي للسنة المالية 2022

جدول التصويت على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية	
موافقون	معارضو	ممتنعون		موافقون	معارضو	ممتنعون					
12	1	2		11	1	1	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل تعديل رقم 1	المادة الأولى	
الإجماع			لم يرد بشأنها أي تعديل							المادة 2	
			السحب			-			ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومة المغرب تعديل رقم 1	الفصل 20 المكرر مرتين (مادة جديدة)	
						مقبول			تعديل مقدم من طرف الحكومة تعديل رقم 1	الفصل 45 المكرر 3 مرات و الفصل 66 المكرر و الفصل 234 و الفصل 235 و الفصل 240 و الفصل 297 و الفصل 297 المكرر	
			لا احد			مقبول			ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأغلبية تعديل رقم 1	الفصل 164	
			لا احد			مقبول			ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومة المغرب تعديل رقم 2		
			5			التثبيت			غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل تعديل رقم 2	الفصل 164 المكرر (لم ترد في المشروع)
			السحب			غير مقبول			ورد بشأنها تعديلات من طرف فريق الأغلبية تعديل رقم 2	الفصل 1-182	
			السحب			غير مقبول			تعديل رقم 3		
			السحب			غير مقبول			ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 1		

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية	
موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون				المادة 3	الفصل 1-182
14	5	0		4	14	1	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 1		
كما عدلت											
				الإجماع				مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة تعديل رقم 2	المادة 4	
				السحب				غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 2		
				السحب				غير مقبول	تعديل رقم 3		
				السحب				غير مقبول	تعديل رقم 4		
12	4	لا أحد		12	5	لا أحد		مقبول بصيغة الحكومة	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب تعديل رقم 3		
				الإجماع				مقبول بصيغة الحكومة	ورد بشأنها 5 تعديلات من طرف مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب تعديل رقم 1		
				6	12	لا أحد	التثبيت	غير مقبول	تعديل رقم 2		
				6	12	لا أحد	التثبيت	غير مقبول	تعديل رقم 3		
				6	12	لا أحد	التثبيت	غير مقبول	تعديل رقم 4		
				6	12	لا أحد	التثبيت	غير مقبول	تعديل رقم 13		

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية
موافقون	معارضو	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون				
ن	ن	ن		السحب				-	ورد بشأنها تعديلان من طرف فرق الأغلبية تعديل رقم 4	المادة 5
				السحب				-	تعديل رقم 5	
				السحب				-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 5	
				السحب			غير مقبول		ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 2	
				لا أحد	12	5	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 3	
				لا أحد	12	5	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 6	
				الاجماع				مقبول بصيغة لجنة	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية تعديل رقم 6	
				لا أحد	12	5	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 4	المادة 5
				السحب			غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 7		

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية	
ممتنعون	معارضون ن	موافقون ن		ممتنعون	معارضون صون	موافقون ن				مادة 5	الفصل 9
			السحب				غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل تعديل رقم 3		المادة 5	
			السحب				-	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية تعديل رقم 7			
			السحب				-	تعديل رقم 8			
			السحب				-	تعديل رقم 9			
		الإجماع	السحب				-	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية تعديل رقم 10		المادة 5	
			الاجماع				مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية تعديل رقم 11		المادة 5 مكررة (مادة إضافية)	
			الاجماع				مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومة المستعمرات المغربية تعديل رقم 22			
			السحب				غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل تعديل رقم 1			

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية
مقبول	معلق	مرفوض		مقبول	غير مقبول	معلق				
						السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	عنوان البند 1	المادة 6 الهدونة العامة للضرائب
						السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة تعديل رقم 1		
						السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 5	المادة 6	
			لا أحد	10	5	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 9		
						السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب تعديل رقم 4		
			لا أحد	12	6	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل تعديل رقم 2		
								ورد بشأنها 3 تعديلات من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل: تعديل رقم 4		
			1	12	5	التثبيت	غير مقبول	تعديل رقم 5		
			1	12	5	التثبيت	غير مقبول	تعديل رقم 6		
						السحب	غير مقبول			
			مقبول	لا أحد	3	12		مقبول بصيغة اللجنة	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب تعديل رقم 25	المادة 9 مكررة

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية	
ممتنعون	معارضون	موافقون		ممتنعون	معارضون	موافقون					
		ن							ورد بشأنها 4 تعديلات من طرف الفريق الحركي: تعديل رقم 8	19	المادة 6 المدونة العامة للضرائب
						السحب	-	تعديل رقم 6			
						السحب	-	تعديل رقم 7			
						السحب	غير مقبول	تعديل رقم 9			
						السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 10			
						السحب	السحب	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب تعديل رقم 1			
						السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب تعديل رقم 5			
						السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل تعديل رقم 3			
						التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل : تعديل رقم 7			
			لا أحد	11	4	السحب	-	تعديل رقم 8			
						السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة تعديل رقم 1			
						السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب تعديل رقم 5			
			لا أحد	11	5	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل تعديل رقم 4	22		
			لا أحد	11	5	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل تعديل رقم 9	24		
			لا أحد	12	6	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 9 ورقم 25	28		
						السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب تعديل رقم 2			
			لا أحد	12	6	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل تعديل رقم 5			
			لا أحد	12	6	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل تعديل رقم 10			

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية
موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون				
ن	ن	ن		1	12	5	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل تعديل رقم 11	31
							السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 27	39
							السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 11	
							السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة تعديل رقم 2	
							السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب تعديل رقم 6	
							السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 8	40
							السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب تعديل رقم 3	
			مقبول	الإجماع				مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 12	
							السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلات من طرف فرق الأغلبية: تعديل رقم 12	42 المكررة مرتين
							السحب	غير مقبول	تعديل رقم 13	
							السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 22	
							السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 13	
							السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومة المغرب تعديل رقم 6	
				لا أحد	11	5	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل تعديل رقم 12	56

المادة 6
المدونة العامة
للضرائب

المادة الأصلية			مقدمي التعديل		موقف مقدمي التعديل			نتيجة التصويت على المادة					
			موقف الحكومة	موقف التعديل	موافقون	معارضون	ممتنعون	تعديل مقبول	تعديل غير مقبول	موافقون	معارضون	ممتنعون	
المادة 6 المدونة العامة للضرائب	57	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية تعديل رقم 14	غير مقبول	السحب									
		ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 14	غير مقبول	التثبيت	5	12	لا أحد						
		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب تعديل رقم 4	غير مقبول	السحب									
		ورد بشأنها 4 تعديلات من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل: تعديل رقم 6	غير مقبول	التثبيت	4	7	لا أحد						
		تعديل رقم 7	غير مقبول	التثبيت	6	10	لا أحد						
		تعديل رقم 8	غير مقبول	التثبيت	5	13	لا أحد						
		تعديل رقم 9	غير مقبول	التثبيت	5	13	لا أحد						
		ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل تعديل رقم 13	غير مقبول	التثبيت	5	13	لا أحد						
	59	ورد بشأنها تعديلان من طرف الفريق الحركي: تعديل رقم 20	غير مقبول	السحب									
		تعديل رقم 28	غير مقبول	السحب									
		ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 15	غير مقبول	التثبيت	5	10	لا أحد						
		ورد بشأنها تعديلان من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: تعديل رقم 5	غير مقبول	السحب									
		تعديل رقم 6	غير مقبول	السحب									
		ورد بشأنها تعديلان من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل: تعديل رقم 10	غير مقبول	التثبيت	5	10	لا أحد						
تعديل رقم 11	غير مقبول	التثبيت	6	10	لا أحد								

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقامي موقف التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية	
موافقون ن	معارضون ن	ممتنعون ن		موافقون	معارضون	ممتنعون					
				لا أحد	9	4	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة تعديل رقم 3	59	المادة 6 الهدونة العامة للضرائب
				لا أحد	11	6	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعديل رقم 14		
							السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب تعديل رقم 7	60	
			1	9	6	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل تعديل رقم 12			
			1	9	6	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 29	63		
			1	9	6	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 16			
						السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب تعديل رقم 8	68		
						السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلان من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل : تعديل رقم 13			
						السحب	غير مقبول	تعديل رقم 14			
						السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 30			
						السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 17	73		
						السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب تعديل رقم 9			
						السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الإتحاد المغربي للشغل تعديل رقم 15			
						السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 18			
						السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 31	73		
						السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب تعديل رقم 10			
			لا أحد	10	7	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الإتحاد المغربي للشغل تعديل رقم 16			
			لا أحد	10	7	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعديل رقم 15			

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية	
موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون					
ن	ن	ن					غير مقبول	السحب	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 12	74	المادة 6 المدونة العامة للضرائب
			1	10	6		غير مقبول	التثبيت	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 19		
							غير مقبول	السحب	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب تعديل رقم 11		
			1	10	6		غير مقبول	التثبيت	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الإتحاد المغربي للشغل تعديل رقم 17		
							غير مقبول	السحب	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 32	89	
							-	السحب	ورد بشأنها تعديلان من طرف الفريق الاشتراكي: تعديل رقم 20		
							-	السحب	تعديل رقم 21		
							-	السحب	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب تعديل رقم 12		
							-	السحب	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الإتحاد المغربي للشغل تعديل رقم 18		
			2	9	3		-	التثبيت	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة تعديل رقم 4		
							-	السحب	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب تعديل رقم 7		
							-	السحب	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب تعديل رقم 9		

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية	
ممتنعون	معارضون	موافقون		ممتنعون	معارضون	موافقون					
			مقبول	5	1	11		مقبول	ورد بشأنها 3 تعديلات من طرف فرق الأغلبية: تعديل رقم 15	91	المادة 6 المدونة العامة للضرائب
							السحب	غير مقبول	تعديل رقم 16		
			مقبول	7	لا أحد	11		مقبول	تعديل رقم 17		
							السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 26		
			مقبول	6	لا أحد	10		مقبول للملائمة	ورد بشأنها تعديلان من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: تعديل رقم 7		
							السحب	-	تعديل رقم 8		
							السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الإتحاد المغربي للشغل تعديل رقم 20		
				2	11	4	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل تعديل رقم 16		
							السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 22		
							السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الإتحاد المغربي للشغل تعديل رقم 19		
							السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة تعديل رقم 5		
			مقبول	الإجماع				مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية تعديل رقم 18		
							السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلان من طرف الفريق الحركي: تعديل رقم 23		
							السحب	غير مقبول	تعديل رقم 24		
							السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلان من طرف فريق الإتحاد المغربي للشغل: تعديل رقم 21		
							السحب	غير مقبول	تعديل رقم 22		

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية	
موافقو	معارضو	ممتنعو		موافقون	معارضون	ممتنعون					
ن	ن	ن									
			مقبول	الإجماع				مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأغلبية تعديل رقم 19	92	المادة 6 المدونة العامة للضرائب
							غير مقبول	ورد بشأنها تعديلان من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 10			
							غير مقبول	تعديل رقم 11			
			مقبول	الإجماع				مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب تعديل رقم 10		
							غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 38	93		
							غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب تعديل رقم 13			
							-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الإتحاد المغربي للشغل تعديل رقم 23	98		
							غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأغلبية تعديل رقم 20	99		
							غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 13			
							-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب تعديل رقم 12			
							-	ورد بشأنها تعديلان من طرف فريق الإتحاد المغربي للشغل: تعديل رقم 24			
							-	تعديل رقم 25			

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية		
موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون						
							السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 33	101	المادة 6 المدونة العامة للضرائب	
							السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 23			
							السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الإتحاد المغربي للشغل تعديل رقم 26			
							السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة تعديل رقم 6			
			مقبول	5	لا أحد	11		مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية تعديل رقم 21			102
							السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية تعديل رقم 22			104
			مقبول	5	لا أحد	11		مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب تعديل رقم 13			
							السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب تعديل رقم 14			105
			مقبول		الإجماع			مقبول للملائمة	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية تعديل رقم 23			123
							السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 14			
							السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب تعديل رقم 14			
			مقبول		الإجماع			مقبول للملائمة	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب تعديل رقم 11			
			مقبول		الإجماع			مقبول بصيغة الحكومة	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية تعديل رقم 25			129
				لا أحد	10	6	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 15			144
				لا أحد	10	6	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 24			
									ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة: تعديل رقم 7			
				لا أحد	10	6	التثبيت	غير مقبول	تعديل رقم 8			
				لا أحد	10	6	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب تعديل رقم 8			

نتيجة التصويت على المادة	تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية
		موافقون	معارضون	ممتنعون				
					السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 35	المادة 6 المدونة العامة للضرائب
					السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 25	
					السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب تعديل رقم 9	
					السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 26	
					السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 34	
					السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 27	
	مقبول		الاجماع			مقبول بصيغة الحكومة	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية تعديل رقم 27	
					السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 36	
					السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 28	
					السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب تعديل رقم 10	
	مقبول	1	لا احد	13		مقبول بصيغة الحكومة	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية تعديل رقم 26	
	مقبول	1	لا احد	13		مقبول بصيغة الحكومة	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب تعديل رقم 15	
					السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة تعديل 9	
					السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة تعديل 10	
	مقبول جزئيا	4	لا احد	12		مقبول في الشق الثاني	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية تعديل رقم 28	
					السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 16	

المادة الأصلية	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة			
			مقبول	غير مقبول	موقوف		الموافق	المعارض	المستعمل	
المادة 6 الهدونة العامة للضرائب	-	السحب							225	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 37
	-	السحب							ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 29	
	-	السحب							ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الإتحاد المغربي للشغل تعديل رقم 27	
	-	السحب							ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة: تعديل رقم 11	
	غير مقبول	السحب							تعديل رقم 12	
	غير مقبول	السحب							ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الإتحاد المغربي للشغل تعديل رقم 28	
	غير مقبول	السحب							ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة تعديل رقم 13	
	غير مقبول	السحب							ورد بشأنها تعديل من طرف مستشاري الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب تعديل رقم 11	
	مقبول	مقبول	الاجماع						ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية تعديل رقم 29	
	غير مقبول	السحب							ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الإتحاد العام لمقاومات المغرب تعديل رقم 16	
	غير مقبول	السحب							ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 17	
	غير مقبول	السحب							ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب تعديل رقم 15	
	غير مقبول	السحب							ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الإتحاد العام لمقاومات المغرب تعديل رقم 17	
	غير مقبول	التثبيت		5	10	1				ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الإتحاد المغربي للشغل تعديل رقم 29
غير مقبول	التثبيت		5	10	1				ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل تعديل رقم 17	

المادة الأصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			
				لا أحد	مقبول	غير مقبول	مقبول جزئيا	غير مقبول	مقبول	موقوف
المادة 6 المدونة العامة للضرائب	247 XXXII و XXXIII و (XXXIV)	مقبول في الشق الثاني بصيغة الحكومة	مقبول	11	لا أحد	5	مقبول جزئيا	مقبول	مقبول	
		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب تعديل رقم 18	غير مقبول							
		ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة تعديل رقم 14	-							
	284	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأغلبية تعديل رقم 32	مقبول	الاجماع	مقبول				مقبول	مقبول
		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب تعديل رقم 21	مقبول	الاجماع	مقبول					
	المادة 125 المكررة 4 مرات	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأغلبية تعديل رقم 24	-	السحب						
	المادة 161 المكررة 3 مرات	ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة تعديل رقم 3	مقبول	مقبول	10	3	لا أحد	مقبول		
	المواد من 288 الى 292	ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة تعديل رقم 4	مقبول	الاجماع	مقبول					
	المادة 225 المكررة	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة تعديل رقم 15	غير مقبول	التثبيت	6	10	لا أحد			
	المادة 288 مادة جديدة	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعديل رقم 18	-	السحب						
	المادة 289 مادة جديدة	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعديل رقم 19	-	السحب						
	البند III	267	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأغلبية تعديل رقم 31	مقبول بصيغة اللجنة	مقبول	15	لا احد	2	مقبول	
			ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب تعديل رقم 19	-	السحب					
			ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الإتحاد المغربي للشغل تعديل رقم 30	مقبول بصيغة اللجنة	مقبول	15	لا احد	2	مقبول	
269		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب تعديل رقم 20	غير مقبول	السحب						
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الإتحاد المغربي للشغل تعديل رقم 31	-	السحب							
273	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة تعديل رقم 16	-	السحب							
البند V		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأغلبية تعديل رقم 33	مقبول للملائمة	الاجماع	مقبول					
		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب تعديل رقم 26	مقبول للملائمة	الاجماع	مقبول					

نتيجة التصويت على المادة	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية	
	موافقون	معارضو	ممتنعو					موقف
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الإجماع				السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 41	المادة 7	
الإجماع				السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة تعديل رقم 17		
الإجماع	مقبول			الاجماع	مقبول	تعديل من طرف الحكومة تعديل رقم 5	المادة 7 المكررة (مادة جديدة)	
الإجماع			4	11	لا أحد	التثبيت	غير مقبول	المادة 8
الإجماع					السحب	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 40	المادة 9	
الإجماع						لم يرد بشأنها أي تعديل	المواد 10 و 11 و 12 و المادة 12 المكررة و 12 المكررة مرتين و 12 المكررة ثلاث مرات	

المادة الأصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة			
				موافقون	معارضو	ممتنعون		موافقون	معارضو	ممتنعون	
المادة 13	تعديل من طرف الحكومة تعديل رقم 6	مقبول للملائمة								الإجماع	
	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية تعديل رقم 34	-		السحب						الإجماع	
المادة 13 المكررة (مادة جديدة)	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية تعديل رقم 35	-		السحب						الإجماع	
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب تعديل رقم 23	-		السحب						الإجماع	
المادة 14	لم يرد بشأنها أي تعديل										الإجماع
المادة 15	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 42	-		السحب						الإجماع	
المادة 16	لم يرد بشأنها أي تعديل										
المادة 17	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 43	غير مقبول	التثبيت	لا أحد	12	4				الإجماع	
المادة 17 المكررة (المادة جديدة)	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب تعديل رقم 12	-		السحب						الإجماع	
المادة 18	لم يرد بشأنها أي تعديل										الإجماع

نتيجة التصويت على الباب الأول من الجزء الأول : الإجماع

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية
موافقون	معارضو	ممتنعو		موافقون	معارضو	ممتنعو				
الإجماع										المادة 19
										المادة 20
1	3	11		السحب				غير مقبول	ورد بشأنها تعديلات من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 21	
				السحب				غير مقبول	تعديل رقم 45	
			1	11	3	التثبيت		غير مقبول	ورد بشأنها 3 تعديلات من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 30	
			1	11	3	التثبيت		غير مقبول	تعديل رقم 31	
			1	11	3	التثبيت		غير مقبول	تعديل رقم 32	
			1	11	3	التثبيت		غير مقبول	ورد بشأنها 3 تعديلات من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل تعديل رقم 20	
			1	11	3	التثبيت		غير مقبول	تعديل رقم 21	
			1	11	3	التثبيت		غير مقبول	تعديل رقم 22	
				السحب				غير مقبول	ورد بشأنها 5 تعديلات من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة تعديل رقم 18	
				السحب				غير مقبول	تعديل رقم 19	
				السحب				غير مقبول	تعديل رقم 20	
				السحب				غير مقبول	تعديل رقم 21	
				السحب				غير مقبول	تعديل رقم 22	

نتيجة التصويت على المادة	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية
	موافقون	معارضون	ممتنعون				
موافقون معارضون ممتنعون	3	11	1	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب تعديل رقم 14	المادة 20
الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل						المواد 21 و 22 و 23
الاجماع	السحب			-	-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 33	المادة 24
الاجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل						المواد 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30
الاجماع	السحب			-	-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي تعديل رقم 34	المادة 31
الاجماع	السحب			-	-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي تعديل رقم 44	المادة 32
الاجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل						المواد 33 و 34 و 35

نتيجة التصويت على الباب الثاني من الجزء الأول :

الموافقون: 12

المعارضون: 3

الممتنعون: 1

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية
موافقون	معارضو	ممتنعو		موافقون	معارضو	ممتنعو				
ن	ن	ن	مقبول	الإجماع				مقبول	وردة بشأنها تعديل من طرف الحكومة تعديل رقم 7	المادة 36
الإجماع				السحب				-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب تعديل رقم 24	
الإجماع			لم يرد بشأنها أي تعديل							المواد 37 و 38 و 39 و 40

نتيجة التصويت على الباب الثالث من الجزء الأول: الاجماع

نتيجة التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 كما عدل

الموافقون: 11

المعارضون: 3

الممتنعون: 1

صيغة المواد المعدلة

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

أ- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2022:

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات؛

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية، المتخذة عملا بأحكام المادة 2 من قانون المالية للسنة المالية 2021:

- المرسوم رقم 20.922. 2 الصادر في 10 جمادى الأولى 1442 (25 ديسمبر 2020) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين و مشتقاته؛

- المرسوم رقم 21.328. 2 الصادر في 24 من رمضان 1442 (7 ماي 2021) باستئناف العمل باستيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين و مشتقاته و بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على هذه المنتجات؛

- المرسوم رقم 21.329. 2 الصادر في 24 من رمضان 1442 (7 ماي 2021) باستئناف العمل باستيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب؛

- المرسوم رقم 2-21-851 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب؛

- المرسوم رقم 2-21-852 الصادر في 21 من ربيع الأول (28 أكتوبر 2021) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين و مشتقاته.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I - تغيير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2022، أحكام الفصول 15 و 24 و 27 و 34 و 41 و 45 (الفقرة الأولى) و 45 المكرر ثلاث مرات و 53-3 و 74 و 93-1 و 135-1 و 164 و 182-1 و 219 و 221 و 234 و 235 و 240 و 281 و 283 و 285 و 288 و 294 و 299 و 301-1 و 302 و 305 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير

المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):

الفصل 15 - 1 - صنف البضائع هو الاسم المطلق عليها في تعرفه الرسوم الجمركية.
-2

.....
.....
.....
.....
4- يجوز للإدارة أن أو
تصدير بضائع:

- معفاة الجاري
بها العمل؛

-
بحكم
.....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 24 - يباشر عمل الإدارة حسب الشروط المحددة في هذه المدونة.

الفصل 27 - تتم الإجراءات المذكور.

ويمكن أن تحدد أو
التصدير.

الفصل 34 - 1 - لجميع أعوان الإدارة المكلف
بالداخلية.

2- علاوة الحالات
الآتية :

(1)

.....
.....

(2) ضد الحيوانات :

إذا لم يمكنهم بطريق الغش.

(3)

.....
.....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 1-41 عندما تظهر دلائل للاستعمال المهني،
بما فيها المحلات المعدة للتجارة، للبحث بجميع أماكن التراب الجمركي عن البضائع الخاضعة لأحكام
الفصل 181 من هذه المدونة.

غير أن الإذن المذكور أعلاه، لا يعتبر مطلوباً في حالة المطاردة عن كثب.

2 - يخضع تفتيش العامة الآتية :

(أ)

(ج) لا يمكن بدء السادسة صباحاً وبعد الساعة التاسعة ليلاً.

الفصل 45 (الفقرة الأولى) - يمكن لأعوان الإدارة يخرجون منه.

الفصل 45 المكرر ثلاث مرات - يحدد الاستهلاك.

يمدد هذا الاجل إلى عشر سنوات حينما يتعلق الأمر بالأوراق التجارية و وسائل الأداء و
الأدوات المالية.

ويسري هذا الأجل :

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 53 - 3- تحدد قائمة المكاتب أو المراكز الجمركية المفتوحة لرواج المكلف
بالمالية.

الفصل 74 -1- يعد التصريح المفصل نظام جمركي محدد
لبضاعة ما.

2- ويمكن أن يكون التصريح إلكترونياً أو مكتوباً أو شفوياً أو مقدماً في شكل أي إجراء آخر
يعبر بموجبه المصرح عن إرادته بوضع البضائع تحت نظام جمركي.

يجب أن

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 93 -1- يجب أن تؤدي الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه:

- داخل آجال المنصوص عليها في الفصل
96 بعده؛

غير أنه، بالنسبة للعمليات للتصريح بالعناصر الكمية
النهائية.

- داخل أجل ثلاثة أيام في الحالات الأخرى ابتداء من تاريخ إصدار سند التحصيل.

الفصل 135 -1- القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال خلال
استعمالها.

على أن البضائع المتوقف استيرادها على رخصة استيراد وفقا للمادة 13 من القانون رقم 14.91 المتعلق بالتجارة الخارجية والوارد بينها بنص تنظيمي.

الفصل 164 - 1 - تستورد الضرائب والرسوم:

(أ)

.....

(ض) الأجزاء والمنتجات الصانع أو الصانع؛

(ط) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من طرف أو لفائدة المقاولات التي تلتزم بإنجاز برنامج استثماري يساوي مبلغه أو يفوق خمسون مليون (50.000.000) درهم المخصصة لها.

و يمنح السارية المفعول؛

تستثنى، السلع التجهيزية و المعدات و الأدوات المشار إليها أعلاه، من تدابير الحماية التجارية المتخذة طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

(ظ)

التجهيزات.....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 182 - 1 - تكلف الإدارة بالتراب

الخاضع:

أنواع الليموناذا

—

.....

الإطارات على الأطواق؛

المنتجات و الآلات و الأجهزة التي تشتغل بالكهرباء ؛

الآلات الالكترونية ؛

البطاريات المخصصة للمركبات."

الفصل 219 - إذا كانت الغرامة إثباته بكل الوسائل القانونية.

والقيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء في الجمرک على حالته

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 221 - إن الشركاء الفصل 220 أعلاه.

كما تطبق..... مصلحة

في الغش.

وفي غير الحالات علم بما يلي :

- 1 - حرضوا من الوسائل؛
2 - اشترى أو حازوا بضائع ارتكب الغش بشأنها ؛
3 -
سترى

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 234 - 1 - تثبت الأفعال الجمركية و الصرف عن طريق الحجز
أو طريق البحث.

- 2-
البراء.....
إن

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 235 - 1 - يحق للأعوان محرري المحاضر أن يحجزوا في كل مكان الأوراق
التجارية و وسائل الأداء و الأدوات المالية و البضائع
.....
الأشياء.

- 2-
البضائع.....
إن

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 240 - إن الأفعال متى أمكن.

- ويجب أن تنص هذه المحاضر على:
- تاريخ ومكان تحريرها و اختتامها؛

-
.....
- وصف الأشياء وكميتها ؛
- الأوراق التجارية و وسائل الأداء و الأدوات المالية؛
- التدابير المتخذة

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 281 - تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية:

- 1- التهريب المعرف به في الفصل 282 بعده؛
2- كل زيادة المستودع الصناعي الحر؛
3- وجود بدون مبرر لبضائع في مستودع الجمرك أو مستودع الادخار لا تستفيد من
نظام المستودع لسبب غير عدم صلاحيتها للحفظ ؛
4-
خرق

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 283 - يستحق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 282 المكرر أعلاه، حائزو وناقلو البضائع بصفة قانونية.

الفصل 285 - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

- 1-
- 2- الاستيراد التملص منه ؛
- 3- مع مراعاة أحكام البند 7 من الفصل 299 أدناه، عدم القيام داخل الأجل المحددة، بتسجيل التصريح التكميلي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه ؛
- 4- حيازة البضائع من الأماكن المشار إليها في الفصل 27 أعلاه، بعد تسجيل التصريح المفصل وقبل تسليم رفع اليد عن البضائع؛
- 5- عدم تقديم

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 288 - يلزم المودع وصاحب الامتياز في مستودع الجمرك أو مستودع الادخار على وجه التضامن 281 أعلاه.

الفصل 294 - تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :

- 1- كل تحويل لبضائع من مستودع الجمرك أو مستودع الادخار إلى مستودع آخر أو كل مناولة جرت فيه بدون إذن ؛
- 2-
- 3-
- 4-
- 5- خرق مقتضيات الفصول 46 (2) و47
- 6-

6 المكرر-

6 المكرر مرتين-

7- ينسخ

8 من الفصل 2- كل إيداع

أعلاه؛125

- ينسخ9

10- ينسخ

11- كل تصريح غير صحيح أو مناورة تهدف أو تؤدي إلى الحصول كلاً أو بعضاً على إرجاع مبلغ أو منفعة ما ترتبط بالتصدير.

الفصل 299 - تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الرابعة المخالفات لأحكام :

.....
-.....
.....
المدونة.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة بالخصوص على:

1-

.....
.....

6- المخالفات لأحكام
ضريبي.

7- تسجيل خارج الأجال المحددة للتصريح التكميلي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه. "

الفصل 301 - 1- ما لم تكن هناك قوة قاهرة
أعلاه، يمكن إجبار كل يوم من التأخير. "

الفصل 302 - خلافاً
فردياً.

وتصدر هذه الغرامة عند الاقتضاء.

علاوة على الغرامة
والتى لم يمتثل سائقوها للإنذارات الموجهة إليهم من طرف أعوان الإدارة.

الفصل 305 - في حالة ارتكاب
الفصل 282 المكرر أعلاه، أن تطلب الأفعال المذكورة.

II - ابتداء من فاتح يناير 2022، تتمم على النحو التالي مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة، السالفة الذكر بالفصول **66 المكرر و 279 المكرر** ثلاث مرات و **282 المكرر و 287 المكرر و 294 المكرر و 297 المكرر و 299 المكرر**:

الفصل 66 المكرر- تخضع الأوراق التجارية و وسائل الأداء والأدوات المالية عند الدخول أو الخروج من التراب الخاضع لتصريح يحدد شكله بنص تنظيمي، عندما تساوي أو تتعدى قيمتها مبلغ 100.000 درهم.

الفصل 279 المكرر ثلاث مرات - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى :

1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ؛

2- بغرامة تعادل ضعف قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها؛

تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد لا سيما استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال السلاح أو المركبات أو التجهيزات المعدة لهذا الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل و البضائع المستعملة لإخفاء الغش.

الفصل 282 المكرر - يعاقب عن الجرح الجمركية من الطبقة الثانية :

1- بالحبس من شهر إلى سنة ؛

2- أ) بغرامة تعادل ثلاث مرات مبلغ الرسوم و المكوس بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 281 أعلاه؛

ب - بغرامة تعادل ضعف قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و 9 من الفصل 281 السالف الذكر؛

تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تتعلق المخالفات المرتكبة ببضائع ذات تأثير على الأمن أو الأخلاق أو الصحة العامة أو البيئة أو عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد لا سيما استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال السلاح أو المركبات أو التجهيزات المعدة لهذا الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل و البضائع المستعملة لإخفاء الغش."

الفصل 287 المكرر - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

1- أ) بغرامة تعادل ضعف مبلغ الرسوم و المكوس المتجانف عنها أو المتملص منها؛

ب) بغرامة تعادل نصف قيمة البضائع موضوع المخالفة فيما يخص المخالفة المتعلقة بتصدير البضائع المحظورة المشار إليها في 1 من الفصل 285 أعلاه ؛

ج) بغرامة تعادل قيمة البضائع موضوع العمليات الجمركية التي لم يتم الاحتفاظ بوثائقها بالنسبة للمخالفة المشار إليها في 15 من الفصل 285 السالف الذكر؛

2- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها؛

3- مصادرة وسائل النقل طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 212 أعلاه."

الفصل 294 المكرر - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية:

- بغرامة تعادل مرة مبلغ الرسوم و المكوس المفروضة على البضائع و نصف هذا المبلغ:

* فيما يخص المخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل 294 أعلاه و في 2 من الفصل 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

* فيما يخص المخالفة المتعلقة باستيراد البضائع المحظورة المشار إليها في 6 المكرر من الفصل 294 السالف الذكر.

- بغرامة تتراوح بين 3000 و 30.000 درهم فيما يخص المخالفات المشار إليها في 5 و 6 و 6 المكرر مرتين و 8 من الفصل 294 السالف الذكر و 3 من الفصل 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 المذكور؛

- بغرامة تعادل نصف قيمة البضائع موضوع المخالفة فيما يخص المخالفة المتعلقة بتصدير البضائع المحظورة المشار إليها في 6 المكرر من الفصل 294 السالف الذكر؛

- بغرامة تعادل مبلغ المنافع المرتبطة بالتصدير بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 11 من الفصل 294 السالف الذكر."

الفصل 297 المكرر - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة:

- بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم بالنسبة للمخالفتين المشار إليهما في البندين 2 و 6 من الفصل 297 أعلاه؛

- بغرامة تتراوح بين 30.000 و 60.000 درهم بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 4 من الفصل 297 السالف الذكر؛

- بغرامة تتراوح بين 3.000 و 30.000 درهم بالنسبة للمخالفتين المشار إليهما في البندين 1 و 3 من الفصل 297 السالف الذكر؛

- بغرامة تتراوح بين 200.000 و 400.000 درهم بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 5 من الفصل 297 السالف الذكر؛

- بغرامة تساوي نصف المبلغ غير المصرح به بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 7 من الفصل 297 السالف الذكر.

الفصل 299 المكرر - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة بغرامة تتراوح بين 500 و 2500 درهم.

III- ابتداء من فاتح يناير 2022، تنسخ و تعوض على النحو التالي، أحكام الفصل 297 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر:

الفصل 297 - تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة:

1- خرق أحكام البند 1 من الفصل 32 أعلاه؛

2- خرق أحكام البند 2 من الفصل 38 أعلاه؛

3- كسر أو إتلاف الأختام المستعملة من طرف أعوان الإدارة كما هو منصوص عليه في الفصل 40 المكرر أعلاه؛

4- رفض تسليم الوثائق المشار إليها في الفصل 42 أعلاه؛

5- عدم تنفيذ مستغل مخزن أو ساحة استخلاص جمركي، كليا أو جزئيا، للالتزامات المكتتبه في دفتر التحملات المنصوص عليه في البند 1 من الفصل 63 من هذه المدونة؛

6- ممارسة مهنة معشر بدون الحصول على رخصة القبول طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 68 أعلاه و كذا اكتتاب التصاريح المفصلة للغير دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفصل 69 أعلاه؛

7- خرق أحكام الفصل 66 المكرر أعلاه.

IV- ابتداء من فاتح يناير 2022، تنسخ الفصول 25 و 26 و 39 و 47 و البابين الأول و الثاني من الجزء السابع و 279 المكرر و البند 3 من الفصل 279 المكرر مرتين و 280 و البند 2 من الفصل 282 و 284 و البند 14 من الفصل 285 و 293 و البنود 7 و 9 و 10 من الفصل 294 و 296 و 298 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة السالفة الذكر.

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 2022، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه:

الفصل الثالثون منتجات صيدلة

ملاحظات:

1- لا يشمل هذا الفصل:

.....
.....
ملاحظات البنود الفرعية:

.....
.....
ملاحظات: تكميلية

1- لا يدخل

.....

..... 3-

.....

4- لا يدخل في البند 3003.90.94.00 إلا الأدوية المضادة لداء السكري التالية :

a- Biguanides (activateurs de l'AMP-kinase) Metformine (DCI)	أ- مركبات البايجوانيد (منشطات AMP كيناز) الميتفورمين
b- Sulfonylurées (bloqueurs des canaux K_{ATP} membranaires des cellules β) Glibenclamide (DCI) Gliclazide " Glimépiride " Glipizide "	ب- سلفونيل يوريا (مثبطات قنوات K_{ATP} الغشائية لخلايا β) غليبنكلاميد غليكلازيد غليمبيريد غليبيزيد
c- Glinides (bloqueurs des canaux K_{ATP} membranaires des cellules β) Natéglinide (DCI) Répaglinide "	ج- غلينيدي (مثبطات قنوات K_{ATP} الغشائية لخلايا β) ناتيجلينيدي ريبياغلينيدي
d- Gliptines (inhibiteurs de la dipeptidylpeptidase-4 ou DPP-4) Sitagliptine (DCI) Vildagliptine " Saxagliptine " Linagliptine "	د- غليببتينز (مثبطات ثنائي بيتيديلببتيداز-4 أو DPP-4) سيتاغليببتين فيلداغليببتين ساكساغليببتين ليناغليببتين
e- Incrétinomimétiques (agonistes/analogues du GLP-1). Liraglutide (DCI)	هـ- مقلدات Incretinomimétiques (مضادات / نظائر GLP-1) ليراغلوتيد

f- Gliflozines

(Inhibiteurs du SGLT2)

Canagliflozine (DCI)

Dapagliflozine "

Empagliflozine "

g- Inhibiteurs des
α-glucosidases

Acarbose (DCI)

و- غليفلوزين (مُنَبِّطات

(SGLT2

كاناغليفلوزين

داپاغليفلوزين

إمباغليفلوزين

ز- مَنَبِّطات α غلوكوزيداز

أكاربوز

وحدة الكمية حسب المواصف ة	رسم الاستيرا د	نوع البضائع				
وحدة التكميل ية		محضرات وأصناف محفوظة أخرى من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيواني .	16.02			
		1602.10	00	00	
		1602.32			
-	كلغ	40	- - من دواجن من فصائل جالوس دومستيكاس (Gallus Domesticus)			
				10	00	
			- - محضرات من لحم الديوك و الدجاجات غير البالغة، مهيأة في شكل فطائر أو حصص، مغطاة بمسحوق الخبز المحمص، سابقة الطبخ، مجمدة، ذات وزن لا يزيد عن 100 غرام، معبأة في أكياس من لدائن.....			
-	كلغ	40	- - غيرها.....			
			1602.39	00	00	
			30.03			
			أدوية (باستثناء الاصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مؤلفة من مكونين أو أكثر مخلوطة فيما بينها للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، ولكن غير مهيأة بمقادير معايرة أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة			
			3003.10			
			- تحتوي على بنسلينات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسليني، أو على سترپتومايسينات أو مشتقاتها			
			3003.90			
			- غيرها.....			
				93	00	8
-	كلغ	2,5	- - - - الأدوية الواردة في الملاحظة التكميلية رقم 4 من هذا الفصل.....			
				94	00	
			- - - - غيرها.....			
				97		
-	كلغ	40	- - - - تحتوي على اليود أو مشتقاته.....			
-	كلغ	40	- - - - غيرها.....			
				10	8	
				80	8	
			30.04			
			34.02			
			عوامل عضوية ذات نشاط سطحي (عدا الصابون)؛ محضرات غوادل، ومحضرات غسيل (بما فيها محضرات الغسيل المساعدة) ومحضرات تنظيف، وإن احتوت على صابون، عدا تلك الداخلة في البند 34.01			
			- عوامل عضوية ذات نشاط سطحي ، وإن كانت مهيأة للبيع بالتجزئة:			
			3402.90			
			: غيرها			
			- - محضرات غوادل:			
				13	00	8
				17		
			: غيرها :			
-	كلغ	10	- - - - محضرات أساسها كبريتات الصوديوم وكربونات الصوديوم أو كلوريد الصوديوم مقدمة على شكل حبيبات ملونة بألوان سطحية (pigments).....			
				10	8	

-	كغ	40	----- غيرها			90	8
					90	
						
			نفايات وقصاصات وفضلات، من اللدائن	39.15			
			- من بوليميرات الإيثيلين	3915.10	00		
						
			- من لدائن آخر	3915.90			
-	كغ	2,5	----- من بولي (إيثيلين تيرفثالات)		04	00	
			----- غيرها:				
			----- من منتجات التكتيف، أو التكتيف المتعدد أو الإضافة المتعددة:		12		
-	كغ	10	----- من الفينوبلاست			10	
			----- من الأمينوبلاست:				
-	كغ	10	----- من راتنجات يوريا			21	
-	كغ	10	----- غيرها			29	
-	كغ	10	----- من الكيدات و بوليستيرات آخر			35	
-	كغ	10	----- من راتنجات إيوكسيدية أو إيوكسيلينية			40	
-	كغ	10	----- من بولي يوريثانات			50	
-	كغ	10	----- من سيليكونات			60	
-	كغ	10	----- غيرها			90	
			----- من منتجات البلمرة و الكوبلمرة:		22		
-	كغ	17,5	----- من البولي بروبيلين			11	
-	كغ	17,5	----- من البولي إيسوبوتيلين			12	
-	كغ	17,5	----- من البولي نترالوإيثيلين			13	
-	كغ	17,5	----- من البولي سلفوهالوإيثيلين			14	
-	كغ	17,5	----- من كلوريد البولي فينيلدين أو من كوبوليميرات كلوريد الفينيلدين و كلوريد الفينيل			15	
-	كغ	17,5	----- من أمينات البولي فينيل			16	
-	كغ	17,5	----- من كحول، أستال، إثيرات ومشتقات آخر من البولي فينيل			17	
-	كغ	2,5	----- من بوليميرات أكريليكية، أو بوليميرات ميتاكريليكية، أو كوبوليميرات أكريلوميتاكريليكية			19	
			----- غيرها:				
-	كغ	17,5	----- من راتنجات الكومارون، راتنجات أندين و راتنجات الكومارون-أندين			91	
-	كغ	17,5	----- غيرها			99	
			----- من السليلوز المجدد، من النترات، من الأسيتات و أسترات آخر من السليلوز، من إثيرات		32		
			السليلوز و مشتقات كيميائية آخر من السليلوز:				
-	كغ	17,5	----- من نترات السليلوز			10	
-	كغ	17,5	----- من نترات السليلوز			20	
-	كغ	17,5	----- من أسيتات السليلوز			30	
-	كغ	17,5	----- من أسترات آخر من السليلوز			40	
-	كغ	17,5	----- من إثيرات السليلوز و مشتقات كيميائية آخر من سليلوز			90	
-	كغ	17,5	----- من مواد زلالية مقساه (جبنين مقساه... إلخ)			42	00
-	كغ	10	----- من مشتقات كيميائية من المطاط الطبيعي			52	00
-	كغ	17,5	----- من حمض الألجنيك و أملاحه و أستراته			62	00
-	كغ	17,5	----- غيرها			94	00
			39.16			
						
			سكاكين ذات نصال قاطعة، وإن كانت مسننة، بما في ذلك مطاوى تقليم الأشجار، عدا السكاكين	82.11			
			الداخلة في البند 82.08، ونصالها .				
						
			- غيرها:	8211.10	00	00	
						
			سكاكين آخر ذات نصال غير قابلة للطي	8211.92	00		
						
			----- سكاكين آخر:				
						
					20	8

-	وحدة	17,5	-----سكاكين ذات نصال قاطعة، وإن كانت مسننة، وذات امتداد في كتلة المعدن عبارة عن لسان، مصممة لاستقبال مقبض:						
-	وحدة	17,5	-----ذات نصال طولها لا يتجاوز 12,7 سم.....					81	8
-	وحدة	17,5	-----ذات نصال طولها 12,7 سم أو أكثر.....					89	8
-	وحدة	40	-----غيرها.....					90	8
			-----					8211.93	00
			مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، سواء كانت مستطيلة أو مربعة أم لا	85.07					
			-----					8507.10	00
			-----					8507.60	
-	وحدة	17,5	- مدخرات من ليثيوم - أيون -- وحدات المدخرات (خلايا)، ذات جهد "توتر" 3,6 فولت أو أقل، غير موصلة كهربائياً و غير مجمعة على هيئة بطاريات و بدون غلبة أو وعاء مشترك.....					07	00
-	وحدة	40	----- مصممة خصيصاً للمركبات السيارة					10	00
-	وحدة	40	----- غيرها.....					80	00
			- مدخرات آخر					8507.80	

			لمبات وأنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو بالتفريغ، بما في ذلك الأصناف المسماة " لمبات مقلدة "واللمبات والأنابيب ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء؛ لمبات قوسية؛ لمبات صمامات ثنائية باعثة للضوء (LED)	85.39					
			-----					8539.10	
			- لمبات وأنابيب آخر، تضيء بتوهج الشعيرات، باستثناء اللمبات ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء :						
			-- هالوجينية بالتنجستن					10	00
عدد	وحدة	17,5	-----معدة لتوتر يزيد عن 28 فولت					90	00
			-- غيرها، بقدرة لا تزيد عن 200 وات، ولجهد "توتر" يزيد عن 100 فولت					8539.22	00
			-----					10	8
عدد	وحدة	17,5	-----غيرها.....					90	8
			-- غيرها					8539.29	
			-----					10	00
عدد	وحدة	17,5	-----معدة لتوتر يزيد عن 28 فولت					90	00
			- لمبات وأنابيب تضيء بالتفريغ، عدا اللمبات ذات الأشعة فوق البنفسجية :						
			-----					8539.31	00

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

1- ابتداء من فاتح يناير 2022، تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول الأول و 7 و 9 و 55 و 56 و 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره و تتميمه:

الفصل الأول - تكلف إدارة الجمارك التراب الخاضع:

1 - أنواع الليمونادا

.....

10- الإطارات على الأطواق؛

11- المنتجات و الآلات و الأجهزة التي تشتغل بالكهرباء؛

12- الآلات الإلكترونية؛

13- البطاريات المخصصة للمركبات."

الفصل 7 - 1 - يسوغ للإدارة الداخلية على الاستهلاك مسك سجلات
مرقمة وموقعة من طرفها، مع إمكانية مسك هذه السجلات بطريقة إلكترونية.

2 - تحدد في قرار تتضمنها هذه السجلات."

الفصل 9 - تحدد وفقا للجداول أ- ت- ح- ط- ظ- ع- ف- ص- بعده والمفصلة في هذا
الفصل :

أ).....

.....

ت).....

.....

ح).....

ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع:

المبلغ الأدنى للحصول	المقدار العيني البيوع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني	المقدار العيني	بيان المنتجات
710,2 درهم لكل سيجارة 1000	67%	100,00 درهم لكل 1000 سيجارة	I- السجائر..... II-..... III-..... IV-.....
.....
.....
.....

ظ) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سوانل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية
المسماة "السجائر الإلكترونية" و الأجهزة المماثلة:

المقادير بالدرهم	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
		سوانل.....المماثلة:
05	أ) لا تحتوي على نيكوتين.....
10	ب) تحتوي على نيكوتين.....

ع).....

ف) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات و الآلات و الأجهزة التي تشتغل بالكهرباء:

المقادير	بيان المنتجات
	I- الثلاجات والمجمدات ومكيفات الهواء وأجهزة غسل وتجفيف الألبسة وآلات غسل الأواني:
00 درهم للوحدة فئتا الطاقة A و B
100 درهم للوحدة فئتا الطاقة C و D
200 درهم للوحدة فئتا الطاقة E و F
500 درهم للوحدة فئة الطاقة G
01 درهم للوحدة	II- لمبات ومصابيح وأنابيب تضيئ بتوهج الشعيرات معدة لتوتر يزيد عن 28 فولت.....

ص) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الأجهزة الإلكترونية و البطاريات المخصصة للمركبات:

المقادير	بيان المنتجات
	- التلفاز :
00 درهم للوحدة - بشاشة تساوي أو تقل عن 32 بوصة.
100 درهم للوحدة - بشاشة تفوق 32 بوصة.
50 درهم للوحدة	- الحواسيب المحمولة.....
	- الحواسيب الأخرى المستعملة بالمكاتب :
50 درهم للوحدة - مع شاشة
30 درهم للوحدة - بدون شاشة
20 درهم للوحدة - شاشات الحواسيب
30 درهم للوحدة - الألواح الإلكترونية
	- الهواتف المحمولة :
50 درهم للوحدة - الهواتف الذكية
00 درهم للوحدة - الهواتف الأخرى
	- البطاريات المخصصة للمركبات باستثناء الكراسي المتحركة المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة و الدراجات والدراجات النارية و الكهربائية والدراجات ثلاثية العجلات.....
50 درهم للوحدة	

الفصل 55 - تعد المخالفاتوفقا لأحكام الفصل 282 المكرر من المدونة المذكورة.

الفصل 56 -1- تعد المخالفاتوفقا لأحكام الفصل 287 المكرر من المدونة المذكورة.

2- يعد عدم مطابقةطبقا لأحكام الفصل 294 المكرر من المدونة المذكورة.

3- عندما تكونللبنـد 2 من الفصل 294 المكرر من المدونة المذكورة.

الفصل 57 - تعد جميع لأحكام الفصل 299 المكرر من المدونة المذكورة."

II- ابتداء من فاتح يناير 2022، ينسخ البنـد III من المادة 5 لقانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

III- يتم تحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على السجائر المنصوص عليها في ا من الجدول "ط" من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-340 السالف الذكر حسب المقادير و الحد الأدنى للتحصيل طبقا للبيانات الواردة في الجدول بعده:

المبلغ الأدنى للتحصيل	المقدار العيني	المقدار العيني	تاريخ التطبيق
782,1 درهم لكل 1000 سيجارة	66%	175,00 درهم لكل 1000 سيجارة	ابتداء من فاتح يناير 2023
826,7 درهم لكل 1000 سيجارة	64%	275,00 درهم لكل 1000 سيجارة	ابتداء من فاتح يناير 2024
900,9 درهم لكل 1000 سيجارة	61%	400,00 درهم لكل 1000 سيجارة	ابتداء من فاتح يناير 2025
953,0 درهم لكل 1000 سيجارة	56,5%	550,00 درهم لكل 1000 سيجارة	ابتداء من فاتح يناير 2026

إعفاءات

المادة 5 مكررة

ابتداء من فاتح يناير 2022، ينسخ البند ا من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-98 للسنة المالية 1998-1999، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-98-116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998)، كما تم تغييرها وتنميتها.

مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022
المدونة العامة للضرائب
المادة 6

صيغة المواد المعدلة من طرف مجلس المتشاورين

1.- ابتداء من فاتح يناير 2022، تغير وتتم أحكام المواد IV-11 و19 و40 و91 و92 و99 و102 و123 و124 و129-IV و144-I-دال و162-II و193 و208 و210 و212 و216 و220 و221 و225 و226 و226 و226 المكررة-III و231 و232(VI وVIII) و242 و246 و247 (XVIII وXXXII وXXXIII وXXXIV وXXXV وXXXVI) و284 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها:

المادة 40.- تحديد أساس فرض الضريبة

1.- يخضع الأشخاص الذاتيون.....
على أساس رقم الأعمال المحقق والمضروب في معامل محدد لكل صنف من أصناف المهن طبقا للجدول بعده:

المعامل	أصناف المهن
6%	التغذية العامة
8%	منتجات غذائية أخرى
8%	- المواد الأولية - مواد البناء
10%	منتجات كيميائية وأسمدة
12%	منتجات غير غذائية أخرى
10%	تقديم وجبات خفيفة أو سريعة
20%	مستغل مطعم وبائع المشروبات
10%	نقل الأشخاص والبضائع
15%	أنشطة الصيانة
20%	كراء الممتلكات المنقولة
25%	أنشطة أخرى متعلقة بالتأجير والتسيير
20%	الحلاقة والتجميل
30%	- ميكانيكي منجز لأعمال الإصلاح - مصلىح أجهزة إلكترونية - أنشطة فنية وترفيهية - مستغل مطحنة
12%	حرفيو خدمات أخرى
45%	الوسطاء

20%	خدمات أخرى	
10%	- منتجات غذائية - منتجات غير غذائية	تصنيع
4%	تاجر اللحوم بالمجازر (Chevillard)	تجارة وأنشطة خاصة
3%	بائع التبغ	
4,5%	بائع الغاز المضغوط والمسال والمحلول	
5%	بائع الدقيق والنشا والسميد أو النخالة	
7%	مجهز السفن أو الراسي عليه المزاد (الصيد)	
8%	خباز	

عندما يزاول الخاضع للضريبة عدة مهن أو أنشطة خاضعة لمعاملات مختلفة، فإن مجموع الدخل المهني يساوي مجموع الدخول المحددة بشكل منفصل بالنسبة لكل مهنة أو نشاط.

..... II - .

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:

..... I - ألف .

.....

جيم- البيوع الواقعة على:

..... 1° -

.....

..... 4° - محليا؛

5°- المعادن المستعملة؛

..... 6° - المضخات الفلاحي.

دال- العمليات المتعلقة بما يلي:

..... 1° -

.....

3°-الخدمات التي تنجزها مقاولات التأمين وإعادة التأمين والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة، وكذا الخدمات المنجزة في إطار عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي المشار إليها في القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه.

..... هاء-

.....

.....

.....

V. -العمليات المتعلقة بما يلي:

- 1°-
- 2°-
- 3°- فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها لطلبة التعليم الخاص أو العمومي أو التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم داخل المغرب أو خارجه؛
- 4°-
- (الباقي لا تغيير فيه)

المادة 92. -الإعفاء مع الحق في الخصم

I. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:

- 1°-
- 6° - أموال الاستثمار
- بالنسبة للمنشآت.....
- رخصة البناء.
- بالنسبة للمنشآت القائمة التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها خمسين (50) مليون درهم، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة. يبتدىء أجل الإعفاء.....

53°- عمليات تحويل..... للكهرباء؛

54°- المنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية (panneaux photovoltaïques) المقتناة من قبل مصنعي هذه الألواح والواردة بعده:

- خلايا ضوئية فولتائية؛ Cellules photovoltaïques ;
- زجاج شمسي؛ Verre solaire ;
- زوايا الألواح البلاستيكية؛ Cornières des panneaux en plastique ;
- مغلفات مصنوعة من البولي أوليفين؛ Films encapsulants à base de polyoléfine (POE) ;
- الشريط المستخدم لربط الخلايا الضوئية الفولتائية؛ Ruban utilisé pour connecter les cellules photovoltaïques ;
- مربعات تقاطع مع الكابلات؛ Boites de jonction avec câbles ;
- سيليكون مربعات التقاطع؛ Silicone pour les boites de jonction ;
- لحام الخلايا الضوئية الفولتائية؛ Flux pour le soudage des cellules photovoltaïques ;
- خطاف وهيكل دعم اللوحة؛ Crochet et structure support du panneau ;
- إطار اللوحة. Cadre du panneau.

II. -

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 102.- نظام السلع القابلة للاستهلاك

يجب أن تقيّد
.....
..... والتكوين المهني.

لا تخضع للتسوية السالفة الذكر:

- عمليات تحويل الأصول المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة المنجزة في إطار القانون رقم 38.16 السالف الذكر؛
- **عمليات البيع المؤقت للممتلكات العقارية المقيدة في الأصول الثابتة، المنجزة في إطار عمليات التسديد بين المؤسسة المبادرة وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد طبقا لمقتضيات القانون رقم 33.06 السالف الذكر.**

المادة 123.- الإعفاءات

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:

1°-
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

مرة واحدة؛

ب) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها **خمسين (50) مليون درهم** وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة،
.....
.....
.....

58°- لحوم..... لفائدتها؛

59°- المنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية (panneaux photovoltaïques) المستوردة من قبل مصنعي هذه الألواح والواردة بعده:

- خلايا ضوئية فولتائية؛
Cellules photovoltaïques ;
- زجاج شمسي؛
Verre solaire ;
- زوايا الألواح البلاستيكية؛
Cornières des panneaux en plastique ;
- مغلفات مصنوعة من البولي أوليفين؛
Films encapsulants à base de polyoléfine (POE) ;
- الشريط المستخدم لربط الخلايا الضوئية الفولتائية؛
Ruban utilisé pour connecter les cellules photovoltaïques ;
- مربعات تقاطع مع الكابلات؛
Boîtes de jonction avec câbles ;
- سيليكون مربعات التقاطع؛
Silicone pour les boîtes de jonction ;
- لحام الخلايا الضوئية الفولتائية؛
Flux pour le soudage des cellules photovoltaïques ;
- خطاف وهيكل دعم اللوحة؛
Crochet et structure support du panneau ;
- إطار اللوحة.
Cadre du panneau.

المادة -129-IV.- المحررات المتعلقة بالاستثمار:

1°-.....
.....
.....

8°- العمليات المنصوص عليها في المادة 133-| -**حاء** بعده فيما
(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 162- II- ألف-.....
.....
.....
.....

او- تعفى في المادة 133-| -**حاء** أعلاه فيما
(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 193- الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات

بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة مغناطيسية للأداء أو إيداع أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية
..... والمنجزة:

- إما بين شركة المهني؛
- إما مع أفراد مهني.

وفي حالة الإيداع البنكي السالف الذكر يجب على المنشأة البانعة التصريح بالزبون في بيان المبيعات المنصوص عليه في المادتين 20- | و 82- | أعلاه.

غير أن أحكام الفقرة
(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 216- فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة

تقوم الإدارة بفحص
..... تطبيق الضريبة على الدخل.

ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي دخله السنوي برسم الدخل المهنية والدخول الفلاحية والدخول العقارية المشار إليها على التوالي في المواد 30 و 46 و 61- | أعلاه فيما يخص بالمادة 29 أعلاه.

ولا يمكن للإدارة أن في المادة 228 أدناه.

غير أنه يمكن للإدارة قبل مباشرة مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 228 المذكورة أن تقوم بصورة تلقائية **بإعطاء تعريف ضريبي** للخاضعين للضريبة المخالفين لأحكام المادتين 78 و 148- | أعلاه.
ويجب على الإدارة

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 232-VI- يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة:

- من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة الوطنية

VIII- استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المشار إليها أعلاه :

1° -

3° - المادة 208 أعلاه؛

4° - يصدر ويستحق حالا مبلغ الضريبة وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على المنشآت المخالفة المشار إليها في المادة 247-XXXV أدناه، ولو تم انقضاء أجل التقادم؛

5° -

19° - يصدر أجل التقادم؛

20° - يصدر و يستحق حالا مبلغ الضريبة على الشركات وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على جمعيات التمويل الصغيرة المخالفة لأحكام المادة 161 المكرة ثلاث مرات أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم."

المادة 247- XVIII - لا تفرض الضريبة على الملزمين المزاولين لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2022 إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

بالنسبة للخاضعين للضريبة

..... في هذه المدونة.

تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2022 إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

XXXII- بصفة انتقالية

..... يطبق خصم نسبته:

- 90% برسم سنوات 2021 و2022 و2023؛

- 80% برسم سنة 2024؛

- 70% برسم سنة 2025؛

- 60% برسم سنة 2026.

XXXIII- بصفة انتقالية،

..... من تاريخ هذا التشغيل.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين:

- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2022؛

- أن لا يتجاوز عمر الأجير شغل له.

تطبق أحكام.....

..... في حالة عدم احترام شروط الإعفاء المشار إليها أعلاه.

XXXIV - تعفى من الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة، عمليات نقل ملكية العقارات التابعة للجماعات الترابية السابقة إلى الجماعات الترابية المحدثة إثر تقسيم الجماعات الترابية أو ضمها والمنجزة طبقاً لأحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

XXXV - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 8 و 9 أعلاه، تستفيد المنشآت برسم السنة المحاسبية المفتوحة خلال سنة 2022 من تخفيض بنسبة 70% يطبق على صافي زائد القيمة المحقق نتيجة تفويت عناصر الأصول الثابتة، باستثناء الأراضي و البنائيات، شريطة:

- أن تكون المدة الفاصلة بين تاريخ تملك العناصر المعنية بالتفويت والتاريخ الذي وقع فيه تفويتها تفوق ثمان (8) سنوات؛

- أن تلتزم المنشأة المعنية بإعادة استثمار المبلغ الإجمالي لعائدات التفويت الصافي من الضريبة في الأصول الثابتة، خلال مدة سنة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية بالتفويت، وذلك وفق نموذج تعدده الإدارة يدلى به مع الإقرار بالحصول المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة I-20 أو I-82 أعلاه؛

- أن تدلي المنشأة المذكورة لإدارة الضرائب ببيان يتضمن المبلغ الإجمالي لعائدات التفويت الصافي من الضريبة الذي تم إعادة استثماره وطبيعة الأصول الثابتة المقنتاة وكذا تاريخ و ثمن اقتناءها، وذلك وفق نموذج تعدده الإدارة يكون مرفقا بالإقرار بالحصول المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة I-20 أو I-82 أعلاه؛

- أن تحتفظ المنشأة المعنية بالأصول الثابتة المقنتاة لمدة خمس (5) سنوات على الأقل تبديء من تاريخ اقتناءها.

وفي حالة عدم احترام أحد الشروط المشار إليها أعلاه تتم تسوية وضعية المنشأة المعنية وفق قواعد القانون العام.

XXXVI - بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، تلغى الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المترتبة على عمليات النقل السياحي الصادر في شأنها في الفترة الممتدة ابتداء فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2021 أمرا بالتحصيل يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2021 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائيا بتسديد أصل هذه الضرائب والواجبات والرسوم قبل فاتح يناير 2023.

المادة 284 - تعريف الرسم

تحدد تعريف الرسم على عقود التأمين كما يلي:

1° - تخضع

للمرسم.....

2° - تخضع للرسم بنسبة 10% عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتية لفائدة المؤسسات المقرضة أو لفائدة الأبنك التشاركية.

3° -

.....

أ) عمليات التأمين القواعد التقنية، باستثناء العمليات المنصوص عليها في الفقرة 2° أعلاه؛

ب)

.....

..

(الباقي لا تغيير فيه)

II- ابتداء من فاتح يناير 2022 تتم المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمادتين 161 المكررة ثلاث مرات و 225 المكررة والقسم السادس من الكتاب الثالث ومواده 288 و 289 و 290 و 291 و 292 كما يلي :

المادة 161 المكررة ثلاث مرات -النظام التحفيزي المطبق على عمليات مساهمة جمعيات التمويل الصغيرة بعناصر أصولها وخصوصها في شركة مساهمة

استثناء من جميع الأحكام المخالفة، تستفيد جمعيات التمويل الصغيرة من تأجيل أداء مبلغ الضريبة على الشركات المترتبة على صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بعناصر أصولها وخصوصها في شركة مساهمة، طبقاً لأحكام القانون رقم 50-20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-76 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، وفق الشروط التالية:

- أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- أن تدلي الجمعيات السالفة الذكر لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بإقرار وفق نموذج تعده الإدارة داخل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ عقد المساهمة، مشفوعاً بعقد المساهمة يتضمن عدد و طبيعة العناصر المساهم بها مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها المحاسبية الصافية و قيمتها الحقيقية في تاريخ المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن هذه المساهمة و مبلغ الضريبة المترتبة عنها و الذي تم تأجيل أدائه، و كذا اسم الجمعية أو عنوانها التجاري ورقم تعريفها الجبائي و رقم التعريف الجبائي لشركة المساهمة التي أصبحت مالكة للعناصر المساهم بها؛

- أن تلتزم الجمعيات السالفة الذكر في عقد المساهمة بالأداء التلقائي لمبلغ الضريبة على الشركات الذي تم تأجيله، بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة، داخل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ السحب أو التفويت الكلي أو الجزئي للعناصر المرتبط بها زائد القيمة المذكور من طرف شركة المساهمة أو للسندات المحصل عليها من طرف الجمعيات مقابل المساهمة.

غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الجمعيات السالفة الذكر وفق قواعد القانون العام."

القسم السادس

الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 288.- الأشخاص المفروض عليهم الرسم

يطبق الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة على تذاكر السفر بالطائرة، كيفما كان شكلها، يتحمله المسافرون بالإضافة إلى سعر التذاكر المذكورة، بالنسبة للرحلات المنطلقة من المطارات المغربية كيفما كانت الشروط التعريفية الممنوحة من طرف شركات النقل الجوي.

المادة 289.- الإعفاءات

يعفى من أداء هذا الرسم:

(1) المستخدمون على متن الطائرة الذين يرتبط وجودهم بالرحلة المعنية بشكل مباشر، لاسيما أفراد الطاقم المسؤول عن الرحلة وعناصر الأمن أو الشرطة والمسؤولون عن الشحن؛

(2) الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين؛

(3) الركاب العابرون مباشرة، المتوقفون بشكل مؤقت بالمطار والمغادرون على متن نفس الطائرة برقم رحلة عند المغادرة مطابق لرقم رحلة الطائرة التي أقلتهم؛

(4) الركاب المواصلون رحلتهم بعد هبوط اضطراري بسبب أعطاب تقنية أو سوء الأحوال الجوية أو أي قوة القاهرة أخرى؛

(5) الركاب المستعملون للرحلات الداخلية؛

6) الركاب المسافرون العابرون عبر المطارات المغربية والتي لا تتجاوز مدة توقفهم 24 ساعة.

الباب الثاني تعريف الرسم

المادة 290.- تعريف الرسم

تحدد تعريف الرسم في مائة (100) درهم بالنسبة للدرجة الاقتصادية وأربعمائة (400) درهم بالنسبة للدرجة الأولى/الأعمال.

الباب الثالث الالتزامات

المادة 291.- الالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء

تعتبر شركات النقل الجوي مدينة للدولة بالرسم ومسؤولة عن تحصيله لدى الزبناء وأدائه وفقا للأحكام التالية:

1) يجب على شركات النقل الجوي المقيمة بالمغرب أن تدلي كل شهر لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بإقرار وفق نموذج تعدده الإدارة يبين لاسيما عدد الركاب الذين تم نقلهم خلال الشهر السابق عبر الرحلات المنجزة انطلاقا من المغرب والمبلغ الإجمالي للرسم المطابق له.

ويجب على هذه الشركات أداء الرسم تلقائيا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية في نفس الوقت الذي يتم فيه الإدلاء بالإقرار السالف الذكر.

2) يجب على شركات النقل الجوي غير المقيمة التي لا يوجد لديها مقر اجتماعي أو تمثيلية بالمغرب أن تدلي كل شهر بإقرار لدى المكتب الوطني للمطارات وفق نموذج تعدده الإدارة يبين لاسيما عدد الركاب الذين تم نقلهم خلال الشهر السابق عبر الرحلات المنجزة انطلاقا من المغرب والمبلغ الإجمالي للرسم المطابق له. ويجب على هذه الشركات أداء الرسم في نفس الوقت الذي يتم فيه الإدلاء بالإقرار السالف الذكر.

ويتعين على المكتب الوطني للمطارات دفع مبلغ الرسم المستخلص إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدده الإدارة خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه استخلاص الرسم مصحوبا بإقرارات شركات النقل الجوي غير المقيمة المطابقة له.

الباب الرابع التحصيل والجزاءات والمساظر

المادة 292.- التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقدم

تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقدم المنصوص عليها في هذه المدونة والمتعلقة بالضريبة على الشركات على الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة."

III.- ابتداء من فاتح يناير 2022، تنسخ وتعوض أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر كما يلي:

القسم الثالث

المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 267.- الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة

تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول تتحملها:

- الشركات كما هي محددة في المادة 2 - III أعلاه، باستثناء الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة المشار إليها في المادة 6 - I - "ألف" أعلاه؛

-الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على الدخل المحددة في المادتين 30 (1° و 2°) و 46 علاه والخاضعون للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

IV- نسخ

- 1- ينسخ ابتداء من فاتح يناير 2022، الجدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب المتعلق بالضريبة على الدخل لنظام المساهمة المهنية الموحدة الوارد بالمادة 40.
- 2- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2022 المادة 45 المكررة من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 المتعلقة بالرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة و تفضل أحكام هذه المادة سارية المفعول على وعاء وتحصيل ومراقبة ومنازعة هذا الرسم بالنسبة للفترة ما قبل هذا التاريخ.
- V- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية
- 1- تطبق أحكام المادة 19-1- ألف من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند | أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2022. ويتم احتساب الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من هذا التاريخ حسب الأسعار التناسبية المشار إليها في المادة 19-1- ألف السالفة الذكر.
- 2- تطبق أحكام المادة 40-1 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند | أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2022.
- 3- تطبق أحكام المادتين 92-1-6° و 123-22°-ب من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند | أعلاه على اتفاقيات الاستثمار المبرمة مع الدولة ابتداء من فاتح يناير 2022.
- 4- تطبق أحكام المادة 144-1- دال من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند | أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2022.
- 5- تطبق أحكام المادة 161 المكررة ثلاث مرات من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه على عمليات المساهمة المنجزة من طرف جمعيات التمويل الصغرى ابتداء من فاتح يناير 2022.
- 6- استثناء من أحكام المادة 225-1-1-باء" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند | أعلاه، يمكن لممثلي هيئة الموثقين والعدول الأولين مباشرة مهامهم في حظيرة اللجان المحلية لتقدير الضريبة مباشرة بعد تعيينهم.
- 7- بصفة انتقالية، تستمر اللجان المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب بالنظر في الطعون المحالة عليها، طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2021، وذلك إلى غاية وضع اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 225 المكررة من هذه المدونة.
- 8- استثناء من أحكام المادة 225 المكررة-1-1-باء" من المدونة العامة للضرائب، كما تم إضافتها بموجب البند II أعلاه، يمكن لأعضاء اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الأولين مباشرة مهامهم في حظيرة اللجان المذكورة مباشرة بعد تعيينهم.
- 9- تطبق أحكام المادة 226 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بشروط تعيين الموظفين، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند | أعلاه، على الموظفين المعيّنين في حظيرة اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2022.
- 10- تظل أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2021 سارية المفعول على وعاء ومراقبة ومنازعات وتحصيل المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول بالنسبة للسنة المعنية بهذه المساهمة.
- 11- تطبق أحكام المواد 288 إلى 292 من المدونة العامة للضرائب، كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2022.

مدونة تحصيل الديون العمومية
المادة 7 المكررة

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2022، أحكام المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000):

"المادة 3.- يكلف بتحصيل الديون العمومية المحاسبون الآتي ذكرهم:
"- الخازن للمملكة؛

"
.....
"

"- كتاب الضبط القضائية؛

"- الأعوان المحاسبون والخزنة المكلفون بالأداء بالمؤسسات العمومية.....
المحدثة لها. ويمكن " عند الاقتضاء للمحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة أو قباض الجمارك والضرائب " غير المباشرة أو قباض إدارة الضرائب القيام بعمليات تحصيل الديون المستحقة لفائدة المؤسسات " العمومية المحددة " بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية."

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى
" صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي "

المادة 13

تغير وتتم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2022 ، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-12-10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) ، كما تم تغييرها وتتميمها:
"المادة 18. II. - يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن:

"- حصيلة المساهمة 2014؛

"- حصيلة المساهمة الاجتماعية للضرائب؛

"- % 5,4 من المبلغ (1977)؛

"- حصيلة الضريبة المشار إليها في الجدول «ع» من الفصل 9.... (1977)؛

"- حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في الجدول «ف» من الفصل 9 "من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم "1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

"- حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في الجدول «ص» من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم "1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

"-حصيلة الواجب التكميلي المشار إليه في المادة 73-II -باء-... 6°..... للضرائب؛

"- حصيلة الواجب التكميلي المشار إليه في المادة 73 - III للضرائب؛

"-حصيلة المساهمة الاجتماعية للتضامن للضرائب؛

"- حصيلة المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول المشار إليها بالمدونة العامة للضرائب في القسم "الثالث من الكتاب الثالث والمحدثة بموجب قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية

2022؛

"-الحصة العائدة التأمين؛

".....

".....

"في الجانب المدين:

"-دفع المساهمة.....

".....

".....

"-النفقات..... والتخفيضات والإرجاعات الضريبية؛

"- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق."

الباب الثالث
أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة
المادة 36
تحدد خلال..... (بالدرهم) :

255.238.295.000	المدخلات العادية للميزانية العامة (1) :
230.968.972.000	- المدخلات الضريبية :
106.197.965.000	- الضرائب غير المباشرة.....
271.192.791.000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :
242.118.791.000	- نفقات التشغيل :
28.570.000.000	- التكاليف المشتركة :

الجدول (أ)
(المادة 36)

جدول التقييم الإجمالي لمدخلات الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
وأصناف الحسابات الخصوصية للخرينة للسنة المالية 2022
(بالدرهم)

I- الميزانية العامة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2022
1.1.0.0.0.13.00 0			وزارة الاقتصاد والمالية	
	8400		المثيرة العامة للضرائب	
		23		
		24	الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة	800.000.000
			مجموع موارد المديرية العامة للضرائب	144.871.621.00 0
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية	358.889.680.00 0
			مجموع موارد الميزانية العامة	360.625.295.00 0

جدول يتضمن التعديلات المقبولة الواردة
على مشروع القانون المالي 2022

مشروع قانون المالية لسنة 2022

لائحة التعديلات المقبولة بالنسبة للتدابير الجمركية

-مجلس المستشارين-

مقدمي التعديلات	موضوع التعديلات	المواد
الحكومة	تعزيز الجهود الرامية إلى محاربة تبييض رؤوس الأموال و تمويل الإرهاب تماشيا مع التوصيات التي تم تضمينها في تقرير التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، قصد تحسين ترتيب المغرب ضمن قائمة الدول التي تحارب تبييض الأموال، و ذلك بالتنصيص في نص تشريعي على إجبارية التصريح عند الحدود بالأوراق التجارية و وسائل الأداء و الأدوات المالية و تحديد العقوبة المطبقة عند خرق هذه مقتضيات.	المادة 3 : الفصول 45 المكرر ثلاث مرات و 66 المكرر و 234 و 235 و 240 و 297 و 297 المكرر من مدونة الجمارك
فرق الأغلبية فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	يهدف هذا التعديل إلى التخفيض من المبلغ المحدد للبرنامج الاستثماري الذي يمكن أن تستفيد السلع والتجهيزات المستوردة في إطاره من الاعفاء من رسم الاستيراد، و ذلك من 100 إلى 50 مليون درهم بغية تشجيع الاستثمار مع استثناء السلع التجهيزية و المعدات و الأدوات المستوردة في هذا الإطار من تدابير الحماية التجارية للملاءمة مع التعديل الذي يهم نسخ البند 1 من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-98 للسنة المالية 1998-1999 لكونه أصبحت متجاوزة.	المادة 3-1: الفصل 164-1 ط) من مدونة الجمارك
الحكومة	تطبيق رسم الاستيراد بنسبة موحدة في 2,5% على جميع المواد الأولية المستعملة لعلاج داء السكري مع إضافة مادة أكاربوز (Acarbose).	المادة 4 (أدوية داء السكري)
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	تطبيق رسم استيراد بنسبة 10% بدل نسبة 2,5% ، كما جاء في التعديل على الكبريتات الملونة لكونها مادة شبه مصنعة.	المادة 4 (الكبريتات الملونة)
مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	خفض رسم استيراد إلى 2.5 % على كافة المواد البلاستيكية من بولي (ايثيلين تيرفتالات) التي تستعمل كمادة أولية أساسية في صناعة الألياف من البولستير مهما كانت طريقة تصنيعها.	المادة 4 (بولي (ايثيلين تيرفتالات))
فرق الأغلبية	إعفاء الهواتف العادية وأجهزة التلفاز التي لها شاشة تساوي أو تقل عن 32 بوصة من الضريبة الداخلية على الاستهلاك للمحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين.	المادة 5-1
فرق الأغلبية و فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	نسخ البند 1 من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-98 للسنة المالية 1998-1999 المتعلقة بالإعفاءات التي تستفيد منها السلع التجهيزية التي تم اقتناؤها من طرف بعض المقاولات لكونه أصبحت متجاوزة إذ أن كل الإعفاءات المنصوص عليها في هذا البند قد تم تضمينها في مدونة الضرائب ومدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	المادة 5 المكررة

مشروع قانون المالية لسنة 2022

لائحة التعديلات المقبولة بالنسبة للتدابير المختلفة

-مجلس المستشارين-

ملاحظات	التعديل	المادة	التعديل
تعديل الحكومة	<p>يهدف هذا التعديل إلى إدراج الخزنة المكلفين بالأداء بالمؤسسات العمومية ضمن المحاسبين المكلفين بتحصيل الديون العمومية.</p> <p>كما يهدف هذا التعديل كذلك إلى تأهيل المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة و قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة و قباض إدارة الضرائب للقيام بعمليات تحصيل الديون العمومية لفائدة المؤسسات العمومية المحددة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.</p> <p>وسيمكن هذا التعديل من تحسين تحصيل الديون العمومية المستحقة لهذه المؤسسات وبالتالي تخفيف العبء المالي على ميزانية الدولة.</p>	7 المكررة	مدونة تحصيل الديون العمومية
تعديل الحكومة	<p>يهدف هذا التعديل الى ملاءمة هذه المادة مع التعديل المتعلق بإدراج الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة في المدونة العامة للضرائب وتخصيص حصيلة هذا الرسم لفائدة الميزانية العامة.</p>	13	تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي
تعديل الحكومة	<p>يهدف هذا التعديل الى ملاءمة هذه المادة مع التعديل المتعلق بإدراج الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة في المدونة العامة للضرائب وتخصيص حصيلة هذا الرسم لفائدة الميزانية العامة.</p>	36 والجدول "j"	أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

	المفتوحة خلال سنة 2022 .	المادة VIII-232
فرق الأغلبية التعديل رقم 30	إلغاء الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المترتبة على عمليات النقل السياحي	البند I المادة XXXVI-247
فرق الأغلبية التعديل رقم 32 فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب التعديل رقم 21	ملاءمة النظام الجبائي لعمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبة لفائدة الأبنك التشاركية مع ما يطبق على العمليات المذكورة المكتتبة لفائدة الأبنك الكلاسيكية فيما يخص الرسم على عقود التأمين.	البند I 284
الحكومة التعديل رقم 3	إحداث نظام تحفيزي لتشجيع عمليات مساهمة جمعيات التمويلات الصغيرة بعناصر أصولها وخصومها في شركة مساهمة طبقا لأحكام القانون رقم 20-50 المتعلق بالتمويلات الصغيرة الصادر في 14 يوليو 2021 تطبق أحكام المادة 161 المكررة ثلاث مرات من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه على عمليات المساهمة المنجزة من طرف جمعيات التمويلات الصغيرة ابتداء من فاتح يناير 2022.	البند II 161 المكررة ثلاث مرات البند I VIII-232 الفقرة 5° من البند V
الحكومة التعديل رقم 4	إدراج الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة في المدونة العامة للضرائب. ينسخ ابتداء من فاتح يناير 2022 المادة 4 المكررة من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 المتعلقة بالرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة وتضلل أحكام هذه المادة سارية المفعول على وعاء وتحصيل ومراقبة ومنازعة هذا الرسم بالنسبة للفترة ما قبل هذا التاريخ. تطبق أحكام المواد 288 إلى 292 من المدونة العامة للضرائب، كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2022	البند II 288 و 289 و 290 و 291 و 292 الفقرة 2° من البند IV الفقرة 11° من البند V
فرق الأغلبية التعديل رقم 31 فريق الاتحاد المغربي للمشغل التعديل رقم 30	إخضاع الشركات التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي وشركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي الخاص بالقطب المالي للدار البيضاء، لأداء المساهمة الإجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول.	البند III 267

لائحة التعديلات المقبولة

المواد	التعديلات	الفريق
البند I 40	تخفيض المعامل المطبق على نقل الأشخاص والبضائع من 15% إلى 10%	الفريق الاشتراكي التعديل رقم 12
البند I 91-I-جيم-5°	إعفاء المعادن المستعملة من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم	فرق الأغلبية التعديل رقم 15 فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب التعديل رقم 8
البند I 91-I-دال-3°	ملاءمة نظام الضريبة على القيمة المضافة المطبق على عمليات التأمين التكافلي مع المقتضيات المطبقة على عمليات التأمين الكلاسيكي	فرق الأغلبية التعديل رقم 17 فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب التعديل رقم 7
البند I 91-V-3°	إعفاء القروض الممنوحة لطلبة التعليم العام والخاص والتكوين المهني داخل المغرب أو خارجه	فرق الأغلبية التعديل رقم 18
البند I 92-I-6° الفقرة 3° من البند V 123-22°ب)	تخفيض العتبة المحددة لإبرام اتفاقية استثمار مع الدولة من 100 مليون درهم إلى 50 مليون درهم تطبيق أحكام المادتين 92-I-6° و 123-22°ب) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على اتفاقيات الاستثمار المبرمة مع الدولة ابتداء من فاتح يناير 2022.	فرق الأغلبية التعديل رقم 19 التعديل رقم 23 التعديل رقم 33 فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب التعديل رقم 10 التعديل رقم 11 التعديل رقم 26
البند I 102	عدم إخضاع الممتلكات العقارية للتسوية في حالة البيع المؤقت في إطار عمليات تسديد الأصول	فرق الأغلبية التعديل رقم 21
البند I 129-IV 162-II-واو	تعويض الإحالة إلى المادة 133-I-دال-10° بالإحالة إلى المادة 133-I-حاء.	فرق الأغلبية التعديل رقم 25 التعديل رقم 27
البند I 193	إدراج الإيداع البنكي كوسيلة لتسديد المعاملات مع وجوب التصريح بالزبون في بيان المبيعات في هذه الحالة.	فرق الأغلبية التعديل رقم 26 فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب التعديل رقم 15
البند I 216	استبدال عبارة "بتعريف الخاضعين للضريبة" بعبارة "بإعطاء تعريف ضريبي"	فرق الأغلبية التعديل رقم 28
البند I المادة 247-248	تمديد مدة استفادة القطاع غير المنظم من التسجيل في جدول الرسم المهني على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة إلى غاية متم سنة 2022	فرق الأغلبية التعديل رقم 29
البند I المادة 247-248	تشجيع المنشآت على إعادة استثمار المبلغ الإجمالي لعائدات التقويت الصافي من الضريبة، في عناصر الأصول الثابتة، وذلك بمنحها تخفيض بنسبة 70% يطبق على صافي زائد القيمة المحقق برسم السنة المحاسبية	فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب التعديل رقم 25

ملحـق:

- إيضاحات حول الأسئلة المقدمة من طرف السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين؛
- بيانات مرافقة؛

مشروع قانون المالية لسنة 2022

إيضاحات حول الأسئلة المقدمة
من طرفه السيدات و السادة
المستشارين خلال المناقشة العامة
داخل لجنة المالية و التخطيط
و التنمية الإقتصادية
بمجلس المستشارين

الفهرس

1	الفهرس
4	المحور الأول: الفرضيات التي ارتكز عليها مشروع قانون المالية لسنة 2022
4	واقعية فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2022
6	عناصر تفسير فرضية 450 دولار للطن للغاز البوطان برسم قانون المالية لسنة 2022
7	تطورات الظرفية الاقتصادية الوطنية خلال سنة 2021
9	معدل التضخم
10	المحور الثاني: المؤسسات والمقاومات العمومية
10	الشركات المعنية ببرنامج الخصومة
11	إمكانيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتفعيل برنامج الحماية الاجتماعية
13	تشجيع الأفضلية الوطنية لفائدة المقاومات الصغرى والمتوسطة
14	احترام آجال الأداء من طرف القطاعين العام والخاص
15	إخراج القانون المتعلق بآجال الأداء
16	المحور الثالث : الاستراتيجيات والبرامج القطاعية
16	إنجازات القطاع الفلاحي وآفاق دعم مناعته وتنافسيته واستدامته
18	القطاع الصناعي: إنجازات جد مشجعة وآفاق واعدة
20	دعم القطاع الصناعي
21	مواكبة قطاع السياحة لدعم الإقلاع الاجتماعي والاقتصادي والمجالي
22	تعزير السياسة البيئية والاستثمار في الأمن الطاقى والاقتصاد الأخضر
24	إنعاش قطاع الصادرات
25	استقطاب الاستثمارات الخارجية
27	مساهمة الصفقات العمومية في منظومة التشغيل
28	برنامج " الفرصة "
29	مآل العمال بعد برنامج أوراش
30	إدماج المستفيدين من عقود التكوين من أجل الإدماج عند نهاية فترة التدريب
31	تنظيم القطاع غير المهيكل
32	المحور الرابع : التوازنات الخارجية والمديونية
32	الرؤية المستقبلية للاستدانة

34.....	تخصيص الاقتراض لتغطية نفقات الاستثمار
35.....	رؤية الحكومة لتجاوز الإكراهات في تنفيذ اتفاقيات التبادل الحر
36.....	مواجهة الحكومة لارتفاع حاجيات التمويل
37.....	إشكالية ارتفاع العجز التجاري
38.....	مدى إمكانية إعادة النظر في القانون المؤطر لبنك المغرب في اتجاه السماح بتمويل حاجيات الدولة
39.....	مدى استجابة الاقتراضات المتوقعة لإكراه تقليص الدين.....
40.....	المحور الخامس: البعد الاجتماعي لمشروع قانون المالية لسنة 2022.....
40.....	ورش إصلاح الحماية الاجتماعية
43.....	تنزيل السجل الاجتماعي الموحد
44.....	إصلاح التعليم وتعزيز جاذبيته
53.....	كيفية صرف المنح الدراسية لطلبة التعليم العالي
54.....	تأهيل المنظومة الصحية الوطنية وتحسين عرض العلاجات.....
56.....	التدابير لحل إشكالية السكن.....
58.....	المحور السادس : المجال الضريبي والجمري.....
58.....	تنزيل مقتضيات القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي وتوصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات
59.....	التخفيف من العبء الجبائي وتوسيع وعاء الضريبة ومكافحة الغش
60.....	التحفيزات الجبائية.....
61.....	أثر تطبيق حذف تصاعدية أسعار الجدول الحالي للضريبة على الشركات
62.....	رفع سقف رقم الأعمال المحدد لنظام المقاول الذاتي
63.....	إعفاء دخول المعاشات من الضريبة على الدخل
64.....	المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول
65.....	إعادة هيكلة الأشطر المتعلقة بالضريبة على الدخل.....
66.....	فرض الضريبة على الثروة
67.....	تسريع إصلاح الضريبة على القيمة المضافة لجعلها أكثر حيادية بالنسبة للمقاولات
68.....	مراجعة مقتضيات المدونة العامة للضرائب وتحيين النصوص القانونية لتحقيق العدالة الجبائية
69.....	تقليص عدد الأنشطة الخاضعة لنظام المساهمة المهنية الموحدة من 800 إلى 26 نشاط.....
70.....	تنزيل اتفاقية تأسيس "منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية"
71.....	الجهود المبذولة من طرف الحكومة لمحاربة الغش والتهرب الضريبي
72.....	حماية المنتج الوطني من المنافسة غير المتكافئة
73.....	صعوبة فهم مقتضيات النصوص المتعلقة بالجمارك

74	المحور السابع : متفرقات
74	تنزيل الجهوية المتقدمة و تفعيل اللامركز الاداري
75	إصلاح أنظمة التقاعد
76	الإصلاح المقياسي لنظام منح رواتب التقاعد
77	مأسسة الحوار الاجتماعي
78	التدابير المتخذة لحماية وتقوية نظام الأفضلية الوطنية
79	احترام آجال أداء مستحقات المقاولات
81	تعبئة أملاك الدولة لدعم الاستثمار

المحور الأول: الفرضيات التي ارتكز عليها مشروع قانون المالية لسنة 2022

واقعية فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2022

تستند الفرضيات على معطيات دقيقة ومحينة تأخذ بعين الاعتبار السياق الدولي والتوقعات الأخيرة للمؤسسات المالية الدولية، وكذا تطور الظرفية الوطنية عند نهاية شتنبر 2021.

فعلى الصعيد الدولي، اعتمدت التوقعات الأخيرة لجل المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ووزارات الاقتصاد والمالية، والبنوك المركزية ووكالات التنقيط بالنسبة للنمو الاقتصادي العالمي المرتقب خلال السنة المقبلة على فرضية استمرار تعافي الاقتصاد العالمي. وهكذا، وحسب صندوق النقد الدولي، من المرتقب أن يواصل الاقتصاد العالمي انتعاشه، مع توقع نمو بنسبة 4,9%، في ظل فرضية تحسن الوضعية الوبائية وتوسيع حملات التلقيح في كل من الدول المتقدمة (4,5%) والاقتصاديات الصاعدة والنامية (5,1%). ويرتقب تسجيل نمو قوي بشكل خاص في الولايات المتحدة (5,2%) ومنطقة الأورو (4,3%) والهند (8,5%). كما سيتواصل الانتعاش في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (4,1%) وفي إفريقيا جنوب الصحراء (3,8%).

وفي هذا الصدد وبالنسبة للمحيط الدولي، تعتمد توقعات هذا المشروع على:

- فرضية استقرار سعر النفط في حوالي 68 دولار للبرميل سنة 2022، وهو متوسط سعر النفط في سنتي 2021 و2022 بعد أن كان سعره 42,3 دولاراً للبرميل سنة 2020؛
- سعر صرف الأورو مقابل الدولار يبلغ 1,21 في سنتي 2021 و2022 بعد أن كان 1,14 سنة 2020.
- زيادة الطلب الخارجي الموجه إلى المغرب (مع استثناء الفوسفات ومشتقاته) بنسبة 6,7% سنة 2022 مقابل 7,7% سنة 2021 بعد 4,4% في سنة 2020.

أما على الصعيد الوطني، فتعتمد التوقعات على فرضية محصول حبوب يقدر بنحو 80 مليون قنطار سنة 2022، مع تقوية السلاسل ذات القيمة المضافة العالية والمثثلة في الأشجار المثمرة، وتربية المواشي، والخضروات، هذا بالإضافة إلى النهوض بقطاعات مختلفة (الحبوب والدواجن والزيوتون...)، ومواصلة عملية تحويل الأراضي من إنتاج الحبوب إلى إنتاج ذو قيمة مضافة عالية. كما أن تسريع وتيرة تأهيل وكذا تعزيز تمويل القطاع كلها عوامل من شأنها أن تؤثر إيجاباً على القيمة المضافة للقطاع الأولي.

وسيستفيد هذا القطاع من التدابير المهمة التي تم اتخاذها في إطار استراتيجية الجيل الأخضر التي تعتبر ثمرة لمجموع مكتسبات مخطط المغرب الأخضر، الذي حقق نتائج لافتة من حيث نمو واستدامة القطاع الفلاحي، مما سيمكن من الارتقاء بالتنمية الفلاحية إلى مستوى جديد.

وبناءً على الفرضيات المعتمدة، من المتوقع أن ينمو الاقتصاد الوطني بنسبة 3,2% سنة 2022، ويرجع ذلك على وجه الخصوص إلى:

- التحسن في القيمة المضافة غير الفلاحية بنسبة 3,7% مقابل 3,9% سنة 2021.
- انخفاض طفيف للقيمة المضافة الفلاحية بنسبة 0,7%، باعتقاد فرضية إنتاج محصول متوسط من الحبوب قدره 80 مليون قنطار بعد 103,2 مليون قنطار في السنة الماضية.
- ارتفاع الناتج الداخلي الخام غير الفلاحي بنسبة 3,7% سنة 2022 بعد 4,1% سنة 2021.

وقد تم تسجيل مؤشرات إيجابية تبرز عودة أداء القطاعات الإنتاجية إلى مستويات ما قبل الجائحة، وتبشر كذلك بانتعاش ملموس للاقتصاد الوطني خلال الفترة القادمة، أهمها:

- التعافي التدريجي من الأزمة الصحية العالمية، بعد أن سجل الاقتصاد الوطني نسبة نمو بلغت 15,2% خلال الفصل الثاني من سنة 2021 عوض انخفاض بنسبة 14,2% المسجل خلال نفس الفترة من السنة الماضية. ومن المتوقع تسجيل معدل نمو 5,9% خلال الفصل الثالث من سنة 2021.
- التطور الإيجابي للوضع الوبائي والاقتصادي على المستوى العالمي، وخصوصاً لدى الشركاء الرئيسيين للمملكة.
- رفع سقف الاستثمار العمومي إلى حوالي 245 مليار درهم ومواصلة ورش الحماية الاجتماعية بتخصيص 9 مليارات درهم لفائدة قطاعي الصحة والتعليم.

ولابد من التذكير على أن معدل النمو المتوقع لسنة 2022 (3,2%) يظل في مستوياته المسجلة ما قبل الأزمة. كما أنه من البديهي التأكيد على أن الأزمة الصحية شكلت صدمة شديدة على النسيج الإنتاجي الوطني خلال فترة الأزمة مما أسفر عن ركود اقتصادي حاد خلالها، وهو ما سيليه بعدها (أي بعد الأزمة) بدون شك انتعاش تدريجي للنمو في السنوات اللاحقة، موازاة مع استئناف القطاعات الانتاجية لنشاطها. ومن المرجح أن يساهم تفعيل مخرجات النموذج التنموي الجديد وكذا الإصلاحات والمشاريع الهيكلية المبرمجة في إطار البرنامج الحكومي في تقوية النسيج الإنتاجي، مما سيمكن من بلوغ مستوى جديد من النمو بحوالي 4% على المدى المتوسط.

عناصر تفسير فرضية 450 دولار للطن لغاز البوتان برسم قانون المالية لسنة 2022

لتحديد الاعتمادات المخصصة لنفقات المقاصة بصفة عامة، تعتمد وزارة الاقتصاد و المالية من جهة على توقعات بعض المؤسسات المالية العالمية كالبنك الدولي و (Bloomberg) و (Platts) و (ARGUSMEDIA) و (OPIS) من حيث تحليل تطورات الوضع الاقتصادي العالمي و مستجدات الأسواق الإقليمية لغاز البوتان. و من جهة أخرى، يتم تحليل معطيات سعر غاز البوتان برسم السنة الجارية و العوامل المؤثرة على السعر العالمي لغاز البوتان بصفة عامة (وفرة العرض، تطور الطلب القطاعي لغاز البوتان، الظروف المناخية، موسمية تكوين المخزونات العالمية، اقتصاديات المحروقات المكررة والمنافسة، و سعر النفط الخام..).

خلال سنة 2021، ارتفع السعر العالمي لغاز البوتان بشكل كبير بسبب تغيير التحكيمات التي أجريت على مستوى أسواقه الإقليمية عقب انتعاش النشاط الاقتصادي العالمي وتكثيف حملات التلقيح في جميع أنحاء العالم مما أدى الى إحداث تغييرات مهمة على مستوى تدفق المبادلات العالمية لهذا المنتوج.

و بالتالي تأرجحت الأسعار العالمية لغاز البوتان خلال الفترة الممتدة من يناير إلى أكتوبر 2021 في نطاق يتراوح بين 466 دولار للطن و 870 دولار للطن، مسجلة متوسط يبلغ 610 دولارا للطن، أي بزيادة تقدر ب 67% و ب 48% مقارنة بنفس الفترة لسنتي 2020 و 2019 على التوالي، حيث تعزى هذه التقلبات الشديدة التي ميزت الأسعار خلال هذه الفترة أساسا إلى:

انخفاض المعروض : نقص في الإمدادات العالمية لغاز البترول المسال عقب تراجع مخزونات الدول المنتجة الرئيسية (خاصة الولايات المتحدة الأمريكية)، و إغلاق بعض المصافي الأوروبية مما أدى إلى انخفاض المعروض الإقليمي لغاز البوتان، و كذا بدء موسم صيانة المصافي.

ارتفاع الطلب : تسجيل انتعاش قوي للطلب، خاصة الآسيوي، بهدف تجديد المخزونات من أجل الإعداد لاحتياجات التدفئة (تسجيل شتاء بارد أكثر من المعتاد)، وللاحتياجات المتنامية لقطاع البتروكيماويات، وكذا لخلط البنزين.

و عليه، ففي أعقاب الأزمة الصحية المتعلقة بكوفيد-19 و الإجراءات المتخذة بغية الحد من تأثيرها، تأثرت ديناميكية السوق الدولية لغاز البترول المسال خلال سنة 2021. إلا أنه من المتوقع، حسب تحليل الخبراء الدوليين، أن تعرف أسعار غاز البوتان انخفاضا ابتداء من شهر ماي 2022 مع تراجع الطلب نتيجة انتهاء موسم خلط البنزين في الولايات المتحدة ومرور ذروة الطلب المصاحبة لشهر رمضان في شمال أفريقيا من جهة و ارتفاع المعروض من جهة أخرى جراء الارتفاع المرتقب لإنتاج دول أوبك+ وعودة المخزونات الأمريكية لغاز البوتان إلى مستوياتها المرتفعة مقارنة بسنة 2021.

وعليه، ينبني مشروع قانون المالية لسنة 2022 على فرضية سعر غاز البوتان ب 450 دولار للطن. و تجدر الإشارة الى أنه في حالة الارتفاع المهول لأسعار غاز البوتان في الأسواق العالمية، ومن أجل حفظ ميزانية الدولة من تقلبات السوق العالمية، وتحقيق تدبير أنجع لتكلفة المقاصة يمكن أن تلجأ الحكومة، إلى المشتقات المالية لتغطية المخاطر المرتبطة بالتذبذبات القوية لسعر غاز البوتان.

تطورات الظرفية الاقتصادية الوطنية خلال سنة 2021

على غرار أغلب الدول والشركاء الاقتصاديين، أبان الاقتصاد الوطني، خلال سنة 2021، عن انتعاش تدريجي وملحوس، وذلك بفضل التقدم المحرز في عملية التلقيح والإجراءات المتخذة في إطار الإنعاش الاقتصادي والنتائج الجيدة إيجابية للموسم الفلاحي 2020-2021، إضافة إلى الانتعاش الملحوظ في نشاط بعض القطاعات غير الفلاحية. وهكذا من المرتقب أن يسجل الاقتصاد الوطني برسم سنة 2021 نمواً يفوق نسبة 5,5%.

على صعيد القطاع الفلاحي تدعم النشاط بشكل ملحوظ، حيث سجلت القيمة المضافة نمواً مهماً بنسبة 19,6% في المتوسط برسم الثلاث الفصول الأولى من سنة 2021، وذلك بفضل الأداء الإيجابي لإنتاج أغلب الزراعات برسم الموسم الفلاحي 2020-2021، في سياق اتسم بظروف مناخية ملائمة اتسمت بوفرة التساقطات المطرية وانتظامها وتوزيعها الجيد في المكان والزمان. فعلى الخصوص، سجل إنتاج الحبوب ارتفاعاً مهماً بنسبة 221%، مقارنة مع الموسم الفلاحي السابق، ليناهز 103,2 مليون قنطار، ليشكل ثاني أحسن منتوج بعد ذلك المسجل خلال الموسم 2014-2015.

وعلى مستوى القطاعات غير الفلاحية، يتواصل انتعاش النشاط على مستوى القطاع الثانوي، خصوصاً على صعيد قطاعات البناء والأشغال العمومية، حيث سجلت مبيعات الإسمنت، أحد المؤشرات الرئيسية للقطاع، ارتفاعاً بنسبة 16,1% عند نهاية أكتوبر 2021، و قطاع الطاقة الكهربائية الذي تميز بتحسين الإنتاج بنسبة 6,2% عند نهاية شتنبر 2021، والصناعات التحويلية التي ارتفعت قيمتها المضافة بنسبة 12,2% في المتوسط برسم الأسس الأولى لسنة 2021 إضافة إلى تحسن معدل استخدام الطاقات الإنتاجية بحوالي 9,3 نقطة ليلج 72,2% برسم التسع أشهر الأولى لسنة 2021، موازاة مع حفاظ قطاع الصناعات الاستخراجية على تطوره الإيجابي، حيث سجل إنتاج الفوسفات ارتفاعاً بنسبة 3,3% عند نهاية شتنبر 2021 إضافة إلى الأداء الجيد لصادراته، خاصة صادرات الفوسفات ومشتقاته التي ارتفعت بنسبة 44,6% عند نهاية شتنبر 2021.

أما بالنسبة لقطاع الخدمات، الذي يشكل أكثر القطاعات تضرراً من التداعيات السلبية للأزمة الصحية، فقد أبانت مؤشرات قطاع السياحة والنقل عن بوادر تحسن ابتداء من منتصف يونيو 2021، تزامناً مع إعادة الفتح التدريجي للحدود الوطنية والتدابير الاستثنائية المتخذة في إطار عملية مرحباً 2021.

وهكذا بلغ عدد السياح الوافدين حوالي 2 مليون خلال الفترة الممتدة من يونيو إلى غشت 2021 مقابل 165 ألف خلال نفس الفترة من السنة الماضية، فيما ناهز عدد المبيتات برسم نفس الفترة حوالي 3,6 مليون مقابل 1,1 مليون خلال السنة الفارطة. وفي ظل هذه التطورات، بلغت مداخيل الأسفار خلال الفصل الثالث من سنة 2021 ما يناهز 15,9 مليار درهم أي بزيادة 202% مقارنة مع نفس الفترة من السنة المنصرمة.

كما سجلت القيمة المضافة لقطاع النقل ارتفاعاً بنسبة 15,8% في المتوسط برسم الأسس الأولى لسنة 2021، وتجدر الإشارة على مستوى النقل الجوي إلى استقبال المطارات الوطنية لحوالي 3,6 مليون مسافر عبر الرحلات الدولية خلال الفترة الممتدة من 15 يونيو إلى 31 غشت 2021، وهو ما يمثل 65% بالنسبة للمستوى المسجل خلال نفس الفترة لسنة 2019. موازاة مع ذلك، سجل قطاع الاتصالات أداءً إيجابياً على العموم، حيث ارتفع عدد المنخرطين في المحمول والأترنت بنسبة 8,2% و 15,1% على التوالي عند نهاية يونيو 2021.

وعلى مستوى الطلب الداخلي، سجل استهلاك الأسر انتعاشاً خلال سنة 2021، مستفيداً من الاتجاه الإيجابي لمداخيل الأسر، ارتباطاً بالآثار الإيجابية للسنة الفلاحية 2020/2021، وتحسن سوق الشغل الذي مكن من خلق 215.000 منصب شغل مؤدى عنه خلال الربع الثاني و 572.000 منصب خلال الربع الثالث لسنة 2021، واستئناف ارتفاع قروض الاستهلاك (+1,2%) عند نهاية شتنبر 2021، والأداء الجيد لتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج (+42,5% عند نهاية شتنبر 2021) والتحكم في المستوى العام لأسعار الاستهلاك (+1% عند نهاية شتنبر 2021). كما تحسن الاستثمار خلال سنة 2021 كما يتضح ذلك من خلال معاودة ارتفاع واردات مواد التجهيز (+13% عند نهاية شتنبر 2021) وعائدات الاستثمارات الأجنبية المباشرة (+13,6% عند نهاية شتنبر 2021).

وعلى مستوى التجارة الخارجية، بلغ معدل تغطية الصادرات للواردات 60,3% عند نهاية شتنبر 2021. ويرتبط هذا التطور بارتفاع الصادرات بنسبة 22,1% مقابل 23,4% بالنسبة للواردات. على مستوى الصادرات، يعود الفضل في هذا الارتفاع المهم خصوصاً إلى الأداء الجيد لصادرات كل من الفوسفات ومشتقاته (+44,6%) والسيارات (+16,4%) والنسيج والجلد (+19,9%). أما بالنسبة للواردات فيفسر تطورها على الخصوص بارتفاع واردات كل من المواد النهائية للاستهلاك (+37,3%) وأنصاف المواد (+24,3%) والمواد الطاقية (+36,8%) و مواد التجهيز (+13%).

وسجلت الأصول الاحتياطية الرسمية ارتفاعاً بنسبة 3,7% عند نهاية شتنبر 2021، لتصل إلى 317,8 مليار درهم، أي ما يعادل 7 أشهر و يوم واحد من واردات السلع والخدمات.

ومن حيث تمويل الاقتصاد، تواصل القروض البنكية تطورها الإيجابي عند نهاية شتبر 2021 رغم تباطؤ نموها مقارنة مع سنة 2020، مسجلة ارتفاعا، بانحدار سنوي، بنسبة 4% بعد +5,2% عند نهاية شتبر 2020، متأثرة على الخصوص بتباطؤ ارتفاع القروض المقدمة للقطاع غير المالي (+4,1% بعد +5,3%)، فيما تسارع نمو تلك المقدمة للأسر (+4,6% بعد +2,8%).

وعلى مستوى بورصة الدار البيضاء، سجل مؤشرا "مازي" و "مادكس" نموا ملحوظا خلال شهر أكتوبر 2021 بنسبة 2,8% و 2,5% على التوالي مقارنة مع شهر شتبر، مما حسن من أدائهما بشكل ملموس مقارنة مع نهاية دجنبر 2020، حيث بلغ نسبة +20,1% و +19,6% على التوالي.

معدل التضخم

يعتبر المنحى التصاعدي الأخير في التضخم ظاهرة ذات تأثيرات على العالم بأسره، وذلك على إثر تزايد الطلب وارتفاع أسعار السلع الأساسية والطاقة والمواد الغذائية على وجه الخصوص. ويغذي هذا الارتفاع الجدل القائم حول استمرار فترة التضخم هذه وما إذا كانت مؤقتة أم دائمة.

فبعد أن كانت تتجه في منحى سالب خلال سنة 2020 على مستوى العالم، بدأ تسجيل تسارع في زيادات الأسعار خلال الأشهر الأخيرة، حيث ارتفع مؤشر الأسعار عند الاستهلاك بنسبة 5.4% في الولايات المتحدة و3.4% في منطقة الأورو في شتنبر الماضي، وهي المعدلات الأكثر ارتفاعا المسجلة منذ عقد من الزمن. وبلغ المكون الأساسي للتضخم، دون احتساب المواد الغذائية والطاقة المتقلبتين، 4% في الولايات المتحدة و1,9% في منطقة الأورو.

و على غرار باقي دول العالم، تسارع التضخم في المغرب بشكل ملحوظ ابتداء من شهر أبريل 2021 إلى غاية شهر شتنبر 2021 (1,5%) مقارنة بالمعدلات المنخفضة التي كانت سائدة سابقا. وبلغ % 1,2 خلال شهر شتنبر 2021، مقارنة بنفس الشهر من العام الماضي. ويعزى هذا الارتفاع بالخصوص الى تزايد أئمة المواد غير الغذائية ب 2% نتيجة الارتفاع الحاد في أسعار "النقل" بما قدره 7,1% وكذا الالبسة والاحذية ب 2,1%، في حين سجلت أئمة المواد الغذائية ارتفاعا طفيفا لم يتجاوز 0,7% خلال نفس الفترة.

ومن ناحية أخرى، عرفت أسعار المواد ذات الأئمة المحددة، والتي تمثل 22% من سلة المنتوجات المستهلكة، ارتفاعا ب 1,3% خلال نفس الفترة، وبوتيرة غير متغيرة تقريبا مقارنة بالعام السابق (+1,2%)، نتيجة الزيادات في نقل الركاب على الطرق والخدمات الطبية والتبغ.

وإجمالا يمكن الجزم بأن العوامل التي أدت الى الارتفاع الحالي للأسعار عند الاستهلاك في العالم تبقى ذات طابع ظرفي ترتبط أساسا ب:

- الانتعاش الاقتصادي المتزامن والأقوى من المتوقع في جل اقتصاديات العالم.
- الارتفاع الكبير في أسعار منتجات الطاقة في الأسواق الدولية والنتائج أساسا عن التسارع نحو التزود بالمحروقات وكذا إعادة بناء المخزونات التي كانت قد بلغت مستويات منخفضة خلال أزمة كوفيد-19.
- الاضطرابات المستمرة في سلسلة التوريد العالمية وحركة الملاحة الدولية.

و مع تراجع هذه العوامل ذات الطابع الظرفي من المنتظر أن يسجل معدل التضخم استقرارا حول مستويات معتدلة حيث من المرتقب أن يسجل هذا المعدل على المستوى الوطني 1% سنة 2021 و 1,2% سنة 2022.

المحور الثاني: المؤسسات والمقاولات العمومية

الشركات المعنية ببرنامج الخوصصة

يجب التذكير بأن برنامج الخوصصة يهتم المنشآت التي يتم اختيارها على أساس دراسات وعمليات تقييم قبلية. كما أن هذا البرنامج يخص الشركات التي يتم إعادة هيكلتها أو مواكبة تطورها قصد فتح رأسمالها في وجه القطاع الخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية كل شركة على حدة و مدى جاهزيتها لاستقطاب مستثمرين خواص .

هذا، ويتم توجيه برنامج الخوصصة الذي يندرج في إطار التدبير النشط للمحافظة العمومية بشكل أساسي نحو فتح رأسمال بعض المقاولات العمومية التي تستجيب للمعايير التالية على وجه الخصوص:

- النشاط في قطاعات تنافسية؛
- المساهمة في تنفيذ أنجع للسياسات العمومية أو توفير خدمة عمومية ذات جودة؛
- مستوى نضج القطاع الذي تنشط فيه المنشأة المستهدفة ومدى جاهزيتها للانفتاح على المنافسة وقدرته على استقطاب استثمارات القطاع الخاص؛
- بلوغ مرحلة معينة من النضج تمكن المنشأة المعنية من تحسين أداءها و تطور نموها؛
- وضعية مالية سليمة ومستدامة وذلك بالنظر إلى مدى تمويل استثماراتها بالأموال الذاتية؛
- التوفر على حد أدنى من المردودية و ذلك بالنظر إلى الإمكانيات المتاحة في قطاع تدخلها.

للتذكير، تتمثل الأهداف الإستراتيجية للخوصصة فيخلق تكامل بين الاستثمار العمومي والقطاع الخاص وإشراك هذا الأخير في دينامية النمو الاقتصادي وتركيز تدخلات المقاولات العمومية على مهامها الأساسية.

وقد كان لبرنامج الخوصصة آثار إيجابية على المدى المتوسط والطويل بحيث مكن من تحقيق العديد من الأهداف المتوخاة منه لاسيما:

- تسهيل إدماج عدد من القطاعات في السوق العالمية بفضل الاستثمارات الخارجية والاختيار الموفق لشركاء استراتيجيين ذوي خبرة ومستوى عالمي؛
- ترشيد التحويلات المالية للدولة نحو المنشآت العامة؛
- تحقيق عائدات مهمة بالنسبة للميزانية العامة للدولة أسهمت في تمويل العديد من الاستثمارات في القطاع الاجتماعي وفي مجال البنيات التحتية؛
- إنعاش بورصة القيم بالدار البيضاء؛
- الرفع من المداخل الجبائية لفائدة الميزانية العامة للدولة.

كما تجدر الإشارة إلى أن التوجه الجديد للخوصصة يندرج في إطار الإصلاح الشمولي لقطاع المؤسسات والمقاولات العمومية، مما سيمكن من إنجاز عمليات التقويت وفقا لهذا التوجه لتحقيق الأهداف المسطرة.

وفي الأخير، وطبقا للمعطيات السابقة فإن عمليات الخوصصة لا تهم عادة الشركات المفلسة، حيث أنها لا تستقطب القطاع الخاص، فضلا على تفويت الشركات الغير المهيكلة ستكون أكثر كلفة للدولة في إطار ضمان الخصوم.

إمكانات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتفعيل برنامج الحماية الاجتماعية

قبل التطرق إلى إمكانات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتفعيل برنامج الحماية الاجتماعية، تجدر الإشارة إلى أن تمويل الصندوق فيما يخص الأجراء يعتمد على مساهمة أرباب العمل والمستخدمين ويقوم الصندوق دوريا بدراسات إكتوارية لمعرفة مدى ديمومة استمرار نشاطه.

وفيما يخص فئات غير الأجراء، فقد نظمت النصوص الخاصة بهم كيفية احتساب المساهمات على أساس الحفاظ على التوازنات لكل فئة.

أما عن الفئات الهشة فلقد سبق لهذه الوزارة أن أفادت عن كيفية تمويل تغطيتها الصحية وذلك باللجوء إلى ميزانية الدولة.

و تجدر الإشارة إلى أن الحكومة تتوفر على رؤية واضحة والموارد الكفيلة بتنزيل برنامج الحماية الاجتماعية وفقا للتوجيهات الملكية السامية.

كما وجبت الإشارة إلى أن عقد برنامج بين الدولة والصندوق يوجد قيد الصياغة النهائية وهو العقد الذي تحدد بموجبه التزامات الطرفين.

موازية مع ذلك، قام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ عدة سنوات بتطوير ووضع برنامج معلوماتي من أجل ضبط وتسخير المعلومة ورقمنة تديرها وذلك في إطار سياسة تواصلية مرتكزة حول الزبائن والمرتفقين. وقد تم في هذا الإطار تطوير عدة آليات لخدمة المرتفقين نخص منها على سبيل الذكر:

- البوابة الإلكترونية macnss.ma التي تهدف إلى تزويد الزبناء بكل المعلومات المتعلقة بوضعيتهم الإدارية ومشاركاتهم وملفات تعويضاتهم؛
- وضع صفحة على منصة "فيسبوك" من أجل التواصل مع المؤمنين ونشر مواد تواصلية تهم الزبناء وكذا الجواب على التساؤلات الخاصة بالمرتفقين؛
- وضع رهن إشارة المرتفقين مركزا للاتصال (ألو ضمان) على الرقمين 0802007200 و 0802033333 وكذلك المجيب الآلي، يمكن من استقبال المكالمات الواردة على المؤسسة ومعالجة الشكايات الواردة عبر البريد الإلكتروني و"فيسبوك". كما يقوم الصندوق بحملات دعائية لصالح المأجورين وأرباب العمل عبر عدة وسائل من بينها السمعية والبصرية والمرئية.

ومن جهة أخرى، تظل الحكومة حريصة على توفير المعلومات الكافية للعموم وكافة الشركاء وللبرلمان على وجه الخصوص فيما يخص الأوراش الكبرى الموكولة لبعض المؤسسات والمقاولات العمومية.

وفي هذا الإطار تم تضمين التقرير المرافق لمشروع قانون المالية لسنة 2022 والمتعلق بالمؤسسات والمقاولات العمومية جزءا خاصا بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ودوره في تنزيل ورش الحماية الاجتماعية، حيث تمت الإشارة إلى ما يلي:

- إعداد مشروع قانون يغير النص الذي أحدث بموجبه، وذلك للسماح له بتحمل الفئات المهنية الخاضعة للمساهمة المهنية الموحدة والفئات الفقيرة؛
- إعداد مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمعاشات والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاصة بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وذلك بغية تسريع عملية تغطيتهم؛

- إدراج المساهمة المهنية الموحدة في قانون المالية لسنة 2021 والتي من شأنها تمكين الخاضعين للضريبة من الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وتم الاخبار أيضا بإصدار القانون-الإطار رقم 9-21 المتعلق بالحماية الاجتماعية؛
- قيام الصندوق بوضع مخطط عمل يرمي إلى ملاءمة آلية الإنتاج مع توسيع سلة خدماته بهدف ضمان سلاسة وجودة الخدمات المقدمة وذلك موازاة مع المعايير المعتمدة في القطاع. ويهم هذا المخطط خاصة تعزيز الموارد البشرية للصندوق وتوسيع شبكة وكالاته عبر المملكة وإصلاح نظامه المعلوماتي؛
- الإشارة إلى التكلفة الإجمالية لعملية تعميم الحماية الاجتماعية وحصص مساهمات المستفيدين، إلى جانب المساهمات المتأتية من الميزانية العامة للدولة والرسوم شبه الضريبية وموارد صندوق المقاصة المراد تخصيصها لفائدة الأشخاص الذين لا يستطيعون المساهمة.

تشجيع الأفضلية الوطنية لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة

استحضارا للانتظارات والتحديات المتعلقة بخطة إنعاش الاقتصاد الوطني التي أطلقها صاحب الجلالة نصره الله، فإنه يتم توجيه برامج المؤسسات والمقاولات العمومية من أجل دعم هذه الخطة وتوسيع آثارها من أجل استكمال تعافي الاقتصاد الوطني في أقرب الآجال.

وفي هذا الإطار، فإن دورية وزارة الاقتصاد والمالية رقم D1509/21/DEPP بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بإعداد مشاريع ميزانيات المؤسسات والمقاولات العمومية برسم سنة 2022، قد دعت هذه الهيئات لتوجيه برامجها واستثماراتها من أجل تخصيص مجمل طلبياتها لتعزيز الأفضلية لصالح المقاولات المغربية وتشجيع المنتج المحلي في إطار مقاربة متكاملة تتضمن الإجراءات الممكنة اتخاذها من أجل تسهيل ولوج الموردين إلى التمويل والضمان المتعلق به وفق شروط تنافسية وتيسير ولوج المقاولات الصغيرة جدا والمقاولات الصغرى والمتوسطة إلى الطلبات العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الاقتصاد والمالية كانت سباقة في تعزيز هذه الأفضلية حيث قامت بإصدار الدورية رقم D1073/20/DEPP بتاريخ 28 يوليوز 2020 تحث من خلالها المؤسسات والمقاولات العمومية على إدراج المقتضيات المتعلقة بالأفضلية الوطنية وبالتعاونيات واتحاد التعاونيات وبالمقاول الذاتي في أنظمتها الخاصة بالصفقات العمومية.

ففي إطار تنزيل هذه التدابير وحتى يتم شهر شتنبر 2021، فإن 85 منشأة عمومية عمدت إلى تعديل أنظمتها الخاصة بالتشاور مع المصالح المعنية بوزارة الاقتصاد والمالية أي بنسبة 53% من مجموع المؤسسات والمقاولات العمومية المتوفرة على أنظمة خاصة بالصفقات العمومية.

وتجدر الإشارة أنه في تاريخ 25 نونبر 2020، أصدر السيد رئيس الحكومة المنشور رقم 19/2020 المتعلق بتنفيذ الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتوجات المغربية والموجه إلى الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية، تضمن مجموعة من الإجراءات الرامية أساسا إلى دعم النسيج المقاولاتي الوطني لاستعادة ديناميته، خصوصا لتجاوز التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا كوفيد-19.

فبالنسبة للأفضلية الوطنية، فقد حث هذا المنشور على منح هذه الأفضلية لفائدة المقاولات الوطنية والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي في صفقات الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، إذ يتعين على أصحاب المشاريع تطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية في جميع نظم الاستشارة المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها، من خلال إضافة نسبة 15% إلى العروض المالية المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية.

كما تمت دعوة المؤسسات العمومية غير الخاضعة لمقتضيات المرسوم رقم 2-12-349 المتعلق بالصفقات العمومية وكذا المقاولات العمومية إلى الإسراع بإدراج المقتضيات المتعلقة بالأفضلية الوطنية في أنظمتها الخاصة بالصفقات العمومية.

أما فيما يتعلق بتشجيع المنتج المغربي، فقد ألزم منشور رئيس الحكومة أصحاب المشاريع بمنح الأفضلية للمواد والمنتوجات المغربية، خصوصا التقليدية منها أو المصنعة، بالتنسيق صراحة في دفاتر الشروط الخاصة ودفاتر التحملات المتعلقة بصفقات الأشغال والتوريدات التي ترممها الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، على جملة من الشروط والمعايير لتحقيق هذا الهدف والتي تتمثل في:

- تطبيق المواصفات القياسية المغربية المعتمدة أو مواصفات قياسية أخرى مطبقة بالمغرب بموجب اتفاقيات دولية، أو معايير دولية عند انعدام المواصفات سائلة الذكر؛
- حصر اللجوء للمواد المستوردة في الحالات التي لا يتوفر منتج مغربي يستجيب للمعايير التقنية المطلوبة؛
- مع إلزامية أصحاب المشاريع في إطار الصفقات المبرمة، إعداد شهادة إدارية تتضمن التبريرات الضرورية.

احترام آجال الأداء من طرف القطاعين العام والخاص

تبعاً للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب 20 غشت 2018 والتي دعت الإدارات العمومية والجماعات الترابية لأداء ما بذمتها من مستحقات للمقاولات وكذا التوجيهات الملكية السامية خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 أكتوبر 2018، تم اتخاذ العديد من التدابير منذ سنة 2018 بما في ذلك إجراءات استثنائية للحد من تداعيات الأزمة الاقتصادية الناتجة عن وباء كوفيد-19 وبالتالي مواكبة المقاولات من أجل تجاوز صعوبات الخزينة لا سيما المقاولات المتوسطة والصغيرة والصغيرة جداً.

وفي هذا السياق، يظطلع مرصد آجال الأداء الذي تم إحداثه سنة 2017 بدور فعال كهيئة مسؤولة عن مراقبة ممارسات المقاولات فيما يخص آجال الأداء، خاصة عبر نشر التقرير السنوي حول هذه الآجال الذي بمثابة خطوة أساسية نحو تحسين مناخ الأعمال.

وفي هذا الإطار، يجب التذكير بالتدابير المتخذة لتحسين آجال أداء المؤسسات والمقاولات العمومية والمتمثلة فيما يلي:

- تفعيل مرصد آجال الأداء الذي يرأسه الوزير المكلف بالمالية والذي عقد أربعة اجتماعات (2018/07/10 و 2019/06/24 و 2020/02/07 و 2021/02/15)؛
- نشر القرار المشترك للوزيرين المكلفين بالمالية وبالصناعة والتجارة المتعلق بتحديد سعر غرامة التأخير وكيفيات تركيبة رصيد الديون تجاه المورددين في المعاملات التجارية؛
- نشر آجال الأداء المصرح بها من طرف المؤسسات والمقاولات العمومية في ركن "مرصد آجال الأداء" في البوابة الإلكترونية للوزارة المكلفة بالمالية وذلك ابتداء من أكتوبر 2019؛
- دعم المؤسسات والمقاولات العمومية المعنية من خلال تسريع صرف إعانات الميزانية العامة للدولة وتسديد رصيد الدين المتراكم المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقاولات والمؤسسات والمقاولات العمومية المعنية؛
- تتبع شكايات الممولين المودعة في البوابة الإلكترونية "آجال" التي أنشأتها الوزارة المكلفة بالمالية بهدف تبسيط عمليات التبادل والتواصل بين الممولين والمؤسسات والمقاولات العمومية، وتحديد أسباب التأخر في الأداءات وتوفير الحلول المناسبة لها؛
- تطوير تطبيق جديد متعلق بالإيداع الإلكتروني للفواتير في المنصة الإلكترونية "آجال" لصالح الهيئات التي تختار هذه المنصة؛
- العمل على تعميم رقمنة مصالح الخزنة المكلفة بالأداء من أجل تغطية 225 مؤسسة عمومية خاضعة للمراقبة القبلية. وتبعاً لتنزيل هذه الإجراءات، فقد انخفضت ديون المؤسسات والمقاولات العمومية المستحقة اتجاه الممولين والتي انتقلت من 11,1 مليار درهم متم شتنبر 2021 إلى 18,21 مليار درهم متم دجنبر 2018.
- كما انخفضت آجال أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، حيث بلغ أجل الأداء المتوسط المصرح به بالنسبة لقطاع المؤسسات والمقاولات العمومية 39,4 يوماً في متم شتنبر 2021 مقابل 55,9 يوماً في متم دجنبر 2018.
- ومن أجل تعزيز النتائج الإيجابية التي تم تحقيقها بفضل الإجراءات المتخذة سابقاً وتبعاً للقرارات مرصد آجال الأداء، فقد تم نشر، بتاريخ 9 ماي 2021، التقرير السنوي الأول لمرصد آجال الأداء المتعلق بآجال أداء القطاعين العام والخاص. ويقدم هذا التقرير نظرة عامة حول تطورات آجال الأداء والإجراءات المتخذة والنواقص المسجلة وكذا آفاق التطور.
- وسيتم تعزيز الجهود المبذولة عبر وضع آلية زجرية بتطبيق غرامات مرتبطة بالتأخير في الأداء، تهدف إلى تقليص آجال الأداء لجميع الفاعلين وخاصة في القطاع الخاص، وذلك بمقتضى مشروع قانون معدل ومتمم لمدونة التجارة والذي تمت صياغته وإدراجه في مسطرة المصادقة.
- ووجبت الإشارة في الأخير، أنه بموازاة مع الجهود الجبارة التي يقوم بها القطاع العام (إدارات عمومية ومؤسسات ومقاولات عمومية وجماعات ترابية)، تمت دعوة القطاع الخاص إلى خفض آجال أداءه كذلك حيث بلغت الديون المتراكمة بين شركات القطاع الخاص 421 مليار درهم نهاية سنة 2019.

إخراج القانون المتعلق بأجال الأداء

من أجل تفعيل التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب 20 غشت 2018 والتي دعت الإدارات العمومية والجماعات الترابية لأداء ما بذمتها من مستحقات للمقاوالات وكذا التوجيهات الملكية السامية خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 أكتوبر 2018، تم اتخاذ العديد من التدابير منذ سنة 2018 خاصة تفعيل مرصد آجال الأداء يرأسه الوزير المكلف بالمالية والذي عقد أربعة اجتماعات وكذا دعم المؤسسات والمقاوالات العمومية المعنية من خلال تسريع صرف إعانات الميزانية العامة للدولة وتسديد رصيد الدين المتراكم المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

وبفضل تنزيل هذه الإجراءات، فقد انخفضت آجال أداء المؤسسات والمقاوالات العمومية. وهكذا، فقد بلغ أجل الأداء المتوسط المصرح به بالنسبة لقطاع المؤسسات والمقاوالات العمومية 39,4 يوما في متم شتنبر 2021 مقابل 55,9 يوما في متم دجنبر 2018.

ومن أجل تعزيز النتائج الإيجابية التي تم تحقيقها بفضل الإجراءات المتخذة سابقا وتبعا لقرارات مرصد آجال الأداء، تمت الصياغة النهائية لمشروع تعديل مدونة التجارة الذي يروم وضع نظام غرامات على المقاوالات التي تتجاوز آجال أدائها المستويات المسموح بها قانونيا وكذا إدراجه في مسطرة المصادقة من أجل التعجيل بوضعه في البرلمان.

هذا، وتتمثل أهم مقتضيات مشروع هذا القانون فيما يلي:

- تحديد آجال الأداء المترتبة ابتداء من تاريخ إيداع الفاتورة عوض تاريخ تنفيذ الخدمة؛
- استحداث غرامة مالية مستحقة لفائدة الخزينة بنسبة 3% للشهر الأول من التأخير في السداد، مع زيادة بنسبة 1% عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير إضافي يطبق على الفواتير التي تزيد عن عشرة آلاف درهم دون احتساب الرسوم غير المؤداة في الأجال المطلوبة؛
- فرض عقوبات التأخر في التصريح وكذلك التقصير أو التأخر في دفع الغرامة المستحقة؛
- تخصيص حصيلة هذه الغرامات والعقوبات لتمويل تطوير المقاوالات (صندوق دعم تمويل المبادرة المقاوالاتية).

وفي هذا السياق فإن معالجة إشكالية التأخر في الأداء، كعامل أساسي لتحسين مناخ الأعمال، تشكل إحدى مكونات خطة الإقلاع الاقتصادي. نتيجة لذلك، يهدف هذا القانون إلى ترسيخ المكاسب وتطوير مجالات جديدة للتقدم فيما يخص آجال الأداء من خلال إجراءات ملموسة لتقليص آجال الأداء.

ومن شأن تفعيل مشروع نظام العقوبات على التأخر في الأداء أن يساهم في تخفيض آجال الأداء بالقطاعين العام والخاص.

المحور الثالث : الاستراتيجيات والبرامج القطاعية

إنجازات القطاع الفلاحي وآفاق دعم مناعته وتنافسيته واستدامته

مكنت المجهودات المبذولة على مدى العقد الاخير القطاع الفلاحي الوطني من تحقيق تحول إيجابي فيما يرتبط بتعزيز مناعته وتنافسيته. ومن أجل ترسيخ مكتسبات القطاع ورفع التحديات التي تواجهه، تم إطلاق استراتيجية فلاحية جديدة "الجيل الأخضر 2020-2030". وتطمح هذه الاستراتيجية على الخصوص إلى إدراج التغيرات المناخية كأولوية في بلورة السياسة الفلاحية، وتدعيم أداء السلاسل الفلاحية، وتعزيز اندماج القطاع الفلاحي مع قطاع الصناعات الفلاحية، وإنعاش التشغيل في المناطق القروية، خاصة لفائدة الشباب، وكذا المساهمة في انبثاق طبقة وسطى فلاحية جديدة. ومن جهة أخرى، تمت صياغة توجهات جديدة في إطار النموذج التنموي الجديد تروم تعزيز دور الفلاحة في المسار التنموي والاقتصادي للبلاد مع التركيز على رهانات الاستدامة والسيادة.

إنجازات القطاع الفلاحي خلال العقد الاخير

دخل القطاع الفلاحي المغربي خلال العقد الأخير مرحلة جديدة في مساره التنموي تميزت بارتفاع ملموس للعرض الفلاحي وتحسن مناعته حيال التغيرات المناخية وكذا ملاءمة السياسة الفلاحية لخصوصيات المنظومات الإنتاجية الفلاحية، خاصة بالنسبة للفلاحة التضامنية. وقد عرف نموذج الإنتاج الفلاحي تحولا عميقا خلال المرحلة 2008-2018 مع تفعيل استراتيجية المغرب الأخضر التي أعطت دفعة قوية للاستثمارات الفلاحية بتوجيهها أكثر نحو السلاسل ذات القيمة المضافة. وهكذا، ارتفعت هذه الاستثمارات سنويا بحوالي 20%، حيث انتقلت من 1,6 مليار درهم سنة 2008 إلى ما يقارب 9,3 مليار درهم سنة 2018. وانتقلت من جهتها المخصصات لدعم الاستثمار الخاص من حوالي مليار درهم إلى 3,4 مليار درهم.

وقد مكنت هذه الاستثمارات المهمة القطاع من تسجيل معدل نمو قوي بلغ في المتوسط السنوي 5,25% خلال الفترة 2008-2018. وعلاوة على ذلك، أدى هذا الدعم المتزايد لسلاسل الإنتاج ذات المؤهلات العالية إلى ارتفاع ملحوظ في الصادرات الفلاحية الغذائية، إذ بلغ معدل نموها 9,1%، منتقلة من 15,2 مليار درهم إلى ما يقارب 36,3 مليار درهم.

وتمت مواكبة هذه المجهودات الاستثمارية بإجراءات استراتيجية لتقوية مناعة القطاع في مواجهة التغيرات المناخية. وفي هذا الإطار، وإلى جانب ارتفاع حصة السلاسل الفلاحية الأقل ارتباطا بالتقلبات المناخية في القيمة المضافة الفلاحية، تم اتخاذ إجراءات مهيكلية تهم خاصة ترشيد استعمال الموارد المائية المعبأة. وفي هذا الصدد، شهدت المساحات المزودة بتقنيات السقي الموضعي ارتفاعا كبيرا حيث بلغت 643.000 هكتار سنة 2020 مقابل 160 ألف هكتار سنة 2007. وساهمت هذه المجهودات في التخفيف من تقلب أداء القطاع الفلاحي كما يوضحه التراجع الملحوظ لمعدل التغير لنمو القيمة المضافة الفلاحية بنحو 56% بين الفترتين 1990-1999 و2000-2020.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالموازاة مع دعم الفلاحة التجارية العصرية، أولت السياسة الفلاحية اهتماما خاصا لتعزيز الفلاحة الصغيرة في إطار الدعامة الثانية لمخطط المغرب الأخضر المخصصة للفلاحة التضامنية. وهكذا، استفادت هذه الفئة من الفلاحين خلال الفترة 2008-2020 من استثمارات مهمة ناهزت 15,5 مليار درهم لفائدة 730 ألف فلاح.

آفاق تنمية الفلاحة في ظل التوجهات الاستراتيجية للنموذج التنموي الجديد

يبقى القطاع الفلاحي المغربي مدعوا لمواجهة العديد من التحديات الكبيرة والمتعلقة، من جهة، بترسيخ مكتسبات القطاع من حيث الإنتاجية والأداء، ومن جهة أخرى، باعتماد نموذج إنتاجي فلاحى يتميز بمناعة واندماج وشمولية أفضل. وتجدر الإشارة إلى أن التوجهات المعتمدة في إطار النموذج التنموي الجديد تندرج على العموم ضمن هذه المقاربة. وتركز هاته التوجهات على تثمين الإنتاج الفلاحي، والحفاظ على الموارد المائية، والرفع من الآثار الايجابية للاستراتيجية الفلاحية على التنمية المحلية والأخذ بعين الاعتبار متطلبات السيادة الغذائية للبلاد ضمن الخيارات الراهنة والمستقبلية فيما يتعلق بتفعيل السياسات العمومية المخصصة للقطاع.

ويستلزم تثمين الإنتاج الفلاحي تسريع الاندماج بين-قطاعي عبر نماذج التجميع والشراكة المبتكرة الملائمة والمدعومة بإطار

تحفيزي للاستثمار معزز لعصرنة حلقات سلسلة قيمة قطاع الفلاحة الغذائية (مسالك التسويق والتوزيع) (التكليف وسلسلة التبريد)، تعميم معايير الجودة والسلامة الصحية، دعم البحث والابتكار وإدماج القطاع غير المهيكل).

ومن ناحية أخرى، ولضمان تطوير فلاحية عصرية ومستدامة اجتماعيا وبيئيا، وجب القيام بعدة إجراءات مهمة تروم توسيع الولوج للتقنيات الإنتاجية المبتكرة بالاعتماد أساسا على الفلاحة الدقيقة، وتشجيع الاستعمال المعقلن للموارد المائية أخذا بعين الاعتبار ندرتها وتكاليفها الحقيقية. وفي نفس السياق، يجب توجيه دعم كبير للفلاحة التضامنية من خلال تدابير تشجع اندماج الفاعلين المعنيين في السوق، وتعزيز إنتاجية مشاريعهم، فضلا عن دعم آليات التمويل الملائمة لخصوصيات المنظومات الفلاحية المتعلقة بهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستراتيجية الفلاحية الجديدة "الجيل الأخضر" تنخرط ضمن هذه التوجهات حيث أنها تركز على محورين أساسيين يتمثلان في النهوض بالرأسمال البشري وترسيخ مكتسبات السلاسل الفلاحية من حيث تنافسيتها ومناعتها واندماجيتها بين قطاعية. وفي هذا الإطار تروم هذه الاستراتيجية تحقيق أهداف طموحة في أفق سنة 2030 أهمها ولوج 400.000 أسرة فلاحية جديدة للطبقة الوسطى وتثبيت 690.000 أسرة وخلق 350.000 منصب شغل ومضاعفة كل من الناتج الداخلي الخام الفلاحي والصادرات الفلاحية.

القطاع الصناعي: إنجازات جد مشجعة وآفاق واعدة

استطاع القطاع الصناعي المغربي تحقيق إنجازات مهمة وفعالية خلال العشرية الأخيرة. فبالإضافة إلى تحسين مساهمته في القيمة المضافة الوطنية وخلق فرص الشغل، شهد هذا القطاع تحولات كبيرة، تجسدت من خلال رفع مستوى التخصص لصالح أنشطة ذات القيمة المضافة العالية كالصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية التي ارتفعت حصتها من 18% إلى 25% مقابل انخفاض حصة صناعة النسيج بشكل حاد من 18% إلى 12% خلال الفترة ما بين 2000 و2019. علاوة على الدينامية التي يحدثها على مستوى النسيج الإنتاجي الوطني وكذا أثره التحفيزي المهم على مجمل الاقتصاد.

وتأتي صناعة السيارات على رأس هذه الأنشطة الواعدة إذ يحتل المغرب مركز الصدارة على مستوى القارة الأفريقية من حيث عدد السيارات المنتجة، ويتأكد أداءها الجيد من جانب الصادرات أيضاً، حيث بلغت قيمتها 81 مليار درهم متم سنة 2019، أي ما يعادل نسبة نمو سنوي متوسط تقدر بـ 13% خلال الفترة 2014-2019، بالإضافة إلى خلق 147.712 منصب شغل خلال نفس الفترة.

وعلى الصعيد الدولي، فعلى الرغم من حصته الضئيلة في السوق والمقدرة بنحو 0,17%، فقد نجح المغرب بفضل الجهود المبذولة من تحسين القدرة التنافسية لصادراته الصناعية. ويدل على ذلك، تحسن ترتيبه في مؤشر الأداء التنافسي الصناعي بـ 12 رتبة¹، حيث انتقل من المركز 73 سنة 1997 إلى المركز 61 سنة 2018، كما تحسن ترتيبه في مؤشر جودة الصادرات بشكل كبير، ليحصل على المرتبة 35 بدلاً من المرتبة 70، ويصبح بذلك في ترتيب قريب من إسبانيا والولايات المتحدة والفيتنام. وخلال نفس الفترة، شهدت بنية الصادرات الصناعية زيادة مهمة في حصة منتجات التكنولوجيا العالية والمتوسطة، من 21% إلى 58% من الصادرات الصناعية.

وفي إطار تعزيز دور القطاع الصناعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، اقترح النموذج التنموي الجديد جيلاً جديداً من الإصلاحات التي تهدف إلى تعزيز تحول المنظومة الإنتاجية ودعم تنوعها وتسريع مستوى ارتقائها. وقد تمت ترجمة هذا الطموح إلى أهداف محددة في أفق 2035:

- رفع حصة القيمة المضافة الصناعية للتكنولوجيا المتوسطة أو العالية من 28% إلى 60%.
- تحسين الترتيب في مؤشر التعقيد الاقتصادي: من بين أفضل 50 دولة.
- عدد الشركات المصدرة: من 6000 إلى 12000.
- عدد شركات "الغزال" الشابة سريعة النمو: من 1000 إلى 3000.
- عدد براءات الاختراع المودعة: أقل من 300 إلى 1000 سنوياً.
- ومن أجل تحقيق هذا الطموح، وضع النموذج التنموي الجديد رهاناً للمستقبل بعنوان "صنع في المغرب: التنوع والارتقاء"، يتكون من أربعة مكونات أساسية وهي:

المكون 1: إحداث فرق عمل خاصة من أجل تحرير الإمكانيات القطاعية وذلك عن طريق:

- ✓ إرساء تحالف بين القطاعين العام والخاص من أجل رفع الإكراهات ووضع برنامج متعاقد عليه بين الفاعلين العموميين والخواص،
- ✓ تحديد العراقيل الرئيسية التي تعيق التنمية القطاعية باستخدام ترسانة من الأدوات (التكوين والدعم والبحث والتطوير والتمويل والبنيات التحتية للاستقبال)،
- ✓ وضع منهجية تعاقدية قائمة على مشاريع ملموسة بشراكة مع الشركات في القطاع والمقاولات الوطنية الكبيرة والمستثمرين الدوليين،
- ✓ اتخاذ قرارات حكيمية في حالة وجود تعثر والدخول في مفاوضات دائمة مع كل الفاعلين خاصة الوزارات والجهات والمقاولات الوطنية والأجنبية والجمعيات المهنية.

¹ يتكون مؤشر الأداء التنافسي للصناعة من أربعة مكونات رئيسية للقدرة التنافسية الصناعية لها نفس الوزن: (أ) درجة التصنيع (ب) القدرة التصديرية؛ (ج) كثافة التصنيع (د) جودة الصادرات.

المكون 2: إحداء أداة تمويل استباقية للتنوع عبر :

- ✓ إحداء أداة تمويل مخصصة أساساً للتنوع الإنتاجي في إطار صندوق محمد السادس،
- ✓ البحث عن فرص للتنوع بطريقة استباقية وشاملة من خلال مختلف الإمكانيات القطاعية المحددة (استبدال الواردات، الاندماج المحلي، الابتكار، الارتقاء بمستوى النسيج الإنتاجي، دور القاطرة) ،
- ✓ ترسيخ منطق رأسمال-مخاطرة Capital-risque، من خلال استثمارات بخصص قليلة في مشاريع منجزة بشراكة مع شركاء خواص (المقاوالات الناشئة والمقاوالات الصغيرة والمتوسطة والمقاوالات الوطنية الكبيرة والمستثمرين الأجانب وشركات المحاصصة).

المكون 3: تطوير سياسة وطنية لمواكبة المقاوالات من خلال :

- ✓ تطوير برامج للمواكبة تغطي جميع حاجيات المقاوالات (برامج عامة متاحة لجميع المقاوالات وبرامج موضوعاتية تستهدف فئات محددة من المقاوالات : الغزلان (مقاوالات واعدة على مستوى النمو) والاحتضان، والتصدير والابتكار والاندماج المحلي)،
- ✓ استخدام مقارنة الجودة (تقييم الأثر وعقد لحسن الأداء والتصديق على كفاءات المرافقين) ،
- ✓ إحداء منظومات اقتصادية جهوية لتسهيل الولوج إلى برامج المواكبة على الصعيد الترابي (الجهات والمراكز الجهوية للاستثمار والجامعات والمنظمات المهنية وآليات عمومية ومنظمات دولية).

المكون 4: تطوير نظام وطني للابتكار عبر :

- ✓ تطوير إطار قانوني وجبائي مشجع لبروز المقاوالات الناشئة،
- تقوية ولوج المقاوالات للبحث والتطوير والابتكار (آلية طموحة للانتمان/ التحفيز الضريبي على البحث لفائدة جميع المقاوالات وخلق برنامج للابتكار التكنولوجي).

دعم القطاع الصناعي

تجدر الإشارة أنه في إطار مخطط التسريع الصناعي 2014-2020 تم إلى حدود الآن الالتزام فعليا بغلاف مالي لدعم القطاع الصناعي يقدر ب 21 مليار درهم، ويهم هذا الدعم دعم المقاولات المستثمرة في القطاع الصناعي وذلك في إطار المنظومات الصناعية التي تم وضعها (منظومات صناعة السيارات ومنظومات صناعة الطيران ومنظومات صناعة النسيج والجلد ومنظومات صناعة مواد البناء ومنظومات الصناعات الكيماوية الشبه كيماوية ومنظومات الصناعات الدوائية) وكذا دعم استثمارات المقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة وكذا الدعم المالي الخاص بالمواكبة التقنية والتطوير وأنظمة المعلومات، هذا إضافة إلى دعم إحداث البنيات التحتية الصناعية كالمناطق الصناعية ومناطق التسريع الصناعي (المناطق الحرة سابقا) وغيرها من أشكال الدعم المالي التي يوفرها مخطط التسريع الصناعي الخاص عن طرق صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات.

إذن لا يمكن الحديث والقول ان قانون المالية قد غيب دعم القطاع الصناعي لأنه وكمثال بسيط، يتم سنويا الالتزام بمبلغ 700 مليون درهم توجه خصيصا لدعم تنافسية المقاولات الصناعية الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة لوحدها.

زيادة على ذلك، في إطار التنفيذ والوفاء بالالتزامات السابقة، التي ستعمل الحكومة على تنفيذها سنة 2022 وكذا السنوات المقبلة، تم برسم سنة 2022 لوحدها، رصد اعتمادات ضخمة تقدر ب 1,22 مليار درهم سيتم ضخها في صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات لتمويل كل أشكال الدعم اللازمة الخاصة بالقطاع الصناعي. وسيتوالى ضخ اعتمادات أخرى برسم سنة 2023 وما يليها وذلك إطار تنزيل تدابير دعم القطاع الصناعي.

مواكبة قطاع السياحة لدعم الإقلاع الاجتماعي والاقتصادي والمجالي

في خضم التداعيات المتواترة لجائحة الكوفيد-19، يعاني قطاع السياحة أكثر من غيره من الآثار السلبية للجائحة. فقد انخفض عدد السياح الوافدين بنسبة 77% وليالي المبيت بنسبة 67% في نهاية غشت 2020، فيما لم تتجاوز عائدات السفر 24,3 مليار درهم أي بانخفاض قدره 59,6% متم شتنبر 2020. ومن المحتمل استمرار هذه التداعيات كما يستشرف من توقعات المنظمة العالمية للسياحة باحتمال انخفاض عدد الوافدين الدوليين بنسبة تتراوح ما بين 60% و80% سنة 2020.

وتجاوبا مع هذه الإكراهات، عملت الحكومة على توقيع أول عقد برنامج قطاعي في شهر غشت 2020. ويهدف هذا العقد برنامج 2020-2022 الموقع بين الفاعلين السياحيين من القطاعين العام والخاص إلى تخفيف الآثار السلبية المترتبة عن الأزمة ومواكبة إنعاش قطاع السياحة وإعداده الاستراتيجي الاستباقي إلى ما بعد الجائحة. فبالإضافة إلى التدابير الشمولية، ينطوي عقد البرنامج هذا على 21 إجراء مفهرسا تبعا لخمسة محاور:

- الحفاظ على مناصب الشغل.
- الدعم الاقتصادي والمالي لإنعاش القطاع.
- تحفيز الاستثمار والارتقاء بأداة الإنتاج.
- تعزيز وتحفيز الطلب على السياحة.

ويطمح عقد البرنامج العودة سنة 2022 إلى مستوى سنة 2019 والحفاظ على 80% على الأقل من الوظائف خلال الفترة 2020-2022. كما عمدت الحكومة على تفكيك الحجر الصحي قبيل الفترة الصيفية للتخفيف ولو جزئيا من وقع الجائحة.

وبالإضافة إلى التدابير الظرفية، تم تحديد العديد من المسارات في إطار النموذج التنموي الجديد التي تهدف إلى إعادة هيكلة قطاع السياحة على ضوء التوجهات العالمية والظروف الجديدة التي تملحها الأزمة الوبائية.

وتهم التوصيات، على وجه الخصوص، تعزيز عنصر التنشيط السياحي لعروض الإقامة من خلال خطة تكوين ملائمة، وتغطية اجتماعية للمستخدمين وتنويع العرض (السياحة البيئية، والسياحة القروية، ...) بهدف تمديد الإقامة ورفع الإيرادات. كما يتعين تعزيز السياحة الداخلية بعروض تلائم تطلعات المغاربة وقدراتهم الشرائية، مع إعادة برمجة الجهوية في العطل المدرسية.

كما يقترح النموذج التنموي الجديد الانفتاح على الفرص التي توفرها المنصات المتخصصة للترويج ووضع العلامات المعتمدة (السياحة المستدامة) ولضمان التكيف المستمر للفاعلين السياحيين مع متطلبات السوق. إضافة إلى ذلك، يوصي النموذج التنموي الجديد بالتوفيق بين جميع السياسات العامة التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على قطاع السياحة وتعزيز التنسيق بين المتدخلين بالقطاع على المستوى المجالي لتظافر وتكامل الجهود، وذلك بإنشاء فريق عمل تحت إشراف رئيس الحكومة لتحديث وتطوير القطاع بمنهجية منظوماتية متكاملة.

تعزيز السياسة البيئية والاستثمار في الأمن الطاقى والاقتصاد الأخضر

يحظى قطاع البيئة في المغرب باهتمام خاص من الحكومة من ناحية المحافظة عليها وكانت دائما في صلب اهتمام السياسات العمومية. وقد أدى هذا الاهتمام الى بلورة برامج لضمان تنزيل مندمج لهذه السياسة البيئية والتي تتجلى خصوصا في:

الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة

تبعاً لمقتضيات القانون-الإطار 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، تم إعداد الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة التي مرت بمسلسل مكثف من المشاورات مع مختلف المتدخلين: القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني.

تمت المصادقة على هذه الاستراتيجية من طرف المجلس الوطني للبيئة المنعقد في يوليوز 2016 و تم تقديمها أمام أعضاء المجلس الحكومي المنعقد في فاتح يونيو 2017 وأمام أنظار صاحب الجلالة خلال المجلس الوزاري المنعقد في 25 يونيو 2017.

تهدف الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة الى:

- ✓ تعزيز الإلتقائية بين الاستراتيجيات القطاعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- ✓ تكريس مفهوم التنمية المستدامة كمقاربة للتنمية، تركز على عدم الفصل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأنشطة التنموية.
- ✓ إدراج ثقافة التنمية المستدامة في برامج التربية والتعليم والتكوين.
- ✓ تشجيع برامج البحث - التنمية في خدمة التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر، وخاصة في الأنشطة ذات الأولوية، والمتعلقة بالطاقة والماء والغابات والصيد البحري والفلاحة والنقل والسياحة والتعمير والبناء وتدبير النفايات والصناعة، التي تكتسي طابعا أولويا من حيث متطلبات التقيد بالتنمية المستدامة.

في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية، تم على المستوى الوطني تعزيز إطار الحكامة في مجال التنمية المستدامة من خلال اعتماد المرسوم رقم 452.19.2 ، في 29 يوليو 2019. مكن إطار الحكامة الجديد هذا من إحداث الهيئات التالية:

- ❖ اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة (CNDD) ، تتكون هذه اللجنة التي تلعب دور التوجيه الاستراتيجي من 26 عضواً يمثلون مختلف الشركاء بما في ذلك الوزراء وممثلي القطاع الخاص ويرأسها السيد رئيس الحكومة.
 - ❖ لجنة تتبع ومواكبة الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (CS-SNDD). تناط لهذه اللجنة مهمة تنسيق وتتبع أشغال تنزيل مضامين الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، وتتولى وزارة الطاقة و المعادن والبيئة رئاستها وتتكون من الكتاب العام للقطاعات الوزارية ؛
 - ❖ لجنة تتبع ومواكبة أهداف التنمية المستدامة (CS-ODD). تناط لهذه اللجنة مهمة تتبع تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتتولى مصالح رئيس الحكومة رئاستها وتتكون من الكتاب العام للقطاعات الوزارية.
- من بين الإجراءات التي تم تفعيلها منذ اطلاق هذه الاستراتيجية، نذكر ما يلي:

- إنجاز 28 خطة عمل قطاعية من اجل التنمية المستدامة وخطة عمل أفقية متعلقة بإنجاز شق مثالية الإدارة في الفترة الممتدة ما بين 2018 و 2021؛
- إعداد تقارير سنوية حول التقدم المحرز لهذه الخطط حيث بلغت نسبة التقدم 59% (72% بالنسبة لخطط العمل القطاعية و 46% بالنسبة لمحور مثالية الإدارة)؛
- توقيع 11 اتفاقية إطار مع الجهات من اجل تنزيل الاستراتيجية على المستوى المحلي.

عرفت سنة 2021 تنظيم اجتماع لجنة تتبع ومواكبة الاستراتيجية والتي تم من خلالها المصادقة على خارطة الطريق لتقييم الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة. من جهة أخرى، تم انعقاد اجتماع لجنة تتبع أهداف التنمية المستدامة حيث تطرق هذا الاجتماع، خصوصا لإعداد التقرير الوطني الطوعي حول تفعيل أهداف التنمية المستدامة لسنة 2021.

وستعرف سنة 2021 مواصلة تنزيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على ضوء خلاصات دراسة تقييمها وكذا إعداد

التقرير الوطني الطوعي حول تفعيل أهداف التنمية المستدامة

وضع سياسة عمومية في مجال البيئة

يتمحور تنفيذ السياسة العمومية في مجال البيئة حول أهم برامج التدخل التالية:

■ البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه المعالجة

من أجل دمج وترشيد جهود مختلف القطاعات الوزارية، واخذا بعين الاعتبار جميع مكونات قطاع التطهير السائل (جمع ومعالجة وإعادة استعمال) في الوسطين الحضري و القروي، تم سنة 2019 إعداد البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه المعالجة.

ويهم هذا البرنامج، الذي تقدر تكلفته الاستثمارية ب 42,76 مليار درهم، مواصلة إنجاز مشاريع التطهير السائل في 365 مدينة وجماعة حضرية، تجهيز 1.207 مركز رئيسي للجماعات الترابية وكذا إنجاز مشاريع إعادة استعمال المياه المعالجة.

كما يهدف البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج إلى تعبئة إمكانات إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة بحجم يقدر ب 100 مليون متر مكعب سنويا ابتداء من سنة 2027 و 573 مليون متر مكعب سنويا في أفق سنة 2040.

في متم سنة 2020، بلغت نسبة الربط بشبكة مياه الصرف الصحي 82% ونسبة معالجة المياه العادمة 56% تم 158 محطة للمعالجة بما في ذلك المصببات في البحر. وعموما، بلغ عدد المراكز التي استفادت من مشاريع التطهير السائل 224 مركزا، منها 72 مركزا في طور الإنجاز وذلك من أصل 330 مركز مبرمج في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه المعالجة. فيما يتعلق بمحور إعادة استعمال المياه المعالجة، تم حاليا تزويد 21 ملعبا للجولف من مياه الصرف المعالجة. يبلغ حجم المياه المعالجة المعاد استعمالها حوالي 23,66 مليون متر مكعب.

تعرف سنة 2022 استمرارية دينامية تنفيذ هذا البرنامج من خلال رصد مليار درهم عن طريق "صندوق التطهير السائل و تصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها" لضمان استمرارية المشاريع قيد الانجاز وكذا إعطاء انطلاقة مشاريع جديدة.

■ البرنامج الوطني للنفايات المنزلية

يهدف البرنامج الوطني للنفايات المنزلية إلى دعم الجماعات عبر تعزيز مهنية تدبير هذا القطاع والرفع من نسبة جمع النفايات وإنجاز مراكز لطمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها لصالح كل المراكز الحضرية وتطوير عملية فرز وتدوير وتثمين النفايات.

فيما يتعلق بالإنجازات إلى حدود متم سنة 2020، بلغت نسبة جمع النفايات 96% (مقابل 44% سنة 2008)، وتم إنجاز 26 مطرح مراقب ومركز طمر وتثمين النفايات وتأهيل 53 مطرح عشوائي. وقد مكنت المطارح الموجودة في طور الاستغلال من معالجة ما يقارب 63% من الإنتاج الإجمالي للنفايات المنزلية.

كما عرفت سنة 2022 تخصيص غلاف مالي يقدر ب 200 مليون درهم لمواصلة تنفيذ المشاريع المدرجة في إطار هذا البرنامج.

فيما يخص تعزيز الاستثمار في الأمن الطاقوي، فمنذ سنة 2009، أطلقت الدولة الاستراتيجية الطاقية للمغرب التي تستند إلى اعتماد نموذج طاقي يهدف تنويع مصادر التزود بالطاقة، من خلال رفع نسبة الطاقات المتجددة وتعميم الولوج إلى الطاقة بأسعار تنافسية، ثم التحكم في الطاقة، إضافة إلى الحفاظ على البيئة.

وسيمكن بلوغ هذه الأهداف من الاستجابة للطلب المتزايد على الكهرباء في تأمين الإمداد الطاقوي وتقليص التبعية الطاقية للخارج لتصل إلى 82% في حدود سنة 2030.

وفي سياق تنزيل هذه الاستراتيجية، أنجز المغرب، عددا كبيرا من البرامج والمشاريع لإنتاج الكهرباء بالاعتماد على موارد طاقة نظيفة خاصة الشمسية والريحية. حيث تُظهر هذه الإنجازات التي تحققت في نهاية عام 2020 قدرة طاقة متجددة مركبة تبلغ 3934 ميغاوات من القدرة المركبة البالغة 10.627 ميغاوات تشكل نسبة 37% في مزيج الكهرباء. كما انخفضت التبعية الطاقية من 97% سنة 2009 إلى 88% سنة 2020.

إنعاش قطاع الصادرات

بغية إنعاش قطاع الصادرات، قامت الدولة باعتماد سياسة عمومية تجلت في اعتماد مجموعة من الاتفاقيات و التي تهدف الى تعزيز انعاش الصادرات و نجد من بينها:

-برنامج دعم اتحادات التصدير الجديدة الذي يهدف الى دعم و تأسيس و تنمية و تجميع 55 اتحادا للتصدير خلال الفترة 2011-2017 عبر توفير الدعم المالي و التقني؛

-برنامج خاص بعقود تنمية الصادرات يتعلق بمنح دعم مالي لفائدة 375 مقاوله مصدرة و يتجلى هذا الدعم في تحمل تكاليف الدعاية و تنمية الصادرات؛

- برنامج التدقيق من أجل التصدير الذي يستهدف 1.000 مقاوله من أجل دعم المقاولات الصغيرة والمتوسطة و تحسين كفاءتها في التصدير .

من أهم هذه البرامج برنامج عقود تنمية الصادرات حيث استفادت 356 مقاوله من الدعم المالي لإنجاز برامجها الهادفة لتنمية الصادرات.

ثم تم اعتماد برنامج دعم المصدرين المبتدئين الذي يركز على تقديم الدعم المالي و التقني للشركات المبتدئة في مجال التصدير و الذي استفادت منه 94 شركة.

و تجدر الإشارة الى أنه تم اعتماد خلال سنة 2021 برنامج جديد « Relance Export » و الذي يهدف الى مواكبة 40 مقاوله حسب احتياجاتها و طموحها في مجال التصدير.

استقطاب الاستثمارات الخارجية

خلال السنوات الأخيرة، قام المغرب بجهود غير مسبوقه من أجل تحسين بيئة الأعمال عبر تسهيل وتأمين عملية الاستثمار، وذلك من خلال اتباع أفضل الممارسات الدولية من حيث تبسيط الإجراءات الإدارية، وتعزيز الحكامة والشفافية وتحديث الإطار القانوني للأعمال.

وتجدر الإشارة إلى أن المغرب قام خلال شهر ماي 2021، باعتماد السياسة الوطنية لتحسين مناخ الأعمال للفترة 2021-2025، والتي تم اعدادها وفق مقاربة تشاركية بين مختلف القطاعات الوزارية والهيئات العمومية المعنية والقطاع الخاص. ويتجلى الهدف الرئيسي من هذه السياسة الوطنية في بلورة رؤية استراتيجية مندمجة تسعى إلى توفير الشروط الأساسية والمناسبة للمقاولات الوطنية والمستثمرين الأجانب لتمكينهم من المساهمة في إنتاج الثروة ببلادنا. وترتكز هذه السياسة حول ثلاثة محاور تهم بالأساس:

- تحسين الظروف المهيكله لمناخ الأعمال،
- تسهيل الولوج للموارد الضرورية للمقاولات،
- وكذا تعزيز الشفافية والشمولية والتعاون بين القطاعين العام والخاص.

في ظل سياق الانتعاش الذي يعرفه العالم بعد الوضعية الوبائية اللامسبوقة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 و انعكاساتها على معايير السوق الدولية والوطنية اتخذت الحكومة اجراءات عملية لاستقطاب الاستثمارات الخارجية عبر برنامج عمل الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات الذي يرتكز اساسا على:

- البحث عن ترويج مباشر يستهدف عملاء مؤهلين لإحداث القيمة (تنمية الاستثمارات والصادرات) وبالتالي إعادة خلق دينامية على مستوى الطلب المغربي والسوق العالمية.
- مواكبة الشركات وتقريبها عبر نظام إيكولوجي متقاطع ومندمج وشامل: دراسة الاحتياجات، بنك المشاريع، نشرات، منصات رقمية BtoB، كُتياب،
- تعزيز الأعمال الرقمية والمشاركة الفعلية بالمنصات العالمية الكبرى. تتمثل الخطوة في تمكين بلادنا من التعامل مع الشركات الكبرى الدولية، والمستثمرين واصحاب القرار، إلى جانب الشركات المتوسطة أو الوسيطة ومواكبة الشركات المغربية الراغبة في التطور وفق النموذج الدولي، وذلك عبر تنظيم الأنشطة التجارية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

يعتمد مخطط عمل الوكالة برسم سنة 2022 على ثلاثة محاور استراتيجية:

- بحث كبير عن المستثمرين والتركيز على النتائج: الرفع من عدد المقاولات التي تم ربط الاتصال بها وفق منظور عائد الاستثمار والفاعلية الاقتصادية
- مواكبة ملائمة ومشخصنة : اقتراح عروض خدمات ملائمة لحاجيات الفاعلين الذين تم اختيارهم في إطار مقارنة تنوحي تقديم خدمات على المقاس
- التوقيع الدولي للعلامة الاقتصادية الجديدة للمغرب Morocco Now : تدعيم حضور Morocco Now على المستوى الدولي والنهوض بالعلامة على المستوى الوطني (معرض إكسبو 2020، دبي 2021) التي كانت مناسبة حقيقية لإشعاع العلامة على الصعيد العالمي، وكذلك حملة عرض: برج خليفة و Time Square بنيويورك؛ و حملات دعائية محلية مبنية بالاتصالات، طرامواي الرباط والدار البيضاء.

وفي ما يلي مخطط عمل 2022 لبعض القطاعات المنتجة:

- قطاع السيارات

- جذب مَصنع ثالث للسيارات؛
- الرفع من مستوى الاندماج المحلي للقطاع النظام الإيكولوجي رونو وستيلانيس بالنسبة للفاعلين من المستوى 1 والمستوى 2 .
- استهداف 100 من الاستثمارات الأجنبية المباشرة حول 30 فرصة ذات أولوية
- تنويع الأمرين بالأعمال: جذب 5 اصحاب القرار.

- الطيران

- نمو عضوي واندماج محلي: تطوير الحلقات المفقودة: القطع المصنعة كبيرة الحجم، معالجة الأسطح، المركبات، داخل القمر...
- النظام الإيكولوجي بوينغ: مواصلة تنمية النظام الإيكولوجي بوينغ بالمغرب. تروم هذه الشراكة إحداث 8700 فرصة شغل، ومليار درهم كأثر اقتصادي سنوي، كما تستهدف 120 مزود محتمل.
- أنظمة إيكولوجية جديدة: مواكبة رفع مستوى القطاع والاعتماد على مهن جديدة ذات القيمة المضافة القوية: الصيانة والتصليح والعمليات، النظام الإيكولوجي للمحركات، صناعة فضائية، الدرون.

- الصناعة الغذائية

- الاستقلالية الاستراتيجية: مواكبة استقلالية النظام الإيكولوجي للصناعة الغذائية عبر خفض التبعية الخارجية للشركات الصناعية بالقطاع فيما يتعلق بالمواد الأولية الاستراتيجية والمحور التكنولوجي: إحداث إمكانية إنتاج جديدة، البحث والتطوير،
- التنافسية: مواكبة شركات القطاع في اكتساب القدرة التنافسية فيما يخص المنتجات المستوردة وأسواق التصدير: الإندماج التكنولوجي والرقمنة، والاستخدام الأمثل للوسائل اللوجيستية وتخفيض نسبة الكربون.
- مرجع المنتجات المغربية: دعم العلامات المغربية في مرجعياتها لدى مراكز الشراء الأجنبية والفاعلين في كبرى دول التوزيع (الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، هولندا، اليابان، إفريقيا، ...)

- صناعة الأدوية

تنمية استثمارات جديدة من أجل تقليص اعتماد الدولة على الأدوية والأجهزة الطبية الأساسية، في إطار رؤية ملكية لضمان استقلالية صحية للمغرب وأفريقيا في مجال إنتاج اللقاحات والعقاقير البيولوجية.

مساهمة الصفقات العمومية في منظومة التشغيل

يعد نظام الصفقات العمومية من بين أهم أورايش الإصلاح التي أولتها الحكومة عناية خاصة لكونه رافعة استراتيجية لتنمية النسيج الاقتصادي الوطني وجاذبية الاستثمارات وتحسين مناخ الأعمال والتنمية الجهوية والمحلية، بحيث يساهم مساهمة إيجابية في النمو الاقتصادي والبيئي والتنمية المستدامة ولا سيما في تنمية البعد الاجتماعي للشراءات العمومية والمتمثل أساسا في محاربة البطالة وإنعاش الشغل.

وفي هذا الصدد، تتجلى مساهمة الصفقات العمومية في مجال إنعاش الشغل ومحاربة البطالة أساسا في أهمية حجم الكتلة المالية المدبرة في إطار الصفقات العمومية والتي يتم ضخها في الاقتصاد الوطني من أجل تنميته وخلق فرص شغل قارة بالنسبة للعاملين في إطار هذه الصفقات، كما أن الطلبات العمومية تعتبر أداة استراتيجية مميزة في مجال الاستثمار العمومي بحيث أن الصفقات العمومية تمثل ما يناهز 20% من الناتج الداخلي الخام.

وفي نفس السياق، تمثل الصفقات العمومية 75% من رقم معاملات شركات البناء والأشغال العمومية وما يقارب 80% من رقم معاملات مقاولات الدراسات والهندسة، وقسما وافرا من رقم معاملات مقاولات التوريدات، مع ما يترتب عن ذلك من خلق لفرص الشغل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث تمكن من النهوض بقطاعات غير مرتبطة بها مباشرة لاسيما عبر آلية المناولة أو التعاقد من الباطن (sous-traitance) لإنجاز جزء من الصفقة، والذي يساهم كذلك في الرفع من قدرات التشغيل في مجال الصفقات العمومية.

كما أن صاحب المشروع في إطار الصفقات العمومية مطالب بتحديد الحاجات المراد تلبيتها، بالإحالة على معايير مغربية معتمدة، بحيث يجب أن تكون المواد والمنتجات مطابقة للمواصفات التقنية أو للمعايير المغربية المعتمدة مما يساهم بشكل فعال في تشجيع المقاولات على الاستثمار وخلق مزيد من فرص الشغل.

وتجدر الإشارة كذلك أن لمجال الصفقات العمومية ارتباط وتيقا مع المنظومة القانونية المتعلقة بمدونة الشغل لاسيما في نطاق احترام نائلي الصفقات العمومية لحقوق المستخدمين تجاه أنظمة الضمان الاجتماعي.

بالإضافة إلى ما سلف ذكره، تتيح منظومة الصفقات العمومية بالنسبة للجماعات الترابية إمكانية التشغيل المحلي (emploi local) التي تساهم في خلق فرص شغل محلية من أجل المساهمة في تقليص الفوارق المجالية أو جهوية.

برنامج " الفرصة "

يعد برنامج "الفرصة" من البرامج الجديدة التي تم إطلاقها برسم البرنامج الحكومي 2021-2026 حيث يستهدف المشاريع التي لا تدخل في نطاق التمويلات الحالية الممنوحة للمقاولات الصغيرة والناشئة عبر منحها قرض شرف قد يصل إلى 100.000 درهم، و الذي يمكنها من تجاوز العراقيل المالية التي يمكن أن يواجهها حامل المشروع في بداية مساره المقاولاتي. وبالإضافة إلى هذه التحفيزات المالية، سيستفيد حاملي المشاريع في إطار هذا البرنامج من مواكبة وتوجيه وتكوينات من أجل إنجاح المشروع في كل أطواره، منذ تصور الفكرة إلى تحقيقها وذلك بشراكة مع المؤسسات العمومية المعنية وكذا القطاع الخاص وذلك من أجل تعزيز فرص نجاح المشروع وديمومته.

وفي هذا الصدد، فقد تم الشروع في إطار الشراكة الاستراتيجية 2019-2024 بين المغرب والبنك الدولي من خلق فضاءات مخصصة حصريا لمواكبة حاملي المشاريع برسم برنامج "دعم الاندماج الاقتصادي للشباب بجهة مراكش-أسفي"، حيث تم خلق شبكة مكونة من 8 مراكز ريادة الأعمال والتنمية الاقتصادية المحلية على مستوى جهة مراكش أسفي تحت قيادة المركز الجهوي للاستثمار وبناء على تفويض التدبير للقطاع الخاص. و تمكن هذه المراكز حاملي المشاريع من الاستفادة من خدمات المواكبة خلال مختلف أطوار المشروع منذ انطلاقتها إلى تحقيقه كما تشكل منصة تتيح الوصول إلى المعلومات حول الإمكانيات الاقتصادية الإقليمية وسلاسل القيمة الواعدة على مستوى الجهوي والمحلي فضلا إلى كونها مركز التقاء مختلف الفاعلين في منظومة التشغيل الذاتي.

كما سيتم خلال سنة 2022 خلق فضاءات مماثلة على مستوى جهات الرباط - سلا - القنيطرة، طنجة - تطوان - الحسيمة وسوس ماسة في إطار برنامج "سبيل" بالتعاون مع الوكالة الفرنسية للتنمية. ومن المرتقب تعميم هذه التجربة على باقي الجهات.

مآل العمال بعد برنامج أورش

يشكل برنامج "أورش" الهادف إلى إدماج 250.000 شاب في سوق الشغل من خلال الأورش العامة الصغرى والكبرى المزمع إطلاقها على مستوى مختلف الجهات و في مختلف المجالات التي تعرف خصاها في الخدمات و البنيات التحتية، اجابة فورية لفائدة الاشخاص الذين فقدوا عملهم جراء تداعيات جائحة كورونا وكذا المقصيين من سوق الشغل، حيث سيتمكن هذه الفئات من عقود مؤقتة في افق استعادة الاقتصاد الوطني عافيته كما سيتمكنهم من الاستفادة من تكوينات تأهيلية و من تجربة مهنية من شأنها تحسين قابليتهم للتشغيل وتعزيز فرص ادماجهم في سوق الشغل بعد انتهاء مدة العقد.

كما تجدر الاشارة أن التوجه الحالي لسوق الشغل على المستوى العالمي يتسم باللجوء للعقود محددة المدة مع ندرة في العقود غير محددة المدة في إطار ما يسمى ب"المرونة في سوق الشغل".

و من جهة أخرى، و أخذاً بعين الاعتبار التفاوتات المجالية التي من شأنها التأثير على هذا البرنامج، وحسب التصور الأولي لوزارة الادماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل و الكفاءات باعتبارها القطاع الوصي على هذا البرنامج، فسيتم إشراك الجهات في تنزيل هذه الآلية وذلك عبر إبرام اتفاقيات مع هاته الأخيرة ومواكبتها قصد إحداث هيئات حكامه على صعيد كل جهة وإقليم يعهد لهل تحديد وحصر الأورش المزمع إدراجها في إطار هذا البرنامج.

إدماج المستفيدين من عقود التكوين من أجل الإدماج عند نهاية فترة التدريب

فيما يخص الإدماج النهائي للمستفيدين من عقود التكوين من أجل الإدماج عند نهاية فترة التدريب ، فوجب الإشارة انه طبقا للمرسوم رقم 2.15.906 بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.93.16 المتعلق بتحديد التدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، فيتعين على الشركات والجمعيات والتعاونيات المستفيدة من المزايا التي تخولها هذه العقود من ادماج ما لا يقل عن 60 في المائة من المتدربين لتفادي الحرمان من الاستفادة من إبرام عقود جديدة لمدة تتراوح ما بين 6 أشهر و 24 شهرا بالنسبة للمقاول، وذلك لتجنب الاستعمال التعسفي لهذه العقود وحث المقاولات على الإدماج النهائي للمتدربين في إطار عقود عمل.

وبلغت نسبة الإدماج في هذا البرنامج حوالي 58% سنة 2019 كما أسفرت عمليات احتساب نسبة الإدماج من اتخاذ اجراءات زجرية في حق 3.997 مشغل.

وفي هذا الصدد وجب التذكير، أن عقود الإدماج تمكن المقاولات والجمعيات والتعاونيات من إدماج وتوظيف الخريجين الشباب في سوق الشغل دون تحمل المستحقات الاجتماعية والضريبية الخاصة بالمتدرب وذلك عبر تمكينهم من الاستفادة من المزايا التالية :

- تحمل الدولة الكلي مساهمات رب العمل والمتدرب برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال فترة التدريب المحددة في 24 شهرا ؛
- الإعفاء من الضريبة العامة على الدخل في حدود 6000 درهم خلال فترة التدريب ؛
- تحمل الدولة بأداء الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل للضمان الاجتماعي لمدة 12 شهرا في حالة الإدماج النهائي للمتدرب خلال أو عند نهاية التدريب.

تنظيم القطاع غير المهيكل

أثبتت مجموعة من الدراسات الدولية ان تعميم الحماية الاجتماعية يعتبر الرافعة الأساسية لإدماج القطاع غير المهيكل، وبذلك فالورش الملكي للحماية الاجتماعية سيشكل فرصة مهمة لبلادنا من اجل تنظيم هذا القطاع.

من جهة اخرى، فنظام المقاول الذاتي و الذي بدأ العمل به منذ سنة 2015، عرف تسجيل حوالي 340.000 منخرط في السجل الوطني للمقاولين الذاتيين، حيث و من شان تعميم الحماية الاجتماعية لهذه الفئة، و الذي تمت المصادقة عليها بمرسوم خلال المجلس الحكومي المنعقد في 17 نونبر 2021، تمكينها من الاستفادة من التغطية الصحية، مما سيعطي دفعة قوية لهذا النظام و مساهمته في إدماج القطاع غير المهيكل.

فيما يتعلق بشق التكوين المهني، و في إطار الإجراءات الرامية على الانتقال إلى القطاع المهيكل بشكل تدريجي و سلس، تمت المصادقة على القانون رقم 17-60، المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص و بعض فئات المستخدمين والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، في أكتوبر 2018 و الذي يوسع دائرة الفئات المستهدفة من التكوين المستمر لتشمل الأشخاص من غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا من الأنشطة المهنية و التي تحدد قائمتها بموجب نص تنظيمي (المادتين 3 و 4) مما سيمكنهم من مساندة التحولات الاقتصادية و التكنولوجية للنشاط المهني الذي يزاولونه.

كما يمكن، و بموجب المادة 11 من هذا القانون، لكل شخص مارس نشاطا مهنيا لمدة محددة ان يطلب التصديق على مكتسبات تجربته المهنية، بغية الحصول على إسهاد بذلك بواسطة شهادة او دبلوم، مما يمكنه بالإدماج في القطاع المنظم و فتح افاق جديدة لمشاريعهم.

علاوة على ذلك، ستولي الحكومة أهمية خاصة لقطاعي الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بهدف إعادة إدماجه في الاقتصاد المهيكل بما يضمن الامان والاستقرار للحرفيين خصوصا لدى التعاونيات العاملة في المجال حيث ستعمل الحكومة على تحديث وتطوير منظومة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ليصبح بذلك قطاعا ثالثا فعليا الى جانب القطاعين العام والخاص.

كما أنه في إطار تقديم جهود إضافية لهيكله الطلب على صغار الفاعلين الاقتصاديين المشجعة للانتقال للقطاع المهيكل، ستحرص الحكومة على تفعيل للأفضلية الممنوحة للمقاولات الصغرى والمتوسطة والتعاونيات والمقاولين الذاتيين في إطار الصفقات العمومية.

المحور الرابع : التوازنات الخارجية والمديونية

الرؤية المستقبلية للاستدانة

من أجل مواجهة التداعيات الاقتصادية والاجتماعية والصحية لجائحة كوفيد-19، بذلت الدولة مجهودا ميزانياتيا إضافيا للوفاء بالالتزامات والتفاعل مع التدابير الطارئة المتخذة في هذا الإطار، وفقا للتعليمات الملكية السامية، مما فاقم العجز الميزانياتي إلى مستويات غير مسبوقة إذ بلغ % 7,6 من الناتج الداخلي الخام سنة 2020، علما أن المغرب كان قد انخرط، قبل اندلاع الأزمة الصحية، في توجه استعادة التوازن الميزانياتي منذ 2013 حيث تمكن من حصر عجز الميزانية في حدود %3,6 سنة 2019 مقارنة ب %6,8 سنة 2012.

ورغم أن الظرفية مازالت متأثرة باستمرار الإكراهات المرتبطة بتحديات استعادة التوازن الميزانياتي، والمقرونة بضرورة تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ الإصلاحات والأوراش الكبرى التي أطلقها جلالة الملك، وعلى الخصوص إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية ودعم خطة الانتعاش الاقتصادي، موازاة مع تنزيل النموذج التنموي الجديد، فإن الحكومة عازمة على وضع سياسة ميزانية فعالة قادرة على إيجاد التوازن الضروري بين تنزيل الأولويات المذكورة والحد من الإكراهات الميزانية التي تؤثر سلبا على التوازن الهيكلي للمالية العمومية.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة انخراط السلطات الحكومية في تكثيف الجهود لاستعادة التوازنات الماكرو اقتصادية بشكل تدريجي. وهكذا، تعمل الحكومة في إطار مسلسل ضبط واستعادة التوازن الميزانياتي على تحرير الهوامش الميزانية الضرورية لمواجهة إكراهات وتحديات مرحلة ما بعد الأزمة وتنزيل الاختيارات الكبرى للنموذج التنموي الجديد. ومن شأن هذه الجهود أن تمكن من ضمان استقرار الدين، على المدى القريب، في مستوياته الحالية ووضعه في مسار تنازلي على المدى المتوسط، مع الإشارة إلى أن المستوى الحالي لمديونية الخزينة يبقى مستداما ومتحكما فيه بالنظر إلى الهوامش المتوفرة وبنية محفظة الدين والتي تتميز بمعدل تكلفة منخفض وأقل عرضة لخطر التمويل.

وفيما يخص عجز الميزانية، فالحكومة تسير في توجه استعادة توازن ما قبل الجائحة بحيث يتوقع، في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2022، أن يبلغ العجز %5,9 من الناتج الداخلي الخام بانخفاض 0,3 % مقارنة بالعجز المتوقع برسم قانون المالية لهذه السنة والمقدر ب %6,2، بعد أن سجل %7,6 من الناتج الداخلي الخام سنة 2020.

ويعزى هذا التطور الإيجابي المتوقع للسنة المقبلة إلى زيادة الموارد العادية ب 25,7 مليار درهم (%10,8) مقارنة بقانون المالية 2021، وبنسبة أكبر من ارتفاع النفقات العادية بحوالي 14,3 مليار درهم (%5,8). وتبعاً لذلك، من المتوقع أن يسجل الرصيد العادي للميزانية فائضا يقدر ب 1,4 مليار درهم لأول مرة منذ عامين، أي ما قبل الجائحة. أما بخصوص نفقات الاستثمار، فستعرف ارتفاعا بما يقارب 10 ملايين درهم لتبلغ 78 مليار درهم، وذلك لمواكبة خطة الانتعاش الاقتصادي ومواصلة تنفيذ الأوراش التنموية والاستراتيجيات القطاعية.

ويبقى الاستمرار في هذا النهج الإيجابي في أفق استعادة التوازن الميزانياتي وحصر عجز الميزانية في مستوى مستدام ومتحكم فيه رهين باستكمال تنزيل الإصلاحات الهيكلية والتدابير التي انخرطت فيها بلادنا ومدى الالتزام بالتوجه الحالي والقاضي بتشديد النفقات العمومية وتعبئة المزيد من موارد الخزينة في إطار منظور شامل يعاد فيه تنظيم الأولويات لفترة ما بعد الأزمة، وذلك عن طريق :

- توسيع الوعاء الضريبي وتحسين التحصيل الموارد الجبائية في إطار تنزيل القانون الإطار المتعلق بإصلاح النظام الجبائي والذي يستند إلى توصيات المناظرة الوطنية للجبايات لعام 2019 والتوجهات الكبرى للنموذج التنموي الجديد؛
- مواصلة تطوير التمويلات المبتكرة من أجل التوفيق بين استمرار المجهود الاستثماري للدولة والتخفيف من عبء المديونية؛
- تحسين مردودية ومداخل الملك الخاص للدولة باعتماد تدبير نشيط لها؛

- التحكم في نفقات الموظفين عبر الاقتصار في إحداث المناصب المالية على الاحتياجات الضرورية مع استثمار إمكانيات إعادة انتشار الموظفين لتغطية العجز على المستوى الترايبي والقطاعي؛
- اعتماد تدبير أنجح لمجموعة من المصاريف والنفقات المتعلقة بتسيير الإدارة (استهلاك الطاقة، الاتصالات، نفقات النقل والتنقل، الاستقبالات والفندقة، تنظيم الاحتفالات والمؤتمرات، كراء السيارات والمقرات الإدارية، الدراسات)؛
- تحسين فعالية الاستثمار العمومي من خلال توجيه المجهود الاستثماري للدولة للقطاعات المنتجة للقيمة المضافة والمدرة لفرص الشغل وتعزيز الحكامة وإشراك القطاع الخاص عبر عقود الشراكة بينه وبين القطاع العام؛
- عقلنة التحويلات لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية في إطار الإصلاح الهيكلي الذي سيعرفه هذا القطاع من خلال تنزيل القانون الإطار المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية وإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة، ومواكبة أداء هذه المؤسسات.

تخصيص الاقتراض لتغطية نفقات الاستثمار

جاء في المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 13-13 لقانون المالية أنه "لأجل الحفاظ على توازن مالية الدولة المنصوص عليه في الفصل 77 من الدستور، لا يمكن أن تتجاوز حصيللة الاقتراضات مجموع نفقات الاستثمار وسداد أصول الدين برسم السنة المالية. ويمكن للحكومة القيام بالعمليات الضرورية لتغطية حاجيات الخزينة".

وعليه، فإن حصيللة الاقتراضات لسنة مالية ما تخصص حصريا لتغطية مجموع نفقات الاستثمار وسداد أصول الدين مع الإشارة أن جزءا من غلاف الاستثمار يتم تغطيه بواسطة الادخار العمومي (فائض الموارد العادية على التكاليف العادية) والباقي عن طريق الاقتراض.

وتعمل الوزارة على تعبئة الموارد المالية الضرورية في السوقين الماليين الداخلي والدولي وكذلك لدى الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف لتغطية مجموع نفقات الاستثمار وسداد أصول الدين حسبما يتم الترخيص لها في قوانين المالية دون أن يكون ذلك على حساب الاستثمار.

وكدليل على ذلك، وتزامنا مع زيادة حجم مستحقات أصول الدين نتيجة لزيادة حجم الدين، فقد عرف الغلاف المالي المخصص للاستثمار ارتفاعا مضطربا منذ عدة سنوات حيث انتقل على سبيل المثال من 48,2 مليار درهم سنة 2013 إلى 85,9 مليار درهم سنة 2020 أي بزيادة سنوية بمعدل 8,6%. كما تجاوزت هذه النفقات المستويات المتوقعة برسم قوانين المالية حيث تراوحت نسبة الإنجاز لهذه النفقات بين 102% و 125% خلال نفس الفترة.

رؤية الحكومة لتجاوز الإكراهات في تنفيذ اتفاقيات التبادل الحر

يعد انفتاح الاقتصاد الوطني أحد الخيارات الاستراتيجية الرئيسية التي تميز النموذج الاقتصادي المغربي الحالي. وقد أدى هذا الاختيار إلى تعزيز المغرب لعلاقاته التجارية والمالية مع شركائه الرئيسيين خاصة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول العربية والإفريقية، ويأتي ذلك في إطار التوجهات الملكية السامية الرامية إلى تعزيز تموقع بلادنا داخل المنظومة الاقتصادية الدولية بالموازاة مع تقوية تنافسية الاقتصاد الوطني والرفع من مستويات التبادل التجاري والاستثمارات.

وفي هذا الإطار، بادرت بلادنا إلى وضع إطار قانوني ملائم لتطوير وتعزيز علاقاته التجارية مع بعض شركائه المحتملين من خلال إبرام العديد من اتفاقات التبادل الحر سواء على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف وذلك من خلال تبسيط مساطر التجارة الخارجية، وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار.

وقد لعبت سياسة الانفتاح التي تنهجها بلادنا بما فيها اتفاقيات التبادل الحر دورا هاما في تحسين جاذبية بلادنا للاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي يرجع لها الفضل في تطوير القطاعات الإنتاجية لبلادنا الموجهة للتصدير والرفع من مستواها التكنولوجي، ولعل قطاعي صناعات السيارات والطائرات واستقطاب استثمارات كبريات الشركات العالمية في المجال الصناعي لخير دليل على نجاعة هذه السياسة الانفتاحية.

كما أن اتفاقيات التبادل الحر المبرمة مع هذه الدول تفتح المجال أمام القطاعات الصناعية لبلادنا لتحسين إنتاجيتها والتموقع كمركز لغزو أسواق جديدة وخاصة الواعدة منها (إفريقيا والشرق الأوسط...)، وكذا خلق تكامل اقتصادي مع الشركاء الاقتصاديين، مما من شأنه أن ينعكس إيجابا على نسبة النمو الاقتصادي ببلادنا وخلق فرص أكثر للشغل.

لكن، بالرغم من هذه الحصيلة الإيجابية لاتفاقيات التبادل الحر، فإن الميزان التجاري لبلادنا يعاني من عجز هيكلي لا يمكن الجزم بكونه مرتبط بهذه الاتفاقيات بل بعوامل أخرى تتعلق أساسا بالحجم الكبير لواردات بلادنا وبنيتها التي تتكون أساسا من مواد التجهيز والمواد النصف المصنعة ارتباطا بالاستثمارات في إطار الأوراش التي تعرفها بلادنا وكذا الطاقة والحبوب التي لا يمكن الاستغناء عنها وهي معرضة لتقلبات الأسعار في السوق الدولية.

في إطار سعي الحكومة للتحكم في العجز التجاري وتحقيق تبادل متوازن مع هؤلاء الشركاء والرفع من مستوى استفادة المقاولات الوطنية خاصة المتوسطة والصغيرة من اتفاقيات التبادل الحر وتحسين ولوج السلع المغربية إلى أسواق شركائنا التجاريين، فإن القطاعات المختصة في هذا المجال تعمل على:

- تحسيس الفاعلين حول مزايا اتفاقيات التبادل.
- تنظيم حملات جهوية للتعريف بمقتضيات هاته الاتفاقيات وفرص التصدير التي توفرها.
- وضع آليات جديدة لتتبع تطبيق هذه الاتفاقيات والتقييم المستمر لنتائجها.
- مواصلة الجهود والتعاون مع البلدان المعنية من خلال اللجان الثنائية المشتركة ولجان تتبع الاتفاقيات التجارية، لرفع الحواجز غير الجمركية والعوائق التقنية في وجه صادرات المقاولات المغربية.
- مواصلة تفعيل إجراءات الحماية التجارية (Défense commerciale) ضد الواردات المكثفة وممارسات المنافسة غير المشروعة عند الاستيراد، وتتخذ هذه الإجراءات شكل تدابير مضادة للإغراق أو تدابير تعويضية أو تدابير وقائية وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية لبلادنا. وفي هذا الإطار، قامت الحكومة منذ سنة 2012 باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتي همت قطاعات الخشب والورق والصلب والأدوية والصناعات الكيماوية وغيرها يتم استيرادها من دول مختلفة من أوروبا وأمريكا وآسيا وشمال أفريقيا.

وللاستفادة أكثر من اتفاقيات التبادل الحر، تواصل الحكومة مقاربتها الشمولية لتقليص مستوى عجز الميزان التجاري من خلال تسريع وتيرة الإصلاحات الهيكلية والسياسات القطاعية، سواء منها الهادفة إلى تطوير العرض التصديري وتعزيز تنافسيته أو إلى الحد من تنامي الواردات.

مواجهة الحكومة لارتفاع حاجيات التمويل

من المتوقع أن تبلغ الحاجيات الاجمالية لتمويل ميزانية الدولة برسم مشروع قانون المالية لسنة 2022 حوالي 164,4 مليار درهم. وسيتم تلبية هذه الحاجيات التمويلية عبر اللجوء الى الاقتراضات المتوسطة و الطويلة الأمد بمبلغ 65,4 مليار درهم على مستوى السوق الداخلي و 40 مليار درهم كتمويل خارجي. بالإضافة لذلك، سيتم تعبئة تمويلات بمبلغ 12 مليار درهم عن طريق آليات تمويل مبتكرة فيما سيتم تغطية باقي الحاجيات التمويلية عبر اللجوء الى الاقتراضات القصيرة الأمد.

إشكالية ارتفاع العجز التجاري

تميزت علاقاتنا التجارية مع الخارج حتى متم شهر شتنبر من سنة 2021 بالتطور الإيجابي للصادرات (+22,1%) خاصة قطاعات السيارات (+16,4%) والطيران (+10,4%) ولإلكترونيك (+33,3%) والفوسفاط ومشتقاته (+44,6%). لكن ارتفاع أسعار النفط في السوق العالمية (+62,2%) وتزايد واردات المنتجات الاستهلاكية (+37,3%) والمواد النصف مصنعة (+24,3%) ومواد التجهيز (+13%) أدى إلى ارتفاع عجز الميزان التجاري بنسبة 25,5% أو ما يقارب 31 مليار درهم مقارنة مع نفس الفترة من السنة الماضية.

وبالرغم من تحسن عجز الميزان التجاري في السنوات الأخيرة، فإنه يظل هيكليا بالنظر لاعتماد النسيج الإنتاجي الوطني على واردات مواد التجهيز والمواد النصف المصنعة ارتباطا بالاستثمارات في إطار الأوراش التي تعرفها بلادنا وكذا التبعية القوية للواردات غير القابلة للتقليص (الطاقة والحبوب) والتي لا يمكن الاستغناء عنها والمعرضة لتقلبات الأسعار في السوق الدولية.

وأمام هذه الوضعية، فقد تبنت الحكومة مقارنة شمولية تسعى إلى تسريع وتيرة الإصلاحات الهيكلية والسياسات القطاعية، والهادفة إلى تطوير العرض التصديري وتعزيز تنافسيته واندماج أكثر للنسيج الإنتاجي وتحسين جاذبية بلادنا للاستثمارات الأجنبية. ومن أهم الإجراءات المتخذة في هذا الإطار، نذكر:

■ **تكثيف وسائل دعم ومواكبة عرض وتنافسية المنتج الوطني القابل للتصدير من أجل التحفيز على تنويع الصادرات نحو المنتجات والخدمات ذات القيمة المضافة العالية ونحو الأسواق التي تتمتع بإمكانيات نمو أعلى.** وفي هذا الصدد، تعمل الحكومة على تعزيز دينامية الصادرات من خلال: (i) التحفيز على تنويع الصادرات نحو المنتجات والخدمات ذات القيمة المضافة العالية ونحو الأسواق التي تتمتع بإمكانيات نمو أعلى، (ii) إحداث نظام للذكاء الاقتصادي واليقظة التنافسية لتحديد فرص التصدير بشكل أفضل وتمكين الفاعلين من معرفة أفضل للأسواق ومواكبتهم للتوجه نحو أسواق جديدة واعدة، مع إيلاء اهتمام خاص لأفريقيا، (iii) ترسيخ اندماج المغرب في النسيج الاقتصادي الأفريقي في سياق تنزيل سياسة التعاون جنوب-جنوب وبناء سلاسل القيمة الإقليمية.

■ **تحسين جاذبية بلادنا للاستثمارات الأجنبية والرفع من درجة اندماج النسيج الإنتاجي الوطني وتشجيع الابتكار وتحويل التكنولوجيا المرتبطة بها وخصوصا من خلال تحسين مناخ الأعمال في المغرب.**

■ **الحد من تنامي الواردات من خلال استبدال الواردات بمنتجات مصنعة محليا ومواصلة تفعيل إجراءات الحماية التجارية وتعزيز مراقبة السلع المستوردة مع الحرص على احترام مواصفات الجودة وقواعد المنشأ. ومن شأن تنفيذ برامج مشاريع إحلال الواردات أن يعزز مستقبلا مكانة الصناعة المغربية محليا وإقليميا، وإحلال جزء من الواردات وتوفير مشروعات موفرة لفرص عمل، وخلق القيمة المضافة.**

مدى إمكانية إعادة النظر في القانون المؤطر لبنك المغرب في اتجاه السماح بتمويل حاجيات الدولة

أمام التطورات التي شهدتها المحيط القانوني والمؤسسي لبنك المغرب، عرف القانون الأساسي المنظم للبنك إصلاحات استراتيجية كبرى ساهمت بشكل كبير، من جهة، في تعزيز استقلاليته في مجال السياسة النقدية من أجل حماية أفضل ضد أي تدخل أو أية حالة تضارب المصالح في عملية صنع القرار، ومن جهة أخرى، في الرقي به إلى مرتبة مطابقة لأفضل المعايير المعمول بها دولياً.

وفي هذا الإطار و لضمان تسيير فعال وناجح للسياسة النقدية من أجل الحفاظ على استقرار الأسعار و القدرة الشرائية، لا تسمح أحكام المادة 69 من القانون الأساسي الحالي لبنك المغرب، الذي دخل حيز التنفيذ في 15 من يوليوز سنة 2019، أن يقوم البنك بتمويل عجز الخزينة عبر الشراء المباشر لسندات الدين التي تصدرها الدولة أو أن يمنحها مساعدات مالية إلا في شكل تسهيلات صندوق تحدد في خمسة في المائة (5%) من الموارد الجبائية التي يتم تحقيقها خلال السنة المالية المختصة. والجدير بالذكر أن الخزينة لم تلجأ، منذ سنة 2006، إلى هذه التسهيلات رغم الأزمة المرتبطة بجائحة كوفيد-19.

وفي إطار استخلاص الدروس، أبانت تجارب بعض الدول النامية أن اللجوء إلى التمويل المباشر، عبر إصدار الأوراق النقدية من أجل تمويل الإنفاق العمومي وسد عجز الميزانية، أثبت بشكل واضح عدم فعاليته. كما كانت له انعكاسات وخيمة من بينها ارتفاع التضخم، فقدان الثقة في العملة الوطنية، انخفاض احتياطات الصرف و إرسال إشارة سلبية لوكالات التصنيف و المستثمرين، بالإضافة إلى المساس بمصداقية واستقلالية البنك المركزي. حيث أن البنوك المركزية لهذه الدول كانت مرغمة في الأخير على التخلي عن هذه الآلية جراء تفاقم تدهور الوضعية الماكرواقتصادية.

واعتباراً لما سبق، تعد استقلالية بنك المغرب في تسيير السياسة النقدية مكسباً مهماً لا يجوز المساس به لما له من أهمية في تعزيز انتقال قرارات السياسة النقدية للاقتصاد الحقيقي وكذا تحسين قدرة البنك على تحقيق الاستقرار النقدي. وبالتالي، من الصعب إعادة النظر في القانون الأساسي للبنك من أجل تخويل الحكومة إمكانية إعطاء تعليمات في اتجاه السماح بتمويل احتياجات الدولة، ناهيك عن الآثار السلبية التي قد تنجم عن مثل هذه الممارسات والمتمثلة أساساً في تصاعد التضخم - وما يترتب عنه من تدنٍ للقدرة الشرائية للمواطنين - وتكريس التراخي في تسيير السياسة المالية وانخفاض قيمة العملة المحلية، فضلاً عن المس بمصداقية الدولة اتجاه المستثمرين وكذا المؤسسات المالية الدولية.

مدى استجابة الاقتراضات المتوقعة لإكراه تقليص الدين

من المتوقع أن ينخفض عجز الميزانية سنة 2022 إلى 5,9% من الناتج الداخلي الخام مقابل 6,2% برسم سنة 2021. إلا أن مستوى الاقتراضات المتوقعة برسم السنة المالية 2022 سيسجل انخفاضا طفيفا ليستقر في حدود 105,4 مليار درهم مقابل 107,2 مليار درهم السنة الماضية. ويعزى هذا إلى أنه رغم تراجع عجز الميزانية نسبة إلى الناتج الداخلي الخام، فإن مبلغ عجز الميزانية بالقيمة المطلقة سيبقى تقريبا في نفس مستوى السنة الماضية أي حوالي 72 مليار درهم وذلك نتيجة لارتفاع القيمة الإسمية للناتج الداخلي الخام.

تسعى الحكومة إلى التحكم في تطور المديونية والحفاظ على استدامتها وذلك (1) للتحكم في الموارد المالية المخصصة لخدمة الدين، (2) الحفاظ على موارد البلاد من العملة الصعبة، (3) تفادي مزاحمة القطاع الخاص في السوق الداخلي و(4) الحفاظ على السيادة الاقتصادية والمالية للبلاد. وعلى هذا الأساس، ستعمل الحكومة على التقليص التدريجي لعجز الميزانية والرفع من وتيرة النمو الاقتصادي.

بالنسبة لسنة 2021، من المتوقع أن يسجل مؤشر معدل المديونية نسبة إلى الناتج الداخلي الخام تراجعاً بحوالي نقطة مئوية نظراً لارتفاع المههم الذي سيسجله النمو الاقتصادي مقارنة بسنة 2020 وذلك رغم المستوى المرتفع لعجز الميزانية المتوقع.

بخصوص السنوات المقبلة، من المتوقع أن يعرف مؤشر المديونية ارتفاعاً طفيفاً قبل أن يبدأ منحى تنازلياً ابتداء من سنة 2024.

المحور الخامس: البعد الاجتماعي لمشروع قانون المالية لسنة 2022

ورش إصلاح الحماية الاجتماعية

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية المتضمنة في خطاب العرش ليوليوز 2020 والتي تدعو إلى "تعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة" تم اتخاذ العديد من الإجراءات، لاسيما تلك الرامية إلى إقرار تعميم نظام التأمين الإجباري عن المرض ابتداء من سنة 2021. وتهم هذه الإجراءات بشكل أساسي:

✓ استباق تنزيل تعميم الحماية الاجتماعية عبر إدراج التدابير التالية في إطار قانون المالية لسنة 2021:

- برمجة غلاف مالي يقدر بـ 4,2 مليار درهم لتنزيل تعميم التأمين الإجباري عن المرض؛
- إحداث نظام المساهمة المهنية الموحدة من أجل تمكين الأشخاص الذاتيين الذين يتم تحديد دخلهم المهني وفق نظام الربح الجزافي من دفع ضريبة موحدة، تعوض الضريبة على الدخل والضريبة المهنية والضرائب المحلية، مع دمج المساهمات الاجتماعية؛
- تعديل النص القاضي بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية "صندوق دعم التماسك الاجتماعي" بهدف تمكينه من تحمل مساهمة الدولة في تمويل تعميم الحماية الاجتماعية؛
- تعبئة التمويل اللازم لتنزيل الإصلاح عبر تخصيص موارد جديدة (حصيلة المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والمداخيل وحصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الإطارات المطاطية).

✓ إصدار القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية الذي يعتبر اللبنة الأساسية والإطار المرجعي لتنزيل الرؤية النبوية لجلالة الملك محمد السادس في مجال الحماية الاجتماعية؛

✓ توقيع ثلاث اتفاقيات-إطار أمام صاحب الجلالة تهم تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ويتعلق الأمر بما يناهز 3 ملايين منخرط (التجار، ومقدمي الخدمات المستقلين ومهنيي الصناعة التقليدية والفلاحين) بالإضافة إلى عائلاتهم، ليناهز عدد المستفيدين 9 ملايين مواطن وهو ما يشكل 83% من الأشخاص المستهدفين من الفئات المذكورة؛

✓ إصدار القانون رقم 30.21 والقانون رقم 31.21 المعدلين، على التوالي، للقانون رقم 98.15 والقانون رقم 99.15 المتعلقين بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبإحداث نظام للمعاشات لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

✓ إصدار القانون رقم 33.21 المعدل والمتمم للقانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب من أجل السماح للكفاءات الأجنبية بمزاولة المهنة وفق نفس الشروط المطبقة على نظرائهم المغاربة؛

✓ إصدار القانون رقم 39.21 المتمم للظهير رقم 1.58.008 بشأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية من أجل إرساء نظام خاص بمهنيي الصحة؛

✓ انطلاق الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للتجار والمهنيين الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض. وفي هذا الإطار، قام ما يناهز 80% من المهنيين الخاضعين لهذا التصريح بالأجر بأداء واجب الانخراط وكذا المساهمة في النظام التكميلي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛

✓ تكوين لجنة تقنية خاصة لضبط بيانات المستفيدين من نظام المساعدة الطبية "راميد" وتحديد كفاءات تحويل

هذه الفئة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

بالموازاة مع ذلك، تم إعداد مجموعة من مشاريع القوانين من أجل وضعها في مسطرة المصادقة. وتتمثل أساساً فيما يلي :

- **تعديل القانون-الإطار رقم 34.09** المتعلق بالمنظومة الصحية وعرض العلاجات من أجل مواكبة إصلاح المنظومة الصحية الوطنية عن طريق تأهيل العرض الصحي وإلزامية احترام مسار العلاجات ووضع سياسة مبتكرة ومحفزة في مجال الموارد البشرية وإصلاح الإطار المؤسساتي على المستوى الجهوي ووضع نظام معلوماتي مندمج؛
- **تغيير وتتميم الظهير بمثابة قانون رقم 1.72.184** المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لمراجعة قواعد حكامه وتدبير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجل تمكين هذا الأخير من الآليات التي يتطلبها تنزيل الإصلاح؛
- **تعديل القانون رقم 65.00** المتعلق بمدونة التغطية الصحية الأساسية بهدف تحويل نظام المساعدة الطبية (RAMED) إلى نظام تأمين صحي إجباري لفائدة الفئات الفقيرة والهشة مع اختيار سلة علاجات مطابقة للتأمين الصحي الإجباري لأجراء القطاع الخاص؛
- **إرساء نظام أساسي جديد لمهنيي الصحة** بهدف ترمين الرأسمال البشري العامل بالقطاع العام.

و ستواصل الحكومة في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2022، تنفيذ ورش تعميم الحماية الاجتماعية، من خلال اتخاذ التدابير القانونية والمالية والتنظيمية لضمان تنزيل فعال لهذا الورش.

وفي هذا الإطار، ستعرف سنة 2022 إطلاق المرحلة الثانية من تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، من خلال توسيع نطاق المستفيدين ليشمل الفئات الهشة والفقيرة، والتي تستفيد حالياً من نظام المساعدة الطبية "راميد".

وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل تفعيل تعميم التعويضات العائلية ابتداء من سنة 2023، ستتكب الحكومة على تسريع تفعيل السجل الاجتماعي الموحد لتحقيق استهداف أكثر فعالية، كما ستعمل على الإصلاح التدريجي لنظام المقاصة بهدف توفير هوامش مالية لتمويل هذا المشروع الكبير.

ويعتبر تعزيز آليات الحكامة من بين المحاور الأساسية التي يركز عليها ورش تعميم الحماية الاجتماعية، حيث تطرق القانون الإطار، الذي يعتبر اللبنة الأساسية والإطار المرجعي لتنفيذ الرؤية الملكية السديدة في مجال الحماية الاجتماعية وتحقيق الأهداف النبيلة المحددة لذلك، إلى مسألة الحكامة و ضمان حسن تدبير هذا الورش، فمن أجل ضمان التقائية مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية، تم النصيص على إحداث آلية موحدة للقيادة ومراقبة المنظومة في شموليتها، والسهر على التنسيق بين مختلف المتدخلين، بهدف تحقيق عقلانية أفضل في استعمال الموارد المتاحة.

و تجدر الإشارة إلى أنه تمت المصادقة في مجلس الحكومة المنعقد يوم الأربعاء 17 نونبر 2021 على مشروع مرسوم رقم 2.21.532 بإحداث اللجنة الوزارية لقيادة إصلاح منظومة العدالة الاجتماعية، ينص مشروع هذا المرسوم على إحداث لجنة وزارية اسمها "اللجنة الوزارية لقيادة إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية"، تضطلع، على الخصوص، بمهام تتبع تنفيذ إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، وتنسيق تدخلات مختلف الأطراف المعنية بالإصلاح المذكور، وتحديد قائمة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتعميم الحماية الاجتماعية، والسهر على تنزيل الإصلاحات المواكبة لورش تعميم الحماية الاجتماعية، وتحديد الإجراءات والأدوات اللازمة لتطوير الجوانب التدييرية وللحفاظ على الديمومة المالية لمنظومة الحماية الاجتماعية، علاوة على العمل على إرساء تواصل مؤسساتي متناسق وفعال حول هذا الورش.

وتتألف اللجنة الوزارية التي يرأسها السيد رئيس الحكومة، من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، والأمن العام للحكومة، والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والحماية الاجتماعية، والسلطة الحكومية المكلفة بالتقائية وتقييم السياسات العمومية، والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية .

كما ينص المرسوم، ذاته، على إحداث لجنة تقنية لدى اللجنة الوزارية، تتولى، تقديم المساعدة والدعم التقني لها؛ يرأسها

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وتتألف من ممثل عن كل سلطة من السلطات الحكومية الممثلة في اللجنة الوزارية، لا يقل عن مدير إدارة مركزية أو ما يماثله، والمدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ومدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

فضلا عن ذلك، و من أجل مواجهة الإشكالية المرتبطة بتعدد المتدخلين، حيث يتم تدبير أنظمة التغطية الصحية الأساسية من طرف العديد من الهيئات (الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي...)، مما يؤدي إلى غياب التجانس بين هذه الأنظمة، من حيث نسبة المساهمات ومستويات التكفل وجودة الخدمة المقدمة.

و من أجل تدارك هذا الوضع، سيتم إسناد تدبير النظام التأميني الذي سيعوض نظام راميد، للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك في أفق إحداث قطب موحد يدبر الحماية الاجتماعية بالمغرب. و سيتم العمل في هذا الإطار على مراجعة قواعد حكامه وتدبير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجل تمكينه من التوفر على الآليات التي يتطلبها تنزيل هذا الإصلاح.

تمويل ورش الحماية الاجتماعية

سوف يعتمد تمويل هذا الإصلاح على نظامين:

✓ نظام قائم على المساهمة بالنسبة للأشخاص الذين تتوفر لديهم القدرة على المساهمة في تمويل التغطية الاجتماعية:

✓ نظام تغطية تضامنية غير قائم على المساهمة بالنسبة للأشخاص الذين لا تتوفر لديهم القدرة على المساهمة.

و في إطار قانون المالية لسنة 2021 ومن أجل تفعيل هذا الورش الملكي الكبير المتعلق بتوسيع الحماية الاجتماعية خاصة تعميم التغطية الصحية الإجبارية، تم القيام بتغيير صندوق دعم التماسك الاجتماعي. حيث تم تغيير تسميته ليصبح "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي" كما تم تعزيز موارده من خلال رصد موارد جديدة تتمثل في حصيلة المساهمة الاجتماعية على الأرباح والمداخيل المشار إليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب، وحصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك (TIC) المطبقة على الإطارات المطاطية، بالإضافة إلى حصيلة الواجب التكميلي لنظام المساهمة المهنية الموحدة (CPU) و ذلك من أجل تمكين الصندوق من القيام بالمهام الجديدة الإضافية.

كما تفتتح الحكومة برسم مشروع قانون المالية لسنة 2022 إضافة مداخيل جديدة تتمثل أساسا في "حصيلة المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح و الدخول" و " حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على بعض الأجهزة المستهلكة للكهرباء".

تنزيل السجل الاجتماعي الموحد

- تنكب الحكومة، من أجل تعميم التعويضات العائلية ابتداء من سنة 2023 ، على تسريع تفعيل السجل الاجتماعي الموحد لتحقيق استهداف أكثر فعالية ، كما ستعمل على الإصلاح التدريجي لنظام المقاصة بهدف توفير هوامش مالية لتمويل هذا المشروع الكبير.
- يعتبر السجل الاجتماعي الموحد استجابة الدولة لمجموعة من الإشكاليات تتمثل أساسا في ضرورة استهداف الأسر ذوي الدخل المحدود للاستفادة من البرامج الاجتماعية العمومية وكذا وجود نظام للحماية الاجتماعية يتسم بالتعدد و بمجموعة من التداخلات والاختلالات التي تؤثر سلبا على فعاليته و نجاعته. تهدف الدولة ،من خلال هذا المشروع، إلى تحديد الفئات ذات الأهلية بنجاعة، من أجل توجيه الدعم للأسر الأكثر احتياجا، والاستفادة من الانسجام الذي يمكن تحقيقه بين البرامج وكذا تفادي الازدواجية ووقوع أي غش ممكن.
- في هذا الإطار، ووفقا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش لسنة 2018 بشأن تحسين مردودية البرامج الاجتماعية، ولضمان نجاعة وفعالية أنظمة النفقات الاجتماعية، فقد عرفت سنة 2020 إصدار الظهير الشريف تحت رقم 77-20-1 بتاريخ 18 ذي الحجة 1441 (08 غشت 2020) بتنفيذ القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي، وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، بحيث يهدف هذا القانون إلى وضع آليات لتعزيز الانسجام بين برامج الدعم الاجتماعي، من خلال رؤية موحدة ومن أجل تنفيذها بطريقة عادلة وشفافة ولضمان التقائية هذه البرامج والتنسيق فيما بينها، كما تم نشر المرسوم رقم 792-20-2 المؤرخ في 17 رمضان 1442 (30 أبريل 2021) الخاص بتنفيذ القانون رقم 72-18 والمرسوم عدد 473-21-2 المؤرخ في 28 يوليوز 2021 المتخذ لتطبيق القانون المذكور فيما يتعلق بالسجل الوطني للسكان ؛
- و من أجل تسريع تفعيل منظومة الاستهداف، فإن أهم الإجراءات المزمع القيام بها تتمثل فيما يلي:
 - ✓ وضع اللمسات الأخيرة لمجموع النصوص التطبيقية للسجل الوطني للسكان، وكذا تتميم مشروع النظام المعلوماتي للسجل الوطني للسكان ، وإطلاق العمليات التجريبية وبرمجة التعميم لباقي المدن؛
 - ✓ إعداد النصوص التطبيقية للسجل الاجتماعي الموحد، والسهل على تفعيل نظامه المعلوماتي، وإرساء تبادل البيانات بين السجل الاجتماعي الموحد والشركاء عبر البوابة الحكومية "Gateway Gouvernementale"، وانطلاق العمليات التجريبية المتعلقة بهذا السجل وبرمجة التعميم على باقي البرامج الاجتماعية وعلى باقي مدن المغرب؛
 - ✓ العمل على تجانس الأطر القانونية للبرامج الاجتماعية ذات الأولوية مع السجل الاجتماعي الموحد السجل الوطني للسكان وتأهيل البرامج الاجتماعية ذات الأولوية على المستوى العملي والتكنولوجي إلخ..؛
 - ✓ وضع وتحديد استراتيجية الوكالة الوطنية للسجلات ووضع هيئات الحكامة والتدبير وضمان نقل العمليات والأصول من وزارة الداخلية إلى الوكالة الوطنية للسجلات.

إصلاح التعليم وتعزيز جاذبيته

إن تعزيز الرأسمال البشري كعامل رئيسي للتنمية له أهمية حاسمة بالنسبة للمغرب، حيث تم العمل على إنجاح إصلاح نظام التربية والتكوين من خلال توسيع العرض وتطوير العرض المدرسي والجامعي. وتحسين جودة تكوين الأساتذة وتسريع تنزيل برنامج تعميم التعليم الأولي، وتعزيز الدعم الاجتماعي للتلاميذ والطلبة، وذلك في إطار تنفيذ التوجيهات الملكية السامية والرؤية الاستراتيجية 2030-2015 من خلال اعتماد القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وإحداث لجنة لتتبع إصلاح هذه المنظومة.

كما ستركز الحكومة مجهوداتها على تطوير النموذج البيداغوجي وتحسين جودة التربية والتكوين من خلال تحديث أساليب التدريس، واعتماد معايير جديدة للجودة مبنية على الكفاءة، مع إقرار نظام ناجع ونشط للتوجيه المدرسي والمهني والجامعي. هذا بالإضافة إلى تعزيز الموارد البشرية وتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وتهدف كل هذه المجهودات إلى الرفع من جودة التكوين وملاءمته مع متطلبات سوق الشغل، وخاصة بالنسبة للشباب لتأهيلهم وتعزيز قابليتهم للشغل.

التربية الوطنية

بالنسبة لقطاع التربية الوطنية، مكنت الجهود المبذولة من إطلاق وتنفيذ العديد من المشاريع المهيكلة، بهدف إرساء قاعدة متينة من أجل مدرسة الإنصاف والجودة وتعزيز الرأسمال البشري، من خلال حافظة مشاريع لتنفيذ القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

ويشمل برنامج عمل سنة 2022 خصوصا:

تحسين جودة تكوين الأساتذة من أجل تعزيز كفاءاتهم حيث تعتبر الحكومة تعزيز مهن التربية والتكوين كنقطة انطلاق رئيسية من أجل إصلاح المنظومة التربوية. وسيتم تفعيل هذا الإجراء لاسيما من خلال تعزيز التكوينات الأساسية والمستمرة للفاعلين التربويين من أجل تجويد مهن التربية، و تأهيل البنيات التحتية وتجهيزات المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين والمراكز التابعة لها؛ تسريع تنفيذ برنامج تعميم التعليم الأولي من خلال إحداث وتأهيل وتجهيز الحجرات وكذا تسييرها بهدف بلوغ 100% كنسبة تدرس بالتعليم الأولي في أفق سنة 2028؛

الاستثمار في برامج تنمية الطفولة المبكرة، حيث ستعمل الحكومة على مواكبة تطوير رياض الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 4 سنوات، وذلك من أجل الرفع من فرص النجاح المدرسي والمهني وخلق فرص الشغل وتحسين قابلية تشغيل النساء؛

تنفيذ البرنامج الوطني للتربية الدامجة بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة لتسهيل اندماجهم التدريجي في المنظومة التربوية؛

مواصلة المجهودات المبذولة في إطار الدعم الاجتماعي من أجل محاربة الهدر المدرسي، لاسيما من خلال الداخليات والمطاعم المدرسية.

التعليم العالي

يشكل تطوير نظام التعليم العالي والبحث العلمي إحدى أولويات الحكومة، باعتبار دوره الأساسي في تأهيل الشباب ومساعدتهم على الاندماج المهني والاجتماعي، وتحسين القدرة التنافسية للمقاومات والاقتصاد الوطني، وتعزيز الموارد البشرية المؤهلة وكذا تطوير البحث العلمي والابتكار.

ووفقا لهذا التوجه، فإن اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد تعتبر التعليم العالي عاملا أساسيا لتحقيق النمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وذلك عبر:

- توطيد مكانة الطالب في صلب إصلاحات وتحسين أداء التعليم العالي والمهني؛

- تشجيع البحث العلمي من خلال آلية مستقلة للتمويل والتقييم؛
- ضمان استقلالية مؤسسات التعليم العالي وتعزيز حكوماتها؛
- تعزيز التعاون والشراكة على الصعيد الوطني والدولي.

كما أعطى البرنامج الحكومي 2021-2026 أولوية للاستثمار في الرأسمال البشري، عبر تجويد التكوين الجامعي، لتمكين القطاعين العام والخاص من الولوج إلى كفاءات مؤهلة قادرة على تلبية متطلبات اقتصاد متنوع موجه نحو الابتكار، خاصة من خلال:

تعزيز جاذبية مؤسسات التعليم العالي عبر خطة استثمارية تهدف إلى تجديد البنيات التحتية الجامعية، عبر إحداث مركبات جامعية حقيقية من خلال تزويد الجامعات ببنيات تحتية رياضية ومكتبية ومطعمية وإقامات لائقة وقاعات مطالعة حديثة؛

تحسين جودة التعليم العالي عبر انفتاح أكبر للجامعة على محيطها بتشجيع تكوين الأساتذة في مؤسسات ذات صيت عالمي، من خلال وضع برنامج منح دكتوراه لتمويل شامل للدراسة في جامعات وطنية وأجنبية، مقابل التزام المرشحين بالتدريس في جامعة مغربية.

و سيرتكز البرنامج الحكومي برسم سنة 2022 على تنزيل الأوراش ذات الأولوية التالية:

- ستميز السنة الجامعية 2021-2022 بتطبيق نظام البكالوريوس، وفق منهج تدريجي وتجريبي قبل تعميمه ابتداءً من السنة الجامعية 2022-2023. ويشجع النظام الجديد، الذي يمتد على 4 سنوات، على تعزيز المعارف اللغوية والمكتسبات الشخصية للطلبة لتحسين إدماجهم في سوق الشغل وتسهيل حركتهم الدولية؛
- ملاءمة العرض البيداغوجي للجامعات مع احتياجات البرامج القطاعية للاقتصاد الوطني، لاسيما من خلال تعزيز آليات التنسيق مع القطاعات المعنية لتكوين الموارد البشرية المؤهلة والمتخصصة لتلبية احتياجاتها؛
- إحداث نماذج جديدة للمؤسسات الجامعية ذات الاستقطاب المفتوح، خاصة كليات الاقتصاد والتدبير، وكليات العلوم القانونية والسياسية وكليات الفنون؛
- تعزيز الخدمات الاجتماعية لفائدة الطلبة، خاصة عبر توسيع قاعدة الممنوحين ورفع من الطاقة الإيوائية للأحياء الجامعية وتعزيز بنيات الاستقبال بالمطاعم الجامعية؛
- مواكبة الطلب المتزايد على التعليم العالي وتحقيق التوازن في توزيع العرض التربوي بين الجهات بالرفع من الطاقة الاستيعابية للمؤسسات الجامعية وإحداث مؤسسات جديدة وكذا صيانة وتأهيل المؤسسات الجامعية؛
- مواصلة المجهود الاستثماري في مجال تعزيز العرض الجامعي بجميع جهات المملكة، وذلك عبر مواصلة إنجاز أشغال بناء مشاريع جديدة بما فيها 6 مدارس عليا للتربية والتكوين بكل من أكادير وبني ملال والجديدة و سطات و وجدة والقنيطرة، وكذا إعطاء انطلاقة الدراسات لمشاريع جديدة بما فيها تلك التي سيتم إحداثها في إطار الشراكة مع الجهات؛
- تعزيز برنامج إعادة تأهيل وتهيئة وتجهيز مؤسسات التعليم العالي، بالخصوص المدارس العليا للأساتذة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش وتطوان ومكناس وكذا المدرسة العليا للتعليم التقني بالمحمدية.

ويقترح مشروع قانون المالية لسنة 2022 إحداث 800 منصب مالي لفائدة وزارة التعليم العالي والابتكار، تخصص أساسا للأساتذة الباحثين، بالإضافة إلى 700 منصب مالي تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، مع حذف المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها، وذلك لمواكبة تزايد أعداد الطلبة وتحسين نسب التأطير البيداغوجي والإداري. علما أن عدد المتقاعدين المتوقع برسم سنة 2022، سيبلغ 1.138 متقاعد، بما فيها 582 أستاذ و 556 إداري.

أما بخصوص تطوير الحكومة للبحث العلمي وعلى عدم وضعه في صلب اهتماماتها، فتجدر الإشارة أن مهمة البحث العلمي تعتبر من أهم المهام التي تناط بالأساتذة الباحثين والذين يتقاضون تعويضات مهمة عن البحث والتأطير، وعليه فإن المناصب المحدثة

لفائدة وزارة التعليم العالي والابتكار برسم مشروع قانون المالية لسنة 2022 ستخصص للتعليم والتأطير والبحث العلمي.

ومن أجل تعزيز المؤسسات الجامعية بالموارد البشرية خاصة في مجال البحث العلمي، تستفيد الجامعات، في إطار القرار المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الاقتصاد والمالية المتعلق بتعويض الدكاترة المزاولين بالجامعات والموقع عليه بتاريخ 25 مارس 2015، من التعاقد مع الطلبة الدكاترة بمعدل 300 طالب دكتور سنويا قابلة للتجديد لمدة 3 سنوات، يزاولون مهام تدريس الأشغال التوجيهية والتطبيقية بالمؤسسات الجامعية.

كما يجدر التذكير أن قطاع التعليم العالي استفاد من إحداث 7.847 منصبا ماليا بموجب قوانين المالية للفترة 2015-2021، منها 4.200 منصب مالي جديد تخصص أساسا لتوظيف الأساتذة الباحثين، و3.630 منصب مالي في إطار عملية لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه.

كما بلغ مجموع عدد المناصب المالية التي تم حذفها خلال نفس الفترة 5.559 منصب مالي، منها 3.910 محالة على التعاقد، و1.210 منصب مالي لم يتم استعماله و كذا 439 من المناصب المحدثة في إطار عملية تسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه. ويرجع عدم استعمال هذه المناصب المالية أساسا إلى غياب بعض التخصصات المطلوبة في بعض المؤسسات الجامعية.

البحث العلمي و الابتكار

يلعب قطاع البحث العلمي والابتكار في المغرب دورا أساسيا في التنمية الشاملة والمستدامة للبلد، وقد شهد خلال السنوات الأخيرة تطورات مهمة. هذا وقد استثمر المغرب في الرفع من إمكانات البحث العلمي وتجويدته إذ يعتبر معدل تطوره من حيث عدد المنشورات في الدوريات والمجلات العلمية المفهرسة من بين أفضل المعدلات على المستوى الإفريقي.

وتهم أهم مؤشرات البحث العلمي برسم سنة 2020 ما يلي:

— الرفع من عدد المنشورات العلمية حيث انتقلت من 6.736 برسم سنة 2017 إلى 10.096 برسم سنة 2020، والتي مكنت المغرب احتلال الرتبة الرابعة إفريقيا والأولى مغاربيا سنة 2020 مقابل الرتبة السادسة إفريقيا والرتبة الثالثة مغاربيا سنة 2017؛

— تطور عدد الأطروحات الخاصة بالدكتوراه من 1.955 برسم السنة الجامعية 2016-2017 إلى 3.043 برسم السنة الجامعية 2018-2019، ثم إلى 2.339 برسم السنة الجامعية 2019-2020 نتيجة تأثير جائحة كورونا؛

— براءة اختراع مسجلة باسم الجامعات ومراكز البحث سنة 2020، مسجلةً بذلك مساهمة بنسبة 58% من مجموع الطلبات من أصل مغربي وارتفاعا بنسبة 30% مقارنة مع سنة 2019.

— ارتفاع عدد الطلبة الباحثين من 32.350 خلال سنة 2016-2017 إلى 37.948 خلال سنة 2020-2021.

وتتلخص المؤسسات المعنية بالبحث العلمي والابتكار في 23 جامعة بما فيها الجامعات العمومية والخاصة ، 67 مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة موزعة على 13 قطاع وزارتي و 19 مؤسسة عمومية للبحث.

كما تتكون منظومة البحث العلمي والتقني من 63 مركز للدراسات بسلك الدكتوراه، 57 منها بالجامعات و 6 مؤسسات التعليم العالي الغير تابعة للجامعات، وتجاوز عدد الطلبة الباحثين المسجلين بالدكتوراه 37.948 طالبا باحث خلال سنة 2020-2021 وعدد الأساتذة الباحثين 15.826 أستاذا، كما بلغ عدد العاملين بالمؤسسات العمومية للبحث 3.203.

يتم تمويل البحث العلمي والابتكار من خلال ثلاثة مكونات رئيسية وهي:

(1) نفقات القطاع العام التي تهم الميزانية العامة للدولة أساسا من خلال وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكذا ميزانيات الجامعات والمؤسسات الغير التابعة للجامعات والمؤسسات العمومية للبحث؛

(2) نفقات القطاع الخاص؛

(3) والتعاون الدولي.

وقد عرفت الاعتمادات المخصصة للبحث العلمي تطورا حيث انتقلت من 0,37% من الناتج الداخلي الخام سنة 1998 إلى 0,64% سنة 2006 ثم إلى حوالي 0,8% سنة 2020.

وبلغت الاعتمادات المخصصة للبحث العلمي في الميزانية العامة للدولة برسم سنة 2020 حوالي 6,5 مليار درهم كما بين الجدول الآتي:

القطاع	التعليم العالي والبحث العلمي (1)	الزراعة والصيد البحري (2)	الطاقة والمعادن (2)	قطاعات أخرى (2)
المجهود المبذول (مليون درهم)	5.036	856	472	136

- (1) بما فيها التعويض عن البحث للأساتذة الباحثين التابعين للجامعات وللمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، وكذا مخصصات الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية.
- (2) بما فيها التعويض عن البحث للأساتذة الباحثين داخل المؤسسات الغير التابعة للجامعات ومؤسسات البحث.

كما يتم تمويل البحث العلمي عن طريق الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية، الذي أحدث بموجب قانون المالية لسنة 2001، والذي يستفيد سنويا من إعانة الدولة، وتم تعديله سنة 2005 ليتسنى له الحصول على المساهمات التي يدفعها مستعملوا شبكات الاتصالات العمومية (0,25%).

وتتعلق أهم النفقات المنجزة بالعمليات التالية:

- تشجيع وإنعاش برامج دعم البحث العلمي؛
- دعم الابتكار والتنمية التكنولوجية؛
- تقديم إعانات في إطار تعاقدية لفائدة الهيئات العمومية والخاصة من أجل تعزيز عمليات البحث والتنمية التكنولوجية؛
- تنظيم تظاهرات علمية؛
- تقييم أنشطة البحث العلمي.

وقد بلغ فائض مداخيل الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية في تمم شهر دجنبر 2020 ما مجموعه 530 مليون درهم.

كما مكنت المجهودات المبذولة في مجال البحث العلمي خلال السنوات الأخيرة من تحسن ترتيب الجامعات المغربية في الترتيب العالمي للجامعات، حيث:

- 4 جامعات مغربية ضمن أفضل 500 جامعة عالميا في تخصص علوم الفيزياء في التصنيف العالمي شنغهاي للحقول المعرفية لسنة 2021، حيث احتل المغرب المرتبة الأولى على الصعيد العربي والإفريقي من حيث عدد الجامعات المصنفة سنة 2021؛
- 5 جامعات مغربية من بين أفضل 1200 جامعة في العالم حسب تصنيف THE (Times Higher Education) لسنة 2021؛
- 6 جامعات مغربية ضمن أفضل 100 جامعة في على الصعيد العربي في التصنيف العالمي THE للمنطقة العربية لسنة 2021.

المجهود المالي المخصص لقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي برسم مشروع قانون المالية لسنة 2022

تبلغ الاعتمادات المقترحة في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2022 ما يناهز 67,54 مليار درهم، بزيادة تقارب 8,5% مقارنة بالاعتمادات الممنوحة بموجب قانون المالية لسنة 2021 كما هو مبين في الجدول أدناه:

بملايين الدراهم

التطور %	التطور	مشروع قانون المالية 2022	قانون المالية 2021	
-2,87%	-1 150	38 913	40 063	نفقات الموظفين
22,69%	3 149	17 031	13 881	نفقات المعدات والنفقات المختلفة
32,14%	2 700	11 100	8 400	بما فيها نفقات أجور أطر الأكاديميات
8,19%	449	5 931	5 481	بما فيها نفقات المعدات والنفقات المختلفة
32,78%	1 612	6 529	4 917	الاستثمار (اعتمادات الأداء)
50,16%	1 693	5 068	3 375	الاستثمار (اعتمادات الالتزام)
29,11%	6 454	28 626	22 173	المجموع (دون احتساب نفقات الموظفين)
8,52%	5 304	67 540	62 236	المجموع العام

بخصوص ميزانية الاستثمار لسنة 2022 والتي تقدر ب 11,677 مليار درهم منها 6,759 مليار درهم كاعتمادات أداء و 4,918 مليار درهم كاعتمادات التزام. بالإضافة الى تثبيت المشاريع في طور الانجاز ومساهمة القطاع في إطار الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة وصندوق التنمية القروية، ستخصص هذه الميزانية لمشاريع جديدة تهم خصوصا:

التطور			2022			2021			بملايين الدراهم
المجموع	اعتمادات الالتزام	اعتمادات الأداء	المجموع	اعتمادات الالتزام	اعتمادات الأداء	المجموع	اعتمادات الالتزام	اعتمادات الأداء	
510	310	200	2560	1060	1500	2050	750	1300	التأهيل بما فيه استبدال المفكك
825	450	375	2300	1650	650	1475	1200	275	بناء المؤسسات التعليمية الجديدة
54	-1	55	954	354	600	900	355	545	تعميم التعليم الأولي
350	100	250	350	100	250	0	0	0	تأهيل المراكز الجهوية للتربية والتكوين
0	0	0	110	0	110	110		110	برنامج جيني
320	50	270	320	50	270	0	0	0	تطوير رياض الأطفال

الجدير بالذكر أن هذا المجهود سيمكن من:

- تعزيز المجهود الخاص بإحداث المؤسسات التعليمية الجديدة مما سيمكن من إحداث 230 مؤسسة جديدة منها 30 مدرسة جماعية و 43 داخلية مقابل متوسط إحداثات سنوية بلغ 160 مؤسسة خلال خمس سنوات الأخيرة. (+375)

مليون درهم (اعتمادات أداء) و+ 450 مليون درهم (اعتمادات التزام)

- متابعة المجهود المتعلق بالإحداثيات السنوية لحجرات التعليم الأولي اي ما يناهز 4.000 حجرة. (+55 مليون درهم من اعتمادات الأداء)
- تعزيز برنامج تأهيل المؤسسات التعليمية من خلال تأهيل ما يناهز 6 ألف حجرة دراسية واستبدال 4 ألف حجرة من البناء المفكك. (+200 مليون درهم (اعتمادات أداء) و+310 مليون درهم (اعتمادات التزام))
- تعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات من خلال تجهيز المؤسسات التعليمية بالعتاد المعلوماتي وربطها بشبكة الانترنت. بالإضافة الى 110 مليون درهم المخصصة للبرنامج في إطار الميزانية العامة برسم مشروع قانون المالية 2022، ستستفيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من اعتمادات تقدر ب 275 مليون درهم انطلاقا من مخصصات صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات.

بالإضافة إلى ذلك سيتم، خلال سنة 2022، بذل جهد خاص لتحسين ظروف تكوين الاساتذة من خلال تأهيل البنية التحتية والمعدات الخاصة بالمراكز الجهوية للتربية والتكوين ومراكز التكوين الملحقه بها بمبلغ 350 مليون درهم مخصص لهذا المشروع.

فما يخص ميزانية تسيير والتي تناهز 5,93 مليار درهم (دون احتساب نفقات أجور أطر الأكاديميات) فهي موجهة أساسا لتمويل المشاريع التالية:

بملايين الدراهم

مشروع قانون المالية 2022	2021	2022-2021
2002	1829	173
1500	1470	30
940	636	304
162	162	0
500	110	390
50	50	0

بهذا الخصوص، سيتم برسم سنة 2022 إيلاء عناية خاصة لتكوين الأساتذة وتعميم التعليم الأولي، لا سيما من خلال:

- توفير اعتمادات اجمالية تقدر ب 500 مليون درهم بزيادة +350% وذلك لتجويد مهن التربية من خلال تعزيز التكوينات الأساسية والمستمرة للفاعلين التربويين.
- توفير اعتمادات اجمالية تقدر ب 940 مليون درهم بزيادة ما يناهز +48% موجهة لتسيير أقسام التعليم الأولي. مما سيمنح من تسيير ما يناهز 18 الالف قسم للتعليم الأولي من طرف الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مقابل 13.500 قسم خلال سنة 2021 (بما فيها الاقسام المحدثة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية).
- فيما يخص الدعم الاجتماعي وبالإضافة الى اعتمادات تقدر ب 1,5 مليار درهم ستخصص للدخليات والمطاعم المدرسية، سيستمر القطاع في الاستفادة من برنامجي "مليون محفظة" و"تيسير" واللذان ستبلغ بلغت كلفتها ما يناهز 3 مليار درهم.

تذكير بالمجهود المالي لفائدة قطاع التربية الوطنية منذ انطلاق الرؤية الاستراتيجية 2015-2030

يقدم الجدول التالي تطور الغلاف المالي الذي تتم تعبئته لصالح القطاع خلال الفترة 2015-2021:

بملايين الدراهم

2022*	2021	2020-1	2020	2019	2018	2017	2016	
38 913	40 063	40 038	41 698	34 980	35 976	36 241	38 867	نفقات الموظفين
17 031	13 881	10 915	12 189	10 050	7 681	4 831	3 866	نفقات المعدات والنفقات المختلفة
11 100	8 400	6 750	6 900	5 180	3 612	900	-	بما فيها نفقات أجور أطر الأكاديميات
5 931	5 481	4 165	5 289	4 870	4 069	3 931	3 866	بما فيها نفقات المعدات والنفقات المختلفة
6 529	4 917	4 685	5 563	5 291	4 500	3 826	2 630	الاستثمار (اعتمادات الأداء)
5 068	3 375	3 003	3 550	3 280	2 500	1 500	1 000	الاستثمار (اعتمادات الالتزام)
67 541	62 236	58 641	63 000	53 601	50 657	46 398	46 363	المجموع العام

*الاعتمادات المخصصة في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2022.

يبين الجدول أعلاه تطور الميزانية المخصصة لقطاع التربية الوطنية الذي انتقلت من 46,4 مليار درهم برسم سنة 2016 إلى 67,54 مليار درهم برسم سنة 2022 أي بارتفاع يقدر ب 46 %. علما ان هذه المجهودات لا تأخذ بعين الاعتبار الاعتمادات المالية المرصودة في إطار الشراكة مع الجماعات الترابية على غرار اتفاقية الشراكة المبرمة بين الأكاديمية الجهوية لجهة بني ملال خنيفرة والجهة، حيث ستساهم هذه الأخيرة بما يناهز 584 مليون درهم خلال الفترة 2019-2023.

أما فيما يخص الموارد البشرية، فيبين الجدول اسفله، أن عدد المناصب المحدثة خلال الفترة 2016-2022 تناهز 131.486 منصب مقابل مغادرة 86.251 منصب خلال نفس الفترة أي بزيادة تقدر ب 45.235.

المجموع	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	
131 486	17.344	17.344	15.344	15.114	20.000	38.000	8.340	إحداث المناصب المالية
51	9785*	12.508*	11.110	10.411	13.945	11.127	17.365	المناصب المحدوفة

بهذا الصدد فالمجهودات المبذولة سواء على صعيد الاعتمادات المالية أو الموارد البشرية قد مكنت من تحسين الفاعلية الداخلية للمنظومة التربوية كما توضح المؤشرات التالية:

- نسب التمدرس: حيث انتقلت على التوالي بالنسبة للسلك الابتدائي والاعدادي والتأهيلي من 98% و87,6% و66,2% برسم الموسم الدراسي 2016-2017 إلى 100% و94,2% و69,6% برسم الموسم الدراسي 2020-2021؛
 - نسبة الهدر المدرسي: حيث سجلت انخفاضاً ملحوظاً بين الموسمين الدراسيين 2018-2019 و2019-2020، من 2,7% إلى 2,1% بالنسبة للسلك الابتدائي، ومن 12,1% إلى 10,4% بالنسبة للسلك الثانوي الاعدادي ومن 8,8% إلى 7,4% بالنسبة للسلك الثانوي التأهيلي؛
 - نسبة الاكتظاظ: سجلت انخفاضاً مهماً بين الموسمين الدراسيين 2016-2017 و2019-2020، حيث انتقلت من 48,8% بالنسبة للسلك الابتدائي، و22,2% بالنسبة للسلك الثانوي الإعدادي، و29% بالنسبة للسلك الثانوي التأهيلي إلى 13,5% و4,7% و8,2% على التوالي بالنسبة للأقسام التي تضم أكثر من 40 تلميذاً؛
- نسبة التآطير (عدد التلاميذ/الأستاذ):

توقعات 2022-2021	2016-2017	
27,41	31,05	الابتدائي
26,61	29,91	الثانوي الإعدادي
14,94	18,69	الثانوي التأهيلي

بهذا الخصوص، وبالرغم من الانخفاض المهم في نسبة اكتظاظ الأقسام التي تضم أكثر من 40 تلميذاً بفضل عمليات التوظيف من قبل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التي أسفرت عن توظيف حوالي 102.000 أستاذ خلال الفترة 2017-2021، فإن قطاع التربية الوطنية لا يزال يعاني من بعض الظواهر الغير المقبولة لا سيما الأقسام متعددة المستويات والأقسام التي يصل عدد تلاميذها 50 تلميذاً وأكثر.

وفي هذا الإطار، فإن تعزيز الموارد البشرية على غرار السنوات الماضية أمر مفروغ منه إلا أنه وجب البحث عن حلول جذرية لا سيما تعزيز نسبة استغلال المدارس الجماعية، حيث أنه ورغم الرفع من عددها، حيث انتقل من 111 إلى 188 مدرسة جماعية برسم الفترة 2016-2021، فالرهان الأساسي يبقى تعزيز هذه النسبة مما سيمكن من تدبير أنجع للموارد البشرية وبلوغ الجودة المنشودة. بالإضافة إلى توفير خدمة النقل المدرسي بشراكة مع المجالس الإقليمية التي تلعب دوراً رئيسياً في محاربة ظاهرة الهدر المدرسي.

من جهة أخرى، فتطور بعض المؤشرات لقطاع التربية الوطنية التي تعتبر جميعها مشجعة، يجب ألا تحجب أوجه القصور المستمرة من حيث جودة أداء نظام التعليم الوطني. وقد تبين ذلك من خلال الدراسة الدولية لقياس مدى تقدم القراءة في العالم PISA لسنة 2018 حيث أن نسبة 73% من المتعلمين والمتعلمين المغربية، لا يبلغون مستوى الحد الأدنى من الأداء في القراءة. كما بينت نتائج الدراسة الدولية للتقييمات في الرياضيات والعلوم TIMSS أن المغرب ما زال يحتل المراتب الأخيرة ضمن البلدان المشاركة حيث حصل على معدلات دون المعدل الدولي.

بهذا الخصوص، أظهرت التقرير الدولية حول تقييم نتائج التلاميذ المغربية خلال سنة 2019، التذبذب في نتائج تلاميذ المغرب في الرياضيات والعلوم، فبعد التحسن المسجل في سنة 2015 مقارنة مع سنة 2011، لم تسجل النتائج المحققة في اختبارات 2019 تقدماً ملحوظاً. حيث احتل المغرب الرتبة 55 من أصل 58 دولة في اختبار العلوم والرياضيات بالنسبة للسنة الرابعة ابتدائي، بمجموع 374 نقطة و 383 نقطة على التوالي. أما بالنسبة للسنة الثانية إعدادي، فقد احتل المغرب المرتبة الأخيرة في الرياضيات ب 388 نقطة بينما 500 نقطة هي المعدل الدولي.

واعتباراً للمعطيات السابقة ستعمل الحكومة على جعل تحسين جودة التعليم ركيزة من ركائز الإصلاح التربوي وذلك عبر:

- تعزيز القدرات و الكفاءات للفاعلين التربويين من خلال تطوير جودة تكوين الأساتذة من أجل تعزيز كفاءاتهم. وسيتم تفعيل هذا الاجراء لا سيما من خلال تعزيز التكوينات الأساسية والمستمرة للفاعلين التربويين من أجل تجويد مهن التربية، حيث تم رصد غلاف مالي يقدر ب 500 مليون درهم لهذا الغرض.

ومن أجل تعزيز المنظومة بموارد بشرية مؤهلة سيتم التركيز على جودة التكوين الأساس عبر تقوية مسلك الإجازة في التربية بالجامعات لفائدة حاملي البكالوريا بالإضافة إلى التدريب بالمراكز الجهوية للتربية والتكوين. بهذا الخصوص، ومن أجل تأهيل البنيات التحتية وتجهيزات بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين والمراكز التابعة لها، فقد تم تخصيص غلاف مالي يقدر ب 350 مليون درهم خلال سنة 2022.

- الحكامة الجيدة في تدبير المنظومة التربوية : التعاقد حول الأهداف بين مختلف المتدخلين عبر وضع إطار تعاقد استراتيجي شامل لتطوير جودة منظومة التربية والتكوين، والرفع من مردوديتها وتحسين جودتها عبر عقود نجاعة الأداء على أساس التزامات حول الأهداف بين مختلف الفاعلين بالقطاع بدءا بالقطاعات الوزارية الوصية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ووصولاً إلى الحلقة الفاعلة عن قرب وهي المؤسسات التعليمية، حيث من شأن هذا النهج تلبية متطلبات الكفاءة والفعالية والشفافية في تنفيذ السياسة العمومية في مجال التعليم والتكوين على جميع المستويات التربوية، مع مراعاة الأولويات والأهداف الوطنية المحددة من قبل السلطة الوصية.

كيفية صرف المنح الدراسية لطلبة التعليم العالي

بخصوص عملية صرف المنح برسم الشطر الاول من السنة الجامعية 2021/2022، تجدر الإشارة أنه تأخر الدخول الجامعي حتى بداية شهر أكتوبر 2021، قد أثر على عملية إعداد اللوائح النهائية للممنوحين برسم السنة الجامعية 2021-2022 من طرف المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي ترتب عنه التأشير على القرار المشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية في 9 نونبر 2021، وصرف المنح برسم السنة الجامعية 2021-2022 ابتداء من 17 نونبر 2021.

من جهة أخرى تجدر الإشارة أن تحدد عملية صرف المنح الدراسية وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.

وتخصص هذه المنح الدراسية لفائدة الطلبة المسجلين بإحدى مؤسسات التعليم العالي العام، وتخول حسب معايير الاستحقاق الاجتماعي أو الاستحقاق العلمي أو هما معا.

كما تنص المادة 2 من المرسوم المذكور على أن عدد المنح المخصصة لكل سلم، يحدد سنويا، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، في حدود الاعتمادات المرصودة لها في قانون المالية للسنة.

ويتم تحديد المستفيدين من المنح للسلم الأول من طرف اللجان الإقليمية للمنح الدراسية، التي تتألف من عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله رئيسا وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وممثل عن مجلس العمالة أو الإقليم. وتتكلف هذه اللجان بدراسة طلبات المنح على مرحلتين:

- مرحلة أولى: تخصص لدراسة ملفات طلبات المنح وترتيبها حسب معايير الاستحقاق الاجتماعي خلال شهر يونيو من كل سنة.
- مرحلة ثانية: تتم مباشرة بعد الإعلان عن نتائج النهائية للبيكالوريا، وتخصص لتحويل صفة ممنوح للناجحين المستحقين حسب الحصة المخصصة لكل عمالة أو إقليم، وفق لائحة رئيسية وأخرى للانتظار، بناء على معايير الاستحقاق الاجتماعي.

وتتولى هذه اللجان موافاة المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية كتابة بتقاريرها مرفقة باللائحتين المذكورتين فور انتهاء أشغالها، وخلال الاسبوع الأخير من شهر يوليوز من كل سنة على أبعد تقدير.

أما فيما يخص المنح الدراسية المخصصة للسلمين الثاني والثالث، تحدث على صعيد كل جامعة لجنة لدراسة ملفات طلبات المنح المذكورة، تتألف من رئيس الجامعة او من يمثله رئيسا، رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة المعنية وممثل عن مجلس التنسيق يعين من طرف رئيس المجلس وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وممثل عن المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية. وتتولى هذه اللجان موافاة المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية بتقاريرها مرفقة باللوائح في أجل أقصاه نهاية أكتوبر بالنسبة للسلم الثاني ونهاية شهر دجنبر بالنسبة للسلم الثالث.

وفي إطار تحسين ظروف العيش و الدراسة بالتعليم العالي، فقد تم الرفع من قيمة المنحة الدراسية بموجب هذا المرسوم، لتبلغ 6.334 درهم سنويا بالنسبة للسلم الأول: سلك الإجازة و7.334 درهم سنويا بالنسبة للسلم الثاني: سلك الماستر و12.150 درهم بالنسبة لسلم الثالث: سلك الدكتوراه.

تأهيل المنظومة الصحية الوطنية وتحسين عرض العلاجات

من أجل تطوير و دعم المنظومة الصحية و ضمان الولوج المتكافئ إلى الخدمات الصحية الأساسية، عرفت ميزانية وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية ارتفاعا ملموسا خلال السنوات الأخيرة حيث بلغت اعتماداتها 23,54 مليار درهم برسم مشروع قانون المالية لسنة 2022 مقابل 14.29 مليار درهم سنة 2017 أي بزيادة تفوق 64,73% .

و خلال نفس الفترة، تم إحداث ما يناهز 24.000 منصب مالي لفائدة الوزارة المكلفة بالصحة، منها 4.900 منصب مالي لفائدة مختلف المراكز الاستشفائية الجامعية.

وموازة مع هذه الجهود، استفادت الوزارة المكلفة بالصحة في إطار مواكبة وتنزيل نظام المساعدة الطبية خلال الفترة 2017-2020 من غلاف مالي يقدر بأزيد من 6 مليار درهم تم رسده لفائدة المراكز الاستشفائية الجامعية والحساب الخاص بالصيدلية المركزية وكذا الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وذلك في إطار موارد صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي.

وفي نفس السياق ومن أجل تمكين الوزارة المكلفة بالصحة من تحمل التكاليف المرتبطة بمواجهة جائحة كوفيد-19 ومراقبة انتشاره على الصعيد الوطني تم رصد اعتمادات إضافية خلال الفترة 2020-2021 تقدر بـ 3,7 مليار درهم لفائدة القطاع من خلال الرصيد المتوفر على مستوى الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19".

فضلا عن الجهود المالية المبذولة سنويا قصد تمكين وزارة الصحة والحماية الاجتماعية من تزويد الشبكة الاستشفائية العمومية بالأدوية والمستلزمات الطبية في أحسن الظروف ، تم على مستوى قانون المالية لسنة 2022 مواصلة الجهود في إطار فتح التزام مقدم بالنفقات لفائدة الحساب الخاص بالصيدلية المركزية قدره 500 مليون درهم.

بالرغم من الجهود المبذولة لفائدة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، لا تزال هناك عدة إكراهات هيكلية تحول دون سير منظومتنا الصحية بفعالية ونجاعة، خصوصا في هذه المرحلة التي ستعرف بداية تعميم الحماية الاجتماعية حيث قامت الدولة بتشخيص شامل للمنظومة الصحية للوقوف على مكامن الخلل والتي تم تلخيصها فيما يلي :

- تعاقب مجموعة من الإصلاحات دون إحداث تغيير حقيقي في القطاع؛
- العجز البنيوي الكمي والنوعي في الموارد البشرية؛
- عرض صحي غير متكافئ لا يستجيب لتطلعات المواطنين؛
- ضعف حكامه المنظومة الصحية ؛

واعتبارا لما سبق فإن اصلاح المنظومة الصحية لا يقتصر فقط على الرفع من ميزانية القطاع بل يجب مقارنة الإصلاح بمنظور شمولي يشمل المكونات الأخرى للمنظومة. حيث حدد التشخيص الذي قامت به الحكومة أربعة مبادئ توجيهية ستكون مدخلا لإحداث التغيير المطلوب في المنظومة الصحية الوطنية وهي كالتالي :

❖ تـثـمـيـن المـوـاـرـد البـشـريـة من خلال:

- رفع القيود الواردة في القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب من طرف الأجانب بالمغرب لتمكينهم من ممارسة المهنة وفق نفس الشروط المطبقة على نظرائهم من المغاربة؛
- إحداث وظيفة عمومية صحية تهدف إلى تـثـمـيـن الرأسمال البشري للقطاع الصحي؛

❖ تـأهـيـل العـرض الصـحـي عبر:

- تـأهـيـل مـؤسـسـات الرعايـة الصـحـيـة الأوليـة؛
- مواصلة برنامج تأهيل المستشفيات بميزانية تقدر بمليار درهم سنويا في أفق 2025؛

- مأسسة إلزامية احترام مسلك العلاجات وذلك من أجل تقليص التكلفة وتحسين مدة التكفل بالمرضى؛
- ❖ تعزيز حكامه المنظومة الصحية وذلك عبر إحدات المجموعات الصحية الترابية حول المراكز الاستشفائية الجامعية والتي ستضم على مستوى الجهة جميع البنيات الصحية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة؛
- ❖ إحدات نظام معلوماتي مندمج يمكن من التعقب والتتبع الدقيق لمسار كل مريض.

التدابير لحل إشكالية السكن

بداية وجب التذكير بأن السكن كان ولا يزال يشكل للحكومة أولوية قصوى، حيث تعمل جاهدة على تلبية حاجيات المواطنين عبر أعمال مجموعة من الإجراءات نسوق أهمها على الشكل التالي:

أولاً: التدابير الاستثنائية في القطاع العقاري

تقدر النفقات الجبائية المتعلقة بالقطاع العقاري حوالي 6.546 مليون درهم مما يشكل نسبة تفوق 22% من مجموع النفقات الجبائية المتوقعة لسنة 2021.

ثانياً: الإجراءات والبرامج المتخذة من أجل معالجة الخلل الذي تعرفه برامج السكن

تحرص السياسات العمومية في مجال السكن على ضمان الملاءمة بين العرض والطلب فيما يخص السكن والقضاء على أشكال السكن غير اللائق.

وفي هذا الإطار، تم تخفيض العجز التراكمي في السكن، وفق مقارنة تدرجية، من 1.240.000 وحدة سنة 2002 إلى 840.000 وحدة سنة 2011 ثم إلى 385.000 وحدة سنة 2020. وتوسعى الحكومة إلى تخفيض هذا العجز ليصل إلى 200.000 وحدة سنة 2021.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، عملت الحكومة على التدخل من خلال عدة إجراءات، أهمها:

❖ القضاء على السكن غير اللائق وتحسين إطار عيش الأسر المعوزة. ويتعلق الأمر، على الخصوص، بما يلي:

• برنامج "مدن بدون صفيح":

منذ انطلاقه سنة 2004 وإلى متم شهر يونيو 2021، مكن هذا البرنامج من إعلان 59 مدينة بدون صفيح وتحسين ظروف سكن ما يقرب 301.914 أسرة مما يشكل 66% من الهدف المنشود (453.906 أسرة).

• برنامج إعادة تأهيل المباني الآيلة للسقوط:

منذ إحصاء المباني الآيلة للسقوط المنجز سنة 2012، والذي خلص إلى وجود 43.734 بناية آيلة للسقوط، تم الشروع في تنفيذ مجموعة من البرامج مكنت من معالجة 36.423 بناية، أي ما يمثل 83% من مجموع البنايات المحصية. وذلك بتكلفة إجمالية تقدر بـ 5,38 مليار درهم تساهم الدولة في تمويلها بـ 1,81 مليار درهم.

ومن جهة أخرى، فقد عملت الحكومة على تقوية الترسانة القانونية في هذا المجال بتقنين التدخل في هذا النوع من المباني وتحديد أدوار ومسؤوليات المتدخلين من خلال إصدار القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري. وقد أسست بموجب هذا القانون الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط التي أنيطت بها مهمة إنجاز دراسات الخبرة القبلية اللازمة من أجل التدخل في هذا النوع من البنايات.

❖ تنويع العرض السكني

رغبة منها في توسيع العرض السكني، بذلت الحكومة مجهودات ترمي إلى إنعاش القطاع السكني مع إشراك القطاع الخاص وذلك في إطار تعاقدية. وتتجسد هذه المجهودات، على الخصوص، في البرامج التالية:

• برنامج السكن الاجتماعي بكلفة 250.000 درهم: لقد تم في إطار هذا البرنامج، منذ انطلاقه سنة 2010 وإلى متم سنة 2020، التوقيع على 1.507 اتفاقية لإنجاز 2.107.243 وحدة سكنية يقوم القطاع الخاص بإنجاز 80% منها. وقد حصلت

545.772 وحدة سكنية على شهادة المطابقة خلال نفس الفترة.

- برنامج السكن الاجتماعي منخفض التكلفة (140.000 درهم): تم إعطاء الانطلاقة لمنتوج السكن الاجتماعي منخفض التكلفة سنة 2008 كبديل عن اللجوء إلى السكن غير اللائق، إذ يعطي هذا البرنامج الأولوية للأسر القاطنة بمدن الصفيح والبنيات الآيلة للسقوط.

ولتشجيع المنعشين العقاريين على الانخراط في إنجاز هذا النوع من السكن، قدمت لهم مجموعة من الحوافز من طرف الدولة.

وقد تم التوقيع، منذ انطلاق هذا البرنامج سنة 2008 إلى متم سنة 2020، على 82 اتفاقية من أجل إنجاز 40.010 وحدة سكنية. كما حصلت 28.182 وحدة سكنية على شهادة المطابقة.

ثالثاً: الإجراءات المتخذة لفائدة الطبقة الوسطى من أجل حل إشكالية السكن وتخفيف الضغط على قدرتهم الشرائية

عملت الحكومة على تنزيل عدة برامج لحل إشكالية السكن وتخفيف الضغط على القدرة الشرائية للطبقة الوسطى من بينها برنامج السكن الموجه للطبقة المتوسطة الذي يهدف إلى تسهيل ولوج المواطنين الذين لا يتعدى دخلهم الشهري الصافي 20.000 درهم إلى سكن تتراوح مساحته بين 80 إلى 150 متراً مربعاً بثمان 6.000 درهم للمتر المربع الواحد دون احتساب الرسوم.

وقد تم التوقيع على 32 اتفاقية من أجل إنجاز 11.328 وحدة سكنية من هذا النوع، منذ انطلاق البرنامج سنة 2013 إلى متم سنة 2020. كما حصلت 253 وحدة سكنية على شهادة المطابقة.

وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أن تنزيل هذه البرامج الطموحة اعترتها مجموعة من النواقص ستعمل الحكومة جاهدة من أجل تصحيحها والعمل على وضع استراتيجية جديدة متكاملة وواضحة تأخذ بعين الاعتبار المشاكل المطروحة في هذا المجال، كل ذلك عبر فتح النقاش والارتكاز على مقاربة تشاركية تضم كافة الفاعلين في هذا المجال.

المحور السادس : المجال الضريبي والجمركي

تنزيل مقتضيات القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي وتوصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات

يجب التذكير أن مقتضيات قانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي تمت بلورتها بناء على توصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات مع التأكيد على أنها تتطابق مع مخرجات النموذج التنموي الجديد. وقد نص هذا القانون على أن الإصلاح الجبائي سيتم تنزيله بشكل تدريجي أخذا بعين الاعتبار التدابير ذات الأولوية التي سيتم تنزيلها داخل أجل خمس سنوات.

وانسجاما مع مبدأ التدرج فإن التدابير الجبائية المقترحة في مشروع قانون المالية لسنة 2022 تندرج في إطار الشروع في تنزيل التوجهات والأهداف المنصوص عليها في القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي.

التخفيف من العبء الجبائي وتوسيع وعاء الضريبة ومكافحة الغش

يرتبط التخفيف من العبء الجبائي على الخاضعين للضريبة بتوسيع الوعاء الضريبي. وهذا التوجه يعتبر من بين الأهداف الأساسية للقانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي.

وفي إطار الشروع في تنزيل هذا التوجه المتعلق بتخفيف العبء الجبائي، تم تخفيض سعر الضريبة على الشركات الصناعية ابتداء من سنة 2020 من 31% إلى 28% ومواصلة تخفيضه إلى 26% وكذا تخفيض سعر الحد الأدنى للضريبة من 0.50% إلى 0.40%.

أما توسيع الوعاء الضريبي فسيتم عبر عدة آليات:

- التضييق التدريجي لبعض القطاعات والعمليات المعفاة حاليا
- تعزيز الترسنة القانونية لمحاربة التملص والغش وكذلك تكثيف الجهود من أجل إدماج القطاع غير المهيكل

التحفيزات الجبائية

يجب التذكير على أن القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي قد نص في المادة 2 على أنه "يتعين على الدولة من أجل تنزيل سياستها الجبائية أن تأخذ بعين الاعتبار[.....] تشجيع الاستثمار المنتج للقيمة المضافة والمحدث لفرص الشغل ذات جودة" لكن القانون الإطار نص بالمقابل في المادة 8 على أن الامتيازات الجبائية لا تمنح إلا بصفة استثنائية من أجل ضمان ترشيد التحفيزات الضريبية.

ويتعين أن يخضع كل تحفيز جبائي لدراسة مسبقة من طرف الحكومة ولا يمكن إحداثه في حالة ما إذا أمكن للمستفيدين من هذا التحفيز الحصول على امتياز مماثل في شكل دعم عمومي مباشر طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يتعين إنجاز تقييم دوري للآثار الاقتصادية والاجتماعية للتحفيزات الجبائية الممنوحة، وذلك بهدف الاحتفاظ بها أو مراجعتها أو حذفها حسب الحالة.

أثر تطبيق حذف تصاعدي أسعار الجدول الحالي للضريبة على الشركات

يعتبر حذف تصاعدي أسعار الجدول الحالي للضريبة على الشركات مرحلة أولية أساسية الهدف منها تبسيط هيكله أسعار الضريبة على الشركات قصد تحقيق الالتفائية التدريجية نحو تطبيق سعر نسبي موحد كما هو منصوص عليه في المادة 4 من قانون الإطار. و من جهة أخرى يهدف هذا التدبير إلى ملاءمة نظامنا الجبائي والانفتاح على الممارسات الدولية الفضلى طبقا للمادة 2 من نفس القانون.

وتعزيزا لهذا التوجه لابد من الإشارة إلى أن المعطيات المتوفرة تبين أن معظم المقاولات الصغرى والمتوسطة تصرح بالعجز وبالتالي فهي لا تؤدي في هذه الحالة سوى الحد الأدنى للضريبة فقط.

أما بالنسبة للمقاولات الصغرى التي تحقق ربحا لا يتجاوز 300.000 درهم فإنها تؤدي هذه الضريبة بسعر نسبي محدد في 10% فقط وهذه الفئة التي تكون حوالي 70% من النسيج المقاولاتي لا تستفيد أصلا من تصاعدي أسعار الجدول الحالي للضريبة.

رفع سقف رقم الأعمال المحدد لنظام المقاول الذاتي

يجب أن تتم المطالبة بالرفع من سقف رقم الأعمال المحدد لنظام المقاول الذاتي بناء على دراسة ومعطيات موضوعية تبين الحاجة الماسة إلى اعتماد هذا التدبير. إلا أن تقييم النتائج المحصل عليها منذ إرساء هذا النظام يبين أن متوسط رقم أعمال المصرح به يعادل 8.802 درهم فقط. متوسط يبقى ضعيف جدا مقارنة مع سقف رقم الأعمال المحدد لهذا النظام والمتمثل في 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية، وفي 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

إعفاء دخول المعاشات من الضريبة على الدخل

من ناحية المبدأ تخضع دخول المعاشات للضريبة على الدخل لكون المبالغ التي كانت تحجز في المنبع لتأسيس تلك المعاشات ورواتب التقاعد، كانت تستفيد من الإعفاء من هذه الضريبة طوال الحياة الوظيفية للمتقاعد. وللتذكير فهذا المبدأ معمول به في معظم الانظمة الجبائية الدولية.

ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أنه عند تحديد صافي المعاش المفروضة عليه الضريبة، تطبق خصوم جزافية (abattements forfaitaires) مما يترتب عنه إعفاء أكثر من 90% من معاشات التقاعد من الضريبة على الدخل لأنها تستفيد وتبقى فقط المعاشات العليا هي التي تخضع للضريبة.

المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول

فيما يتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول، فهي عمل تضامني يستند على التعليمات الملكية السامية وأحكام المادة 40 من الدستور وكذا توصيات النموذج التنموي الجديد، وذلك في إطار تعزيز المجهودات المبذولة لتعبئة الموارد قصد دعم التماسك الاجتماعي في ظل الظروف الاستثنائية الراهنة.

إعادة هيكلة الأشرط المتعلقة بالضريبة على الدخل

تدخل مراجعة الجدول التصاعدي لأسعار الضريبة على الدخل المطبقة على الأشخاص الذاتيين ضمن التوصيات التي انبثقت عن أشغال المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات وتم التنصيص عليها في القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي، من أجل دعم القدرة الشرائية لذوي الدخل الدنيا والطبقة المتوسطة.

و طبقا للمادة الرابعة من قانون الإطار سيتم إعادة النظر في الجدول التصاعدي لأسعار الضريبة على الدخل المطبقة على الأشخاص الذاتيين بالموازاة مع توسيع وعاء هذه الضريبة.

فرض الضريبة على الثروة

تجدر الإشارة إلى أن القانون-الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي والذي يعد مرجعا أساسيا يوظف السياسة الجبائية للدولة لم ينص على إحداث أي ضريبة خاصة على الثروة أو الممتلكات ضمن التدابير المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار، بل نص على التطبيق التدريجي لمبدأ فرض الضريبة على الدخل الإجمالي للأشخاص الذاتيين والذي سيتمكن من فرض هذه الضريبة على الدخل المتراكمة المحققة بالسعر الهامشي المحدد حاليا في 38% مما سيتمكن من رفع مساهمة هذه الفئة وتحقيق العدالة الجبائية وإعادة توزيع الثروات من أجل تقليص الفوارق الاجتماعية.

تسريع إصلاح الضريبة على القيمة المضافة لجعلها أكثر حيادية بالنسبة للمقاولات

تم التنصيص على إصلاح الضريبة على القيمة المضافة لجعلها أكثر حيادية بالنسبة للمقاولات في المادة الرابعة من قانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي. و يندرج هذا التوجه ضمن الأهداف الأساسية التي سيتم تنزيلها بشكل تدريجي داخل أجل خمس سنوات أخذًا بعين الاعتبار التدابير ذات الأولوية ومراعاة للظرفية الاقتصادية الراهنة.

ومن شأن إصلاح نظام الضريبة على القيمة المضافة خصوصا على مستوى الأسعار أن يقلص من المصدم (butoir) الذي يؤدي إلى تراكم الدين الضريبي مما يؤثر سلبا على سيولة المقاولات.

أما فيما يخص إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة، تسعى الحكومة جاهدة من أجل مواصلة إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقاولات المستحقة بالموازاة مع تكثيف عمليات محاربة الفاتورات الصورية التي تؤثر على مردودية هذه الضريبة . كما سيتم في إطار مقتضيات القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي، اعتماد الاستراتيجية الرامية إلى تعميم إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة كما هو الشأن في العديد من الدول.

مراجعة مقتضيات المدونة العامة للضرائب وتحيين النصوص القانونية لتحقيق العدالة الجبائية

يندرج توضيح وتحسين مقروئية النصوص الجبائية من أجل ضمان حسن تطبيقها وتقليص الاختلاف في تأويلها ضمن الأهداف التي نصت عليها مخرجات المناظرة الوطنية الأخيرة للجبائيات وقانون-الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي (المادة 17) والتي تسهر عليها الدولة من أجل تعزيز علاقات الثقة بين الإدارة الجبائية والملمزمين.

تقليص عدد الأنشطة الخاضعة لنظام المساهمة المهنية الموحدة من 800 إلى 26 نشاط

في إطار تبسيط وملاءمة النظام الجبائي المطبق على أنشطة القرب ذات الدخل المحدود المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون الإطار تبين للتجار والحرفيين المعنيين بتطبيق نظام المساهمة المهنية الموحدة، أن الجدول الذي يضم أكثر من 800 صنف من المهن أصبح متجاوزا ويثير العديد من الصعوبات في تطبيق المعامل الذي يحدد هامش الربح المطابق لنشاطهم. و في هذا السياق تمت في إطار مقارنة تشاركية، مراجعة جدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب على مستوى هامش الربح و تصنيف الأنشطة وذلك عبر:

- تجميع جل المهن المزاولة حاليا حسب طبيعة النشاط وفق أصناف المهن المنصوص عليها في الجدول ؛
- تقليص عدد معاملات الهامش من 33 إلى 13 معامل.

تنزيل اتفاقية تأسيس "منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية"

تعتبر اتفاقية "منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية" (ZLECAF) مشروعاً طموحاً يهدف إلى خلق واحدة من أكبر مناطق التجارة الحرة في العالم بسوق يصل إلى 1.2 مليار مستهلك ونتاج محلي إجمالي بقيمة 3000 مليار دولار.

كما تمثل هذه الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في مارس 2018 خلال قمة كيغالي بمشاركة 44 رئيس دولة وحكومة، جزءاً من أجندة الاتحاد الأفريقي لـ 2063 والتي تهدف إلى إحداث سوق موحد على مستوى القارة.

وتنص هذه الاتفاقية على إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية على ثلاثة مراحل من المفاوضات. تهتم المرحلة الأولى بالتجارة في السلع والخدمات وإجراءات تسوية المنازعات، أما المرحلة الثانية فتغطي الاستثمار والمنافسة وحقوق الملكية، بينما المرحلة الأخيرة فتتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في نهاية مايو 2019 بعد تصديق 28 دولة عليها من أصل 54 عضواً موقع، وأصبح معمولاً بها ابتداءً من فاتح يناير 2021 مع إمكانية العمل بنظام منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ابتداءً من 30 سبتمبر 2021. وإلى غاية الآن صادقت 38 دولة على هذه الاتفاقية.

غير أنه حتى وإن كانت منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية قد دخلت حيز التنفيذ، فالمفاوضات حول عدد من القضايا الأساسية لا زالت متواصلة خاصة فيما يهم قواعد المنشأ والخدمات وتبادل السلع والبضائع.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد على أن الاتفاقية تنص على تحرير المنتجات الداخلة في 90% من البنود التعريفية (التزامات عرض أ) على الأقل خلال الفترة بين سنتي 2021 و 2025، وتحرير المنتجات الحساسة التي لا يجب أن تفوق 7% (التزامات عرض ب) من البنود التعريفية خلال الفترة بين سنتي 2026 و 2030 في حين سيتم استثناء 3% البنود التعريفية (التزامات عرض ج). ويتعين على كل بلد القيام بتقديم عرض في هذا المجال يتم التفاوض بشأنه مع باقي الدول الأعضاء، كما سيتم لاحقاً موافاة الاتحاد الإفريقي ببقية العروض التي تخص على التوالي العروض ب و ج فور الانتهاء من بلورتها وهي حالياً موضوع مفاوضات مع القطاعات الوزارية المعنية.

أما فيما يخص المغرب، فقد قدم عرضاً أولياً لما يقترح كتفضيلات تعريفية في إطار منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية في يونيو 2021. وتمت مناقشة هذا العرض مع والأمانة العامة للاتحاد الإفريقي في 14 شتنبر 2021. وبعد استكمال هذه المناقشة سيتم إيفاء باقي الدول الأعضاء بعرض المغرب قصد التفاوض بشأنه.

لذا فيبدو جلياً أن حتى وإن دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ، فتنزيلها على أرض الواقع يبقى رهيناً باستكمال المفاوضات خاصة فيما يخص تبادل السلع والخدمات وقواعد المنشأ، وهو الشيء الذي سيتطلب بعض الوقت بالنظر للعدد الكبير للأطراف في هذه المفاوضات.

وجدير بالذكر أن بلادنا تشارك بصفة مكثفة في كافة المفاوضات المتعلقة بإقامة منطقة حرة في إفريقيا وخصوصاً على مستوى وزارة التجارة والصناعة ووزارة الاقتصاد والمالية (خصوصاً مديريةية الخزينة والتمويلات الخارجية وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة).

الجهود المبذولة من طرف الحكومة لمحاربة الغش والتهريب الضريبي

تشكل ظاهرة التهريب خطورة بالغة على المجتمع نظرا للانعكاسات السلبية التي تترتب عنها سواء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وكذا على صحة المواطنين.

وللحد من هذه الآفة اتخذت عدة إجراءات من جملتها تخفيض الرسوم الجمركية بالنسبة للبضائع موضوع التهريب وذلك قصد تخفيض العبء الجبائي على هذه المواد من أجل تمكين استيرادها بشروط مناسبة تمكنها من منافسة البضائع المهربة حيث كانت له انعكاسات إيجابية من شأنها جعل المواد المستوردة في متناول المستهلك وبالتالي الحد من ظاهرة التهريب.

وعلى الصعيد الميداني اتخذت إدارة الجمارك لمواجهة هذه الآفة عدة إجراءات من بينها:

- تعزيز المنظومة الحالية لمحاربة الغش والتهريب بإنشاء " فرقة وطنية للجمارك تابعة للإدارة المركزية تغطي تدخلاتها كافة ربوع المملكة.
- تشديد المراقبة في الخطوط الأمامية، وبصفة استثنائية داخل التراب الجمركي للحد من هذه الآفة بالمنبع؛
- تعزيز التنسيق على المستوى الداخلي بين وحدات التدخل الجمركية من شعبيات وفيالق وكذا التنسيق الخارجي مع السلطات المتدخلة الأخرى وخاصة الأمن الوطني والدرك الملكي؛
- انتقاء عمليات التدخل والتفتيش عن طريق تحسين دور الاستعلامات وتقييم المخاطر؛
- التركيز على البحث عن المخازن المشبوهة بتخزين بضائع مهربة؛
- تعزيز عمل فيالق المراقبة بالطرق السيارة لضبط التهريب المنظم؛
- نهج سياسة تخليقية تجاه المصالح الجمركية؛
- التعاون مع الفاعلين الاقتصاديين بهدف إشراكهم في الحد من هذه الظاهرة لتشجيعهم بمد الإدارة بالمعلومات الكفيلة للحد من امتداد عمل المنظمات النشيطة في عمليات التهريب.
- والجدير بالذكر أن هذه النتائج، وإن كانت نسبية اعتبارا لواقع التهريب، تم تحقيقها رغم الصعوبات والإكراهات التي تعترض الأداء المهني لأعوان الجمارك والتي من جملتها:
- صعوبات جغرافية، تتمثل في كون التهريب يتمركز بالأساس بالمناطق الشمالية للمملكة وهي مناطق ذات تضاريس وعرة تطرح عدة صعوبات لتدخل أعوان الجمارك؛
- إكراهات بشرية، إذ أن الموارد البشرية العاملة في نقط المراقبة تشهد خصاضا مقارنة مع شساعة الحدود الوطنية وكثرة الثغرات وخصوصا في المنطقة الشرقية؛
- إكراهات ميدانية، تتمثل في التصعيد الخطير للعنف ضد أعوان الجمارك من طرف عصابات مسخرة من لدن المهربين لمهاجمتهم أثناء مزاولة مهامهم، خاصة على إثر تكثيف عمليات المراقبة.
- و تجدر الإشارة الى الاجراءات المتخذة مؤخرا من أجل محاربة التهريب من المنبع والتي أبانت عن فعاليتها و المتعلقة بأغلاق ممرين سبتة و مليبية.
- وبالرغم من هذه الإكراهات، فقد سجلت الجهود المبذولة نتائج مهمة حيث بلغت قيمة البضائع المهربة المحجوزة 456,5 مليون درهم من السلع المهربة خلال تسع أشهر الأولى من هذه السنة.

حماية المنتج الوطني من المنافسة غير المتكافئة

تضمنت قوانين المالية للسنوات الأخيرة تدابير جبائية تهدف إلى حماية المنتج الوطني لتعزيز القدرة التنافسية للمقاوله ومنحها حظوظاً أكبر قصد مواجهة المنافسة الخارجية الناجمة عن اتفاقيات التبادل الحر.

ومن بين الإجراءات الجمركية في هذا الباب:

- الرفع من رسم الاستيراد المطبق على المنتجات المصنعة محليا ؛
- تخفيف عبء الجباية الجمركية المطبقة على المواد الأولية (Intrants) وعلى المواد غير المنتجة محليا والمستعملة من طرف القطاعات الصناعية؛
- تطبيق رسم استيراد أدنى أو مخفض على بعض المواد والأجهزة وذلك في إطار تشجيع الاستثمار؛
- تخفيض تكلفة الطاقة المخصصة للإنتاج الصناعي وذلك بتخفيض مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك؛
- إعفاء الفيول والفحم الحجري والفحم المجرى والغاز الطبيعي المستعمل لإنتاج الكهرباء من الضريبة الداخلية على الاستهلاك؛

وفي هذا الصدد ومواصلة الجهود الرامية لحماية المنتج الوطني تم إدراج عدد من التدابير ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2022 تهم بالخصوص:

- رفع رسم الاستيراد المطبق على فطائر الدواجن سابقة الطبخ من 10 % إلى 40% لحماية و تشجيع الانتاج الوطني من هذه الفطائر من دواجن؛
- خفض رسم الاستيراد المطبق على خلايا الليثيوم من 40% إلى 17,5% لتشجيع الانتاج الوطني من بطاريات الليثيوم؛
- خفض رسم الاستيراد المطبق على انصال السكاكين الحادة والمسننة من 40% إلى 17,5% لتشجيع الانتاج الوطني من السكاكين.

كما وجب التذكير كذلك بكافة الجهود المبذولة لتكثيف المراقبة على الواردات من أجل ضمان منافسة شريفة سواء على مستوى المتعاملين الاقتصاديين المحليين أو مقارنة مع المصدرين الأجانب، انطلاقا من التصاريح المقدمة من المستوردين، و من جهة أخرى توفر الادارة الجمركية عدة خدمات من أجل مواكبة عمليات الاستيراد و التصدير بهدف تسهيل و تيسير عمليات التعشير و خفض زمن الافراج عن البضائع.

صعوبة فهم مقتضيات النصوص المتعلقة بالجمارك

يتضمن مشروع قانون المالية لسنة 2022 عددا من التعديلات الخاصة بمدونة الجمارك تتم كتابتها طبقا لضوابط التحرير القانوني لتعديل النصوص التشريعية حيث لا يتم التنصيص سوى على المقتضيات المعدلة أو المضافة.

لذا فتستعمل النقط بالنسبة للمقتضيات الجاري بها العمل و التي ليست معنية بأي تعديل، كما أن الكلمات فتستعمل لتحديد مكان التعديل.

أما فيما يخص أرقام النصوص غير المرتبة، فتجدر الإشارة لكون التعديلات الجمركية المقترحة هذه السنة تتضمن تعديل بعض الفصول من مدونة الجمارك و تتميم أو نسخ أخرى.

لذا و أخذا بالاعتبار مبدأ وحدة الموضوع في التعديلات المقترحة فقد تم تبني المادة 3 من مشروع قانون المالية لسنة 2022 ليخصص البند الأول لتغيير و تميم المدونة و البند الثاني لتتميم المدونة فقط و البند الثالث لنسخ و تعويض الفصل 297 من المدونة بينما خصص البند الرابع لنسخ بعض فصول هذه المدونة. وعليه فأن ترتيب الفصول يكون داخل كل بند على حدة.

وتلافيا لكل صعوبة في فهم التعديلات الخاصة بمدونة الجمارك، جرت العادة على امداد السادة المستشارين المحترمين بورقة تتضمن فصول هذه المدونة و المقترح تعديلها، كما حرصت هذه الادارة لتسهيل دراسة التعديلات الجمركية موافاة السادة أعضاء لجان المالية بنسخ معينة من مدونة الجمارك والضرائب المباشرة قبل الشروع في مناقشة مشاريع قوانين المالية.

المحور السابع : متفرقات

تنزيل الجهوية المتقدمة و تفعيل اللاتمرکز الاداري

انخرطت الدولة، بشكل تدريجي وفعلي، في مسلسل متواصل يهدف إلى تسريع تنزيل الجهوية المتقدمة، بالموازاة مع تكريس اللاتمرکز الإداري وبنعكس ذلك من خلال :

- ✓ **تعزيز الموارد المالية للجهات :** عبر استفادة هذه الجهات ، بشكل تدريجي من حصص من حصيللة الضريبة على الشركات (5%) و الضريبة على الدخل(5%) ومن حصيللة الرسم على عقود التأمين (20%) ، إضافة إلى اعتمادات مالية من الميزانية العامة. وبلغت الموارد المالية المرصودة لهذه الجهات، بموجب قانون المالية لسنة 2021 ، 10ملايير درهم.
- ✓ **مواكبة الجهات من أجل توضيح اختصاصاتها الذاتية والمشاركة:** حرصا على تنزيل مضامين الإطار التوجيهي لتفعيل ممارسة الجهات لاختصاصاتها الذاتية والمشاركة الموقع في دجنبر 2019، تم العمل على إحداث مجموعة من الهيئات، عملت على دراسة الاختصاصات المتجانسة و تحديد الطرق المثلى لتدبير التقائية والتقاطعات بين مجالات الاختصاصات الذاتية والمشاركة للجهات وبين مجالات تدخل القطاعات الوزارية، كما، تمت المصادقة، شهر أبريل 2021، على خارطة الطريق المتعلقة بتنزيل الإطار التوجيهي السالف الذكر. والتي تشمل الآليات الإجرائية والعملية الرامية إلى تمكين الجهات من التملك التام لاختصاصاتها على المدى القصير والمتوسط. و تنص على الشروع في تنفيذ برنامج عمل استعجالي مرتبط بالإقلاع الاقتصادي والتشغيل، حيث تم اعتماد بعض الآليات التنظيمية منها، التوقيع شهر يونيو 2021 ، على دورية مشتركة بين وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة حول تفعيل ممارسة اختصاصات الجهات في مجال "دعم المقاولات".
- ✓ **مواكبة الجهات لتسريع تنزيل برامج التنمية الجهوية:** تم التأشير والمصادقة خلال الفترة 2019-2020 برامج التنمية الجهوية لإحدى عشرة جهة، بتكلفة إجمالية تقدر ب 420,34 مليار درهم. ولتسريع تفعيل هذه البرامج، تم الاتفاق على تحديد المشاريع/البرامج ذات الأولوية والتي سيتم تمويلها في إطار عقود-برامج بين الدولة والجهات، و عددها 491، بتكلفة إجمالية تناهز 115,48 مليار درهم، وإلى غاية نهاية شتنبر 2021، تم التوقيع على أربعة عقود-برامج بين الدولة والجهات. تقوية القدرات التنفيذية والتدبيرية للجهات من خلال إحداث وكالات جهوية لإنجاز المشاريع من طرف كل جهات المملكة لتمكينها من إنجاز مشاريعها. وقد ناهزت الاعتمادات المرصدة من طرف هذه الوكالات سنة 2020 مبلغ 5,95 مليار درهم،
- ✓ **تنزيل ورش اللاتمرکز الاداري:** بهدف إنجاح تنزيل الجهوية المتقدمة، تبذل مجهودات متواصلة لتفعيل الميثاق الوطني لللاتمرکز الإداري المحدد بالمرسوم رقم 618-17-2 وخارطة الطريق المتعلقة به الواردة بمنشور رئيس الحكومة رقم 17/2020 الصادر في 27 أكتوبر 2020، حيث تمت المصادقة من طرف اللجنة الوزارية لللاتمرکز الإداري، على 23 تصميمًا مديريا مرجعيا. وفي هذا الصدد تتم مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المواكبة لتفعيل هذا الميثاق. و التي تهتم ، أساسا، تنظيم مالية الدولة، والمحاسبة العمومية، و تنظيم القطاعات الحكومية و اختصاصاتها، و قواعد التفويض و النصوص المتعلقة بالوظيفة العمومية و التعيين في مناصب المسؤولية. حيث تم:
- إصدار القانون التنظيمي رقم 19-72 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة، وذلك بإدراج مناصب "رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية" وكذا "رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية المشتركة"؛
- إصدار قرار وزير الداخلية رقم 19-2782 المتعلق بتحديد تنظيم الكتابة العامة للشؤون الجهوية ؛
- إعداد ستة مشاريع مراسيم تهتم مراجعة قواعد تنظيم القطاعات الوزارية والمصالح اللامركزية للدولة، وإحداث التمثيليات المشتركة بين القطاعات الوزارية على المستوى الجهوي، وآليات تفويض السلطة أو الإمضاء، وتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، وتحديد كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بإدارات الدولة ؛
- إحداث لجنة مكلفة بإعداد مصفوفة قرارات تدبير الموارد البشرية التي سيتم تفويضها أو نقلها إلى المصالح اللامركزية.

إصلاح أنظمة التقاعد

يتميز قطاع التقاعد بالمغرب بعدم انتظامه في شكل منظومة منسجمة وغياب تنسيق فعلي بين الأنظمة المكونة له و ذلك نتيجة تراكمات تاريخية، إضافة إلى التباين الموجود على مستوى مقاييس اشتغالها مما يفضي إلى مستويات متفاوتة للمعاشات التي توفرها وبالتالي غياب العدالة بين المنخرطين .

أمام هذه الوضعية، انخرطت الحكومة في إصلاح تدريجي شامل عبر مرحلتين أساسيتين:

مرحلة أولى: إصلاح مقياسي: تم تنزيله ابتداء من 2016 بصفة تدريجية. ويروم إدخال إصلاحات مقياسية مستعجلة على نظام المعاشات المدنية بالنظر لوضعيته المالية الحرجة وكذا العجز التقني المسجل. وقد مكن هذا الإصلاح من تأخير تاريخ نفاذ الاحتياطات في انتظار تنزيل القطب العمومي. كما مكن هذا الإصلاح من اعتماد تعريف متوازنة للنظام ومن تقليص دينه الضمني. كما تضمنت هذه المرحلة توسيع التغطية الاجتماعية لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء.

ومرحلة ثانية: إصلاح هيكلي: سيتم تنزيله على المدى المتوسط، ويهدف إلى الانتقال إلى منظومة القطبين (قطب عمومي وقطب خاص) في أفق اعتماد نظام أساسي وطني موحد على المدى البعيد. وتم في هذا الإطار، القيام بدراسة سنة 2019-2020 حول بلورة منظومة القطبين وتحديد كفاءات تفعيلها، وذلك عبر أربعة مراحل: مرحلة أولى: تم خلالها تشخيص وتحليل الوضعية الحالية لأنظمة التقاعد، ومرحلة ثانية: خصصت للبلورة التقنية الدقيقة لمنظومة القطبي، ومرحلة ثالثة: ستخصص لمحور حكامه وتسيير المنظومة، ومرحلة رابعة: فسيتم تحديد خارطة الطريق للانتقال من الوضعية الحالية إلى النظام المنشود.

الإصلاح المقياسي لنظام منح رواتب التقاعد

لقد تميزت هذه السنة بمباشرة الإصلاح المقياسي لنظام منح رواتب التقاعد في مرحلة أولية عرفت بتغيير وتتميم المرسومين بتحديد كفاءات تطبيق هذا النظام والتي ستمكن كما كان عليه الشأن بالنسبة لنظام المعاشات المدنية من تعزيز ديمومته بهدف تمكينه من الوفاء بالتزاماته المالية المستقبلية واستيعاب جزء من الدين الضمني الهام للقطاع العام.

هذه الخطوة سيتم استكمالها بخطوة موائية ستهم الرفع التدريجي من سن الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للمستخدمين المنخرطين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، إلى ما هو معمول به حاليا لدى نظام المعاشات المدنية، أي 63 سنة .

وسيمكن هذا التعديل الذي سبق وأن أوصى به المجلس الأعلى للحسابات في تقريره لسنة 2017 حول الصندوق المغربي للتقاعد من تحقيق مزيد من المواءمة في طرق اشتغال أنظمة التقاعد العمومية، سيكون من شأنها أن تعيد الطريق نحو بلوغ منظومة التقاعد المستهدفة لاسيما القطب العمومي الموحد.

مأسسة الحوار الاجتماعي

في إطار مأسسة الحوار الاجتماعي وإرساء آليات تسوية النزاعات الجماعية، سبق أن تم اقتراح إحداث آليات دائمة مأسسة الحوار واستدامته من خلال إحداث :

لجنة عليا للتشاور، والتي تضم الحكومة والأمناء والكتاب العامين للمركزيات النقابية، ورئيس الاتحاد العام لمقاومات المغرب، و تعقد اجتماعاتها بدعوة من رئيس الحكومة بمبادرة منه أو باقتراح من أحد الأطراف لدراسة القضايا والتوجهات الاقتصادية الكبرى والقرارات الاجتماعية ذات الصبغة الوطنية؛

لجنة وطنية للحوار الاجتماعي التي تجتمع في دورتين : الأولى تخصص للتداول حول التوجهات الكبرى لمشروع قانون المالية للسنة الموالية، والثانية خلال مارس/أبريل لتقييم وتتبع نتائج الحوار الاجتماعي؛

لجنة جهوية وإقليمية للحوار الاجتماعي التي تجتمع مرتين على الأقل في السنة، تحت رئاسة الوالي أو العامل أو من يمثله مع ممثلي السلطات الجهوية والإقليمية وممثلي المركزيات النقابية، والاتحاد العام لمقاومات المغرب، على الصعيد الجهوي والإقليمي، ويعهد لهذه اللجنة بتسوية نزاعات الشغل و تعزيز آليات الوساطة الاجتماعية؛

لجنة القطاع العام التي تدارس القضايا الأفقية المشتركة ذات الصلة بالقطاع العام؛

لجنة القطاع الخاص المكلفة بتدارس القضايا التي لها صلة بالقطاع الخاص؛

لجن قطاعية مشتركة بين النقابات والقطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية المعنية لتدارس القضايا القطاعية التي تهم هذه شغيلة هذه القطاعات.

التدابير المتخذة لحماية وتقوية نظام الأفضلية الوطنية

أولت الحكومة أهمية خاصة لتسهيل ولوج المقاولات المغربية وخاصة الصغرى والمتوسطة منها والمقاولات الذاتية والتعاونيات، إلى الصفقات العمومية، وذلك اعتبارا لأهميتها في تحقيق التنمية وتأهيل الاقتصاد الوطني والرفع من ديناميته واستشراف آفاق واعدة للنمو، لا سيما خلال هذه المرحلة المتسمة بحجم التحديات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بمواجهة أزمة جائحة كورونا. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تغييره وتتميمه، تضمن عدة إجراءات تكرس لحماية وتقوية نظام الأفضلية الوطنية، نذكر منها على الخصوص :

1- إلزام صاحب المشروع، بعد حصر لائحة المتنافسين المؤهلين والتي تطابق عروضهم المواصفات المطلوبة والمتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها، بمنح أفضلية للعروض المقدمة من قبل المقاولات الوطنية والتعاونيات واتحادات التعاونيات والمقاولين الذاتيين عندما تقدم مقاولات أجنبية بتعهدات للصفقات المتنافس عليها، بإضافة نسبة مئوية لا تتعدى 15% إلى مبالغ العروض المالية المقدمة من طرف هذه المقاولات الأجنبية، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 155 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية؛

2- تحديد الحاجات المراد تلبيتها، من طرف صاحب المشروع، بالإحالة على معايير مغربية معتمدة، عند الإمكان، قبل أي دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية السالف الذكر .

3- كما أن الفقرة الأولى من المادة 42 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 صادر بتاريخ 13 ماي 2016، نصت على أنه "يجب أن تكون المواد والمنتجات مطابقة للمواصفات التقنية أو للمعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها، مطابقة لمعايير دولية...";

4- إمكانية التنصيص في دفتر الشروط الخاصة على بند يتم بمقتضاه إلزام صاحب الصفقة، إذا قرر التعاقد من الباطن بشأن جزء من الصفقة، أن يعهد بتنفيذها إلى أصحاب أعمال مقيمين بالمغرب وخصوصا للمقاولات الصغرى والمتوسطة والذاتية والتعاونيات مما سيساهم في تنمية القدرات التقنية والمادية لهذه المقاولات.

ومن شأن هذه الإجراءات أن ترفع من تنافسية المقاولات الوطنية من خلال مشاركتها في إنجاز الأوراش الكبرى والرفع من حجم القيمة المضافة المحلية وتقوية النسيج الاقتصادي الوطني.

وبالنظر إلى الانعكاسات الإيجابية لهذه الإجراءات على المقاولات الوطنية فإن الحكومة ستعمل من أجل تفعيل أمثل لنظام الأفضلية الوطنية، وفقا لما جاء في البرنامج الحكومي من إجراءات في هذا الشأن.

احترام آجال أداء مستحقات المقاولات

وعيا منها بالأهمية البالغة لآجال الأداء في التنمية الاقتصادية الوطنية، عملت السلطات العمومية على تعبئة مختلف الجهات المعنية بالإدارة العمومية والقطاع الخاص من أجل احترام آجال أداء مستحقات المقاولات، كما اتخذت مجموعة من التدابير العملية الكفيلة بمعالجة هذه الإشكالية لضمان حقوق المقاولات وعدم الإضرار بتوازنها المالية.

وفي هذا الصدد، عملت السلطات العمومية على إصلاح شامل لمنظومة آجال الأداء، وذلك من خلال تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 16-344-2 الصادر في 22 يوليوز 2016 المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية، ذلك أن معدل آجال الأداء عرفت منذ السنة الموالية لتطبيق مقتضياته، انخفاضا ملموسا.

وتنص هذه المقتضيات بالأساس على:

1- توحيد آجال الأداء بالنسبة لكل الطلبات العمومية وتخفيضها وتوضيح المهام والمسؤوليات المنوطة بكل الأطراف المتدخلة في هذا المجال؛

2- إعداد كشوفات تفصيلية مؤقتة شهريا أو كلما دعت الضرورة لذلك بالنسبة للأشغال والتوريدات والخدمات المنجزة، والتي تكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة من طرف المقاول، يتم اعتمادها كأساس لأداء دفعات مسبقة (acomptes) للمقاول؛

3- الأمر بدفع وأداء النفقات المتعلقة بالطلبات العمومية داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما ابتداء من معاينة الخدمة المنجزة للعمل موضوع الطلبية العمومية؛

4- أداء فوائد التأخير بقوة القانون ودون طلب مسبق من طرف صاحب الصفقة، بمجرد عدم أدائها داخل أجل ستين (60) يوما.

وقد مكنت هذه المقتضيات القانونية الجديدة، التي تم إدماجها بالمنظومة المعلوماتية المتعلقة بالتدبير المندمج للنفقات الخاص بالدولة والجماعات الترابية كأداة لتفعيل هذا الإصلاح، من تحقيق نتائج جيدة على مستوى متوسط آجال الأداء حيث تم تسجيل تحسن كبير لهذا المؤشر خلال السنوات الأخيرة كما يلي :

1- تم تقليص آجال أداء جميع الطلبات العمومية (الصفقات العمومية، اتفاقات وعقود القانون العادي، سندات الطلب،...) المنجزة لحساب الدولة والجماعات الترابية من 27,6 يوما خلال سنة 2017 إلى 21,1 يوما خلال سنة 2018، ثم إلى 20,6 يوما برسم سنة 2019 وإلى 18,4 يوما في سنة 2020؛

2- وبالنسبة لآجال أداء الصفقات العمومية، بصفة خاصة، المنجزة لحساب الدولة والجماعات الترابية، فقد تم تقليصها من 144 يوما في سنة 2016 إلى 58 يوما خلال سنة 2017 وإلى 42 يوما خلال سنة 2018، ثم إلى 37 يوما برسم سنة 2019 وإلى 33,6 يوما في سنة 2020.

وعلاوة على ما تقدم، فقد مكنت الإجراءات المتعلقة بنزع الصفة المادية (dématérialisation) التي جاء بها مرسوم 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية من:

1- تبني نظام يمكن المحاسبين العموميين من تتبع آجال الأداء في إطار التدبير المندمج للنفقات « GID » ، حيث أتاحت هذه المنظومة إمكانية تتبع القرارات المتخذة من طرف المتدخلين في مجال النفقات العمومية بشكل عام وأداء الطلبات العمومية على وجه الخصوص، ولاسيما في ما يتعلق بتاريخ إيداع الفاتورة أو جداول المنجزات (attachements) وتاريخ الإشهاد على الخدمة المنجزة (certification du service fait)؛

2- تمكين المقاول من تتبع ملفاتها بواسطة المنظومة المندمجة للنفقات الخاصة بالممونين (GIDFournisseur) قصد التحقق من المعلومات المتعلقة بمعاينة الخدمة المنجزة وإصدار الأمر بدفع وأداء النفقة.

وتفعيلا للتوجيهات الملكية السامية في هذا المجال، تم اعتماد آلية الإيداع الإلكتروني للوثائق الضرورية للإشهاد على إنجاز الخدمة وكذا التبادل الإلكتروني المتعلق بها، وذلك من خلال الإجراءات التي نص عليها المرسوم رقم 2.19.184 الصادر في 25 أبريل 2019 الذي يتوخى التقليص من آجال إصدار الأمر بدفع وأداء النفقات المتعلقة بالطلبات العمومية، ونزع الصفة المادية على تبادل المعطيات بين

الفاعلين الاقتصاديين والإدارة، وتحديد أدوار المتدخلين وكذا المسؤوليات المترتبة عنها، وتجويد الخدمات المقدمة لأصحاب الطلبات العمومية، والمساهمة في تحسين مناخ الأعمال، ودعم الشفافية في مجال تدبير الطلبات العمومية.

ولتجاوز آثار جائحة كوفيد 19 على الفاعلين الاقتصاديين والاستمرار في دعم تقليص آجال الأداء من خلال ضخ أموال لفائدتهم، فقد تقرر خلال سنة 2020:

1- التخلي عن إجبارية التوقيع الإلكتروني للوثائق الضرورية للإشهاد على الخدمة، لا سيما التوقيع الإلكتروني من الدرجة الثالثة المسلم من طرف "Barid-Esign"؛

2- الاحتفاظ بالآجال القانونية المطبقة على الدولة والجماعات الترابية، بالرغم من الجائحة، من خلال الاستمرار في إخضاع أي تجاوز للآجال لتطبيق فوائد التأخير وذلك من أجل الحفاظ على مصالح المقاولات .

ولتوفير جميع الآليات التي من شأنها المساهمة في الرفع من مستوى تنفيذ وأداء الصفقات العمومية في الآجال المنصوص عليها، أطلقت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، بوابة إلكترونية تتعلق باستقبال ومعالجة شكايات الموردين بشأن آجال أداء مستحقاتهم اتجاه الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية والتي يمكن الولوج إليها عبر الرابط الإلكتروني التالي : <https://ajal.finances.gov.ma>.

ويأتي إطلاق هذه البوابة الإلكترونية تفعيلًا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب 20 غشت 2018. كما تشكل هذه المبادرة تنفيذًا للالتزامات الواردة في دورية السيد وزير الاقتصاد والمالية الصادرة بتاريخ 18 شتنبر 2018 والمتعلقة بآجال أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، وذلك في إطار المجهودات المبذولة من طرف السلطات العمومية لتحسين مناخ الأعمال في المغرب.

تعبئة أملاك الدولة لدعم الاستثمار

تساهم الدولة (الملك الخاص) في تنمية الاستثمار بمختلف جهات المملكة عن طريق تعبئة الأراضي اللازمة لفائدة المستثمرين من القطاع العام والخاص، لتمكينهم من إنجاز مشاريع تهدف إلى خلق الثروات وإحداث فرص الشغل.

❖ تخضع عمليات تفويت وكراء أراضي الملك الخاص للدولة لمقتضيات المرسوم بتاريخ 05 مارس 2002 المغرب والمتمم للفصل 82 من المرسوم الملكي بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا لقرار وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 05 مارس 2002 كما وقع تغييره والذين تم اتخاذهم تطبيقا لمقتضيات الرسالة الملكية السامية بتاريخ 09 يناير 2002 الموجهة إلى الوزير الأول في موضوع التدبير اللامركز للاستثمار؛

❖ يتم الترخيص ببيع وكراء هذه الأراضي بواسطة قرارات تتخذ من طرف ولاة الجهات لإنجاز مشاريع الاستثمار التي تقل كلفتها عن 200 مليون درهم، بعد دراستها والمصادقة عليها من طرف اللجن الجهوية للاستثمار، أما بالنسبة للمشاريع التي تساوي أو تفوق 200 مليون درهم، فإن الترخيص بتفويت العقارات المعنية يتم بواسطة قرارات لوزير الاقتصاد والمالية؛

❖ تجري عمليتي البيع والكراء مقابل الأثمنة التي تحددها اللجنة المختصة التي تعتمد في عملها على المعاملات العقارية التي تم تسجيلها في السوق العقارية بالمنطقة المعنية، كما تأخذ بعين الاعتبار في تحديدها لقيمة العقارات، الوضعية القانونية للملك موضوع الخبرة ومساحته وموقعه الجغرافي وتخصيصه المعماري ومستوى تجهيزه والارتفاقات المنصبة عليه وغيرها والتي تؤثر سلبا أو إيجابا على قيمته الحقيقية؛

❖ تخضع عمليات التفويت والكراء لدفاتر التحملات التي تتضمن شروط إنجاز المشاريع وشروط الفسخ، حيث تسهر لجنة محلية برئاسة السلطة الإقليمية على تتبع الإنجاز واتخاذ القرارات الملائمة بما فيها فسخ البيع والكراء واسترجاع الدولة للعقار؛

❖ تجدر الإشارة إلى أنه صدر القانون 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 13 فبراير 2019. وقد انصب هذا الإصلاح بالخصوص على إحداث اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار من خلال دمج كافة اللجان الجهوية السابقة المرتبطة بالاستثمار في لجنة جهوية موحدة، بهدف تحسين وتسريع مساطر اتخاذ القرار، حيث عهد إلى هذه اللجنة، من بين المهام المنوطة بها، البت في طلبات تفويت الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص أو كرائها وكذا تحديد قيمتها التجارية أو الكرائية حسب الحالة كما أنها تتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها.

هذا، وانخراطا من مديرية أملاك الدولة في تبسيط للمساطر وتسريعها فقد سعت إلى تطوير العديد من الاوراش المهيكلة كاعتماد نظام معلوماتي جديد يفي بالمتطلبات اللازمة لتتبع وضعية الاملاك والملفات إضافة إلى خلق نظام معلوماتي جغرافي (في طور الاعداد).

كما عملت كذلك على تطوير وتحسين دفاتر الكلف والشروط المتعلقة بتفويت املاك الدولة الخاصة من اجل انجاز برامج استثمارية.

بالموازاة مع ذلك تشارك المديرية في اتفاق التعاون متعدد الاطراف من أجل اعداد نظام المعلومات الجغرافي للمساعدة على تعيين العقار القابل لاستقبال الاستثمار المنتج ، وذلك بتعاون مع وزارة الداخلية والمراكز الجهوية للاستثمار.

المملكة المغربية
+٠٣٨٨٤٦١١٤٣٠٤٥

وزارة الاقتصاد والمالية

+٠٤٠٣٠٥٠١١٤٣٠٤٥

بيانات مرافقة

مشروع قانون المالية

لسنة 2022

<https://www.finances.gov.ma>

شارع محمد الخامس، الحي الإداري، شلة - الرباط
الهاتف: 08 إلى 0537-67-75-01
الفاكس: 0537-67-72-26

نونبر 2021

فهرس

بيان المعلومات	الرقم الترتيبي
I - الإطار الماكرو اقتصادي	
الظرفية الاقتصادية	1-2
* مؤشرات ماكرو اقتصادية	
* المالية العمومية	
تطور الناتج الداخلي الخام بالأسعار الجارية (سنة الأساس 2007)	3
تطور الناتج الداخلي الخام (النسب المئوية) :	4-5
* بالأسعار الجارية (سنة الأساس 2007)	
* بأسعار السنة الفارطة (سنة الأساس 2007)	
تطور التكوين الإجمالي لرأس المال الثابت (سنة الأساس 2007) :	6
* بالأسعار الجارية	
* بأسعار السنة الفارطة	
المجمعات النقدية ومقابلاتها (2011 - شتتبر 2021)	7
صافي الأصول الاحتياطية الرسمية لدى بنك المغرب (2002 - حتى متم 5 نونب 2021)	8
تطور ميزان الأداءات (2010-2011)	9
المبادلات الخارجية حسب مجموعة الاستعمال (الواردات و الصادرات)	10-11
أهم مؤشرات القطاع الخارجي	12
تطور الرقم الاستدلالي للأسعار عند الاستهلاك - المعدل السنوي	13
(2011 - متوسط الفترة يناير- شتتبر 2021)	

II - المالية العمومية

تطور موارد و نفقات الخزينة - دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات الترابية (2011-2020)	15
المداهيل العادية (2011-2020)	16
تطور موارد و نفقات الخزينة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات الترابية (يناير- أكتوبر 2020-2021)	17
المداهيل العادية (يناير- أكتوبر 2020-2021)	18
تطور حاصلات الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب حسب السنة المالية	19
توقعات الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب	20
نسبة إنجاز الموارد الجبائية	21
نسبة تطور الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب	22
بنية الموارد الجبائية	23
الضغط الجبائي	24
تطور أعداد المناصب المالية المحدثة	25-26
بيان تنفيذ ميزانية الاستثمار	27
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	28
مداخيل و نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	29
جدول حجم الدين الداخلي حسب الجهات المقرضة	30
تطور حجم الدين الخارجي	31
تطور دفعات الفوائد على الدين الخارجي	32
تطور توزيع حجم الدين الخارجي العمومي	33


III - المؤسسات والمنشآت العامة

استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية	34
مديونية المؤسسات والمقاولات العمومية	35
آليات الضمان والتمويل المشترك المسيرة من طرف صندوق الضمان المركزي	36-37

الإطار الماكرو اقتصادي

الوضعية الاقتصادية

تطور معدل نمو الناتج الداخلي الخام (%)




تطور الصادرات و الواردات الإجمالية (ملايير الدراهم)




تطور تحديلات المغاربة للظلمين بالخارج ومدخيل الأسفار (ملايير الدراهم)




الأصول الاحتياطية الرسمية (ملايير الدراهم)




معدل تغير الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك على أساس سنوي (%)



سعر الصرف (دراهم)



المؤشرات الماكرو اقتصادية	2020	2019	2018
معدل نمو الناتج الداخلي الخام (أساس 2007)	-6,3	2,6	3,1
المبادلات الخارجية (بمليون درهم) (البيانات الأولية)	شتمبر-2020	شتمبر-2021	(%)
الواردات الإجمالية	309.709	382.277	23,4
الطاقة و زيوت التشحيم	37.658	51.518	36,8
مواد التجهيز	79.931	90.338	13,0
المواد الغذائية	43.321	44.002	1,6
الصادرات الإجمالية	188.761	230.437	22,1
الفوسفات ومشتقاته	37.914	54.829	44,6
صناعة السيارات	50.119	58.347	16,4
عجز الميزان التجاري	-120.948	-151.840	25,5
نسبة تغطية الصادرات للواردات عن السلع (%)	60,9	60,3	
تحويلات المغاربة القاطنين بالخارج	50.460	71.880	42,4
مدخيل الأسفار	26.347	24.738	-6,1
الاستثمارات الأجنبية المباشرة	19.694	22.365	13,6
النقد (بمليون درهم)	شتمبر-2020	شتمبر-2021	(%)
المجموع النقدي M3	1.444.883	1.550.483	7,3
الأصول الاحتياطية الرسمية	306.367	317.811	3,7
الديون الصافية على الإدارة المركزية	252.977	272.223	7,6
القروض المقدمة للإقتصاد	1.115.331	1.175.211	5,4
بما في ذلك قروض مؤسسات الإبداع دون بنك المغرب :	950.160	989.494	4,1
لقطاع البناء و العقار	279.253	288.717	3,4
للتجهيز	180.248	175.459	-2,7
للإستهلاك	54.960	55.641	1,2
البورصة	أكتوبر-2020	أكتوبر-2021	(%)
مؤشر المازي	10.461	13.555	29,6
مؤشر الماديكس	8.508	10.989	29,2
حجم المعاملات (بمليون درهم)	30.780	41.925	36,2
الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك (أساس 2006)	شتمبر-2020	شتمبر-2021	(%)
الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك	102,4	103,4	1,0
المواد الغذائية	102,3	102,4	0,1
المواد غير الغذائية	102,4	104,1	1,7
سعر الصرف بالنسبة للدرهم	أكتوبر-2020	أكتوبر-2021	(%)
أورو	10,84	10,51	-3,1
دولار أمريكي	9,20	9,06	-1,6
معدلات الفائدة (إح الإصدارات)	جنبر-2020	أكتوبر-2021	(%)
الإكتتاب في أذونات الخزينة (بالمزايدة) 52 أسبوع	1,93	1,55	-38,4
سنتان	2,18	1,73	-45,0
5 سنوات	2,31	2,04	-27,3
10 سنوات	2,62	2,38	-24,5
15 سنوات	2,75	2,64	-10,6



تطور الناتج الداخلي الخام بالأسعار الجارية (سنة الأساس 2007)

(بملايين الدراهم)

الأسدس الأول * 2021	الأسدس الأول * 2020	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	العمليات
76.133	62.843	127.281	140.019	135.418	131.419	121.554	124.759	107.905	120.228	104.540	107.594	القطاع الأولي
68.063	57.409	116.317	128.643	124.083	120.092	110.549	114.841	99.167	112.195	97.582	100.251	الفلاحة و القنص و الخدمات الملحقة
8.070	5.434	10.964	11.376	11.335	11.327	11.005	9.918	8.738	8.033	6.958	7.343	الصيد البحري
153.434	138.327	284.716	291.938	286.801	278.087	262.348	257.796	245.138	234.973	223.903	218.240	القطاع الثاني
13.485	12.534	24.721	26.337	25.455	24.483	20.638	22.692	22.691	30.027	33.420	31.650	الصناعة الاستخراجية
88.540	78.956	166.382	171.735	173.754	166.888	158.855	159.425	152.599	139.296	129.146	127.057	الصناعة التحويلية
17.700	16.440	32.946	32.081	27.906	27.021	24.980	21.095	16.272	15.269	12.657	13.930	الكهرباء و الماء
33.708	30.397	60.667	61.785	59.686	59.695	57.875	54.584	53.576	50.381	48.680	45.603	البناء و الأشغال العمومية
291.132	278.335	553.714	587.701	555.797	531.382	510.699	491.424	477.665	463.212	453.370	429.475	القطاع الثالث
44.341	39.243	81.261	91.201	87.812	84.011	81.775	76.968	77.157	75.832	77.133	72.022	التجارة
4.603	7.353	13.418	30.338	28.808	26.659	22.485	21.175	20.998	19.728	18.326	17.438	الفنادق و المطاعم
18.796	16.560	34.732	47.818	42.837	40.898	37.997	36.290	32.679	30.524	29.453	27.901	النقل
10.572	10.952	21.855	22.351	21.615	21.175	21.239	21.298	22.203	23.017	26.373	28.109	البريد و المواصلات
26.427	26.815	53.558	53.115	50.872	48.529	46.602	46.868	44.003	42.989	43.420	41.088	الخدمات المالية و التأمين
82.542	75.635	132.164	132.015	123.237	114.878	109.432	102.832	98.513	95.063	92.820	88.100	العقار و التأجير و الخدمات المقدمة للشركات
58.245	56.824	112.649	107.896	101.225	97.356	93.491	90.630	88.038	84.200	79.431	74.383	الإدارة العامة و الضمان الاجتماعي
45.606	44.952	89.870	87.813	84.900	83.555	83.603	81.816	81.053	79.318	74.345	68.797	التعليم و الصحة و العمل الاجتماعي
		14.207	15.154	14.491	14.321	14.075	13.547	13.021	12.541	12.069	11.637	خدمات أخرى غير مالية
520.699	479.505	965.711	1.019.658	978.016	940.888	894.601	873.979	830.708	818.413	781.813	755.309	مجموع القيمة المضافة
64.131	58.670	123.810	133.148	130.447	122.157	118.628	113.971	94.668	79.510	66.068	64.768	الضرائب على المنتوجات صافية من الإعانات
584.829	538.175	1.089.521	1.152.806	1.108.463	1.063.045	1.013.229	987.950	925.376	897.923	847.881	820.077	الناتج الداخلي الخام

*مجموع الفصل الأول والثاني

تطور الناتج الداخلي الخام بأسعار السنة الفارطة (سنة الأساس 2007)
(بالنسب المئوية)

الأسدس الأول * 2021	الأسدس الأول * 2020	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	العمليات
20,3%	-5,2%	-6,9%	-4,6%	2,4%	13,1%	-12,5%	11,6%	-2,3%	17,8%	-7,8%	6,7%	القطاع الأولي
19,6%	-6,7%	-8,6%	-5,8%	3,7%	15,2%	-13,7%	11,9%	-2,2%	17,2%	-9,1%	5,7%	الزراعة و القنص و الخدمات الملحقة
29,5%	11,1%	12,7%	8,3%	-11,0%	-8,3%	1,1%	7,3%	-4,0%	26,8%	9,7%	24,8%	الصيد البحري
10,5%	-6,9%	-3,8%	3,6%	3,0%	3,6%	0,6%	1,8%	3,5%	0,6%	0,8%	6,3%	القطاع الثاني
2,0%	3,7%	5,0%	2,4%	4,4%	17,1%	0,1%	-2,1%	3,0%	-1,2%	-2,1%	5,0%	الصناعة الاستخراجية
12,2%	-9,6%	-5,3%	2,8%	3,5%	2,5%	0,1%	2,3%	4,1%	-0,7%	1,8%	6,8%	الصناعة التحويلية
8,1%	-7,0%	-3,1%	13,2%	5,3%	3,3%	2,5%	6,2%	1,3%	14,9%	-6,7%	8,3%	الكهرباء و الماء
11,1%	-3,3%	-3,8%	1,9%	0,1%	1,8%	1,6%	0,7%	2,6%	1,6%	2,2%	4,9%	البناء و الأشغال العمومية
4,4%	-6,6%	-7,1%	4,0%	3,1%	2,8%	2,9%	1,7%	2,3%	1,9%	6,3%	6,2%	القطاع الثالث
14,9%	-12,5%	-10,7%	2,4%	2,3%	3,2%	5,3%	0,5%	1,6%	-2,0%	4,1%	7,4%	التجارة
15,9%	-49,1%	-55,9%	3,7%	6,0%	11,5%	3,6%	-1,3%	2,2%	4,7%	2,6%	-1,1%	الفنادق والمطاعم
15,8%	-34,3%	-32,0%	6,6%	3,7%	3,7%	1,4%	3,2%	3,6%	1,0%	2,4%	7,0%	النقل
-3,0%	-1,3%	-1,9%	2,4%	2,8%	0,8%	6,9%	2,8%	5,2%	2,9%	29,5%	9,5%	البريد و المواصلات
-1,5%	0,4%	-0,6%	4,0%	3,4%	3,8%	0,2%	2,6%	2,5%	0,2%	4,2%	8,6%	الخدمات المالية والتأمين
8,7%	-1,1%	-0,9%	5,1%	5,3%	3,6%	4,4%	4,2%	2,7%	1,5%	4,5%	5,6%	العقار والتأجير والخدمات المقدمة للشركات
2,5%	4,3%	2,3%	5,0%	2,2%	2,4%	1,6%	0,5%	2,5%	3,7%	5,1%	9,9%	الإدارة العامة والضمان الاجتماعي
1,5%	1,8%	1,2%	2,4%	0,7%	-0,9%	1,4%	0,1%	1,4%	5,0%	7,1%	1,6%	التعليم والصحة والعمل الاجتماعي
		-7,1%	2,9%	1,6%	1,0%	3,0%	3,4%	0,2%	2,9%	3,0%	2,1%	خدمات أخرى غير مالية
		-6,1%	2,7%	3,0%	4,4%	0,1%	3,0%	2,0%	3,7%	2,7%	6,3%	مجموع القيمة المضافة
7,1%	-8,1%	-7,6%	1,9%	4,6%	3,1%	8,8%	18,1%	9,7%	14,6%	6,8%	-3,8%	الضرائب على المنتوجات صافية من الإعانات
8,1%	-6,7%	-6,3%	2,6%	3,1%	4,2%	1,1%	4,5%	2,7%	4,5%	3,0%	5,2%	الناتج الداخلي الخام

* متوسط الفصل الأول و الثاني

تطور الناتج الداخلي الخام بالأسعار الجارية (سنة الأساس 2007)
(بالنسب المئوية)

العمليات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	الأسدس الأول* 2020	الأسدس الأول* 2021
القطاع الأولي	5,9%	-2,8%	15,0%	-10,2%	15,6%	-2,6%	8,1%	3,0%	3,4%	-9,1%	-10,2%	21,1%
الزراعة و الغنص و الخدمات الملحقة	4,0%	-2,7%	15,0%	-11,6%	15,8%	-3,7%	8,6%	3,3%	3,7%	-9,6%	-10,5%	18,6%
الصيد البحري	41,6%	-5,2%	15,4%	8,8%	13,5%	11,0%	2,9%	0,1%	0,4%	-3,6%	-7,9%	48,5%
القطاع الثاني	8,4%	2,6%	4,9%	4,3%	5,2%	1,8%	6,0%	3,1%	1,8%	-2,5%	-5,3%	10,9%
الصناعة الاستخراجية	39,8%	5,6%	-10,2%	-24,4%	0,0%	-9,1%	18,6%	4,0%	3,5%	-6,1%	-4,1%	7,6%
الصناعة التحويلية	3,9%	1,6%	7,9%	9,6%	4,5%	-0,4%	5,1%	4,1%	-1,2%	-3,1%	-7,6%	12,1%
الكهرباء و الماء	-6,7%	-9,1%	20,6%	6,6%	29,6%	18,4%	8,2%	3,3%	15,0%	2,7%	-1,3%	7,7%
البناء و الأشغال العمومية	10,1%	6,7%	3,5%	6,3%	1,9%	6,0%	3,1%	0,0%	3,5%	-1,8%	-1,3%	10,9%
القطاع الثالث	7,3%	5,6%	2,2%	3,1%	2,9%	3,9%	4,0%	4,6%	5,7%	-5,8%	-5,0%	4,6%
التجارة	9,0%	7,1%	-1,7%	1,7%	-0,2%	6,2%	2,7%	4,5%	3,9%	-10,9%	-12,8%	13,0%
الفنادق و المطاعم	1,0%	5,1%	7,7%	6,4%	0,8%	6,2%	18,6%	8,1%	5,3%	-55,8%	-49,5%	-37,4%
النقل	-0,5%	5,6%	3,6%	7,1%	11,0%	4,7%	7,6%	4,7%	11,6%	-27,4%	-30,2%	13,5%
البريد و المواصلات	0,9%	-6,2%	-12,7%	-3,5%	-4,1%	-0,3%	-0,3%	2,1%	3,4%	-2,2%	-1,1%	-3,5%
الخدمات المالية و التأمين	4,8%	5,7%	-1,0%	2,4%	6,5%	-0,6%	4,1%	4,8%	4,4%	0,8%	1,5%	-1,4%
العقار و التأجير و الخدمات المقدمة للشركات	6,9%	5,4%	2,9%	3,6%	4,4%	6,4%	5,0%	7,3%	7,1%	0,1%	-0,3%	9,1%
الإدارة العامة و الضمان الاجتماعي	16,7%	6,8%	6,0%	4,6%	2,9%	3,2%	4,1%	4,0%	6,6%	4,4%	7,3%	2,5%
التعليم و الصحة و العمل الاجتماعي	6,5%	8,1%	6,7%	2,2%	0,9%	2,2%	-0,1%	1,6%	3,4%	2,3%	3,5%	1,5%
خدمات أخرى غير مالية	3,5%	3,7%	3,9%	3,8%	4,0%	3,9%	1,7%	1,2%	4,6%	-6,2%		
مجموع القيمة المضافة	7,4%	3,5%	4,7%	1,5%	5,2%	2,4%	5,2%	3,9%	4,3%	-5,3%	-5,8%	8,6%
الضرائب على المنتجات صافية من الإعانات	-20,3%	2,0%	20,3%	19,1%	20,4%	4,1%	3,0%	6,8%	2,1%	-7,0%	-11,9%	9,3%
الناتج الداخلي الخام	4,5%	3,4%	5,9%	3,1%	6,8%	2,6%	4,9%	4,3%	4,0%	-5,5%	-6,5%	8,7%

*متوسط الفصل الأول و الثاني

تطور التكوين الإجمالي لرأس المال الثابت (سنة الأساس 2007)
(الأسعار الجارية)

مليون درهم

الإسنادس الأول* 2021		الإسنادس الأول* 2020		2020		2019		2018		2017		2016		2015		2014		2013		2012		2011	
التطور %		التطور %		التطور %		التطور %		التطور %		التطور %		التطور %		التطور %		التطور %		التطور %		التطور %		التطور %	
				-7,7%	4.040	7,6%	4.378	0,0%	4.070	22,2%	4.072	-26,5%	3.333	-12,2%	4.535	-7,6%	5.168	-1,6%	5.591	14,0%	5.680	-8,0%	4.984
				-15,3%	103.163	2,1%	121.844	5,5%	119.365	-3,2%	113.125	24,4%	116.843	3,1%	93.921	-5,2%	91.111	-6,0%	96.085	12,0%	102.169	3,8%	91.263
				-3,8%	148.877	1,6%	154.813	2,1%	152.340	3,0%	149.207	2,3%	144.921	0,8%	141.612	3,6%	140.424	3,4%	135.607	4,6%	131.173	8,0%	125.351
				-14,8%	32.082	-3,4%	37.645	3,1%	38.959	-3,6%	37.796	-2,5%	39.189	1,7%	40.203	0,8%	39.534	4,9%	39.213	1,9%	37.368	17,9%	36.687
12,6%	159.003	-9,5%	141.265	-9,6%	288.162	1,3%	318.680	3,5%	314.734	0,0%	304.200	8,6%	304.286	1,5%	280.271	-0,1%	276.237	0,0%	276.496	7,0%	276.390	7,4%	258.285

*مجموع الفصل الأول والثاني

(أسعار السنة الفارطة)

الإسنادس الأول* 2021		الإسنادس الأول* 2020		2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011
				-9,3%	7,4%	-0,1%	26,8%	-31,3%	-24,8%	1,4%	1,8%	0,4%	7,4%
				-14,9%	1,7%	1,0%	-2,1%	25,4%	1,9%	-5,5%	-4,8%	9,3%	8,7%
				-3,5%	1,4%	1,1%	1,6%	1,7%	0,1%	2,1%	1,5%	2,1%	5,2%
				-12,3%	-3,3%	1,8%	-3,2%	-0,7%	0,1%	-2,8%	3,5%	-4,9%	15,1%
16,5%**		-8,4%		-9,0%	1,0%	1,2%	-0,2%	8,8%	0,2%	-1,3%	-0,5%	3,6%	7,8%

*متوسط الفصل الأول والثاني
**الاستثمار الإجمالي

المجمعات النقدية و مقابلاتها

(2011 - شتنبر 2021)

مليون درهم

2021 سنتمبر		2020		2019		2018		2017		2016		2015		2014		2013		2012		2011		
التطور %		التطور %		التطور %		التطور %		التطور %		التطور %		التطور %		التطور %		التطور %		التطور %		التطور %		
4,0%	1.175.211	4,6%	1.130.068	5,6%	1.079.859	3,4%	1.022.892	3,3%	989.542	5,9%	957.647	1,6%	904.174	3,7%	890.244	3,4%	858.455	5,1%	829.964	10,4%	789.826	مقابلات المجمعات النقدية القروض المقدمة للاقتصاد
-7,8%	1.478	19,7%	1.603	24,3%	1.339	-8,7%	1.078	7,8%	1.180	16,1%	1.095	16,7%	943	-9,8%	808	10,6%	896	-23,4%	810	9,3%	1.058	قروض بنك المغرب
4,0%	1.173.733	4,6%	1.128.465	5,5%	1.078.520	3,4%	1.021.814	3,3%	988.362	5,9%	956.552	1,6%	903.231	3,7%	889.435	3,4%	857.559	5,1%	829.154	10%	788.768	قروض مؤسسات الابداع الأخرى
13,0%	272.223	13,4%	240.994	4,6%	212.432	21,0%	202.999	17,8%	167.783	-3,8%	142.379	3,0%	147.974	-3,7%	143.720	19,0%	149.281	22,8%	125.402	25,8%	102.143	قروض صافية على الحكومة المركزية
-80,3%	-833	-861,2%	-4.235	-28,4%	556	356,5%	778	-165,2%	170	-78,1%	-261	974,2%	-1.190	-113,7%	-111	76,8%	807	-79,4%	456	-37,1%	2.216	قروض صافية لبنك المغرب
11,3%	273.056	15,7%	245.229	4,8%	211.876	20,6%	202.222	17,5%	167.612	-4,4%	142.641	3,7%	149.164	-3,1%	143.831	18,8%	148.474	25,0%	124.946	29%	99.927	قروض صافية لمؤسسات الابداع الأخرى
-0,9%	313.652	20,0%	316.520	5,5%	263.852	-4,6%	250.204	8,7%	262.300	7,9%	241.386	28,7%	223.778	22,2%	173.809	0,6%	142.266	-16,7%	141.431	-12,6%	169.795	ديون صافية على غير المقيمين
-0,9%	317.811	26,5%	320.568	8,4%	253.381	-4,3%	233.744	-3,6%	244.336	12,5%	253.467	23,0%	225.366	19,6%	183.267	6,0%	153.196	-16,6%	144.535	-12,6%	173.244	الأصول الاحتياطية
2,1%	248.272	0,4%	243.223	10,7%	242.157	8,5%	218.804	8,5%	201.608	9,8%	185.775	2,3%	169.200	5,1%	165.471	2,0%	157.490	7,0%	154.357	10,5%	144.318	الموارد غير النقدية
-7,6%	37.669	-27,9%	40.760	-10,7%	56.533	24,0%	63.333	9,2%	51.081	13,2%	46.777	-5,9%	41.312	44,9%	43.926	-39,1%	30.304	56,2%	49.736	0,3%	31.840	مقابلات أخرى
4,4%	1.550.483	8,4%	1.485.118	3,8%	1.370.518	4,1%	1.320.624	5,5%	1.269.097	4,7%	1.202.414	5,7%	1.148.039	6,2%	1.086.227	3,1%	1.022.816	4,5%	992.176	6,4%	949.287	مجموع المقابلات
3,8%	1.058.414	11,8%	1.019.382	6,2%	911.825	5,9%	858.697	7,9%	811.024	6,3%	751.883	7,0%	707.058	5,0%	660.584	2,7%	628.941	4,3%	612.163	6,8%	586.777	المجمعات النقدية 1م
6,2%	319.360	20,1%	300.626	7,1%	250.227	6,7%	233.602	7,7%	218.838	5,5%	203.243	7,4%	192.634	4,7%	179.411	4,7%	171.382	3,4%	163.641	9,4%	158.288	النقود الائتمانية
2,8%	739.054	8,6%	718.756	5,8%	661.598	5,6%	625.095	7,9%	592.186	6,7%	548.640	6,9%	514.423	5,2%	481.173	2,0%	457.559	4,7%	448.521	5,8%	428.489	النقود الكتابية
3,6%	1.231.798	10,2%	1.188.755	5,9%	1.078.347	5,5%	1.017.888	7,4%	964.904	6,2%	898.088	37,1%	845.457	-17,7%	616.790	44,2%	749.263	-25,0%	519.723	7,2%	692.689	2م=1+ توظيفات تحت الطلب
2,4%	173.384	1,7%	169.372	4,6%	166.522	3,5%	159.191	5,2%	153.879	5,6%	146.204	6,4%	138.399	8,1%	130.032	8,1%	120.322	8,2%	111.357	9,5%	102.914	توظيفات تحت الطلب
4,4%	1.550.483	8,4%	1.485.118	3,8%	1.370.518	4,1%	1.320.624	5,5%	1.269.097	4,7%	1.202.414	5,7%	1.148.039	6,2%	1.086.227	3,1%	1.022.816	4,5%	992.176	6,4%	949.287	3م=2+ أصول نقدية أخرى
7,5%	318.685	1,4%	296.364	-3,5%	292.171	-0,5%	302.737	0,0%	304.194	0,6%	304.326	2,4%	302.582	8,1%	295.611	1,8%	273.553	3,5%	268.657	4,5%	259.596	أصول نقدية أخرى

صافي الأصول الاحتياطية الرسمية لدى بنك المغرب
2002 - حتى متم 5 نونبر 2021

بملايين الدراهم

105.257	2002
123.739	2003
136.757	2004
152.252	2005
176.018	2006
190.635	2007
184.348	2008
185.334	2009
198.166	2010
173.244	2011
144.535	2012
153.196	2013
183.267	2014
225.366	2015
253.467	2016
244.336	2017
233.744	2018
253.381	2019
320.568	2020
324.104	حتى متم 5 نونبر 2021

تطور ميزان الأدياءاء حسب الطبعة السادسة لدليل ميزان المدفوعات لصندوق النقد الدولي
(2021-2011)

*2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
-45.599	-15.987	-42.419	-58.368	-36.342	-41.040	-21.144	-55.221	-71.375	-80.647	-64.603	الحساب الجارى الصافى
-119.026	-83.199	-96.670	-113.948	-102.498	-105.333	-77.436	-114.594	-130.672	-127.762	-112.864	الامتعة و الخدمات
-169.138	-147.185	-190.172	-190.170	-174.888	-172.838	-143.464	-176.433	-184.451	-187.664	-172.099	الامتعة
257.766	223.925	237.456	230.979	208.372	186.933	181.783	167.713	153.721	146.961	129.627	صادرات الامتعة
-426.904	-371.110	-427.628	-421.149	-383.259	-359.771	-325.248	-344.146	-338.172	-334.625	-301.726	واردات الامتعة
50.112	63.986	93.501	76.223	72.389	67.504	66.028	61.840	53.779	59.902	59.235	الخدمات
138.952	131.196	186.142	174.918	167.341	150.357	143.329	136.392	126.504	128.189	128.584	المدائخل
13.098	12.128	15.761	15.832	13.932	13.477	12.264	12.081	11.417	14.735	19.506	خدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين
36.350	22.649	34.497	33.085	30.272	25.188	26.598	25.923	21.818	21.755	22.030	مصاريف النقل
1.727	1.645	1.476	1.167	1.109	881	1.119	1.609	1.192	1.047	1.068	خدمات التامين
33.906	36.458	78.747	73.022	72.127	64.226	61.150	62.034	57.614	57.835	58.904	الاسفار
6.152	5.593	6.018	6.018	7.146	6.850	5.589	3.628	3.481	3.428	3.349	معاملات حكومية
47.719	52.723	49.643	45.794	42.756	39.735	36.609	31.117	30.982	29.389	23.727	خدمات اخرى
-88.840	-67.210	-92.641	-98.695	-94.952	-82.852	-77.301	-74.552	-72.725	-68.287	-69.349	التنفقات
-15	-15	-27	-29	-41	-49	-48	-52	-38			خدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين
-42.088	-26.719	-36.796	-41.714	-39.187	-31.149	-29.514	-30.566	-27.479	-29.170	-26.817	مصاريف النقل
-1.995	-1.900	-1.659	-473	-546	-381	-647	-1.417	-1.831	-1.788	-1.527	خدمات التامين
-9.800	-10.538	-20.935	-18.567	-17.341	-14.302	-13.696	-12.226	-11.077	-10.817	-11.012	الاسفار
-10.038	-9.095	-9.560	-11.770	-10.712	-11.796	-9.082	-8.193	-9.725	-11.796	-15.073	معاملات حكومية
-24.904	-18.945	-23.665	-26.143	-27.124	-25.174	-24.314	-22.099	-22.576	-14.717	-14.920	خدمات اخرى
-20.706	-14.561	-19.574	-19.551	-18.798	-16.146	-18.427	-22.457	-13.685	-19.234	-16.473	الدخل الأولى
-7.413	-7.467	-6.575	-5.963	-5.339	-5.596	-6.951	-6.095	-4.807	-2.544	-692	القطاع العموسى
1.284	1.000	1.968	2.644	3.332	3.187	1.768	1.328	2.082	3.692	4.978	المدائخل
-8.697	-8.467	-8.544	-8.607	-8.670	-8.782	-8.719	-7.423	-6.889	-6.236	-5.670	التنفقات
-13.293	-7.094	-12.998	-13.587	-13.460	-10.550	-11.476	-16.362	-8.878	-16.691	-15.781	القطاع الخاص
4.106	6.512	4.078	4.134	4.696	4.069	3.332	3.599	2.252	2.019	1.444	المدائخل
-17.399	-13.606	-17.077	-17.721	-18.156	-14.619	-14.808	-19.961	-11.129	-18.709	-17.224	التنفقات
94.134	81.773	73.826	75.130	84.955	80.439	74.720	81.830	72.982	66.350	64.734	الدخل الثانوى
2.908	4.718	2.500	3.742	11.777	9.319	4.518	15.938	6.537	2.069	2.607	القطاع العموسى
3.843	5.625	3.501	4.768	12.981	10.015	5.251	16.717	7.336	2.769	3.359	المدائخل
-934	-907	-1.002	-1.026	-1.204	-696	-733	-779	-799	-700	-752	التنفقات
91.226	77.055	71.326	71.389	73.179	71.120	70.201	65.892	66.445	64.280	62.127	القطاع الخاص
95.874	81.482	76.612	76.465	77.835	75.057	73.680	69.846	70.359	65.738	64.374	المدائخل
-4.648	-4.427	-5.286	-5.076	-4.656	-3.937	-3.478	-3.954	-3.914	-1.457	-2.247	التنفقات
61.604	70.372	50.752	36.733	19.184	62.551	56.789	76.066	79.209	53.172	46.195	حساب الراسمال والمعاملات المالية
	3					6	16		-2	-2	تحويلات الراسمال
61.604	70.369	50.752	36.733	19.184	62.551	56.783	76.050	79.209	53.175	46.197	المعاملات المالية
14.420	12.074	7.953	26.063	16.138	15.471	25.402	26.268	24.932	20.037	19.330	الاستثمار المباشر
-5.170	-4.670	-8.588	-7.341	-9.895	-5.685	-6.379	-3.667	-2.790	-3.504	-1.448	المغرب بالخارج
19.590	16.744	16.541	33.404	26.033	21.156	31.781	29.934	27.722	23.542	20.778	الخارجى بالمغرب
32.204	27.525	34.489	46.099	34.354	35.351	39.920	36.550	39.077	32.092	26.060	المدائخل
-12.614	-10.781	-17.948	-12.695	-8.321	-14.195	-8.139	-6.615	-11.355	-8.550	-5.282	التنفقات
5.500	21.215	11.430	-7.364	-1.217	-3.250	12.898	25.528	11.250	13.781	-1.885	استثمار المحافظة
22.706	21.346	23.165	18.732	-13.473	38.833	7.042	12.877	23.214	8.421	15.085	استثمارات اخرى - صافى
18.978	15.734	8.204	-698	17.736	11.497	11.441	11.377	19.814	10.935	13.667	سلفات القطاع العام - صافى
43.000	38.632	28.893	19.281	35.668	31.793	27.415	26.539	34.773	24.656	25.533	السحوبات
30.000	25.467	14.861	6.247	16.799	10.388	8.687	6.518	16.594	10.307	13.954	سحوبات الخزينة
-24.022	-22.898	-20.689	-19.979	-17.932	-20.296	-15.974	-15.161	-14.959	-13.721	-11.866	تسديد أصل الدين
-10.380	-9.862	-8.226	-8.085	-7.786	-7.579	-8.368	-8.392	-8.006	-7.897	-6.675	تسديد أصل دين الخزينة
-16.006	-69.709	-18.708	9.504	9.007	-27.107	-42.379	-29.212	-11.760	29.944	21.291	الإحتياطيات
	15.324	10.374	12.131	8.151	5.596	6.733	8.368	3.926	-2.470	-2.883	التفاوت الإحصائى
-3.9%	-1.5%	-3.7%	-5.3%	-3.4%	-4.1%	-2.1%	-6.0%	-7.9%	-9.5%	-7.9%	رصيد الحساب الجارى على الناتج الداخلى الإجمالى * أرقام مؤقتة

المبادلات الخارجية حسب مجموعة الاستعمال (2020-2011)

الواردات

بملايين الدرهم

2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
55.266	47.825	45.776	42.526	44.600	35.615	41.802	35.887	41.783	38.810	المواد الغذائية والمشروبات والتبغ
21.196	15.221	14.269	13.372	18.447	13.510	17.880	12.722	18.976	17.081	الحبوب
49.965	76.342	82.301	69.542	54.507	66.252	92.713	102.264	106.617	90.349	الطاقة ومواد الترييب
					10.937	28.288	36.459	37.609	31.423	زيت البترول الخام
19.460	22.099	24.604	20.716	17.838	20.736	20.028	17.833	22.980	22.531	المنتجات الخام
93.093	104.507	99.859	95.571	91.565	85.988	82.250	80.601	77.123	76.496	أنصاف المنتجات
109.465	126.837	120.233	109.352	103.672	81.646	74.302	76.072	69.510	68.043	المنتجات المنتهية الصنع للتجهيز
95.028	113.024	108.491	100.259	98.321	81.898	79.941	71.037	68.934	61.521	المنتجات المنتهية الصنع للاستهلاك
422.279	490.952	481.442	438.080	410.584	372.225	391.296	383.720	386.949	357.770	المجموع **

** بما في ذلك الذهب الإصطناعي

الصادرات

بملايين الدرهم

2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
56.450	56.338	53.146	49.382	45.591	41.389	35.755	33.649	30.105	28.644	المواد الغذائية
1.321	4.295	3.209	2.279	1.878	3.078	6.549	9.144	7.429	4.558	الطاقة ومواد التزيت
6.001	5.951	5.475	5.271	4.724	4.777	3.481	2.819	3.254	3.371	المنتجات الخام
12.176	13.291	14.687	15.220	12.503	15.935	14.034	14.932	18.832	19.397	المنتجات المعدنية منها :
7.338	7.311	8.298	8.370	7.412	9.979	8.203	9.097	12.827	12.610	الفوسفات
58.520	58.139	60.629	52.346	46.678	49.664	48.467	45.183	52.776	53.960	أنصاف المنتجات منها :
43.530	41.635	43.691	35.839	32.072	34.324	30.074	28.234	35.568	35.851	مشتقات الفوسفات ***
127.898	145.871	137.917	123.748	113.130	102.268	91.690	79.134	72.253	64.625	المنتجات المنتهية الصنع
262.795	284.500	275.441	248.841	225.650	218.040	200.808	185.387	184.885	174.994	المجموع **
211.928	235.554	223.452	204.631	186.166	173.737	162.531	148.055	136.490	126.533	قيمة الصادرات خارج الفوسفات و مشتقاته
50.868	48.946	51.989	44.210	39.484	44.304	38.277	37.332	48.395	48.461	قيمة الفوسفات و مشتقاته
186.418	204.010	198.546	176.094	159.808	151.932	140.157	124.318	125.029	118.585	قيمة المواد المصنعة
135.550	155.064	146.557	131.885	120.324	107.628	101.879	86.986	76.634	70.124	قيمة المواد المصنعة خارج الأسمدة و الحامض الفوسفوري

** بما في ذلك الذهب الإصطناعي

*** الأسمدة الطبيعية و الكيماوية + الحامض الفوسفوري = مشتقات الفوسفات

أهم مؤشرات القطاع الخارجي

حتى مَتم شتبر 2020 و 2021

بملايين الدراهم

التطور		2021	2020	
القيمة	%			
72.568	23,4%	382.277	309.709	الواردات
681	1,6%	44.002	43.321	المواد الغذائية
13.860	36,8%	51.518	37.658	الطاقة ومواد التزييت
10.406	13,0%	90.337	79.931	مواد التجهيز
16.445	24,3%	84.033	67.588	مواد نصف مصنعة
24.880	37,3%	91.541	66.661	مواد الاستهلاك
58.708	21,6%	330.759	272.051	الواردات خارج الطاقة
58.027	25,4%	286.757	228.730	الواردات خارج الطاقة والحبوب
41.676	22,1%	230.437	188.761	الصادرات
16.915	44,6%	54.829	37.914	الفوسفات ومشتقاته
24.761	16,4%	175.608	150.847	الصادرات خارج الفوسفات ومشتقاته
				صادرات المواد المصنعة
8.228	16,4%	58.347	50.119	صناعة السيارات
4.396	19,9%	26.438	22.042	النسيج والألبسة والجلد
4.515	10,0%	49.775	45.260	الصناعة الغذائية
975	10,4%	10.348	9.373	صناعة الطائرات
2.464	33,3%	9.865	7.401	الصناعة الالكترونية
-30.892	25,5%	-151.840	-120.948	العجز التجاري
21.420	42,4%	71.880	50.460	مداخل المغاربة القاطنين بالخارج
-1.609	-6,1%	24.738	26.347	مداخل الأسفار
	-0,1%	-63,6%	-63,5%	نسبة تغطية العجز التجاري %
1.976	16,2%	14.187	12.211	الإستثمارات الأجنبية المباشرة
2.671	13,6%	22.365	19.694	المداخل
695	9,3%	8.178	7.483	النفقات
		-2.757	+52.985	تغير الاحتياطيات الدولية
				معدل الصرف
	-7,2%	8,93	9,63	دولار/درهم
	-1,2%	10,69	10,81	يورو/درهم
				معدل سعر البترول
	62,2%	67,4	41,6	البرنت

تطور الرقم الاستدلالي للأسعار عند الاستهلاك
المعدل السنوي (2011-2021)

متوسط الفترة يناير - شتنبر 2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	المجموعات
0,1	0,9	-0,9	2,3	0,1	2,7	2,7	-1,1	2,4	2,3	1,4	المواد الغذائية
-0,1	1,0	-1,4	2,0	0,0	2,8	2,6	-1,2	2,2	2,4	1,4	المواد الغذائية و المشروبات غير الكحولية
3,9	0,8	10,9	8,4	1,1	1,5	3,9	1,7	5,4	0,1	0,0	المشروبات الكحولية و التبغ
1,7	0,5	1,0	1,1	1,4	0,7	0,7	1,7	1,5	0,5	0,6	المواد غير الغذائية
1,6	0,3	1,2	1,2	1,4	1,1	0,7	2,1	1,5	2,0	1,7	الملابس و الأحذية
0,7	0,6	0,7	0,5	1,2	1,0	3,4	2,5	1,1	0,5	0,4	السكن و الماء و الكهرباء و الغاز و محروقات أخرى
0,9	0,2	0,4	0,2	0,5	0,6	0,3	0,8	0,2	0,1	0,9	الأثاث و الأدوات المنزلية و الصيانة العادية للمنزل
0,1	0,9	0,5	0,2	0,7	0,2	-0,3	-0,2	0,9	0,7	0,2	الصحة
5,7	-1,6	0,2	2,2	1,7	-0,1	-3,2	2,6	3,2	3,2	-0,1	النقل
-0,2	-0,4	3,3	1,0	-0,2	-0,2	0,1	-4,6	-9,2	-19,7	-5,4	المواصلات
0,5	-0,9	0,2	0,1	0,5	1,6	0,3	-0,9	0,5	0,5	-0,7	الترفيه و الثقافة
1,7	2,7	3,5	2,6	2,7	2,3	2,8	3,4	5,5	3,9	4,1	التعليم
1,0	1,1	1,4	1,1	3,2	2,5	2,3	2,5	3,2	2,0	1,7	مطاعم و فنادق
1,6	1,4	0,7	1,9	0,8	0,2	0,6	1,2	1,3	1,3	2,0	مواد و خدمات أخرى
1,0	0,7	0,2	1,6	0,7	1,6	1,6	0,4	1,9	1,3	0,9	المجموع

تطور الرقم الاستدلالي للأسعار عند الاستهلاك
المعدل السنوي (2011-2021)

متوسط الفترة يناير - شنتبر 2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	المجموعات
0,1	0,9	-0,9	2,3	0,1	2,7	2,7	-1,1	2,4	2,3	1,4	المواد الغذائية
-0,1	1,0	-1,4	2,0	0,0	2,8	2,6	-1,2	2,2	2,4	1,4	المواد الغذائية و المشروبات غير الكحولية
3,9	0,8	10,9	8,4	1,1	1,5	3,9	1,7	5,4	0,1	0,0	المشروبات الكحولية و التبغ
1,7	0,5	1,0	1,1	1,4	0,7	0,7	1,7	1,5	0,5	0,6	المواد غير الغذائية
1,6	0,3	1,2	1,2	1,4	1,1	0,7	2,1	1,5	2,0	1,7	الملابس و الأحذية
0,7	0,6	0,7	0,5	1,2	1,0	3,4	2,5	1,1	0,5	0,4	السكن و الماء و الكهرباء و الغاز و محروقات أخرى
0,9	0,2	0,4	0,2	0,5	0,6	0,3	0,8	0,2	0,1	0,9	الأثاث و الأدوات المنزلية و الصيانة العادية للمنزل
0,1	0,9	0,5	0,2	0,7	0,2	-0,3	-0,2	0,9	0,7	0,2	الصحة
5,7	-1,6	0,2	2,2	1,7	-0,1	-3,2	2,6	3,2	3,2	-0,1	النقل
-0,2	-0,4	3,3	1,0	-0,2	-0,2	0,1	-4,6	-9,2	-19,7	-5,4	المواصلات
0,5	-0,9	0,2	0,1	0,5	1,6	0,3	-0,9	0,5	0,5	-0,7	الترفيه و الثقافة
1,7	2,7	3,5	2,6	2,7	2,3	2,8	3,4	5,5	3,9	4,1	التعليم
1,0	1,1	1,4	1,1	3,2	2,5	2,3	2,5	3,2	2,0	1,7	مطاعم و فنادق
1,6	1,4	0,7	1,9	0,8	0,2	0,6	1,2	1,3	1,3	2,0	مواد و خدمات أخرى
1,0	0,7	0,2	1,6	0,7	1,6	1,6	0,4	1,9	1,3	0,9	المجموع

المالية العمومية

تطور موارد و نفقات الخزينة (2020-2011)
(دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات الترابية)

بملايين الدرهم

2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
229.123	252.839	234.107	230.740	218.422	211.162	214.962	206.199	201.629	192.298	المدخلات العادية
198.793	212.638	209.173	201.127	188.958	182.254	176.158	174.187	176.068	163.586	المدخلات الجبائية
92.651	96.514	95.523	93.262	85.075	80.835	77.593	77.390	78.911	70.850	الضرائب المباشرة
83.404	91.408	88.919	84.304	78.982	77.612	75.248	75.557	75.094	71.783	الضرائب غير المباشرة
9.488	9.768	9.693	8.610	9.074	7.715	7.738	7.681	9.003	10.286	الرسوم الجمركية
13.250	14.948	15.039	14.951	15.827	16.092	15.579	13.559	13.060	10.667	رسوم التسجيل والتميز
27.218	36.405	21.157	25.957	25.896	25.536	35.633	28.916	22.267	25.223	المدخلات غير الجبائية
9.716	10.494	9.294	7.958	7.984	8.956	9.781	13.323	11.494	10.505	- مداخيل متأتية من المؤسسات و المقاولات العمومية
17.502	20.567	11.863	17.999	17.342	16.537	23.806	15.593	7.481	9.399	- مداخيل أخرى
	5.344			570	43	2.046		3.292	5.319	- مداخيل متأتية من تفويت مساهمات الدولة
3.112	3.796	3.777	3.656	3.568	3.372	3.171	3.096	3.294	3.489	مداخيل بعض الحسابات الخصوصية للخزينة
									328	الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات
230	355	408	333	324	264	209	283	357	434	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية
2.882	3.441	3.369	3.323	3.244	3.108	2.962	2.813	2.937	2.727	الصندوق الخاص بالطرق
231.934	224.379	213.729	206.289	202.968	200.820	209.695	209.702	215.623	194.214	النفقات العادية
191.143	181.888	168.726	163.881	161.773	159.552	152.259	145.600	140.656	127.144	نفقات المعدات والخدمات
133.529	127.719	106.232	104.901	104.859	102.959	101.505	99.044	96.673	88.973	المستخدمين
57.614	54.169	62.494	58.980	56.914	56.593	50.754	46.556	43.983	38.171	سلع و خدمات أخرى
27.259	26.419	27.285	27.078	27.098	27.291	24.788	22.502	20.097	18.240	فوائد الدين
23.147	22.578	23.552	23.305	23.316	23.305	21.052	18.620	16.702	15.204	الداخلي (1)
4.112	3.841	3.733	3.773	3.782	3.986	3.736	3.882	3.395	3.036	الخارجي
13.532	16.072	17.718	15.330	14.097	13.977	32.648	41.600	54.870	48.830	تحميلات الدعم
-2.811	28.460	20.378	24.451	15.454	10.342	5.267	-3.503	-13.995	-1.916	الرصيد العادي
85.883	72.265	65.601	67.009	63.651	58.691	54.307	48.195	51.458	50.023	نفقات الاستثمار
2.468	3.550	3.401	4440	3.014	3.022	3.087	2.330	2.406	2.834	الصندوق الخاص بالطرق
6.326	2.288	3.565	5.415	4.300	7.181	5.396	6.009	7.893	3.668	فائض (+) / عجز (-) الحسابات الخصوصية للخزينة
-82.368	-41.517	-41.658	-37.143	-43.896	-41.168	-43.644	-45.689	-57.559	-48.271	العجز الميزانياتي
14.747	-4.498	358	-831	5.151	-5.073	-2.091	-6.350	-1.614	9.851	تغيرات في العمليات المتعلقة
-67.621	-46.015	-41.300	-37.974	-38.745	-46.241	-45.735	-52.039	-59.174	-38.420	حاجيات التمويل
24.678	28.794	43.138	34.418	35.937	45.923	36.442	37.030	43.924	31.141	التمويل الداخلي
42.943	17.222	-1.838	3.556	2.809	319	9.293	15.009	15.249	7.279	التمويل الخارجي الصافي
62.864	25.448	6.247	16.799	10.388	8.687	17.685	23.015	23.146	13.954	السحب
-19.921	-8.226	-8.085	-13.243	-7.579	-8.369	-8.392	-8.006	-7.897	-6.675	التسديد
1.089.521	1.152.806	1.108.463	1.063.045	1.013.229	987.950	925.376	897.923	847.881	820.077	النتيجة الداخلي الخام
-7,6%	-3,6%	-3,8%	-3,5%	-4,3%	-4,2%	-4,7%	-5,1%	-6,8%	-5,9%	نسبة العجز
-7,6%	-4,1%	-3,8%	-3,5%	-4,4%	-4,2%	-4,9%	-5,1%	-7,2%	-6,6%	نسبة العجز دون احتساب عائدات الخصوصية

(1) - ابتداء من سنة 2019 ، تدرج فوائد الدين الداخلي على أساس صاف من الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين.

المدخلات العادية (2011-2020)

بملايين الدرهم

2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
229.123	252.839	234.107	230.740	218.422	211.162	214.962	206.199	201.629	192.298	المدخلات العادية
198.793	212.638	209.173	201.127	188.958	182.254	176.158	174.187	176.068	163.586	المدخلات الجبائية
92.651	96.514	95.523	93.262	85.075	80.835	77.593	77.390	78.911	70.850	الضرائب المباشرة
262	348	342	314	288	246	229	292	213	209	الضريبة المهنية
48.778	48.864	49.664	50.368	42.962	41.091	41.480	40.417	43.187	39.370	الضريبة على الشركات
40.165	42.941	42.297	40.156	39.036	36.685	33.985	34.081	33.418	29.121	الضريبة العامة على الدخل
2.207	1.988						453			ضريبة التضامن على الأرباح والدخل
26	47	47	33	33	52	53	55	36	27	ضريبة السكن
1.189	2.239	3.098	2.328	2.742	2.705	1.796	1.994	1.986	2.055	الزيادات المترتبة على التأخير
24	87	75	63	14	56	50	98	71	68	ضرائب مباشرة أخرى
83.404	91.408	88.919	84.304	78.982	77.612	75.248	75.557	75.094	71.783	الضرائب غير المباشرة
56.014	61.508	60.600	56.921	52.848	52.246	51.399	52.682	52.350	49.923	الضريبة على القيمة المضافة
21.696	22.253	22.343	20.944	19.338	20.207	18.899	20.245	19.574	19.033	في الداخل
34.318	39.255	38.257	35.977	33.510	32.039	32.500	32.437	32.776	30.890	للإستيراد
27.390	29.900	28.318	27.383	26.134	25.366	23.849	22.875	22.744	21.860	الضريبة الداخلية على الإستهلاك
11.024	11.335	10.820	9.920	9.328	8.587	8.478	8.007	8.153	7.494	التبغ
14.417	16.616	15.736	15.732	15.222	15.312	13.918	13.323	13.127	12.943	منتجات الطاقة
1.950	1.949	1.763	1.731	1.585	1.467	1.453	1.545	1.463	1.423	رسوم أخرى
9.488	9.768	9.693	8.610	9.074	7.715	7.738	7.681	9.003	10.286	الرسوم الجمركية
13.250	14.948	15.039	14.951	15.827	16.092	15.579	13.559	13.060	10.667	رسوم التسجيل والتمبير
27.218	36.405	21.157	25.957	25.896	25.536	35.633	28.916	22.267	25.223	المدخلات غير الجبائية
9.716	10.494	9.294	7.958	7.984	8.956	9.781	13.323	11.494	10.505	- مداخيل متأتية من المؤسسات و المقاولات العمومية
17.502	20.567	11.863	17.999	17.342	16.537	23.806	15.593	7.481	9.399	- مداخيل أخرى منها:
278	1.637	2.793	9.548	7.233	3.716	13.120	5.161			- هبات مجلس التعاون الخليجي
	5.344			570	43	2.046		3.292	5.319	- مداخيل متأتية من تفويت مساهمات الدولة
3.112	3.796	3.777	3.656	3.568	3.372	3.171	3.096	3.294	3.489	مدخلات بعض الحسابات الخاصة
									328	الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات
230	355	408	333	324	264	209	283	357	434	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية
2.882	3.441	3.369	3.323	3.244	3.108	2.962	2.813	2.937	2.727	الصندوق الخاص بالطرق

تطور موارد ونفقات الخزينة

يناير- أكتوبر (2020-2021)

(دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات الترابية)

بملايين الدرهم

نسبة التطور		يناير- أكتوبر	يناير- أكتوبر	
بالمائة	بمليون درهم	2021	2020	
11,8%	21.257	201.670	180.413	المداخل العادية
10,3%	16.440	176.381	159.941	المداخل الجبائية
-1,8%	-1.376	73.661	75.037	الضرائب المباشرة
20,3%	13.501	80.123	66.622	الضرائب غير المباشرة
27,9%	2.095	9.608	7.513	الرسوم الجمركية
20,6%	2.220	12.989	10.769	رسوم التسجيل والتمبر
24,0%	4.312	22.288	17.976	المداخل غير الجبائية
13,5%	1.103	9.245	8.142	- مداخيل متأتية من المؤسسات و المقاولات العمومية
-22,4%	-2.207	7.627	9.834	- مداخيل أخرى
-	5.416	5.416	0	- مداخيل متأتية من تفويت مساهمات الدولة
20,3%	506	3.001	2.495	مداخيل بعض الحسابات الخصوصية للخزينة
-7,6%	-16	194	210	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية
22,8%	522	2.807	2.285	الصندوق الخاص بالطرق
7,5%	14.558	208.405	193.847	النفقات العادية
6,3%	9.833	166.799	156.966	نفقات المعدات والخدمات
6,3%	6.954	117.785	110.831	المستخدمين
6,2%	2.879	49.014	46.135	سلع و خدمات أخرى
0,1%	26	25.303	25.277	قوائد الدين
-0,3%	-67	22.110	22.177	الداخلي
3,0%	93	3.193	3.100	الخارجي
40,5%	4.699	16.303	11.604	تحميلات الدعم
-49,9%	6.700	-6.735	-13.434	الرصيد العادي
3,3%	1.640	51.757	50.117	نفقات الإستثمار
120,0%	1.338	2.453	1.115	الصندوق الخاص بالطرق
-41,9%	-5.274	7.328	12.602	فائض (+) / عجز (-) الحسابات الخصوصية للخزينة
0,4%	-214	-51.164	-50.950	العجز/ الفائض المالي
199,2%	-11.134	-16.724	-5.590	تغيرات في العمليات المتعلقة
20,1%	-11.348	-67.888	-56.540	حاجيات التمويل
43,6%	18.464	60.854	42.390	التمويل الداخلي
-50,3%	-7.116	7.034	14.150	التمويل الخارجي
-52,8%	-17.081	15.283	32.364	السحب
-54,7%	9.966	-8.249	-18.214	التسديد

المداخل العادية
(يناير - أكتوبر 2021-2020)

بملايين الدرهم

نسبة التطور		يناير - أكتوبر	يناير - أكتوبر	
بمليون درهم	بالمائة	2021	2020	
21.257	11,8%	201.670	180.413	المداخل العادية
16.440	10,3%	176.381	159.941	المداخل الجبائية
-1.376	-1,8%	73.661	75.037	الضرائب المباشرة
-102	-42,7%	137	239	الضريبة المهنية
-3.215	-8,4%	34.895	38.110	الضريبة على الشركات
3.872	11,5%	37.500	33.628	الضريبة على الدخل
-2.067	-96,3%	79	2146	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح
-6	-26,1%	17	23	ضريبة السكن
139	15,9%	1.013	874	الزيادات المترتبة على التأخير
3	17,6%	20	17	ضرائب مباشرة أخرى
13.501	20,3%	80.123	66.622	الضرائب غير المباشرة
9.914	22,1%	54.790	44.876	الضريبة على القيمة المضافة
3.046	17,6%	20.341	17.295	في الداخل
6.868	24,9%	34.449	27.581	للإستيراد
3.586	16,5%	25.332	21.746	الضريبة الداخلية على الإستهلاك
1.090	12,4%	9.866	8.776	التبغ
2.094	18,3%	13.562	11.467	منتجات الطاقة
402	26,7%	1.904	1.503	رسوم أخرى
2.095	27,9%	9.608	7.513	الرسوم الجمركية
2.220	20,6%	12.989	10.769	رسوم التسجيل والتمبر
4.312	24,0%	22.288	17.976	المداخل غير الجبائية
1.103	13,5%	9.245	8.142	- مداخيل متأتية من المؤسسات و المقاولات العمومية
-2.207	-22,4%	7.627	9.834	- مداخيل أخرى منها :
101	83,5%	222	121	- هبات مجلس التعاون الخليجي
5.416	-	5.416	0	- مداخيل متأتية من تفويت مساهمات الدولة
506	20,3%	3.001	2.495	مداخيل بعض الحسابات الخصوصية للخزينة
-16	-7,6%	194	210	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية
522	22,8%	2.807	2.285	الصندوق الخاص بالطرق

تطور حاصلات الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب

بملايين الدراهم

بيـان	2016	2017	2018	2019	2020	أكتوبر 2021 الي غالية
الضرائب المباشرة	84 704	91 663	94 987	92 767	89 875	73 055
الضريبة على الشركات	44 842	50 980	51 260	49 252	49 283	35 215
الضريبة على الدخل	39 477	40 275	43 150	43 033	40 280	37 666
الرسم المهني	288	314	342	348	262	137
رسم السكن	33	32	47	47	26	17
الضرائب الأخرى	64	62	188	87	24	20
الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	36 060	37 126	39 274	41 614	41 403	37 130
الحصة الخاصة بميزانية الدولة	25 242	25 988	27 492	29 130	28 982	25 991
رسوم التسجيل و التمير	15 829	14 952	15 039	14 948	13 250	12 989
العلاوات والذعائر	5 530	5 672	6 309	2 387	1 279	1 161
المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	-	-	-	1 988	2 207	79
المجموع	142 123	149 413	155 609	153 704	148 014	124 414
حصة الميزانية العامة	131 305	138 275	143 827	141 220	135 593	113 275

توقعات الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب

بملايين الدراهم

2021	2020	2019	2018	2017	2016	بيان
78 715	83 892	97 540	94 055	87 338	83 778	الضرائب المباشرة
38 672	43 351	52 456	51 669	45 800	44 500	الضريبة على الشركات
39 880	40 130	44 701	41 848	41 100	38 859	الضريبة على الدخل
69	321	338	332	332	317	الرسم المهني
34	30	33	48	48	46	رسم السكن
60	60	12	158	58	56	الضرائب الأخرى
43 243	35 030	41 619	39 526	38 864	38 103	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل
30 270	24 521	29 133	27 668	27 205	26 672	الحصة الخاصة بميزانية الدولة
14 739	12 671	18 036	17 531	18 069	17 290	رسوم التسجيل و التمير
1 997	2 066	3 831	3 814	2 644	2 326	العلاوات والذعائر
-	2 157	2 007	-	-	-	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح
138 694	135 816	163 033	154 926	146 915	141 497	المجموع
125 721	125 307	150 547	143 068	135 256	130 066	حصة الميزانية العامة

نسبة إنجاز الموارد الجبائية

بيان	2016	2017	2018	2019	2020	أكتوبر 2021 إلى غاية
الضرائب المباشرة	101.1%	105.0%	101.0%	95.1%	107.1%	92.8%
الضريبة على الشركات	100.8%	111.3%	99.2%	93.9%	113.7%	91.1%
الضريبة على الدخل	101.6%	98.0%	103.1%	96.3%	100.4%	94.4%
الرسم المهني	90.9%	94.6%	103.0%	103.0%	81.6%	198.6%
رسم السكن	71.7%	66.7%	97.9%	142.4%	86.7%	50.0%
الضرائب الأخرى	114.3%	106.9%	119.0%	725.0%	40.0%	33.3%
الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	94.6%	95.5%	99.4%	100.0%	118.2%	85.9%
الحصة الخاصة بميزانية الدولة	94.6%	95.5%	99.4%	100.0%	118.2%	85.9%
رسوم التسجيل و التمير	91.6%	82.7%	85.8%	82.9%	104.6%	88.1%
العلاوات والذعائر	237.7%	214.5%	165.4%	62.3%	61.9%	58.1%
المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	-	-	-	99.1%	102.3%	-
المجموع	100.4%	101.7%	100.4%	94.3%	109.0%	89.7%
حصة الميزانية العامة	101.0%	102.2%	100.5%	93.8%	108.2%	90.1%

نسبة تطور الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب

بيان	2017-2016	2018-2017	2019-2018	2020-2019	2021-2020
الضرائب المباشرة	8.2%	3.6%	-2.3%	-3.1%	0.8%
الضريبة على الشركات	13.7%	0.5%	-3.9%	0.1%	-8.6%
الضريبة على الدخل	2.0%	7.1%	-0.3%	-6.4%	11.7%
الرسم المهني	9.0%	8.9%	1.8%	-24.7%	-42.7%
رسم السكن	-3.0%	46.9%	-	-44.7%	-26.1%
الضرائب الأخرى	-3.1%	203.2%	-53.7%	-72.4%	17.6%
الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	3.0%	5.8%	6.0%	-0.5%	11.2%
الحصة الخاصة بميزانية الدولة	3.0%	5.8%	6.0%	-0.5%	11.2%
رسوم التسجيل و التمير	-5.5%	0.6%	-0.6%	-11.4%	20.6%
العلاوات والذعائر	2.6%	11.2%	-62.2%	-46.4%	24.6%
المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	0.0%	-	-	11.0%	-96.3%
المجموع	5.1%	4.1%	-1.2%	-3.7%	3.9%
حصة الميزانية العامة	5.3%	4.0%	-1.8%	-4.0%	3.2%

بنية الموارد الجبائية

2021	2020	2019	2018	2017	2016	بيان
35.2%	38.6%	37.5%	38.1%	38.6%	37.4%	الضرائب المباشرة
17.0%	21.2%	19.9%	20.6%	21.5%	19.8%	الضريبة على الشركات
18.2%	17.3%	17.4%	17.3%	17.0%	17.4%	الضريبة على الدخل
17.9%	17.8%	16.8%	15.8%	15.6%	15.9%	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل
6.3%	5.7%	6.0%	6.0%	6.3%	7.0%	رسوم التسجيل و التمير
0.6%	0.5%	1.0%	2.5%	2.4%	2.4%	العلاوات والذعائر
-	0.9%	0.8%	-	-	-	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح
60.0%	63.5%	62.2%	62.5%	62.9%	62.8%	المجموع
4.6%	4.0%	3.9%	4.0%	3.7%	4.1%	الرسوم الجمركية
23.4%	20.9%	22.0%	22.1%	21.8%	21.3%	الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد
12.0%	11.6%	12.0%	11.5%	11.6%	11.8%	الرسوم الداخلية على الاستهلاك

الضغط الجبائي

بملايين الدراهم

2020	2019	2018	2017	2016	بيان
89 875	92 767	94 987	91 663	84 704	الضرائب المباشرة
117 030	125 550	122 803	116 376	110 934	الضرائب غير المباشرة
9 373	9 579	9 875	8 745	9 236	الرسوم الجمركية
13 250	14 948	15 039	14 952	15 829	رسوم التسجيل و التمير
1 279	2 387	6 309	5 672	5 530	العلاوات والذعائر
2 207	1 988	-	-	-	المساهمة الاجتماعية للتضامن المرتتبة على الأرباح
233 014	247 219	249 013	237 408	226 233	مجموع الموارد الجبائية
1 089 521	1 152 806	1 108 463	1 063 045	1 013 229	الناتج الداخلي الخام بالأسعار المتداولة
-5 %	4 %	4 %	5 %	3 %	نسبة تطور الناتج الداخلي الخام
21.4%	21.4%	22.5%	22.3%	22.3%	الضغط الجبائي

تطور أعداد المناصب المالية المحدثة خلال الفترة 2011-2021

2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	القطاعات والمؤسسات
200	200	200	200	200	200	200	200	200	200		البلاط الملكي
20	20	20	20			10	10	20	20		مجلس النواب
20	20	20	20				10	20			مجلس المستشارين
50	80	50	50	50	70	50	50	100	50	146	رئيس الحكومة
30	30	30	30	30	40	30	20	45	45	45	المحاكم المالية
	10	10	20		30	20	10	40	25	6	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان
146	250	200	100	100	300	300	300	1.000	1.000	1.000	وزارة العدل
	110	110	145	54	120	110	50	120	110	110	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
8.554	9.104	8.100	8.000	7.800	7.500	7.600	4.000	6.400	8.880	6.000	وزارة الداخلية
1.044	1.069	839	700	8.400	8.860	7.520	7.305	8.502	7.500	6.340	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
5.500	4.000	4.000	4.000	1.500	2.000	2.000	2.000	2.300	2.000	2.000	وزارة الصحة
	750	555	410	441	810	1.010	1.020	615	984	450	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
	64	20	17		39	30	20	40	40	30	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي
	10	10	20		50	40	20	30	20	20	الأمانة العامة للحكومة
	400	380	150	100	470	418	250	360	160	80	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
70	315	315	240	130	244	180	150	148	140	120	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
400	400	400	400	400	400	400	350	500	500	300	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
	80	80	20		50	46	20	30	40	30	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة
	34	34	34	30	20	56	10	30	40	50	وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي
50	120	140	110	83	130	100	75	90	120	80	وزارة الثقافة والشباب والرياضة
50	54	44	15		10	10	5	5		50	وزارة الشغل والإدماج المهني
4.200	5.000	9.000	4.000	4.000	4.000	2.000	1.800	3.000	3.280	1.000	إدارة الدفاع الوطني
	10	10	20		10	20		15	20	5	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
	50	50	20		45	30	10	20	20	20	المنذوبية السامية للتخطيط
	80	80	50		120	60	20	30	40		وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
	20	20	20		10	10	10	10	20		وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة
500	500	500	350	400	400	200	200	600	800	800	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
10	10	5	10		20	10	10	20	30		المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
100	100	100	94								المجلس الأعلى للسلطة القضائية
12	172										المجلس الوطني لحقوق الإنسان
300 *	250	250	50	50	50	50	50	50	120	120	المناصب الموزعة من طرف السيد رئيس الحكومة
21.256	23.312	25.572	19.315	23.768	25.998	22.510	17.975	24.340	26.204	18.802	المجموع
17.000	15.000	15.000	20.000	35.000							قطاع التربية الوطنية - الأساتذة أطر الأكاديميات و أطر الدعم التربوي و الإداري
1.547	5.564										وزارة الداخلية - الموظفين المنتسبين لميزانية مجالس العمالات والأقاليم
39.803	43.876	40.572	39.315	58.768	25.998	22.510	17.975	24.340	26.204	18.802	المجموع العام

(*) تخصص منها 200 منصبا ماليا لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة

أعداد المناصب المالية المحدثة لسنة 2022

سنة 2022	القطاعات والمؤسسات
200	البلاط الملكي
20	مجلس النواب
20	مجلس المستشارين
50	رئيس الحكومة
60	المحاكم المالية
250	وزارة العدل
100	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
6.544	وزارة الداخلية
800	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
344	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
5.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
500 *	وزارة الاقتصاد والمالية
30	الأمانة العامة للحكومة
20	وزارة النقل واللوجستيك
190	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
50	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
10.800	إدارة الدفاع الوطني
60	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
500	المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
10	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
50	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
12	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
350 **	المناصب الموزعة من طرف السيد رئيس الحكومة
26.860	المجموع
17.000	قطاع التربية الوطنية - الأساتذة أطر الأكاديميات
43.860	المجموع العام

(*) بما في ذلك 300 منصبا ماليا تخصص لفائدة مفتشي التدقيق التابعين للمديرية العامة للضرائب

(**) تخصص 200 منصبا ماليا لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة

تطور أعداد المناصب المالية المحدثة خلال الولايات الحكومية الثلاث الأخيرة


الولاية الحكومية	المعدل السنوي
2011-2007	15.692
2016-2012	23.405
2021-2017	44.467

تطور أعداد المناصب المالية المحدثة خلال الفترة 2011-2022

متوسط المعدل السنوي	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	تطور أعداد المناصب المالية المحدثة
8,0%	43.860	39.803	43.876	40.572	39.315	58.768	25.998	22.510	17.975	24.340	26.204	18.802	



توزيع أعداد المناصب المالية المحدثة للسنة المالية 2022 حسب القطاعات



(*) بما في ذلك 300 منصبا ماليا تخصص لفائدة مفتشي التدقيق التابعين للمديرية العامة للضرائب
 (**) تخصص 200 منصبا ماليا لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة

بيان تنفيذ ميزانية الاستثمار قانون المالية لسنة 2020

بملايين الدراهم

الإصدارات	الاعتمادات			الوزارات أو المصالح
	المجموع	المنقولات وفتح اعتمادات	التوقعات	
132,0	132,0		132,0	البلاط الملكي
18,0	26,0	6,0	20,0	مجلس النواب
4,0	5,0		5,0	مجلس المستشارين
1.319,0	1.337,0	750,0	587,0	رئيس الحكومة
5,0	9,0	3,0	6,0	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان و العلاقات مع البرلمان
32,0	64,0	19,0	45,0	المحاكم المالية
192,0	369,0	98,0	271,0	وزارة العدل
244,0	336,0	87,0	249,0	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي و المغربية المقيمين في الخارج
3.202,0	4.501,0	1.375,0	3.126,0	وزارة الداخلية
4.070,0	6.232,0	322,0	5.910,0	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي
2.835,0	5.559,0	2.209,0	3.350,0	وزارة الصحة
127,0	202,0	107,0	95,0	وزارة الإقتصاد والمالية و إصلاح الإدارة
45.483,0	46.633,0	7.030,0	39.603,0	وزارة الإقتصاد والمالية و إصلاح الإدارة - التكاليف المشتركة -
710,0	782,0	58,0	724,0	وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و النقل الجوي و الإقتصاد الإجتماعي
1,0	1,0	0,1	0,9	الأمانة العامة للحكومة
8.875,0	12.659,0	4.274,0	8.385,0	وزارة التجهيز والنقل و اللوجيستك و الماء
10.821,0	13.496,0	2.697,0	10.799,0	وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات
736,0	1.410,0	348,0	1.062,0	وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية
975,0	1.094,0	128,0	966,0	وزارة الطاقة و المعادن و البيئة
706,0	791,0	61,0	730,0	وزارة الصناعة و التجارة و الإقتصاد الأخضر و الرقمي
3.208,0	4.080,0	724,0	3.356,0	وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة
39,0	85,0	32,0	53,0	وزارة الشغل و الإدماج المهني
5.212,0	6.197,0	1.050,0	5.147,0	إدارة الدفاع الوطني
7,0	9,0	1,0	8,0	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين و أعضاء جيش التحرير
17,0	27,0	9,0	18,0	المنندوبية السامية للتخطيط
554,0	922,0	236,0	686,0	وزارة إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة
107,0	196,0	32,0	164,0	وزارة التضامن و التنمية الإجتماعية و المساواة و الأسرة
222,0	258,0	97,0	161,0	المنندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج
6,0	9,0	3,0	6,0	المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي
56,0	68,0	1,0	67,0	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
5,0	14,0		14,0	المجلس الوطني لحقوق الانسان
89.915,0	107.489,0	21.757,1	85.731,9	المجموع

نفقات الحسابات الخصوصية للخرينة
(الى غاية 31 دجنبر 2020)

بملايين الدراهم

130.820,60	I. الحسابات المرصدة لأمرر خصوصية
414,18	II. حسابات الانخراط في المنظمات الدولية
15,01	III. حسابات العمليات النقدية
275,96	IV. حسابات التمويل
11.880,71	V. حسابات النفقات من المخصصات
143.406,46	المجموع

مداخل ونفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(الى غاية 31 دجنبر 2020)

بملايين الدراهم

2.111,12	I. النفقات :
1.764,49	نفقات الاستغلال
346,63	نفقات الاستثمار
2.103,82	II. الموارد

جدول حجم الدين الداخلي للخرينة حسب الجهات المقرضة

(بملايير الدرهم)

أكتوبر 2021*	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
219,6	207,8	183,6	168,1	143,6	125,1	131,3	114,3	119,8	120,3	104,4	القطاع البنكي بما فيه بنك المغرب
446,9	425,1	402,1	406,5	395,5	389,6	357,1	331,1	304,7	256,5	227,0	القطاع غير البنكي
666,5	632,9	585,7	574,6	539,1	514,7	488,4	445,5	424,5	376,8	331,3	المجموع

تطور حجم الدين الداخلي للخرينة

(بملايير الدرهم)

أكتوبر 2021*	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
666,5	632,9	585,7	574,6	539,1	514,7	488,4	445,5	424,5	376,8	331,3	الدين الداخلي
	58,1%	50,8%	51,8%	50,7%	50,8%	49,4%	48,1%	47,3%	44,4%	40,4%	النسبة الى الناتج الداخلي الخام

تطور دفعات الفوائد على الدين الداخلي للخرينة

(بملايير الدرهم)

أكتوبر 2021*	2017	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
23,6	24,6	25,8	23,5	23,3	23,9	23,2	21,1	18,6	16,7	15,1	الدين الداخلي
	2,3%	2,2%	2,1%	2,2%	2,4%	2,4%	2,3%	2,1%	2,0%	1,8%	النسبة الى الناتج الداخلي الخام

* معطيات مؤقتة

تطور حجم الدين الخارجي

بملايير الدراهم

* يونيو 2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
373,3	374,6	339,9	326,6	332,6	312,5	301,0	278,1	234,7	212,7	189,1	الدين الخارجي العمومي
	%34,4	%29,5	%29,5	%31,3	%30,8	%30,5	%30,0	%26,1	%25,1	%23,1	بالنسبة الى الناتج الداخلي الخام

* أكتوبر 2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
202,4	199,7	161,5	148,0	153,2	142,8	140,8	141,1	129,8	116,9	99,6	دين الخزينة
	%18,3	%14,0	%13,4	%14,4	%14,1	%14,3	%15,2	%14,5	%13,8	%12,1	بالنسبة الى الناتج الداخلي الخام

* يونيو 2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
174,4	174,9	178,4	178,6	179,4	169,7	160,2	137,0	104,9	95,8	89,5	الدين الخارجي لباقي المقترضين العموميين
	%16,1	%15,5	%16,1	%16,9	%16,7	%16,2	%14,8	%11,6	%11,3	%11,0	بالنسبة الى الناتج الداخلي الخام

* معطيات مؤقتة

تطور دفعات الفوائد على الدين الخارجي

بملايير الدراهم

* يونيو 2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
4,7	8,5	8,5	8,6	8,7	8,8	8,7	7,4	6,9	6,2	5,7	الدين الخارجي العمومي
	%0,8	%0,7	%0,8	%0,8	%0,9	%0,9	%0,8	%0,8	%0,7	%0,7	بالنسبة الى الناتج الداخلي الخام

* أكتوبر 2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
3,4	4,1	3,8	3,7	3,8	3,8	4,0	3,7	3,9	3,4	3,0	دين الخزينة
	%0,4	%0,3	%0,3	%0,4	%0,4	%0,4	%0,4	%0,4	%0,4	%0,4	بالنسبة الى الناتج الداخلي الخام

* يونيو 2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
2,1	4,4	4,7	4,9	4,9	5,0	4,7	3,7	3,0	2,8	2,7	الدين الخارجي لباقي المقترضين العموميين
	%0,4	%0,4	%0,5	%0,4	%0,5	%0,5	%0,4	%0,4	%0,3	%0,3	بالنسبة الى الناتج الداخلي الخام

* معطيات مؤقتة

تطور توزيع حجم الدين الخارجي العمومي حسب الداننين

بملايير الدراهم

%	يونيو * 2021	%	2020	%	2019	%	2018	%	2017	%	2016	%	2015	%	2014	%	2013	%	2012	%	2011	
%23	85,3	%23	86,0	%26	87,0	%28	92,7	%30	97,8	%29	90,4	%29	85,6	%30	81,9	%33	77,0	%35	74,8	%38	73,1	الدين الثنائي
%16	58,8	%16	59,9	%17	57,5	%19	61,1	%20	65,9	%20	61,8	%20	60,0	%21	58,8	%23	54,9	%23	49,8	%24	46,2	دول الإتحاد الأوروبي
%3	10,1	%3	10,5	%4	12,1	%4	12,9	%4	12,9	%3	8,6	%3	8,1	%3	7,0	%3	6,4	%3	6,8	%4	7,3	الدول العربية
%4	16,4	%4	15,6	%5	17,4	%6	18,7	%6	19,0	%6	20,0	%6	17,5	%6	16,1	%7	15,7	%9	18,2	%10	19,6	دول أخرى
%48	180,4	%49	183,3	%49	168,0	%49	159,5	%47	157,2	%46	143,4	%45	136,1	%45	126,4	%51	119,8	%49	104,7	%52	97,8	المؤسسات الدولية
%20	72,8	%19	72,3	%19	63,7	%17	55,0	%16	53,7	%15	48,0	%14	43,0	%13	37,0	%15	34,7	%12	24,9	%13	24,6	بما فيها البنك الدولي للإنشاء والتعمير
%29	107,6	%28	105,3	%25	84,9	%23	74,4	%23	77,6	%25	78,7	%26	79,3	%25	69,8	%16	37,9	%16	33,2	%10	18,2	البنك التجارية
%100	373,3	%100	374,6	%100	339,9	%100	326,6	%100	332,6	%100	312,5	%100	301,0	%100	278,1	%100	234,7	%100	212,7	%100	189,1	الدين الخارجي العمومي

* معطيات مؤقتة

المؤسسات و المنشآت العامة

استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية
(إنجازات 2020 وتوقعات 2021 و2022)

(مليون درهم)

المؤسسة أو المقولة	إنجازات 2020*	توقعات 2021 **	تقديرات 2022
المجمع الشريف للفوسفاط	9 260	14 061	17 100
المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	8 291	10 892	11 030
صندوق تمويل الطرق (***)	2 408	6 622	1 869
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	3 577	4 686	5 779
مجموعة التهيئة العمران	4 334	4 343	4 526
صندوق الايداع والتدبير	3 245	4 534	6 513
الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء	1 543	2 940	3 331
المكتب الوطني للسكك الحديدية	2 712	2 850	2 904
المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي	1 789	2 207	2 469
المكتب الوطني للمطارات	633	1 097	1 626
الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب	921	979	2 008
وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية	418	593	654
المجموع (1)	39 132	55 804	59 810
الحصة في المجموع العام %	65,5%	66,1%	66,1%
منشآت أخرى (2)	20 569	28 656	30 696
الحصة في المجموع العام %	34,5%	33,9%	33,9%
المجموع العام	59 702	84 460	90 506

(*) مؤقتة

(**) التوقعات كما صادقت عليها المجالس الإدارية للمؤسسات والمقاولات العمومية

(***) طبقا لميزانية 2021 كما تمت المصادقة عليها

مديونية المؤسسات والمقاولات العمومية
(إنجازات 2019 و 2020)

(مليون درهم)

2020	2019	المؤسسة أو المقاولات العمومية
59 530	57 785	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
46 964	52 292	المجمع الشريف للفوسفاط
43 080	41 895	المكتب الوطني للسكك الحديدية
38 385	37 233	الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب
19 371	19 880	الوكالة المغربية للطاقة المستدامة
12 672	12 632	الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط
8 424	9 241	شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية
7 169	7 454	صندوق التمويل الطرقي
6 201	4 785	المكتب الوطني للمطارات
5 025	4 547	مجموعة العمران للتهنية
246 821	247 744	المجموع (1)
83,2%	84,6%	الحصة في المجموع العام %
49 777	45 198	منشآت أخرى (2)
16,8%	15,4%	الحصة في المجموع العام %
296 598	292 943	المجموع العام

آليات الضمان والتمويل المشترك المسيرة من طرف صندوق الضمان المركزي
آليات الضمان

2021/07/31					2020					صناديق الضمان
قيمة الالتزام	قرض البنك	برنامج الاستثمار	مناصب الشغل المحدثة	عدد المشاريع	قيمة الالتزام	قرض البنك	برنامج الاستثمار	مناصب الشغل المحدثة	عدد المشاريع	
بملايين الدراهم					بملايين الدراهم					
20 799	31 156	10 314	-	53 373	64 333	80 312	11 344	-	124 003	صندوق ضمان المقاولات الصغرى والمتوسطة (1)
5 991	5 991	-	-	8	2 000	2 000	-	-	1	صندوق ضمان المؤسسات والمقاولات العمومية
1 358	1 697	-	-	199 280	-	-	-	-	-	صندوق ضمان التمويل الأصغر
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	صندوق الضمان الخاص بالمشاريع السياحية
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	صندوق ضمان إنشاء المقاولاة الناشئة

(1) بما فيها منتوجات كوفيد وانطلاقة

آليات التمويل و التمويل المشترك

2021/07/31					2020					آليات التمويل و التمويل المشترك
قيمة مساهمة الصندوق	قرض البنك	برنامج الاستثمار	مناصب الشغل المحدثة	عدد المشاريع	قيمة مساهمة الصندوق	قرض البنك	برنامج الاستثمار	مناصب الشغل المحدثة	عدد المشاريع	
بملايين الدراهم					بملايين الدراهم					
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	فوبيب
0,45	0,45	1	-	1	-	-	-	-	-	رينوفتيل
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ميزانين إكسبور (Mezzanine Export)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	تمويل إنفست (TAMWIL INVEST)
-	-	-	-	-	12	8	22	-	1	خط الائتمان الفرنسي
1	-	11	-	1	2	7	21	-	2	صندوق م د م إنفست (MDM INVEST)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	صندوق الدعم المالي للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة
5	-	-	-	1	50	-	-	-	8	ميزانين المقاولات الصغرى والمتوسطة Mezzanine PME
4	4	10	-	1	3	3	8	-	2	الاستثمار الأخضر
4	4	-	-	1 400	77	77	-	-	3 661	ستارت المقاولات الصغرى
11	60	-	-	-	-	-	-	-	-	صندوق تمويل التمويل الأصغر

المنتجات الموضوعه من طرف الدولة للتخفيف من آثار الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19
المنجزات إلى متم يوليووز (2021)

قيمة الالتزام	قرض البنك	عدد المشاريع	الآلية
بملايين الدراهم			
6 069	6 384	41 907	إقلاع المقاولات الصغيرة جدا
33 702	38 666	8 297	ضمان إقلاع (2)
16 802	17 730	49 489	ضمان أكسجين
35	41	3 566	ضمان المقاولين الذاتيين كوفيد 19

(2) بما فيها منتوج "ضمان إقلاع الإنعاش العقاري" ومنتوج "ضمان إقلاع الفندقى"

برنامج انطلاقة
المنجزات إلى متم يوليووز (2021)

قيمة الالتزام	قرض البنك	عدد المشاريع	الآلية
بملايين الدراهم			
3.664	4.580	22.500	ضمان انطلاق
515	643	5.198	ضمان انطلاق المستثمر القروي

أوراق إثبات
حضور السادة المستشارين




ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 17 نونبر 2021 على الساعة الثانية عشرة زوالا
موضوع الاجتماع: الشروع في المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2022

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 17	الساعة : من 11:00 إلى 14:00	الولاية التشريعية : 2021 - 2027
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 14	المدة الزمنية : 2 س	السنة التشريعية : 2021 - 2022
عدد المعتذرين : لا أحد	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 31	دورة أكتوبر 2021

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكتاو	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايدي	الفريق الاشتراكي	
النائب الخامس	السيد محمد عموري	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيد عزالدين زكري	فريق الإتحاد المغربي للشغل	





ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 17 نونبر 2021 على الساعة الثانية عشرة زوالا
موضوع الاجتماع: الشروع في المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2022

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيدة فاطمة الحساني	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
السيد سعيد شاكر	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	
السيد خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	





ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 17 نونبر 2021 على الساعة الثانية عشرة زوالا
موضوع الاجتماع: الشروع في المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2022

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
بن حير هناو	الاتحاد العام للتغاليبا، المغرب
إبراهيم الرصاصي	مجلس جموع العرلة الاجتماعية والشباب (المستشارين)
نور الدين لسليك	الاتحاد المغربي للشغل
احسان العيسى	UPT
م عبد الحام أبلالا	التجمع الوطني للأحرار
محمد البكوري	التجمع الوطني للأحرار
علوي لبيب	الاتحاد الوطني للشغل
محمد صرمي	حزب الاستقلال
عبد القادر الكسطل	حزب الاستقلال
الصحاح الحسائي	العلم والوطن بلا حنا
محمد بن ميعه	مجلس العوام الاصلحيين والشباب
فاطمة زكاطغ	CDT ك د ش
خليفتنا الكرش	CDT ك د ش

سليمة زربية
الاتحاد العام للتغاليبا
مجلس المستشارين - المغربية
مصلحة
لجنة المالية
والتخطيط
والتنمية
الاقتصادية



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 17 نونبر 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال
موضوع الاجتماع: مواصلة المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2022

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 18	الساعة : من 15:00 إلى 20:00	الولاية التشريعية : 2021-2027
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 16	المدة الزمنية : 5 س	السنة التشريعية : 2021-2022
عدد المعتذرين : 1	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 34	دورة أكتوبر 2021

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكتاو	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايدي	الفريق الاشتراكي	
النائب الخامس	السيد محمد عموري	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيد عزالدين زكري	فريق الإتحاد المغربي للشغل	

سليمة زكية لمتى الإتحاد العام للمقاولات بالمغرب



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 17 نونبر 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال
موضوع الاجتماع: مواصلة المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2022



السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيدة فاطمة الحساني	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
السيد سعيد شاكر	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	
السيد خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 17 نونبر 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال
موضوع الاجتماع: مواصلة المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2022

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة



الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
سليم زيان	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
فدحة خورتال	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
الخليل طه حدة طه	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
المصطفى الهادي	مجلس مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية والتنمية
محمد بن قيس	عضو مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية والتنمية
نور الدين نسليك	UMT
امال العبد	UMT
عبد الرحمان ابيلا	التجمع الوطني للأحرار
نسيب الزمزم	التجمع الوطني للأحرار
محمد السكوي	التجمع الوطني للأحرار
فاطمة زقاف	الكوئفد والية اليعتق اليم للشمغل CDT
الكندش خليم	الكوئفد والية اليعتق اليم للشمغل
زيد حمر	حزب الاستقلال

حزب الاستقلال
حزب الاستقلال

عبد القادر الكيط



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 19 نونبر 2021 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: مواصلة المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2022، وجواب الحكومة

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 11	الساعة : من 12h30 إلى 14h	الولاية التشريعية : 2021 - 2027
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 15	المدة الزمنية : ساعة واحدة	السنة التشريعية : 2021 - 2022
عدد المعتذرين : 2	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 26	دورة أكتوبر 2021

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكتاو	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاومات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايدي	الفريق الاشتراكي	
النائب الخامس	السيد محمد عموري	فريق الإتحاد العام لمقاومات المغرب	
الأمين	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيد عزالدين زكري	فريق الإتحاد المغربي للشغل	



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 19 نونبر 2021 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: مواصلة المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2022، وجواب الحكومة

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد عبد القادر سلامة
	" " " "	السيدة فاطمة الحساني
	" " " "	السيد أمين عباس البارودي
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد المرابط الخمار
	" " " "	السيد سعيد البرنيشي
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عبد السلام اللبار
	" " " "	السيد لحسن حداد
	الفريق الحركي	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني
اعتذار	الفريق الاشتراكي	السيد عبد السلام بلقشور
	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد عبد الكريم شهيد
	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	السيد سعيد شاکر
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	السيد خالد السطي



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 19 نونبر 2021 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: مواصلة المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2022، وجواب الحكومة

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
سليمة زيدان الكريمة حذفين	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب التوفيقير التي اليه يقرر طرح لتفعل
فاطمة زكّاغ	التوفيقير التي اليه يقرر طرح لتفعل
محمد فقيه	عبد المكي البرال الاحمد مع والدمه المستشارين
فديحة حوزّال محمد الكوري كمال كيرتيم	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب التجمع الوطني للأحرار
محمد الراد م المصطفى العلوي الامسيتي	التجمع الوطني للأحرار " " "
نورالدين لسان	UMT
المصطفى احمد بي	مستقل مجموعة العمل والجماعة والشعبية الاشتراكية
كلوش يوسف	U.M.T
لفحل عبد الإله	التجمع الوطني للأحرار
محمد التام الكمل	التزويق الاستقلالي

محمد الكوري التجمع الوطني للأحرار



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 19 نونبر 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال
موضوع الاجتماع: الشروع في مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2022.

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة: 15	الساعة: من 15:00 إلى 20:30	الولاية التشريعية: 2021-2027
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 18	المدة الزمنية: 5 س 30 د	السنة التشريعية: 2021-2022
عدد المعتذرين: 2	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة: 27	دورة أكتوبر 2021

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايدي	الفريق الاشتراكي	
النائب الخامس	السيد محمد عموري	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيد عزالدين زكري	فريق الإتحاد المغربي للشغل	




ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 19 نونبر 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال
موضوع الاجتماع: الشروع في مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2022،

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد عبد القادر سلامة
	" " " "	السيدة فاطمة الحساني
	" " " "	السيد أمين عباس البارودي
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد المرابط الخمار
	" " " "	السيد سعيد البرنيشي
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عبد السلام اللبار
	" " " "	السيد لحسن حداد
	الفريق الحركي	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني
	الفريق الاشتراكي	السيد عبد السلام بلقشور
	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد عبد الكريم شهيد
	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	السيد سعيد شاكور
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	السيد خالد السطي



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 19 نونبر 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال
موضوع الاجتماع: الشروع في مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2022.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	
عبدالقادر الكركي	الإستشاري	
لسليمة زيدان الشرقي حلاويين	الإتحاد العام للشغالين بالمغرب مندوب حاسوبية آلتونفت والد الد ميسنر طرية للمحتل CDT	
فاطمة زكّاف	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل CDT	
الصحبي الدصايني	مستقل عضو مجموعة العمل و الكفنية المستندامة	
محمد بن قسوه	عضو مجموعة العمل الإضاعة والسوق الطاردة	
فداحة ضورتال محمد آله الوردي	الإتحاد العام للشغالين بالمغرب التجمع الوطني للأحرار	
م. مصطفى العلوي الاسمايكي	التجمع الوطني للأحرار	
عبد البكوري	التجمع الوطني للأحرار	
كمال بوجريج	" "	
عبد الحمان ايليك	" "	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 30 نونبر 2021 بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2022.

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 18	الساعة : من 17:00 إلى 2:00 صباحا	الولاية التشريعية : 2021 - 2027
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 8	المدة الزمنية : 8 ساعات	السنة التشريعية : 2021 - 2022
عدد المعتذرين : —	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 26	دورة أكتوبر 2021

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	المهمة
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد مولاي مسعود أكتاو	رئيس اللجنة
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عبد اللطيف الانصاري	النائب الأول
	الفريق الحركي	السيد يونس ملال	النائب الثاني
	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد محمد رضى الحميني	النائب الثالث
	الفريق الاشتراكي	السيد يوسف ايدي	النائب الرابع
	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد محمد عموري	النائب الخامس
	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	السيد عبد اللطيف مستقيم	الأمين
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد لحسن نازهي	مساعد الأمين
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد عابد بادل	المقرر
	فريق الإتحاد المغربي للشغل	السيد عزالدين زكري	مساعد المقرر



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 30 نونبر 2021 بعد الجلسة العامة
موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2022.

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيدة فاطمة الحساني	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
السيد سعيد شاکر	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	
السيد خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

